مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الثانية عشر – العدد السادس والثلاثون ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

العـدد السـادس والثلاثـــون

شعبان ـ ذى الحجة ١٤٢٩هـ

سبتمبر ـ ديسمبر ٢٠٠٨م

مَجلـــــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مديـــر المركـــز

المشرف العلمـــي

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف المستشار العلمي للمركز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

أولاً: البحوث

ثانياً: ملخص الرسالة

ثالثاً
النشاط العلمى للمركز

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر
مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابته وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فهذا هو العدد السادس والثلاثون من أعداد مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، وبه تكتمل أعداد هذا العام ٢٠٠٨م وليكون بحمد الله تعالى بين أيدى الباحثين والمهتمين في موعده المحدد له، وهو الثلث الثالث من السنة (سبتمبر/ديسمبر ٢٠٠٨م).

ويحمل هذا العدد الكثير من الدراسات والأبحاث ذات الصبغة الإسلامية، التي تتسق مع هدف مركز صالح كامل بصفة خاصة وهدف جامعة الأزهر بصفة عامة، ألا وهو نشر الثقافة الاقتصادية من المنظور الإسلامي. تلك الغاية التي يتغياها المركز، من إصداراته، ويسهم بها في تحقيق جانب من جوانب رسالة جامعة الأزهر العريقة، حصن الإسلام وملاذ المسلمين. في هذه الفترة العصيبة التي يمر بها الاقتصاد العالمي، وما يعانيه من مشكلات، وما يلاقيه من مصاعب، وما يتخوف منه مما هو آت، من كساد وبطالة، وانهيارات مالية، يعود السبب الرئيس فيها إلى البعد عن هدى الله تعالى في الجانب الاقتصادي. حيث يعتمد الاقتصاد العالمي على سعر الفائدة، ويستخدم صيغاً للتعامل ما أنزل الله بها من سلطان. في هذه الفترة العصيبة نستطيع أن نقول للعالم عامة ولأمة الإسلام خاصة، عليكم بهدى الله تعالى في الجانب الاقتصادي وفي كل الجوانب، أي عليكم بتطبيق هذا الدين القويم فهو الأمان مما يمكن أن يحل بنا من مشكلات

ويواجهنا من مصاعب. إن تحريم الفائدة والتعامل بالصيغ الإسلامية والبعد عن الصيغ الشيطانية التى تفتق عنها عقل شياطين المؤسسات الربوية ليأكلوا بها أموال الناس بالباطل، إلى جانب الاعتماد على الزكاة في تمويل الإنفاق الاجتماعي هو الذي يقى البشرية من هذه الشرور وتلك المفاسد التي ظهرت في العالم المتقدم وستلف العالم أجمع بفعل التشابك القائم بين دول العالم، وبفعل اعتماد الجميع على أسلوب الفائدة مسلمين كانوا أم غير مسلمين. وها هو كبير الاقتصاديين في صندوق النقد الدولي (أوليفيه بلانشار) يناشد البنوك المركزية على مستوى العالم أن تجعل معدلات فوائدها تقترب من الصفر (الأهرام العدد رقم ٤٤٥٤٧ ص٤) وما كان أغناهم عن ذلك لو استجابوا لشرع الله تعالى وجعلوا الفائدة صفراً، أي حرموا الربا الذي توعد الله تعالى بمحقه.

يأتي عددنا هذا ـ دون تعمد منا ـ يحمل أبحاثاً لها علاقة وثيقة بهذه الأزمة التي نكب بها الاقتصاد العالمي. البحث الأول منها يتحدث عن بيع الدين بالدين. وهو الأسلوب الذي مورس بالولايات المتحدة وبغيرها من الدول، وكان له أهم الأدوار في هذه الأزمة، والبحث الثاني يتحدث عن نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة والعدالة الأمر الذي يوضح لنا أن تطبيق الشريعة كفيل بإبعادنا ـ كأمة ـ عن الأزمات، وكفيل بتحقيق الكفاءة في الإنتاج والعدالة في التوزيع.

وتنساب أبحاث العدد لتعالج العديد من القضايا ذات الأهمية نظرية وعملية، فيأتي بحث ثالث ليتناول دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ذلك الدور الذي أدي غيابه أيضاً في الدول الرأسمالية إلى ظهور هذه الأزمة، والتي تحاول اليوم أن تتدخل لتعالج الأوضاع. والإسلام يوجب على الدولة دوراً لا تستطيع أن تتخلى عنه لضبط الأوضاع الاقتصادية، وعدم السماح للمتجاوزين بأن يوقعوا المجتمع في هذه الأزمات. والبحث الرابع يتحدث عن حقيقة النقود في الاقتصاد الإسلامي، ونحن نعلم أن أهم ما قاد إلى الأزمة المعاصرة هو اتخاذ النقود سلعة

تباع وتشترى ولها ثمن هو سعر الفائدة، والإسلام يمنع أن تستخدم النقود متجراً. وبالعدد بحث عن حوكمة الشركات وأهمية ذلك في مواجهة الفساد المالي، ذلك الفساد الذي أسهم أيضاً في وقوع هذه الأزمة الاقتصادية العالمية.

يلوح من خلال هذه الأبحاث صدق ما قلناه عن أن النظام الإسلامي هو صمام الأمان لأمتنا وللعالم - إذا هو أخذ به - وهو الوقاية من هذه الأزمات وتلك الشرور. كذلك يضم العدد بحثين عن العولمة وأثرها على البلدان العربية والإسلامية؛ وليس ذلك ببعيد عن أسباب الأزمة العالمية، فالعولمة هي التي جعلت هذه الأزمة لا تستثني أحداً من الوقوع في شراكها، وتنساب أبحاث العدد لتناقش واقع التمويل المحلي في الجزائر، وآلية التمويل البنكي للمؤسسات من منظور المردودية المالية، وأثر الرفع المالي، ثم بحث عن دور نظم المعلومات الإدارية في اتخاذ القرار، وأثر الإدارة الإستراتيجية على الأداء المتميز للعاملين. ثم بحث يتناول كفاءة السوق شبه القوية، دراسة حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي. وبحث عن واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ثم أخيراً بحث يتناول موقف الإمام ابن حزم من كراء الأرض .. دراسة مقارنة لباحثين من دولة الكويت.

أبحاث العدد أيضاً - وكعهدنا بالمجلة - تتوزع بين الباحثين من شتى مناطق الأمة، فمنها ما يتحدث عن الجزائر ومنها ما يتحدث عن السعودية وبالطبع العديد من الأبحاث لباحثين مصريين.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يبصر المسئولين بالأمة الإسلامية، فيعملوا على إصلاح مجتمعاتنا بالوسائل التي جاءت بها شريعتنا، تلك الشريعة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، لأنها تنزيل من حكيم حميد،

الذي يعلم ما يصلح عباده، وشرع لهم ما إن تمسكوا به، ووقفوا عنده، فلن يصابوا بالأزمات ولن يقعوا في المشكلات.

كما نسأل الله تعالى أن يثيب الباحثين خيراً على ما قدموا، وأن ينفع بجهودهم، ويجزي القائمين على هذه الإصدارة خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

التأصيل الفقهي لبيع الدين بالدين والتكييف الفقهي لحسم الكمبيالة بحث فقهي مقارن

دكتورة/ فتحية إسماعيل محمد مشعل(۞)

المقدمة

الحمد لله الملك الديّان، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه الكرام ، وبعد:

فهذا بحث فقهي مقارن في حكم بيع الدين بالدين والتكييف الفقهي لحسم الكمبيالة، باعتبارها من أشهر النماذج المعاصرة لتطبيق بيع الدين بالدين .

وتبدو أهمية هذا الموضوع في ثقل الدين ، فقد كان ولا يزال وسيظل خطراً يهدد الإنسانية برمتها بسبب تراكم الديون وتداولها بالبيع وإنشاء أسواق يتولد عن المعاملات فيها أرباح صورية، إذ لا يتصور أن يتولد الفائض إلا من العمليات الإنتاجية الحقيقية التي تتمخض عن سلع أو خامات (١) .

وهذه النتيجة التي ثبتت إثر تداول الدين بالبيع كشفت الأسباب الشرعية للنهي عن بيع الدين بالدين ، ومن هنا قصدت عرض هذه الأسباب التي تعود لهذا النهي السابق ، والمتمثلة في الربا، والغرر ، وعدم القدرة على التسليم، ولما كان التعامل بالدين مشروعاً استناداً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة/ ٢٨٢) أردت بيان صورة بيع الدين الجائز لإمكان الإفادة من تطبيقه في تعاملاتنا المعاصرة.

۞) مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر ـ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة.

(١) المصباح المنير ١ / ٢٠٥ . بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، د.محمد علي القرى بحث مقدم مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة ص٧.

وسلكت في هذا البحث منهجاً يقوم على:

أولاً: التأصيل الفقهي المتمثل في:

أ ـ تتبع أسباب النهي عن بيع الدين بالدين من خلال استقراء الأبواب الفقهية القديمة التي تعنى بدراسة هذه المسائل ضمن كتاب البيع.

ب ـ تقسيم صور بيع الدين بالدين إلى أقسام ثلاثة قسم منها يعرض صوراً لبيع الدين بالدين اتفق الفقهاء على منعها، وقسم لصور بيع الدين الجائز، وثالث لصور من بيع الدين بالدين اختلف الفقهاء في حكمها.

ثانياً: عرض نموذج من أشهر النماذج المعاصرة لتطبيق بيع الدين بالدين المتمثل في:

وفاء الدين بالأوراق التجارية، والتكييف الشرعي لـ (حسم الكمبيالة).

وذلك من خلال استقراء المصنفات والأبحاث الحديثة التي عنيت بدراسة هذه المسائل.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فعرضت فيها أهمية دراسة هذا الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

وأما المبحث الأول: (التأصيل الفقهي لبيع الدين بالدين) فيشتمل على تمهيد وعدة مطالب:

التمهيد في تعريف البيع

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا، وحكم التداين.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والفقهي لبيع (الكالئ بالكالئ) والدليل على النهي عنه.

المطلب الثالث: أسباب النهي عن بيع الدين بالدين.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: المنع من الوقوع في الربا

من خلال عرض صورتين لأصل ربا الجاهلية ومعناه

الصورة الأولى: أنظرني أزدك (أتقضي أم تربي؟)

الصورة الثانية: النقص من الأجل بما حط عنه من الدين (ضع وتعجل)

الفرع الثاني: المنع من الوقوع في الغرر أو المخاطرة وتعذر التسليم وتأجيل البدل في الصرف والسلم ، ويشتمل على تمهيد ومسألتين :

تمهيد في بيان المراد بالغرر

المسألة الأولى: القدرة على تسليم المعقود عليه .

المسألة الثانية: حكم تأجيل البدل في الصرف والسلم .

وأما المبحث الثاني: (من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين) فيشتمل على توطئة ، وعرض لنموذج من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين هو:

وفاء الدين بالأوراق التجارية (التخريج الفقهي لحسم الكمبيالة)، ويشتمل على:

١- نبذة عن الأوراق التجارية .

٢- الوصف المصرفي (لحسم الكمبيالة)

٣- التخريج الفقهي لحسم الكمبيالة.

وخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث

وبالله التوفيق

التمهيد في تعريف البيع

أولا: البيع لغة :

مصدر باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده لصاحبه ، وبيع الأرض كراؤها، والبيع مقابل الشراء بعت الشيء شريته يطلق على المبيع ويجمع على بيوع[١]، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع والمتبادر إلى الذهن باذل السلعة.

ثانياً: البيع في اصطلاح الفقهاء :

١ـ عرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي[٢].

ويرد عليه أنه غير جامع لأنواع البيوع المختلفة التي يكون فيها العوض غير مال كالمقايضة[٣] وغير مانع لدخول الربا .

٢ـ وعند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه[٤].

ويرد عليه أيضا أنه غير جامع فلفظ «ذو مكايسة» يعني مشاهدة ومغالبة لا يدخل فيها بيع الاستئمان[٥].

---

(١) تاج العروس لمحب الدين الواسطي الزبيدي ٥ / ٣٨٤ ، المصباح المنير ص٦٩ ، القاموس المحيط ١/ ٢٥٠، الصحاح للجوهري ٣/ ١١٨٩ .

(٢) البناية في شرح الهداية ٣/٧

(٣) المقايضة: قايضته به عاوضته عوضا بعوض =المصباح المنير٢/٥١٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٢

(٥) الاستئمان: بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحدهما بمعنى أن تأتي رب السلعة وتقول أنا أجهل ثمنها يعني كما تبيع الناس فيقول له أنا أبيع لهم بكذا فتأخذها منه بما قال = حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٩.

٣ـ وعرفه الشافعية: بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد[١].

وقولهم (عقد) جنس في التعريف يشمل كل العقود من بيع وإجارة ونكاح وهبة، وقولهم (معاوضة) قيد في التعريف لإخراج عقد القرض والنكاح فلا معاوضة فيها عرفا ، وقولهم (يفيد ملك عين) خرج بهذا القيد العقود التي لا يكون فيها تملك للعين كالوكالة والنكاح والخلع، وخرج عقد النكاح أيضا بقولهم (أو منفعة) فإن الزوج لا يملك منفعة البضع، وإنما يملك أن ينتفع به، وقولهم (على التأبيد) خرجت الإجارة لأن ملك العين فيها يكون مؤقتا[٢]

٤ـ وعند الحنابلة : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا[٣]

ويرد عليه ما ورد على تعريف الحنفية .

والراجح: تعريف الشافعية ؛ وذلك لأنه شامل لجميع أنواع البيوع من صرف[٤] وتولية[٥] وسلم[٦]، ومانع من دخول غير البيع من إجارة ونكاح وغيرهما.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٢

(٢) المصدر السابق ٢/٣٢٢

(٣) المغني ٦/٥.

(٤) الصرف : بيع نقد بنقد = كشاف القناع ٣/٢٦٦.

(٥) التولية: بيع ما شراه بلا زيادة أو نقص = ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي٢/٣٤.

(٦) السلم عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظيين = كفاية الأخيار ١/٢٧٤.

ثالثاً: الدليل على مشروعية البيع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- الدليل على مشروعية البيع من الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة/ ٢٧٥]، فهذا نص صريح على إحلال كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده.

وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]، فقد دلت هذه الآية الكريمة على إباحة التجارة، وهي في الشرع نوعان: حلال يسمي بيعا: وحرام يسمي ربا.

وقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة/١٩٨] .. قال ابن عباس نزلت في إباحة التجارة في مواسم الحج وثبت هذا مما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا لمكة في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(١)].

وفي الآية دليل على رفع الإثم عن الذي يسعي في أمور التجارة، وهذا يدل على إباحتها، وأكد هذا سبب نزولها الوارد في صحيح البخاري.

٢- الدليل على مشروعية البيع من السنة النبوية: أحاديث منها:

أ ـ عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن

(١) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب التجارة أيام الموسم ٢/٢٢٢.

صدقاً وبيناً بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[1] ... ففي هذا الحديث إقرار منه ﷺ للبيع مما يدل على مشروعيته[2].

ب ـ عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ : «إن التجار هم الفجار، قيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون»[3].

ج ـ عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أفضل؟ فقال «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[4]..

ففيه دليل على أفضلية الكسب عن طريق العمل باليد والبيع مما يدل على مشروعية البيع.

وقد استند الماوردي بهذا الحديث على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه[5].

ومما يستدل به أيضا على مشروعية البيع من السنة الفعلية معاملاته ﷺ التي عقدها بنفسه وهي كثيرة لا تحصى عدداً، غير أن المنقول منها ما اختص بأحكام مستفادة، ومن ذلك أنه اشترى جملا من جابر بن عبد الله الأنصاري واشترى سراويل من السوق وقال للوزان «زن وأرجح»، وحث المسلمين على شراء بئر رومية من مالكها لتكون وقفا على المسلمين فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه[6].

---

(١) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/٧٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٦٠

(٣) مسند أحمد ٣ /٤٣٨ وقال الحاكم صحيح الإسناد = المستدرك ٢/٧٠٦

(٤) مسند أحمد ٤/١٤١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٦٠ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه المسعودي وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ١٤

(٦) نفسه ٦/٧ وانظر: أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي لمحمد المحاجي ص ٢٤

٣- **الإجماع**: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[١].

٤- **المعقول**: لأن الحكمة تقتضيه، فحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي إباحة البيع وتجويزه تسهيل الطريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته[٢].

وفي شرعية البيع تحقيق حوائج الناس، ولو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة، أو السؤال والشحاذة ، وفي ذلك ما لا يخفي من الفساد[٣].

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٢٤٧، الفواكه الدواني ١/ ٧٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٤٥، المغني ٦/٦

(٢) المغني ٦/٧ كشاف القناع ٣/ ١٤٥

(٣) شرح فتح القدير ٦/٢٤٧

المبحث الأول
التأصيل الفقهي لبيع الدين بالدين

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الدين لغة واصطلاحا ، وحكم التداين

أولا: تعريف الدين في اللغة[1]:

الدين في اللغة: مفرد ديون، تقول دنت الرجل أقرضته فهو مدين ومديون ودان فلان يدين دينا. استقرض وصار عليه دين، ودنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل، ورجل مديون كثير ما عليه من الدين وكل شيء غير حاضر دين، وأدان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين والمدين الذي يبيع بالدين ، وتداينوا تبايعوا بالدين واستدانوا استقرضوا ، وتداين القوم واداينوا: أخذوا بالدين والاسم الدينة ، وبعته دينة أي بتأخير.

والمديان: الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مفعال من الدين للمبالغة، والدائن الذي يستدين والدائن الذي يجرى الدين والدين الجزاء والمكافأة، وفي المثل كما تدين تدان أي تجازي بفعلك وبحسب ما عملت والدين الذل. ودان الرجل يدين دينا من المداينة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾(البقرة/٢٨٢). ومعناها إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره .

فثبت أن الدين له عدة استعمالات لغوية منها: القرض، والتأخير وغير الحاضر وأقرب المعاني التي تناسب موضوع البحث أن الدين لغة هو : القرض وثمن المبيع، أما الصداق والغصب ونحوه [2] فليس بدين لغة بل شرعا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة

---

(١) الصحاح للجوهري باب دين ٢١٩/١، لسان العرب لابن منظور باب دين ــ ١٦٤/١٣، المصباح المنير للرافعي باب ــ دين ــ ١ / ٢٠٥ .

(٢) المصباح المنير ١ / ٢٠٥ .

ثانياً: تعريف الدين في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الكمال بن الهمام الحنفي بأنه: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو استئجار عين[١].

وجاء في البحر الرائق أن اسم الدين شامل ما يجب في الذمة بالعقد والاستهلاك أو الاستقراض[٢].

وخلص ابن عابدين في حاشيته إلى إجمال ما سبق من تعريفات بقوله الدين: معاوضة عما ثبت في الذمة من الأثمان .

وهو بهذا يشير إلى أن الدين قد يكون ثمن مبيع أو بدل متلف أو عوض قرض أو المنفعة في استئجار العين والذي يؤكد هذا التفصيل ما نقل عنه بأن الدين ما وجب في الذمة بعقد واستهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه[٣] لكن ما نقل عن ابن الهمام وابن نجيم أكثر فائدة فالذكر أولى من الترك إضافة إلى أن تعريفيهما فيه تخصيص للدين بهذه الأشياء السابق ذكرها ومانع من دخول أموال الزكاة والحقوق غير المالية كالصلاة والحج كما أن تعريف ابن عابدين يشتبه مع مفهوم الثمن عند الحنفية فالثمن: ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة، وهو النقدان والمثليات إذا كانت معينة والدين أعم من ذلك فلا تقتصر المداينة على البيع بل يدخل فيها القرض ونحوه[٤].

وإذا كان فقهاء الحنفية قد عبروا عن الدين بهذا المفهوم الخاص للدين فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عبروا عن الدين بما هو أعم من ذلك.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٢٢١ ط دار الفكر.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ١٠٨ ط.دار المعرفة بيروت ،بدون تاريخ .
(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤ / ١٦٧، ط.دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
(٤) البحر الرائق ٥ / ١٠٨

فقد عرفه المالكية بأنه: الصفة القائمة بالمدين التي يقبل بسببها الإلزام والالتزام[١]. وتعريف المالكية يشتبه بتعريف أحد فقهاء الشافعية للذمة فقد عرف الذمة الفقيه الشافعي سليمان البيجرمي بأنها وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام[٢] فالتعريفان السابقان للدين فيهما إشارة لمعناه العام.

وأما الدين عند الحنابلة فقد عرفه المرداوي بأنه: وصف حكمي لا وجود له في الخارج[٣].

وهذا الإطلاق من المرداوي يجعل الدين مقابل للعين فالعين هو الشيء المشخص المعين والدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا[٤].

وإذا أردنا عقد مقارنة بين تعريف الحنفية للدين وبين ما ورد عن جمهور الفقهاء من تعاريف له نلحظ ظاهر عموم تعبيرات الجمهور لتعريف الدين ونص الحنفية على المعنى الخاص للدين.

لكننا عند التدقيق أيضا نلحظ أن جمهور الفقهاء يعتبرون بهذا المعنى الخاص الذي أورده الحنفية وبيان ذلك:

أن الدسوقي في حاشيته ذكر أن « الدين المترتب في الذمة إما أن يكون عينا بأن استقرضه أو اشترى به في الذمة أو يكون عرضا أو طعاما»[٥].

وذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات أن الدين ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، وقرض وسلم ونحو ذلك [٦]. وقد ذكر الشافعية والحنابلة هذا التنصيص

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٥٢٦/٢ المطبعة الأميرية ببولاق، ١٢٩٤هـ.
(٢) حاشية البيجرمي لسليمان البيجرمي ٢ /٤٠٦ ط. المكتبة الإسلامية تركيا.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٣٥/٣ ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ١٩٩٧م.
(٤) حاشية رد المحتار ٤ /٢٥ .
(٥) حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي ٤٤١/٤ ط. دار الفكر بيروت.
(٦) ٢١٤/٢ .

على المعنى الخاص للدين عندما قسموه إلى دين مستقر في الذمة وغير مستقر.

فالدين المستقر في الذمة: كبدل القرض، وغرامة المتلفات وثمن المبيع بعد تسليمه والمهر بعد الدخول وأجرة استوفى نفعها. والدين غير المستقر في الذمة: كالثمن قبل قبض المبيع، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمهر قبل الدخول[1]. ومعنى استقرار الدين: أن يكون ثابتا وآمنا من فسخ سببه ويحصل هذا الاستقرار في الديون الواجبة بسبب عقود المعاوضات بقبض المقابل للدين [2] ـ فيستقر الملك في المبيع ونحوه، من المسلم فيه والمصالح عليه، والصداق المعين بالتسليم، وتستقر الأجرة بالاستيفاء وبقبض العين المستأجرة وجميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها: مستقرة إلا ديناً واحداً: هو دين السلم فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه فينفسخ العقد[3].

وبعد عرض هذه التعاريف يترجح تعريف الحنفية للدين وهو ما يجب في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض وسبب ترجيح هذا التعريف أنه يحتوي على مضمون البحث. وأيضاً فما ورد من فروع فقهية عند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ يقوي هذا التعريف .

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي :

نلاحظ عموما في التعريف اللغوي فله عدة استعمالات منها القرض

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣ /١٩٧ ط.دار الكتب العلمية، بيروت، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٤.

(٢) انظر: التصرف في الديون وأهم تطبيقاته المعاصرة دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ــ رسالة دكتوراه ــ إعداد ــ خالد محمد حسين إبراهيم صـ ٧٤ – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦ .

والتأخير وثمن المبيع وقد خصه الفقهاء بما يثبت في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض ويمكننا أن نستعرض صور لأثر هذه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي منها:

(أ) الفرق بين العين والدين: فقد أكد اللغويون والفقهاء أن من معاني الدين التأخير والتأجيل وكل شيء غير حاضر دين وهذا يستنبط منه التمايز بين العين والدين وبيان ذلك: أن الذمة في الدين مشغولة لا تبرأ من الدين إلا بقبض صحيح بخلاف العين، وأن العين أكمل من الدين بدليل أن الشيء يُشتري بالنسيئة أكثر مما يُشترى بالنقد ، كما أن الأجل يختص بالديون والمعين يكون حاضرا [1] .

(ب) مدى اعتبار القرض من الديون: الأجل من خصائص الدين ومن ثم أخرج بعض فقهاء الحنفية القرض من الدين بسبب عدم قبول القرض للأجل. فيرى الجصاص من الحنفية: أن القرض خارج من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾(البقرة/٢٨٢) بناءاً على أن القرض ليس من عقود المداينات [2] .

وقد فرق ابن نجيم الحنفي بين القرض والدين على اعتبار الأجل أيضا بقوله «أن الدين ما له أجل ومالا أجل له فقرض»[3] فالدين غير القرض لأن القرض اسم لما يقرض يصير في الذمة وقد وافق الشافعية والحنابلة على الصحيح عندهم[4] فقهاء الحنفية على عدم جواز اشتراط الأجل في القرض دون نص على إخراج القرض من الديون.

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/١١، حاشية البيجرمي على المنهاج ٤١٧/٨ .

(٢) عقود المداينات: كل عقد وقع على دين سواء كان بد له مالا أو بضعا أو منفعة أو دم عمد= أحكام القرآن للجصاص٢٣٢/٢ ط. دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ١٠٨ .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٤١٩/١ ط.دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، الإنصاف ١١٦/٥.

ووجه قولهم بعدم قبول القرض للتأجيل: أن كل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض لأنه إعارة وصلة في الابتداء ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير كبيع (الدين بالدين نسيئة) وهو ربا[١].

٢ـ ولأن الأجل يقتضي جزءا من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة ولا النقصان في عوضه [٢].

وإذا كان جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والصحيح عند الحنابلة) قد عضدوا عدم جواز القرض للتأجيل إلا أنه لا يقوى أن يكون مسوغا لإخراج القرض من الديون فقد ورد عن الفقهاء ما يؤكد أن القرض من أقوى الديون فعند تصنيف الفقهاء للدين باعتبار القوة والضعف.

قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: «الدين ثلاثة أنواع فالدين القوي بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه ، ..... والمتوسط: هو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة مما تتعلق به حاجته الأصلية. والضعيف: بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية والدية[٣].

وعرف السرخسي المداينة بأنها: سبب وجوب الدين وهى تتناول القرض وثمن المبيع[٤]. وذكر فقهاء الشافعية أن الدين في الذمة ثلاثة أضرب: ثمن وهو النقد[٥] ومثمن وهو المسلم فيه، وغيرهما ومنه دين القرض[٦] وقد ذكر القرطبي

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني ٣/ ٦٠ ط المكتبة الإسلامية .
(٢) المهذب ١ / ٤١٩ ، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٢ ط هجر.
(٣) نور الإيضاح للشر نبلالي ١ /١٢٧ ط دار الحكمة دمشق .
(٤) المبسوط ٢٠ / ٥١ ط دار المعرفة.
(٥) وسمى النقد لنقد الثمن فيه أي إحضاره أو لكونه بالنقد وهو الدراهم والدنانير= شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ٨ /١١ ط ،مكتبة الإرشاد الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
(٦) روضة الطالبين للنووي ٣ / ١٧٢ .

من المالكية أن قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ نزلت في السلم خاصة ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا ويدخل فيه القرض[1].

رابعاً: الدليل على مشروعية الدين :

دل على مشروعية الدين الكتاب والسنة والمعقول:

الدليل من الكتاب :

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة/٢٨٢).

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على مشروعية الدين فمعنى قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ إذا تبا يعتم بدين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى وذكر الجصاص الحنفي أن المقصود بالدين في الآية الكريمة هو الدين المؤجل في أحد البدلين لا فيهما فالله تعالى يقول ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ ولم يقل بدينين[2].

وأما الدليل من السنة على مشروعية الدين :

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ٣٧٧/٣ ط دار الشعب.

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/٣، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١١٦/٣.

(٣) صحيح البخاري ــ كتاب البيوع ــ باب الرهن في السلم رقم ٢٠٩٣ ، صحيح مسلم كتاب البيوع ــ باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ٢٠٧/٨ حديث رقم (٣٠٠٩)

فقد دل هذا الحديث الشريف على جواز التعامل بالدين استنادا إلى فعله ﷺ ذلك. أما التعليل لاشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه الدرع عنده دون الصحابة قيل لبيان جواز ذلك، وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق عليهم[1].

وأما الدليل من المعقول:

أن البيع بالنسيئة جائز في بدل واحد فقط أما النسيئة من الجانبين فقد ورد النهي عنها ووجه جواز البيع بالنسيئة أنها تسمى تجارة قال تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾(البقرة/٢٨٢). فهذا يبين أن التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك إلا بالبيع بالنسيئة وهل يربح الناس عامة أرباحهم إلا في النسيئة ؟ [2]

(١) مسلم بشرح النووي ٥ / ٠٤٧٨ .
(٢) انظر : الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٢٩ ط عالم الكتب ، المبسوط للسرخسي ١١/٢٠٠ .

المطلب الثاني
التعريف اللغوي والفقهي للكالئ بالكالئ
ودليل النهي عنه

أولا: معنى الكالئ في اللغة[١]:

كلأ الدين أي تأخر ، والكالئ، والكلأة النسيئة والسلفة ، وما أعطيت من الطعام نسيئة فهو الكلأة بالضم، وكلأ تكلئا: أسلف وسلم قال الأصمعي: وإذا تباشرك الهموم: فإنها كال وناجز أي منها نسيئة ومنها نقد قال أبو عبيدة : تكلأت كلأ أي استنسأت نسيئة ، والنسيئة التأخير

ثانيا: الاصطلاح الفقهي للكالئ بالكالئ:

اختلفت عبارات الفقهاء في تفسير الكالئ بالكالئ ودارت أغلبها على (النسيئة بالنسيئة) وهذا الاصطلاح اشتهر عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] وظهرت بعض الاصطلاحات للكالئ بالكالئ عند بعض الفقهاء منها: قول ابن رشد المالكي: الكالئ بالكالئ هو: النسيئة من الطرفين[٣] فقصد ابن رشد من خلال تعريفه أن الكالئ بالكالئ الذي يكون المعقود عليه من البدلين (الثمن والمثمن) دينين .وقد قسم المالكية الكالئ بالكالئ إلى أقسام ثلاثة هي :

١- فسخ الدين في الدين ويصفونها بأصل ربا الجاهلية .

٢- بيع الدين بالدين [٤] ٣- ابتداء الدين بالدين [٥]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١ / ١٤٦ وما بعدها

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٢/٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي ٦٧/٣. ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، فتح الوهاب لأبي زكريا الأنصاري ٢٠٢/١ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) بداية المجتهد ٩٤/٢.

(٤) وصورة المسألة: كمن له دين على شخص فيبعه من ثالث لأجل=بلغة السالك ٦٧/٣.

(٥) تأخير رأس مال السلم العين أكثر من ثلاثة أيام الفواكه الدواني، للنفرواي١٠٩/١. ط دار المعرفة بيروت

وعرفه الخطيب الشربيني بأنه: بيع الدين الثابت من قبل بدين ثابت قبل[١] ولكن الخطيب الشربيني قد فسر الكالئ بالكالئ من الاشتقاق اللغوي له الذي نقله بأنه من الكلاءة بمعنى الحفظ فكأن الدين محفوظ في ذمة صاحبه ووافقه على هذا الاشتقاق الإمامية والزيدية فجاء في الروضة البهية أن الكالئ بالكالئ بيع مضمون مؤجل بمثله[٢].

وعرفه ابن مفلح الحنبلي بأنه: بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه[٣]

وفسره السبكي بقوله: (بيع الدين بالدين المجمع على منعه هو: أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر)[٤] وفسره الشوكاني بأنه بيع المعدوم بالمعدوم[٥].

ومن خلال عرض اصطلاحات الفقهاء (للكالئ بالكالئ) نلحظ التفسير الذي تقارب فيما بين الفقهاء للكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة وهو ما أكده ابن رشد في نصه على ذلك ووضح من خلال التعريفات التالية له فيشمل بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بثمن مؤجل .

غير أن ابن تيمية وابن القيم قد قصرا صور بيع الكالئ بالكالئ على السلف المؤجل من الطرفين، وفسر ابن تيمية ذلك بقوله (أن يسلم شيئا مؤخرا في الذمة في شيء في الذمة)[٦]، وعلل عدم الجواز بأن كلا منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع[٧].

(١) حاشية البيجرمي ص ٧ / ٣٥٣
(٢) انظر الروضة البهية٣/٩٢، التاج المذهب للمرتضي٢/٣٤١ ط دار الكتاب الإسلامي
(٣) المبدع لابن مفلح ٤/١٥٠ ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
(٤) تكملة المجموع ١٠ / ١٠٧ .
(٥) الأدلة الرضية للشوكاني ١/٢٠٧ ط دار إحياء التراث العربي .
(٦) نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥ ط دار المعرفة
(٧) تفسير آيات أشكلت ٢ / ٦٦٥.

لكن الراجح هو : العموم الذي استنبط من عبارات جمهور الفقهاء عند تفسيرهم للكالئ بالكالئ ذلك أن حصر الكالئ في الصورة التي عرفها ابن تيمية وابن القيم تقيد يحتاج إلى دليل ولوجود صور أخرى يصدق عليها معناه وتدخل تحت عمومه[1] .

ثالثا : الدليل على النهي عن الكالئ بالكالئ :

اتفق الفقهاء[2] على النهي عن بيع الكالئ بالكالئ « لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ » « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ »[3].

لكن عند تتبع سند هذا الحديث تبين الحكم عليه بالضعف قال الشافعي : إن أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال أحمد ليس هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

إذن فقد ثبت النهي عن بيع الكالئ بالكالي بالإجماع[4].

ويناقش بإن إجماع الفقهاء على هذا الحديث إن سلمنا به فقد وقع على لفظ الحديث، لكن إجماعهم لم يقع على معناه فبعضهم يقول: إن البيع الذي يتأجل بدلاه هو المجمع على تحريمه وآخرون يقولون: إن المجمع على تحريمه هو البيع المؤجل «سلماً أو نسيئة يراد في أجله لقاء زيادة»[5]. فالحاصل أن بيع الدين بالدين ثابت النهى عنه، إذا تسبب في الربا والغرر، وعدم القدرة على التسليم، لثبوت النهى عن الربا والغرر واشتراط القدرة على التسليم.

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د/ نزيه حماد صـ ١٩٤ ط دار العلم .

(٢)انظر: شرح فتح القدير ٢٢/٧، الفواكه الدواني١٠٩/١، تكملة المجموع ١٠٧/١٠ المبدع ١٥٠/٤، التاج المذهب ٢٤١/٢، الروضة البهية٩٢/٣.

(٣) سنن الدار قطني ٧/٣ رقم (٢٦٩) قال ابن حجر: إن نقل الدار قطني أنه عن موسى بن عقبة خطأ لأنه مروي عن موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل عنه : لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره تلخيص الحبير ٢٦/٣ ط المدينة المنورة .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٦ ط دار الحديث.

(٥) عقود التوريد والمناقصات، د. رفيق المصري، ص٤٨٣.

المطلب الثالث
أسباب النهي عن بيع الدين بالدين

ويحتوي على فروع :

الفرع الأول
المنع من الوقوع في الربا

ويشتمل على صورتين لأصل ربا الجاهلية ومعناه :

الصورة الأول : أنظرني أزدك (أتقضي أم تربي ؟) .

الصورة الثانية: النقص من الأجل بما حط عنه من الدين (ضع وتعجل)

الصورة الأولى: أنظرنى أزدك (أتقضي أم تربي؟)

المقصود بالجاهلية ما قبل الإسلام ، وأعظم الربا وأشده ربا الجاهلية الذي وضعه الرسول ﷺ في خطبة الوداع بقوله: «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، فأول ربا أضعه ربا عمي العباس، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد المطلب»[1]

ولا خلاف بين الفقهاء[2] أن ربا الجاهلية كان في الديون، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون « أنظرني أزدك » وهذا الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع « ألا وإن كل ربا من الجاهلية موضوع..... »

وعبارة أنظرني أزدك أحد أصول الربا التي أشار إليها ابن رشد « الحفيد » في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد [3] وأتبعها بباقي الأشياء التي اعتبرها أصولاً للربا وهي: التفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه.

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٧ حديث رقم (١٢١٨).

(٢) انظر: المبسوط ١٤/٤٧٦ ، الفواكه الدواني للنفرواي ٢/٧٨ط.– الحاوي الكبير للماوردي ٦/ط٨٣ دار الفكر، المبدع لابن مفلح ٤/١٢٨، السيل الجرار للشوكاني ٣/٦٦ط دار الكتب العلمية ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/٧٦.

(٣) ٢٠/١٠٧.

والصورة الأولى وهي (أنظرني أزدك) لا خلاف في حرمتها سواء أكانت الزيادة في القدر أم الصفة وهي أصل ربا الجاهلية ، ومثال الزيادة في القدر: أن يؤخره عن الأجل ويدفع له عن العشرة خمسة عشر .

ومثال الثاني: أن يؤخره أجلاً ثانياً على أن يدفع له بدل عدد الثياب جنيهات[1].

وقد دل على تحريم هذه الصورة (أنظرني أزدك) الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع .

أما الدليل من الكتاب قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾(آل عمران/ ١٣٠).

ففي الآية الكريمة دلالة على تحريم الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول (أتقضي أم تربي؟) وكلمة مضاعفة إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون فدلت هذا العبارة المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه [2].

وقد ذكر الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن [3] : « أن الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد... » إلى أن قال «فلم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة . فاعتبرت هذه الزيادة ربا لأنه لا عوض لها من جهة المقرض » .

وأما الدليل من السنة النبوية على تحريم صورة ربا الجاهلية (أتقضي أم

(١) الفواكه الدواني ٢/٧٨ ، حاشية العدو ي٢/١٨١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٢٠٢ .
(٣) ٢/١٨٤ .

تربي): ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، فأول ربا أضعه ربا عمي العباس ألا و إن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد المطلب»[1].

فقد دل قوله عليه الصلاة والسلام (موضوع) على إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وهذه الكلمة (موضوع) ترجع إلى الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة [2].

وقال أبو جعفر الطحاوي « كان ربا الجاهلية الذي ورد القرآن بتحريمه تأخير الدين الحال بزيادة المال فحظر عليهم ابتياع الآجال [3].

والدليل من الإجماع: ثبت الإجماع على تحريم هذه الصورة من ربا الجاهلية فتصوير ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال له غريمه: أتقضي أم تربي، فإن قضاه أخذه و إلا زاد في حقه وأخر عنه الأجل وهذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه[4].

وسماه السرخسي بأنه الربا الذي لا يكاد يخفي على أحد فتلك زيادة خالية عن عوض[5]. وقال ابن قدامة في المغنى: ربا الجاهلية كانوا يزيدون في الدين ليزدادوا في الأجل[6].

---

(١) سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم كتاب الحج .
(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢/٨ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٨٢/٨ ط دار الكتب العلمية.
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٣٥/٤ط دار البشائر الإسلامية
(٤) فتاوى السبكي ١٦٩/٢ .
(٥) المبسوط ٤٧٦/١٤ .
(٦) المغنى ٥٠٨/٦ .

وقد اشتهرت هذه الصورة من ربا الجاهلية (أنظرني أزدك) عند فقهاء المالكية[1] باسم (فسخ الدين بالدين).

وحقيقة فسخ الدين بالدين : الانتقال عما في الذمة إلى غيره وبيان ذلك : فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنسه ولو كان معيناً عقاراً أو غيره يتأخر قبضه كغائب عن مجلس الفسخ أو منافع شيء معين .

ووصفه ابن تيمية بأنه من أصل الربا في الجاهلية وهو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة وفيه نزل القرآن والضرر فيه ظاهر[2].

الصورة الثانية : النقص من الأجل بما حط عنه من الدين (ضع وتعجل)

إذا تقرر ثبوت تحريم الصورة الأولى من ربا الجاهلية وهي (أخرني أزدك) فقد ثار الخلاف بين الفقهاء على الوصف الشرعي للنقص من الأجل مقابل النقص من الدين وهي المعروفة بـ (ضع وتعجل)

وصورتها : أن يقول رب الدين للمدين قبل حلول الأجل أعطني مالي فأحط عنك بعضاً من ديني[3].

ومثال آخر : كأن يكون لشخص على آخر دين من عرض أو عين أو طعام لأجل كشهر مثلاً ويتفق من عليه الدين على إسقاط بعضه ويعجل له الباقي قبل انقضاء الشهر وتسمى هذه الصورة بـ (ضع من حقك وتعجل أي حط عني حصة منه وأعجل لك باقيه[4].

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ٦٦/٣ ، الفواكه الدواني ٧٩/٢.
(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٤٩/٢٠ ، ٤١٩/٢٩ ط دار ابن تيمية ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٢٠/٤.
(٣) فتاوى السعدي ٤٨٥/١ ط مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان بيروت .
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٩٨ .

وسبب الخلاف [١] في هذه المسألة معارضة قياس الشبه[٢] حيث أن هذه الصورة تحمل معنى الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمر الرسول ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا إن لنا ديونا لم تحل فقال: ضعوا وتعجلوا .[٣]

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء على هذه الصورة (ضع وتعجل) على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه تحريم هذه المعاملة وهذا رأي عبد الله بن عمر رضى الله عنهما – والمقداد والشعبي وسالم، والحسن وحماد، والحكم والحنفية والمالكية وقيد الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية التحريم إذا شرط التعجيل مقابل النقص من الدين وهو قول عند الإباضية [٤].

الرأي الثاني : يجوز الحط من الدين مقابل التعجيل فقد روى عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، وروى ذلك عن النخعي وأبي ثور وحكي هذه الرواية ابن أبي

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ /١١٦ .
(٢) قياس الشبه : أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الوصفين مثاله : كالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به = اللمع في أصول الفقه للشيرازي ١/ ١٠٠ ، ١٠١ ط دار الكتب العلمية ، قواطع الأدلة للسمعاني ١٦٥/٢ ط دار الكتب العلمية .
(٣) سنن الدار قطني كتاب البيوع ٤٦/٣ ، ومجمع الزوائد الهيثمي ١٣٠/٤ وقال فيه رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق. المعجم الأوسط ٣٤/١٥ – باب من اسمه أحمد – وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، المستدرك للحاكم ٦١/٢ .
(٤) انظر: المبسوط ٣١/٢١ ، الفواكه الدواني ٩٧/٢، فتاوى السبكي ١٦٨/٢، المغني ١٠٩/٦، المحلى بالآثار ٣٥٦/٦، البحر الزخار ١٢٠/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٩٢/٨.

موسى عن أحمد بن حنبل وقال بالجواز الشافعية وابن حزم الظاهري والزيدية والإمامية إن وقع من غير شرط. وهو الرأي الصحيح عند الإباضية[1].

أدلة كل رأي ومناقشاتها :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بتحريم ضع وتعجل بالقياس والأثر المعقول :

أما الدليل من القياس: فمن جهة قياس الشبه حيث وقع بين هذه الصورة وهي (ضع وتعجل) شبه بالصورة الأولى وهي (أخرني أزدك)

ووجه الشبه بها : أنه جعل للزمان مقدار من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً وذلك أنه في الصورة الأولى لما زاد له في الزمان زاد له في الثمن وفي هذه الصورة لما حط عنه من الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً[2] .

ويناقش هذا : بأن الصورة الأولى وهي (أخرني أزدك) تتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغريم وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص بربا الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى[3] .

والدليل من الأثر على تحريم هذه المعاملة (ضع وتعجل)

عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع عنه صاحبه الحق ويعجله فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه[4] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، الحاوي الكبير للماوردي ٧٤/٧ ، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٣٥٨/٣ ط دار الجيل.

(٢) انظر : المبسوط ٣١/٢١ ، بداية المجتهد ١١٦/٢ .

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٢/٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٨ .

وأما الدليل من المعقول على تحريم هذه المسألة :

١- أنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين .

٢- أن القول بتحريم هذه الصورة (ضع وتعجل) لئلا يؤدي إلى سلف جر نفعاً وذلك يكون ربا . وبيان ذلك : أن من عجل شيئاً قبل أوانه يعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته ، وهذا منهي عنه لأن السلف لا يكون إلا لله فلا يقع جائزاً إلا إذا تحمض النفع للمقترض [١] .

ويناقش الاستدلال بالمعقول وهو قولهم ، إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وهو عين الربا ، يقال لهم إن في الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين وينتفع ذاك بالتعجيل له .

وأما قولهم فيه سلف جر نفعاً فيناقش بأن هذه الصورة تصح مع التراضي فيكون المقترض آخذاً لبعض حقه تاركاً لبعضه فجاز ، كما لو كان الدين حالاً.[٢]

واستدل القائلون بجواز هذه المعاملة بالسنة والمعقول :

والدليل من السنة ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال لما أمر الرسول ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا إن لنا ديوناً لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا . [٣]

ففي الحديث دلالة على إباحة الوضع من الدين مقابل التعجيل في الأجل ويناقش هذا الحديث من وجهين :

أولاً : أن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف[٤] وقد أجاب ابن القيم

(١) انظر : الفواكه الدواني ٢/٩٨ ، إغاثة اللهفان ٢/١٢ .
(٢) المغني ٦/١٠٩ .
(٣) سبق تخريجه وهو في سنن الدار قطني .
(٤) مجمع الزوائد ٤/١٣٠ .

عن هذه المناقشة بقوله «هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات ومسلم بن خالد الزنجي روى عنه الشافعي واحتج به[1] ، وقال عنه الحاكم في المستدرك [2] صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ثانياً : لو سلمنا بصحة الحديث فإن ذلك كان قبل نزول حرمة الربا ويمكن تأويل ضعوا وتعجلوا من غير شرط [3].

وأما الدليل من المعقول على جواز هذه المعاملة : فهي أن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون وسمى المدين أسيراً، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر [4].

الراجح والله أعلم هو الرأي القائل بتحريم هذه المعاملة وذلك لقوة أدلتهم ولقرب الشبه بين هذه المعاملة وبين أصل ربا الجاهلية وهي (أخرني أزدك) وإذا كان الشارع له تطلع إلى براءة الذمم فإن من مقاصده الأصيلة حرمة الربا والقضاء على الحيل التي تؤدي إليه وهذه المعاملة يتحقق فيها معنى الربا كما سبق.

وقد ذكر الجصاص[5] في كتابه أحكام القرآن السبب في بطلان هذه الصورة من المعاملة بقوله : (والذي يدل على بطلان ذلك شيئان أحدهما تسمية ابن عمر إياه ربا وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف والثاني : أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه فقوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾(البقرة ٢٧٩) وقوله تعالى ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾(البقرة ٢٧٨) حظر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل

(١) إغاثة اللهفان ١٣/٢ .
(٢) ٦١/٢ .
(٣) المبسوط ١٢٦/١٣ .
(٤) إغاثة اللهفان ١٣/٢ .
(٥) ١٨٦/٢ .

الحط مقابل الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى عليه) .وبعد عرض هاتين الصورتين التي اشتملت الأولى على عرض أصل ربا الجاهلية وهو (أخرني أزدك) واشتملت الصورة الثانية على تضمنها لمعنى ربا الجاهلية وهي (ضع وتعجل) يثبت لدى القارئ الكريم أن الربا في الديون واضح وهو يتحقق في أية معاملة يجتمع فيها العنصران التاليان :

١ـ أن يكون هناك دين مستقر في الذمة لطرف على طرف مهما كان سبب تحقق هذا الدين .

٢ـ تحقق زيادة في العوض مقابل الأجل في الصورة الأولى (أخرني أزدك) أو نقص في العوض مقابل الأجل في الصورة الثانية [١] .

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامي حسن محمود ص١٥٢ ط دار التراث.

الفرع الثاني
المنع من الوقوع في الغرر أو المخاطرة وتعذر التسليم وتأجيل البدل في الصرف و السلم

ويشتمل على تمهيد ومسألتين :

تمهيد في بيان المراد من الغرر :

الغرر في اللغة: [(١)] يقال : غرر بنفسه وماله تغريراً عرضهما للهلكة من غير أن يعرف ، وغرته الدنيا من باب قعد خدعته بزينتها ، (وغر) بالكسر أي جاهل بالأمور غافل عنها (واغتررت) به ظننت الأمن فلم أتحفظ .

أما الغرر في الاصطلاح الفقهي: فقد تنوعت تعاريف الفقهاء له

فعرفه الكاساني من الحنفية بأنه الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك [(٢)] .

وعرفه النفراوي من المالكية بأنه : ما شك في حصول عوضيه أو المقصود منه غالباً[(٣)] .

وعرفه الشيرازي من الشافعية بأنه: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته[(٤)]

وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه ما لا يدري فيه المشتري ما اشتراه، أو البائع ما باع[(٥)].

وبالنظر في تعاريف الفقهاء السابقة للغرر نلحظ أن مفهوم الغرر عندهم يتردد استعماله بين الشك في وجود المبيع كما جاء في تعريفي الحنفية والمالكية وبين

(١) المصباح المنير ٤٤٥/٢ ، لسان العرب ١١/٥-١٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٦٣/٥ .
(٣) الفواكه الدواني ٨٦/٢ .
(٤) المهذب ٣٦٥/١ .
(٥) المحلي بالآثار ٤٦٠/٧ .

اشتماله على ما شك في وجوده وبين المجهول كما جاء في تعريف الشيرازي من الشافعية وبين قصره على المجهول كما هو واضح من تعريف ابن حزم الظاهري .

وقد ثبت النهي عن الغرر بما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »[(١)]

ففي الحديث دلالة على النهي عن بيع الغرر ويدخل تحته مسائل كثيرة منها المعدوم والمجهول وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه [(٢)].

وقد ذكر الفقهاء[(٣)] صور بيع الغرر عند الحديث عن اشتراط القدرة على تسليم المبيع ومثلوا له بعدة صور مثل بيع السمك في الماء، واللبن في الضرع.

والغرر قد يكون يسيراً فلا يؤثر في صحة عقد البيع كبيع أساس الدار تبعاً لها من غير معرفة عمقه، أما الغرر الكثير فيؤثر في صحة عقد البيع كبيع المعدوم [(٤)]

العلاقة بين الغرر وبين بيع الدين بالدين : تظهر هذه العلاقة بالمقابلة بين بيع الدين بالدين وبين الغرر فالغرر في جملته ما يكون أمره مجهولاً أو متردداً بين شيئين[(٥)].

وصورة الدين بالدين المنهي عنها بإجماع الفقهاء عليها هي : بيع الدين

---

(١) صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، حديث رقم (١٥/١٣) ١١٥٣/٣ ، وبيع الحصاة : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة = نيل الأوطار ١٤٧/٥ .

(٢) نيل الأوطار ١٤٨/٥ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤٠٢/٦ ، الفواكه الدواني ٢ / ٨٦ : ١١١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٣/٦، كشاف القناع للبهوتي ١٦٢/٣ ، الروضة البهية ٢٦٤/٣.

(٤) التاج والإكليل ٢٩٤/٤ ط السعادة بمصر .

(٥) الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة د/ شمسية بن محمد إسماعيل ص ١٢٢ ط دار النفائس – الأردن .

المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر[1]. وثمة أمر آخر يوضح الصلة بين الغرر وبيع الدين بالدين هو التعليل الذي ذكره ابن تيمية للنهي عن بيع الدين بالدين[2]. قال رحمه الله : (لا يجوز باتفاقهم لأن كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما ، والمقصود بالبيع النفع فيكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل)[3] فقد وصف ابن تيمية بيع الدين بالدين بأنه أكل مال بالباطل وقد ذكر ابن العربي المالكي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(النساء ٢٩).

أن قوله تعالى ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ يعني بما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصودا لأن الشرع نهي عنه، وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما[4].

وقال في موضع آخر وهو يتحدث عن أقسام البيع المنهي عنها: «إن هذه الأقسام لا تخرج عن ثلاثة وهي: الربا والباطل والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل»[5] ومن خلال هذا العرض الذي ذكره ابن العربي وابن تيمية اندرج بيع الدين بالدين بوصف ابن تيمية له بأنه الباطل إلى الغرر الذي سماه ابن العربي به .

كما علل ابن تيمية رحمه الله النهي عن بيع الدين بالدين بأن « المقصود من العقود القبض فهذا عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة »[1].

(١) انظر : بداية المجتهد ١٦٢/٢ ، المغنى ١٠٦/٦ .
(٢) انظر : المهذب ٢٧٨/١ ، نظرية العقد ص ٢٣٥ .
(٣) تفسير آيات أشكلت ٦٦٥/٢ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨/١ ط دار الكتب العلمية .
(٥) نفس المصدر ٣٢٤/١ .
(١) نظرية العقد ص ٢٣٥ .

وذكر ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر أن الغرر ثلاثة أنواع : إما المعدوم كحبل الحبلة ، وإما المعجوز عن تسليمه كالجمل الشارد ،وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه .

وبالربط بين تعليل ابن تيمية رحمه الله للنهي عن بيع الدين بالدين من اشتماله على الغرر وعدم القبض وبما أن بيع الغرر يدخل تحته مسائل كثيرة غير أن ما أقتصر علي عرضه من صور الغرر ما له صلة ببيع الدين بالدين وبتحقق ذلك نتج أن الفقهاء يكثرون من التعليل للنهي عن بيع الدين بالدين بأنه غير مقدور على تسليمه وهو أحد الأنواع التي نص عليها ابن تيمية في تقسيمه للغرر وأنه فيه عدم الأمن من انفساخ العقد واقتضى ذلك الإشارة إلى أهمية القدرة على التسليم ، وعن تأجيل الدين في الصرف والسلم ، وتقسيم هذا الفرع إلى مسألتين :

المسألة الأولى : القدرة على تسليم المعقود عليه .

المعقود عليه هو الثمن والمثمن وقد ذكر الفقهاء له عدداً من الشروط ، منها :

١ـ أن يكون منتفعا به شرعا فما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل، وخرج بذلك ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة [1] .

٢ـ أن يكون المعقود عليه معلوما لأن جهالة المعقود عليه غرر فيكون منهيا عنه فلا يصح.

٣ـ أن يكون مملوكا لمن يقع العقد له ملكا تاما. ٤ـ أن يكون مقدورا على تسليمه ؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه، فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الأنهار لأنه غير مقدور على تسليمه[1].

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٠/٣، المجموع ١٤٩/٩، كشاف في القناع ١٥/٣.
(١) نفس المصادر السابقة.

والمقصود من القدرة على التسليم: ثبوت التسليم [١] ، فالمعجوز عن تسليمه لا يستقر في الذمة[٢] ، وقد علل السرخسي هذا بقوله: «اعتبار القدرة على تسليم المعقود عليه»: ذلك أن موجب البيع في المبيع استحقاق ملك العين واليد ولهذا لا يجوز بيع العين قبل وجود الملك واليد للبائع في المبيع لأنه لا يتحقق منه اكتساب سبب ذلك لغيره إذ لم يكن مستحقا له، وكذلك في المبيع الدين (السلم) يشترط قدرته على التسليم باكتسابه حكما يكون موجودا في العالم وباشتراط الأجل الذي هو مؤثر في قدرته على التسليم باكتسابه في المدة أو إدراك غلاته[٣].

- ولكن هل يفهم من تعليل السرخسي السابق ارتباط العجز عن التسليم بما ليس في ملك الإنسان؟ وهو ما أكده في موضع آخر بقوله (قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد في العقود التي تحتمل الفسخ وملك الغير ليس بمقدور التسليم)[٤]. واستدل على ذلك من السنة النبوية بما روي عن حكيم ابن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[١].

وقد دل هذا الحديث على النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان حال العقد وقد قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: «وأما قول النبي ﷺ لحكيم ابن حزام ... فيحمل على معنيين:

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٤٢٢.
(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/ ٦٤٨.
(٣) أصول السرخسي ٢/ ٢٨٢.
(٤) المبسوط ١١/٨ .
(١) سنن الترمذي – كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، الحديث ١٢٥١ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

أحدهما: أن يبيع عينا معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير فيبيعها، ثم يسعى في تحصليها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه فليس عنده حس ولا معنى، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل أم لا»[1].

فقد رجح ابن القيم أن المعجوز عن تسليمه هو غير المملوك للبائع، وقد ربط ابن حزم الظاهري بين تعذر التسليم وبين عدم الملك عند عرضه لمسألة حكم بيع ما لا يملك وغير المقدور علي تسليمه فقال لا يحل ذلك مثل بيع الهواء لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك وإنما هو متموج يمضى منه شيء ويأتي آخر أبداً . . . فيكون بيعه أكل مال بالباطل لأنه باع ما لا يملك ولا يقدر على إمساكه فهو بيع غرر »[2]. ويعد هذا موافقة للسرخسي في رأيه السابق لكن الصحيح : أنه لا تلازم بين غير المملوك للإنسان وما لا يقدر على تسليمه فقد يكون المعقود عليه أعياناً موجودة مملوكة لأصحابها ،لكن في الحصول عليها نوع غرر[3].

وقد علل ابن تيمية عدم القدرة على التسليم بأنها من الغرر فقال رحمه الله (الغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كالبعير الشارد فهذا مما لا يقدر على تسلميه ... فهو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع ، والبائع عاجز عنه والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة ....)[1]

وذكر ابن بدران في تعليل اعتبار القدرة على تسليم المبيع « أن تلك القدرة شرط صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهو حاجة

(١) إعلام الموقعين ١٩/٢ .
(٢) المحلي بالآثار ٥٠٦/٨ .
(٣) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة د/ علي محي الدين القرة داغي ص ١٠٠ط دار البشائر الإسلامية .
(١) مجموع الفتاوى ٢ ص ٥٤٢ .

الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع»[1].

وهذا التعليل الأخير وهو المصلحة التي من أجلها شرع البيع والانتفاع بالمبيع. وهو ما ذكره الكمال بن الهمام عند بيان المقصود من القدرة على التسليم بأنها: ثبوت التسليم بمعنى تحقق الانتفاع بالمعقود عليه[2].

ومن خلال عبارات الفقهاء لاعتبار القدرة على تسليم المعقود عليه ، نجد أن منهم من ربط بين هذا الشرط وبين أن يكون المعقود عليه مملوكا لمن وقع له العقد ، وقد سبق القول بتضعيف ذلك إذ القول به يعارض بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء عند شرط القدرة على التسليم ، فالبيوع التي ذكروها كنماذج للعجز عن تسليمها كالسمك في الأنهار والبعير الشارد والطير في الهواء ، علل الفقهاء النهي عن بيعها بعدم القدرة على تسليمها لأنها تحتاج إلى كلفة ومؤنة لإمكان قبضها [3] فتكون من باب الغرر لأن القدرة على التسليم معتبرة لصحة العقد وإن كان المعقود عليه مملوكاً فترجح اعتبار العجز عن التسليم نوعاً من أنواع الغرر وهو ما نص عليه ابن تيمية رحمه الله عند تقسيمه للغرر بقوله : « والغرر ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة، و إما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق و إما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه» [1] وهو ما أكده الإباضية بأن من شروط المعقود عليه القدرة على تسليمه للسلامة من الغرر[2].

(١) المدخل لابن بدران ١٦٢/١
(٢) شرح فتح القدير ٤٢٢/٦
(٣) انظر شرح فتح القدير ٤٠٩/٦ ، الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، الحاوي ٤٠٢/٦ ، المغنى ٢٩١/٦ ، المحلي بالآثار ٣٠١/٧
(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩ .
(٢) شرح كتاب النيل ٢٣٤/٨ .

المسألة الثانية: حكم تأجيل البدل في الصرف[١] والسلم[٢]

المقصود من تأجيل البدل تأخير المطالبة به[٣] ومن العقود التي يشترط فيها القبض[٤] السلم والصرف ؛ لأن السلم يشترط فيه قبض أحد العوضين في المجلس وهو رأس المال ويشترط في الصرف قبض البدلين معا.

---

(١) الصرف في اللغة : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم (المصباح المنير ٣٣٨/١ – باب صرف)
وشرعاً : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر (بدائع الصنائع ٢١٥/٥).

(٢) السلم في اللغة : مثل السلف وزناً ومعنى (المصباح المنير ٢٨٦/١ باب سلم)
وشرعاً :عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين (كفاية الأخيار ٢٧٤/١) .

(٣) شرح فتح القدير ٢٠١/٤ .

(٤) القبض في اللغة : تناول الشيء بجميع الكف وقبضت الشيء أخذته وهو في قبضته أي في ملكه ، وقبض باليد على الشيء جمعها بعد تناوله (الصحاح للجوهري ١١٠٠/٣ مادة قبض ، المصباح المنير ٤٨٨/٢) ، وشرعاً : التمكين والتخلية وارتفاع الموانع عرفاً (بدائع الصنائع ١٤٨/٥) وتختلف كيفية القبض من العقار عنه في المنقول .
فالقبض في العقار كالأرض والبناء والشجر : التخلية والتمكين من اليد والتصرف (انظر: در المختار ٥٦١/٤ ، بلغة السالك ١٤٦/٣ ، نهاية المحتاج ٩٣/٤ ، كشاف القناع ٢٠٢/٣ ، المحلي ٨٩/٨)
وكيفية القبض في غير المنقول: وهو ما يمكن تناوله باليد في العادة أو لا يمكن (نهاية المحتاج ٩٣/٤) فيرى الحنفية أن التخلية على وجه التمكين قبض في المنقولات = (لسان = الحكام لابن الشحنة ص ٣١١ ط جريدة البرهان بالإسكندرية) ووجه قولهم هذا بأن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره وهذا يحصل بالتخلية (بدائع الصنائع ٢٤٤/٥). أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون التفرقة بين ما ينقل باليد كالثوب والحلي فقبضه تناوله باليد (الشرح الصغير ١٩٩/٣، المهذب ٣٦٦/١، كشاف القناع ٢٠٢/٣) أما مالا يمكن تناوله باليد: فإما أن يكون فيه حق توفية كا لمكيل والموزون والمعدود فالقبض في ذي التوفية باستيفاء ما كيل أو عد أو=>

أولاً : حكم تأجيل [1] البدل في الصرف السبب في تسمية عقد الصرف بهذا الاسم يرجع لمعنيين :

أحدهما : الحاجة إلى النقل في أحد بدليه من يد إلى يد

ثانيهما : طلب الزيادة التي تحصل بما يقابلها من الجودة والصياغة إذ النقود لا ينتفع بعينها كما ينتفع بغيرها مما يقابلها من المطعوم والملبوس .

ولذا كانت الحكمة من مشروعيته قصد كل من المتعاقدين التجارة والربح فيه بالزيادة [2] . ويشترط في الصرف : التقابض قبل الافتراق

دل على هذا ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن مالك بن أوس الحدثان، أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يديه ، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » [1] .

=وزن منه استنادا على ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى» = صحيح مسلم ــ كتاب البيوع ــ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ١٥٩/٣، حديث رقم (١٥٢٥)، وانظر بلغة السالك ٢٤٦/٣، روضة الطالبين ٥١٧/٣،كشاف القناع ٢٠١/٣

وإما أن يكون مما لايعتبر فيه توفية كالأمتعة والدواب : فيرى المالكية أن القبض فيه يرجع إلى العرف فم يعد تسليما في عرف الناس فهو المعتبر =الشرح الصغير ١٩٩/٣ ،بينما يرى الشافعية والحنابلة أن قبضه :إنما يكون بنقله وتحويله المهذب ١/ ٣٦٦ ،كشاف القناع ٢٠٢/٣

(١) الأجل : فضل حكمي بلا عوض =حاشية رد المحتار ١٦٨/٥.

(٢) شرح فتح القدير ١٣٣/٧ .

(١) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٨٩/٣ ، صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم (١٥٨٦) ١٢٠٩/٣ .

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على اشتراط التقابض في بيع الذهب بالفضة وهذه الدلالة مأخوذة من قوله ﷺ « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » يعني خذ ويقول صاحبه مثله وأصله (هاك) و(هاء) فيها لغتان المد والقصر والمد أفصح [١]

وانعقد الإجماع على أن القبض في المجلس شرط لصحة عقد الصرف [٢]

والدليل من المعقول على وجوب قبض البدلين في الصرف قبل الافتراق: أنه لابد من أحد البدلين إخراجاً للعقد عن الكالئ بالكالئ لأن هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن والثمن يثبت بالعقد دينا في الذمة والدين بالدين حرام في الشرع لثبوت الإجماع على النهي عن ذلك [٣] ، وقبض أحد البدلين يستلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة فليس أحد البديلين في ذلك أولى من الآخر لأن البدلين مستويان في معنى الثمنية فيلزم الربا بتأخر قبض أحد البدلين في عقد الصرف .

ويشترط في عقد الصرف : أن يُعقد ناجزا من غير خيار مشروط فيه لأن الخيار يعدم الملك وبشرط الخيار يمتنع استحقاق ما به يحصل التعيين وهو القبض ما بقى الخيار .والقبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى [١] وقد سبق بيان ثبوته بالنقل الصحيح والإجماع والمعقول وأما اشتراط الأجل في عقد الصرف فقد اتفق الفقهاء [٢] على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزًا استناد للحديث المروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤٤٦ .
(٢) انظر المبسوط ٣/١٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٠٢/٤ ، الحاوي للماوردي ١٧٣/٦ ، المغنى ١١٢/٦ ، المحلى ٤٣٦/٧ .
(٣) انظر المبسوط ٣/١٤ ، شرح فتح القدير ١٣٥/٧ .
(١) المصدرين السابقين.
(٢) انظر : المبسوط ١٤ / ١٠ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٠٢ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٣٤ الإنصاف ٥ /٣٥ ، المحلى بالآثار ٧ / ٤٣٦.

تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[1]

فقد دل قوله عليه الصلاة والسلام «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة مؤجلا والغائب هو غير الحاضر بالمجلس وهو أعم من المؤجل، والمناجزة: قبض العوضين عقب العقد[2].

ومن الأدلة على عدم جواز التأجيل في عقد الصرف من السنة النبوية: عن شعبة بن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم. فسألت زيدًا فقال سل البراء فإنه أعلم. ثم قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا»[3].

فقد دل الحديث على عدم التأجيل في الصرف فكلمة دينا يعني مؤجلا

ومن الأدلة من الآثار على عدم التأجيل في الصرف قول عمر ﷺ وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء [1] يعني الربا فدل قول عمر ﷺ على اشتراط التناجز في عقد الصرف لئلا يكون وسيلة إلى الربا.

والدليل من المعقول على عدم جواز شيء من الأجل في الصرف هو أن التقابض واجب في مجلس العقد واشتراط ما ينافي مقتضى العقد مبطل له فلو

اشترط الأجل في عقد الصرف فات القبض المستحق في العقد [2] وكما يثبت التفاوت في البدلين في القدر يثبت بتفاوتهما بالنقد والنسيئة.

(١) صحيح مسلم ــ كتاب المساقاة ــ باب الربا ــ حديث رقم (١٥٨٤)
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٠ ، إكمال الإكمال للأبي ٥ /٤٧٥ .
(٣) صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ٣ / ١٢١٢ حديث رقم (١٥٨١)
(١) تنوير الحوالك على الموطأ للسيوطي ٢ / ٥٩ ط دار الفكر .
(٢) انظر : المبسوط ١٤ / ١١٩٠ ، شرح فتح القدير ٧ / ١٣٨ .

هذا وقد ضيق فقهاء المالكية وابن حزم الظاهري [1] التناجز في عقد الصرف حتى اشترطوا عدم تأخير عقد الصرف ساعة فما فوقها ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض ولا يكفي عند المالكية اتحاد المجلس.

ووجه قولهم هذا ـ قول الرسول ﷺ « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء[2] فالتعبير الوارد في الحديث الشريف يدل على سرعة التناجز في عقد الصرف وبتعذره يأتي الربا المحرم، وقد عبر ابن حزم الظاهري عن ذلك بقوله « ولا التأخير طرفة عين»[3].

بينما يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية ، والحنابلة أنه يجزئ القبض في المجلس، وإن طال، ولو تماشيا معا إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف، فتم القبض عند وصولهما جاز [1]

ووجه قولهم: إنهما لم يفترقا قبل التقابض فأشبه ما لوكانا في سفينة تسير بهما، أوكانا راكبين على دابة واحدة [2]

ويناقش قول المالكية ومن معهم باشتراط التناجز وقت الإيجاب والقبول، وعدم امتداد ذلك لمجلس العقد: بأن اشتراط القبض مقارنا لوقت التعاقد غير ممكن من حيث الحقيقة من غير تراض لما فيه من ثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، فعلقنا الجواز بقبض يوجد في المجلس لأن لمجلس العقد حكم حالة العقد كما في الإيجاب والقبول فصار القبض الموجود بعد العقد في مجلسه كالموجود وقت العقد.

---

(١) مواهب الجليل ٤ / ٣٠٢ ، الكافي للقرطبي ١ /٣٠٢ ، المحلى بالآثار ٨ / ٤٣٧ .
(٢) سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم .
(٣) المحلى ٨ / ٤٣٧ .
(١) انظر شرح فتح القدير ١٣٤/٧، مغني المحتاج ٣٤/٢ المغني لابن قدامه ١١٣/٦
(٢) نفس المرجع .

والراجح: هو رأي جمهور الفقهاء على أن المراد بالتفرق هنا التفرق بالأبدان وهذا من باب التيسير لأن حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعا للتيسر. ويتقيد هذا الترجيح بقوله عليه الصلاة والسلام « ولا تبيعوا غائبا منها بناجز »،

ويتفرع على اشتراط التقابض والتناجز في عقد الصرف اختلافات فقهية ترتبط بالدين وهي: إذا وقع الصرف على موصوف في الذمة، وحكم تصارف الدينين، و حكم الصرف بعين وذمة.

أما المسألة الأولى وهي: وقوع الصرف على موصوف في الذمة

فصورتها: أن لا يكون بين يدي العاقدين العوضان حين العقد فيتحايلان على ذمتيهما، ثم يستلف هذا من جاره وهذا من جار له من أجل سرعة تنفيذ التعاقد ويسمى بالصرف على الذمة[1] وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا على قولين:

الأول: يصح الصرف على موصوفين في الذمة بشرط التقابض في المجلس.

وهذا قول الحنفية عدا زفر والأصح عند الشافعية والحنابلة [2]

والقول الثاني: لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين وهذا مذهب المالكية وزفر من الحنفية والقول الثاني للشافعية والظاهرية، والإباضية[3].

ونلاحظ من الاختلاف الوارد عن الفقهاء أن سبب الاختلاف راجع إلى اشتراط التعيين حالة العقد وسرعة التناجز فمن اشترط ذلك لم ير جواز الصرف على موصوف في الذمة كالمالكية ومن معهم ومن لم يشترط التعيين وسرعة

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٠ ، التاج والإكليل ٤ /٣١٠ ، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي لمحمد كمال المجاجي ص ١٥٨ ط دار ابن حزم.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٤٧/٧، نهاية المحتاج ٩٢/٤، كشاف القناع ٣٠٧/٣

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣٠/٣ ، بدائع الصنائع ٥ / ٣٥٠ نهاية المحتاج ٩١/٤ المحلى بالآثار ٤٣٦/٧ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٧/٨.

التناجز في عقد الصرف قال بجواز الصرف على موصوف في الذمة بشرط التقابض في المجلس.

ووجه قول جمهور الفقهاء الحنفية والأصح عند الشافعية والحنابلة على جواز الصرف على موصوف في الذمة أنها تقابض في المجلس كما لوكانا حاضرين، والقبض في المجلس يجرى مجرى القبض حالة العقد[١].

ويناقش استدلالهم هذا بأن صرف ما في الذمة تكون الذمة مشغولة فيه قبل الصرف[١].

ويجاب عن هذا: أن الصرف يتحقق بشروطه وهو تعيين البدلين بالتقابض في المجلس[٢].

ووجه قول المالكية ومن معهم على سرعة التناجز وعدم جواز الصرف على موصوف في الذمة من السنة والمعقول: والدليل من السنة قوله ﷺ «ولا تبيعوا غائبا منها بناجز»[٣].

فدل على اشتراط المناجزة في التقابض.

ويناقش استدلالهم بالحديث الشريف أنه في غير محل النزاع فالحديث يراد به أن لايباع عاجل بآجل، أو مقبوض بغير مقبوض، بدليل ما لو عين أحدهما، فإنه لا يصح إن كان الآخر غائبا والقبض في المجلس كا القبض حالة العقد[٤].

٢ـ وأما الدليل من المعقول فهو إنه إذا لم يعين أحد العوضين، كان بيع دين بدين وهو غير جائز إجماعا[٥].

---

(١) المغنى ٦ / ١٠٤
(١) حاشية الدسوقي ٣ /٣٠
(٢) المغنى ٦ /١٠٤
(٣) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري في كتاب البيوع
(٤) المغني ٦ / ١٠٤ .
(٥) نهاية المحتاج ٤/٩١،المغني ٦/١٠٤.

ويناقش هذا بأن اشتراط القبض مقارنا لحالة العقد من حيث الحقيقة غير ممكن من غير تراض لما فيه من إثبات اليد على مال الغيربغير رضاه ، فعلقنا الجواز بقبض يوجد في المجلس وهذا نوع من القبض الحكمي .، وأما اشتراط التعيين فالأصح أنه لا يشترط التعيين لأن التصرف عما في الذمة جائز[1].

الراجح والله أعلم: قول جمهور الفقهاء بجواز الصرف على موصوف في الذمة لتحقق شروط صحة عقد الصرف وهو التعيين بالتقابض في المجلس.

وأما المسألة الثانية: وهي تصارف الدينين مثال ذلك، أن يقع الصرف بدين من الجانبين كأن يكون لك على شخص دراهم وله عليك دنانير فتسقط الدراهم في الدنانير[1] والاختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الصرف في الذمة وهو مذهب الحنفية والمالكية والسبكي من الشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[2]واشترط أصحاب هذا المذهب شرطين لجواز صرف ما في الذمة هما: حلول أجل الدين المترتب في الذمة، والقبض للعوض في نفس المجلس وبدون تأخير عن العقد[3] .

القول الثاني: لا يجوز الصرف في الذمة وبهذا قال الشافعية والمذهب عند الحنابلة وزفر من الحنفية والظاهرية والإباضية[4]

واستدل أصحاب القول الأول على جواز صرف ما في الذمة بما في الذمة بالسنة والمعقول، وأما الدليل من السنة:

---

(١) شرح فتح القدير ١٣٨/٧، نهاية المحتاج ٩١/٤

(١) بلغة السلك ٨٥/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥،التاج والإكليل٣١٠/٤،تكملة المجموع١٠٧/١٠،فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/٢٩، إعلام الموقعين ٩/٢.

(٣) أحكام عقد البيع في الفقه المالكي ص ١٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ الأم ٣ / ٣٣ إعانة الطالبين للبكري ٣ / ٢١ ، المغني ١٠٦/٦. المحلى بالآثار ٧ / ٤٣٦ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ٦٠٩.

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: قلت يا رسول الله: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، فقال رسول ﷺ : «لا بأس أن تأخذ ها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[1].

يدل هذا الحديث الشريف على أن ما في الذمة كالحاضر وقوله (ما لم تتفرقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس [1].

وناقش ابن حزم هذا الاستدلال بقوله: «أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سئل عنه)[2].

والإجابة عن هذه المناقشة توجد في كلام النووي وتصحيحه لهذا الحديث بقوله: (حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي، والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر ثم ذكر أن الحديث إذا روى مرفوعا، وموقوفا، ومرسلا كان محكوما بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين) [3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٠/٧ مسند عبد الله بن عمر ، والترمذي، في سننه كتاب البيوع ــ باب ما جاء في الصرف ،٤/ ٣٧٠ وقال عنه الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وقال عنه الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» =المستدرك على الصحيحين ٥٠/٢

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٥٧ .

(٢) المحلى بالآثار ٤٥٣/٧.

(٣) المجموع للنووي ٩ / ٢٩٨

لكن يمكن أن ترد مناقشة أخرى على هذا الحديث وهي أنه في غير محل النزاع فالمسألة تعني بالحديث عن الصرف في الدينين والحديث وراد في التصرف في الثمن قبل قبضه ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما . وهذا ما قرره الشوكاني في كتابه نيل الأوطار [١].

والجواب على هذه المناقشة: أن هذا الحديث يدل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا فكذلك إذا كانا دينين [١].

٢ـ والدليل من المعقول على جواز تصارف الدينين :

أ ـ أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وبيان ذلك: أن صرف ما في الذمة صرف لناجز لا لغائب، لأن ما حل أجله ليس بغائب، وإنما حكمه حكم الحاضر، بخلاف ما لم يحل أجله فإنه كحكم الغائب [٢].

ويناقش هذا الاستدلال بأن الدراهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة فلم تصح المقاصة فبقي الشراء بها إسقاطا للقبض المستحق حقا للشارع فلا يصح الشراء وبقى الصرف صحيحا ،لكن تتوقف صحته على القبض قبل الافتراق[٣].

ويجاب عن هذه المناقشة : بأنه يسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي [٤].

ب ـ أنه يحصل بتطارح الدينين براءة ذمتهما من أسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع[٥].

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٥٧.
(١) التمهيد ١٦ / ٨ .
(٢) وإكمال الإكمال ٥ / ٤٧٢ ، المعونة ٢ / ١٠٢٣.
(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ .
(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د/ نزيه حماد ص ٩٠ ط دار القلم
(٥) تفسير آيات أشكلت ٢ / ٢٦٥ إعلام الموقعين ٢ / ٩ .

ويناقش هذا الاستدلال : بأنه بالمقاصة يفوت القبض المستحق بالعقد حقا لله تعالى [١].

جـ ـ أن الشراء لا يقع بعين ما في الذمة لأن ما في الذمة من الدراهم لا يحتمل التعيين فكان مشتريا بمثل ما في الذمة فيصير قابضها بطريق المعاوضة فيصح التطارح. [١]

ويناقش هذا الاستدلال بنفس المناقشة السابقة

وأما أدلة أصحاب القول الثاني على عدم جواز المصارفة على ما في الذمة بالإجماع والمعقول: أ ـ الدليل من الإجماع :

لا يجوز صرف ما في الذمة لأنه يكون من بيع الدين بالدين وقد وقع الإجماع على عدم جوازه [٢]

ويجاب عن ذلك: بأن بيع الدين بالدين المنهي عنه هو بيع الواجب بالواجب لاشتغال الذمتين فيه بغير منفعة ـ بخلاف هذه المسألة فهي تسمى بيع الساقط بالساقط[٣] فإن براءة ذمة كل منهما منفعة له [٤].

ب ـ والدليل من المعقول على عدم جواز صرف ما في الذمة: أن الدراهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة فلم تصح المقاصة . فبقى الشراء بها إسقاطا للقبض المستحق حقا للشرع فلا يصح الشراء وبقي الصرف صحيحا لكن تتوقف صحته على القبض قبل الافتراق [٥]

---

(١) شرح فتح القدير ٧ / ١٣٩ .
(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨ .
(٢) المغني ٦ / ١٠٦ .
(٣) الساقط بالساقط : بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٧٢)
(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.
(٥) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨.

ويناقش هذا الاستدلال بأن كل منهما اشترط ما في ذمته وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر ـ ويحصل بذلك براءة الذمة وحلول ما فيها وكأنه على الحقيقة حاضر وقد حصل التناجز صورة ومعنى وهو ما يعرف بالقبض الحكمي [(١)].

الراجح والله أعلم: هو القول الأول الذي يرى جواز تصارف الدينين ويطلق على هذه المسألة عدة مسميات منها: صرف ما في الذمة، وتطارح الدينين، وبيع الساقط بالساقط وتعليل الترجيح أشار إليه ابن تيمية وابن القيم من متأخري الحنابلة بأن في بيع الساقط بالساقط براءة ذمة كل منهما وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع وتحصل براءة الذمة لكل منهما لأنه لم يبق على هذا دين ولا على هذا دين فأي محذور في هذا ؟ بل فيه منفعة لهما معا[(٢)].

وقد ذكر الدكتور محمد كمال المجاجي في كتابه أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي أمثلة تطبيقية على الصرف في الذمة منها:

إذا كان مدينا لك بخمسين ألف ليرة سورية، مثلا، ولما حل الأجل المحدد في العقد كنتما جميعا في الجزائر جاز لكما أن تتفقا على قيمتها بالدينار الجزائري بشرط أن يسد ذلك المبلغ المعاوض به فورا . ولا يجوز تقسيطه[(٣)].

المسألة الثالثة : حكم الصرف بعين وذمة

وتسمى هذه المسألة باقتضاء أحد النقدين بالآخر وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما جواز اقتضاء أحد النقدين بالآخر ووافقه أئمة المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمام الشوكاني [(٤)] فإذا كان شخص مدين بنوع من النقود له أن يصرفه من دائنه بنقد آخر . ولما كان الصرف لا يصح

(١) انظر : التاج والإكليل ٤ / ٣١٠ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥.
(٢) تفسير آيات أشكلت ٢ / ٦٤٠ ، إعلام الموقعين ٢ / ٩ .
(٣) ص١٦.
(٤) شرح فتح القدير ٥١٠/٦ ،المدونة ٣٣/٤ ، المهذب ٣٦٦/١ ، المبدع ١١٩/٤، السيل الجرار ٣٦/٣.

إلا مع التقابض بالإجماع ، وجب على المدين أن يدفع إليه البدل من النقد الآخر في مجلس العقد ، بخلاف الدائن فإنه لا يلزمه أن يسلمه النقد المبدل منه ، لأن ثبوته في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضا حكميا واقتضاء تقديرياً له من دائنه. وكأن الدائن بعد المصارفة قبضه منه ثم سلمه ثانية إليه [١]

وقد روى المنع من اقتضاء أحد النقدين بالآخر عن بعض الصحابة والفقهاء فمن الصحابة ابن عباس وابن مسعود ومن الفقهاء ابن حزم الظاهري[٢].

واستند جمهور الفقهاء على جواز اقتضاء أحد النقدين بالآخر بالسنة والمعقول : وأما الدليل من السنة :

فما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قلت يا رسول الله : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء[٣].

ففي الحديث دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب بالفضة وعن الفضة بالذهب لأن ابن عمر كان يبيع الدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس وفي قوله ﷺ «ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[٤] اشتراط للقبض قبل التفرق لصحة عقد الصرف

ويناقش هذا الحديث بأنه تفرد برفعه سماك بن حرب وقد ضعفه شعبة [٥]

---

(١) شرح السنة للبغوي ٨ / ١١ ، ١١٣ ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د/ نزيه حماد ص ٨٩

(٢) انظر المغني ٦ / ١٠٧ ، المحلى ٧/ ٤٥٢

(٣) سبق تخريجه وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه النووي في المجموع ٩ /٢٨٩ .

(٤) سبل السلام ٣ / ١٨

(٥) نيل الأوطار ٥ / ١٥٦

ويجاب عن هذا : نعم شعبة قد وهن سماك بن حرب ،لكن وثقه غيره كابن معين وأبي حاتم ، فيكون حديثه في درجة الحسن وهو مما يصلح للحجية ، ويتقوى بموافقتها لقواعد الشريعة ، وهي العمل على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم [١].

والدليل من المعقول : أن اقتضاء أحد النقدين بالآخر يتحقق بأن يكون أحد البدلين حاضر في مجلس العقد ويقبض وبما أن المناجزة مشروطة في الصرف ، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات ، لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة ، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معا ، فهو معرض للعدول ، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز [٢]، واستدل المانعون لاقتضاء أحد النقدين بالآخر من السنة والأثر والمعقول

أما الدليل من السنة :

ما روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز »[٣]

ففي الحديث دليل على اشتراط المناجزة في عقد الصرف ويعني بها قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده [٤] كما أن حديث ابن عمر يعارض هذا الحديث .

ويجاب عن القول بمعارضته حديث ابن عمر رضي الله عنهما لحديث أبي سعيد ﷺ بأنه لا تعارض بينهما لإمكان استعمال كل واحد منهما فيكون حديث

(١) أصول البيوع الممنوعة للشيخ عبد السميع إمام صـ ١١٢، دار الطباعة المحمدية مصر.

(٢) شرح الأبي المالكي على صحيح مسلم ٤ /٢٦٤ ، نيل الأوطار ٥ /١٥٦.

(٣) سبق تخريجه ، وهو في صحيح مسلم .

(٤) إكمال الإكمال ٥ / ٤٧٥ .

ابن عمر رضى الله عنهما مفسرا وحديث أبي سعيد ﷺ مجمل فصار معناه لا تبيعوا منهما غائبا ليس في الذمة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا [١].

٢: والدليل من الأثر :

عن عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال: نهانا أمير المؤمنين - يعني أباه أن نبيع الدين بالعين [٢].

ففي هذا الأثر دليل على عدم جواز حضور بدلي الصرف وقت العقد .

ويناقش هذا : بأن حديث ابن عمر الذي هو أصل لهذه المسألة: لا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا - لأن رفع البأس بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف فشرط جواز اقتضاء أحد النقدين بالآخر حصول القبض [٣].

٣: الدليل من المعقول: إن من شروط الصرف القبض وباقتضاء أحد النقدين بالآخر قد تخلف القبض [٤]

ويناقش هذا: بالتسليم بأن الصرف لا يصح إلا مع التقابض بالإجماع فوجب على المدين أن يدفع إليه البدل من النقد الآخر في مجلس العقد، بخلاف الدائن فإنه لا يلزمه أن يسلمه النقد المبدل منه ، لأن ثبوته في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضا حكميا واقتضاء تقديريا له من دائنه فكأن الدائن بعد المصارفة قبضه منه ثم سلمه ثانية إليه [٥]

الراجح والله أعلم: القول بجواز اقتضاء أحد النقدين بالآخر لموافقته للقواعد الشرعية ، وهي العمل على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم[٦].

---

(١) التمهيد ١٢/١٦.
(٢) المحلى بالآثار ٧ / ٤٥٣.
(٣) فتح البارى ٣٨١/٤.
(٤) المغنى ٦ / ١٠٧ .
(٥) شرح السنة للبغوي ١١١/٨، ١١٣، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د/نزيه حماد ص ٨٩.
(٦) أصول البيوع الممنوعة للشيخ عبد السميع إمام ص١١٢.

ثانيا: حكم تأجيل رأس المال في السلم

اتفق الفقهاء [1] على عدم جواز تأجيل قبض رأس مال السلم وقيده الحنفية والشافعية والحنابلة بالمجلس وأجاز المالكية التأخير ثلاثة أيام : ووجه قول الجمهور أن المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك في معنى الكالئ بالكالئ ذلك أن تأخير التسليم نازل منزلة الدينية في الصرف وغيره ،أيضا : فإن الإسلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل والمسلم فيه آجل فوجب أن يكون رأس المال عاجلا ليكون الحكم ثابتا على ما يقتضيه الاسم [2].

وأما ما أجازه المالكية : من جواز اشتراط تأجيل الثمن في عقد السلم الثلاثة أيام ، فلأن هذه المدة لها حكم التعجيل والقاعدة عندهم : « ما قارب الشيء يعطي حكمه » [3].واشتراط قبض رأس المال في السلم يستدعي الحديث عن حكم التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه وبما أن هذه الصورة الفقهية إحدى صور بيع الدين بالدين فالحديث يتصل في المبحث الثاني عن بيان صورة بيع الدين بالدين وفيها تكون هذه الصورة .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٣٤، بلغة السالك ٣/٦٩، شرح الوجيز للرافعي ٩/٢٠٨، كشاف القناع ٣/٣٠٤، التاج المذهب ٤/١٦٤، الروضة البهية ٢/٣٦٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ٧

(٢) العناية شرح الهداية ٩ / ٤٢٤ شرح الوجيز للرافعي ٩ / ٢٠٨ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي١/١٨٣،الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ٣/١٩٥، بيع الدين في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٣ ط مركز النشر العلمي.

المبحث الثاني
صور بيع الدين بالدين عند الفقهاء

ويحتوي على عدة مطالب :

المطلب الأول : صور بيع الدين بالدين التي اتفق الفقهاء على تحريمها

وبيان ذلك في صور :

الصورة الأولى : السلم المؤجل من الطرفين .

وأعرض تمهيد يناسب هذه المسألة بعنوان هل السلم بيع؟

السلم في اللغة بمعنى السلف وزنًا ومعنًى، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق [(١)] .

وإذا بحثنا عن مفهوم السلم عند جمهور الفقهاء وجدنا جُل الفقهاء يعبرون عن السلم بأنه بيع ، ويظهر هذا من اصطلاحات الفقهاء الواردة للسلم ومن ذلك ما يلي: فقد عرفه الكمال بن الهمام بأنه : بيع آجل بعاجل [(٢)] . وقد ذكر ابن الهمام الحنفي ما يؤيد قوله من أن السلم بيع عندما أدخله ضمن أقسام البيع فقال: «البيع ينقسم إلى مطلق ، ومقايضة، وصرف، وسلم؛ لأنه إما بيع عين بثمن وهو المطلق ، أو قلبه وهو السلم، أو ثمن بثمن فالصرف، أو عين بعين فالمقاضية..... ثم ذكر أن السبب في تسميته سلمًا لتحقق إيجاب التسليم شرعًا فيما صدق عليه ، أعني تسليم رأس المال" [(٣)] .

واصطلح ابن مفلح الحنبلي [(٤)] على السلم بأنه : بيع معدوم [(٥)] خاص ليس

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٩٥/١٢)، والمصباح المنير للفيوم (٢٨٦/١).
(٢) شرح فتح القدير (٧٠/٧).
(٣) نفسه (٦٩/٧، ٧٠).
(٤) المبدع (١٧٧/٤).
(٥) الأولى عدم اعتبار السلم من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه لأنه موصوف في الذمة، وما هو موجود في الذمة ليس معدومًا ، شرح القدير ٧٢/٧، بحوث=>

نفعًا إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . ، وقد نص ابن رشد المالكي على أن السلم بيع في كتابه المقدمات [١] إذ قال : «السلم وإن سمي سلمًا فهو بيع من البيوع ؛ لأن البيع نقل الملك عن عوض والأموال التي تنتقل الأملاك فيها بالمعاوضة عليها على ثلاثة أوجه : عين حاضرة مرئية ، وعين غائبة غير مرئية، وسلم ثابت في الذمة.

وعلى هذا فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السلم نوع من البيع .

وقد خالف ابن حزم الظاهري هذا الوصف الذي ذكره الجمهور للسلم ، فصرح بأن السلم ليس بيعًا [٢] ، وقد عرض فقهاء الحنفية والشافعية [٣] لهذه المسألة عند الحديث عن اللفظ الذي ينعقد به السلم حيث اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٤] على أن السلم ينعقد بما ينعقد به البيع ، وبلفظ السلم ، والسلف ، مثال ذلك : أن يقول صاحب السلم : أسلمت إليك في كذا [٥] ، وخالف ذلك زفر من الحنفية [٦] ، وقول للشافعية ، فعندهم أن السلم إذا انعقد بلفظ البيع كان بيعًا [٧] . وعلى هذا فإذا أردنا ترتيب الإجابة على السؤال الذي هو عنوان المسألة وهو هل السلم بيع؟ فيكون كالتالي: أن المسألة فيها أقوال ثلاثة ، هي :

=في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيى الدين القره داغي ، ص٨٩، ط: دار البشائر الإسلامية.

(١) (١٩/٢).

(٢) المحلى بالآثار ٨، ٣٩.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٨/٦، وبدائع الصنائع ٢٠١/٥، المهذب ٤١١/١، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة، مواهب الجليل للحطاب ٥١٤/٤، كشاف القناع ٢٨٨/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠١/٥، المغني لابن قدامة ٦، ٣٨٤.

(٦) بدائع الصنائع (٢٠١/٥).

(٧) المهذب (٤١١/١).

القـول الأول : يـرى جمهـور فقهـاء الحنفيـة ، والمالكيـة وقـول للشـافعية والحنابلة أن السلم بيع [١] .

ووجه قولهم هذا: اعتبارهم أن السلم صنف من البيوع فانعقد بلفظ البيع[٢]

القول الثاني : أن السلم ليس بيعًا ، وهذا مذهب الظاهرية .

ووجه قوله هذا : أن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ ، وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف، والتسليف، أو السلم [٣] .

القول الثالث : ما كان بلفظ السلم كان سلمًا وما كان بلفظ البيع كان بيعًا، وهذا القول لزفر من الحنفية وهو قـول عنـد الشـافعية [٤] وابـن القصـار ، وفـرق بينهما الأوزاعي بالأجل ، فعنده ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع ، وما كان أجله أكثر ، فهو سلم [٥] .

ووجه هذا القول : أن السلم إنما ثبت على خلاف القياس لأنه بيع ما ليس عند الإنسان إلا أن الشرع استثناه من ذلك بآية الدين : {يا أيها الـذين آمنـوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢]، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : إن هذه الآية نزلت في السلم خاصـة ، وهـي تتنـاول بعمومها جميع المداينات [٦] .

مناقشة هذه الأقوال الثلاثة وترجيح ما يقويه الدليل:

---

(١) يراجع المصادر السابقة، مواهـب الجليـل للحطـاب (٥١٤/٤)، كشـاف القنـاع (٢٨٨/٣).
(٢) الحاوي الكبير (٥/٧).
(٣) المحلي (٣٩/٨).
(٤) بدائع الصنائع (٢٠١/٥)، المهذب (٤١١/١).
(٥) المحلى (٤٠/٨).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٧/٣).

أولاً: يناقش استدلال الجمهور وهو اعتبارهم أن السلم نوع من البيع، بأن السلم له مدلوله الخاص ولا يدخل في البيع، لأنه عقد وارد على شيء موصوف في الذمة، فالسلم عقد خاص وهو أقرب إلى كونه دينًا من الديون، وقد أدخله ابن عباس في آية الدين، وهذا ما ذكره فقهاء الحنفية من أن السلم دين وهو يخالف مطلق البيع في الأحكام والشروط [1].

ثانيًا: أما استدلال ابن حزم على أن التسمية توقيفية، ومن هنا يبدو التمايز بين البيع والسلم فالاعتبار للمعنى ليس للفظ [2].

ثالثًا: ويناقش استدلال أصحاب القول الثالث، وهو قولهم إن السلم على خلاف القياس بأن الصواب أن السلم على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبًا [3]، الراجح والله أعلم:

بعد عرض الأقوال في التمايز بين السلم والبيع ومناقشاتها فإنه يترجح والله أعلم قول ابن حزم الظاهري وهو أن السلم ليس بيعًا ويمكننا الزيادة على ذلك باعتبار العموم والخصوص الوجهي بين السلم والبيع.ويُقصد بهذا تشابه كل منهما في وجوه وتمايزهما في وجوه، أما أوجه التشابه بينهما، فكل منهما – السلم، والبيع عقد معاوضة، كما أنهما يشتركان في الأركان والشروط، ويزيد السلم بشروط تميزه وتخصصه عن غيره من العقود .وأما أوجه التمايز فقد أشار إليها ابن حزم الظاهري وأعرض منها ما هو محل اتفاق بين جمهور الفقهاء، وهي:

(١) بدائع الصنائع (١٨٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥)، مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي١٨٣، البحر الرائق (١٦٨/٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢٠).

١ – أن السلم أقرب إلى كون دينًا من الديون ، ولذا لا يجوز السلم إلا لأجل مسمى بخلاف البيع فيجب حالاً وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى الميسرة.

٢- البيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه، ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً[١].

أما حكم السلم المؤجل من الطرفين فبيانه كما يلي:

مثال هذه الصورة : أن يشتري محمد من أسامة سلماً ولا ينقده بل يؤخر له الثمن فكلاهما مؤخر .

وقد عرفه ابن تيمية رحمه الله بقوله « وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل فهذا لا يجوز بالإجماع ... والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين » [٢] .

ولم يكن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى هما السابقان في تصوير هذه المسألة بل سبقهما الفقهاء في عرضها فقد وصفها فقهاء المالكية بأنها: ابتداء الدين بالدين وصورته أن يتعاقد على أن يسلمه دينارا في شيء مثلاً على أنه لا يأتيه برأس مال السلم إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر ... فهو ممنوع لما فيه من ابتداء الدين بالدين إذا كان كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه»[٣].

وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء [٤] في عدم جواز تأجيل رأس المال في السلم وقد سبق عرض الأدلة على ذلك في المسألة السابقة .

---

(١) انظر : المصدر السابق وقبله ، المحلى بالآثار (٣٩/٨).
(٢) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ .
(٣) بلغة السالك ٦٧/٣ ، الفواكه الدواني ١٠٩/٢ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٤/٥ ، شرح الوجيز للرافعي ٢٠٨/٩ ، كشاف القناع ٣٠٤/٣ ، التاج المذهب ١٦٤/٤، الروضة البهية ٣٦٤/٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٧١/٨ .

وساق ابن تيمية وجوهاً أخرى تؤكد المنع من هذه الصورة منها :

١ـ أن كل منهما قد شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما والمقصود بالبيع النفع ، وفي هذا أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة ، ولم يعطه شيئاً ، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة ، بل مضرة ، هذا يطلب هذا بالدرهم ، ولم ينتفع واحد منهما ، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع به [١] .

٢ـ أن الأصل في عقد البيع أن يكون البدلان مقبوضين ، فور التعاقد أو قبض أحدهما على الأقل في صورة عقد السلم (بيع آجل بعاجل) ففي تأجيل قبض البدلين معاً خروج عن مقتضى الأصل . ومخالفة لقواعد الشريعة العامة لأن فيه عقدا وإيجابا على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ، أو لهما . [٢]

وقد ساق ابن القيم رحمه الله أدلة على عدم جواز هذه الصورة أيضا منها : أن فيه ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا النساء بعينها[٣].

وبدأت بهذه الصورة باعتبارها المجمع على منعها عند الفقهاء بل حصر ابن تيمية وابن القيم صور بيع الكالئ بالكالئ عليها وسماها بيع (الواجب بالواجب) فقال ابن تيمية رحمه الله : « والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب ، كالسلف المؤجل من الطرفين»[٤] وكان هذا من أسباب تصدير قولي ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة وهذا ما نص عليه الشوكاني في كتابه الدراري المضية عند عرض شروط السلم بقوله : « يشترط تسليم رأس مال السلم وعدم

(١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٦٦٥/٢ .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٤/٣٠ ، بيع الدين في الشريعة الإسلامي د(وهبة الزحيلي ص ٣٢.
(٣) إغاثة اللهفان ٣٦٤/٣ .
(٤) نظرية العقد ص ٢٣٥ .

جواز التصرف فيه قبل قبضه لأن السلم نوع مخصوص من البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ»[1].

ومن خلال عرض حكم تأجيل رأس مال السلم تبين اتفاق الفقهاء على ضرورة قبضه وعدم تأجيله ولذا كانت أول صورة من صور بيع الدين بالدين المتفق على منعها هي بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة ، وهو ما يكون على شرط السلم مع تأجيل دفع رأس المال .

لكن الفقهاء المعاصرين[2] كالدكتور نزيه حماد ، والدكتور على القرة داغي والدكتور محمد على القرى والدكتور وهبة الزحيلي عارضوا ابن تيمية وابن القيم في حصر صور بيع الكالئ بالكالئ في السلف المؤجل من الطرفين لافتقاره إلى دليل يقيده ، ولوجود صور أخرى يصدق عليها معنى الكالئ بالكالئ وتدخل تحت عمومه وبيان ذلك من خلال عرض بقية صور الدين التي اتفق الفقهاء على منعها واعتبارها داخلة تحت عموم الكالئ بالكالئ .

الصورة الثانية : بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل

مثال ذلك : أن يقول شخص لآخر : اشتريت منك طناً من القمح بألف جنيه على أن يتم تسليم العوضين بعد شهر مثلاً ، فالطن الواحد من القمح دين في ذمة البائع ، والألف جنيه دين في ذمة المشتري ، ووقع أحد الدينين بالدين الآخر[3] ، وهذه الصورة من معاني فسخ الدين في الدين عند المالكية والإباضية

---

(١) ١/٣١٤ .

(٢) انظر قضايا فقهية معاصرة د/ نزيه حماد ص ١٩٤ ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة د/ علي محي الدين على القرة داغي ص ٢٠٩ ، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، د/ محمد علي القرى ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي ص ١٤ .

(٣) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني ص ٢ .

وحقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره [١] وأطلق عليه فقهاء المالكية بأنه ربا الجاهلية، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل عند بيانه لبيع الكالئ بالكالئ « الأول فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه وهو في معنى ربا الجاهلية [٢] ، وقد ذكر المالكية صوراً لفسخ الدين في الدين منها : أن يشتري بدينه من المدين عيناً يتأخر قبضها عن وقت العقد ، مثال ذلك : أن يكون لك على شخص خمسون ألف جنيه ففسختها في سيارة له يسلمك إياها بعد شهر مثلاً ،أو استأجرته إجارة ذمة (أي أن يلتزم القيام بالعمل دون أن يتعين ذلك في يده) في مقابل دينك الذي لك عليه [٣].

وقد اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدا ابن تيمية وابن القيم، والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية على كون هذه الصورة ممنوعة شرعاً [٤].

وخالف ذلك ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى فذهبا إلى جواز هذه الصورة وتسمى عندهما ببيع الساقط بالواجب ومعناها : بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه [٥].

واستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز هذه الصورة واعتبارها داخلة في معنى الكالئ بالكالئ - بالسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) الخرشي ١٩/٦ ، شرح كتاب النيل ٨٩/٨ .
(٢) نفسه ١٩/٦ .
(٣) الفواكه الدواني ٧٩/٢ ، المدونة ٣٣/٤ ، أحكام عقد البيع د/ سكحال المجاجي ص ٢٠١.
(٤) انظر : شرح فتح القدير ٧ / ٢٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣ / ٦٧ ، فتح الوهاب ١ / ٢٠٢ ، الإنصاف ٥ /٣٤ ، المحلي بالآثار ٧ / ٤٨٧ ، البحر الزخار ٨ / ١٨٢ ، الروضة البهية ٣ / ٥١٢ ، شرح كتاب النيل ٨ / ٦٩.
(٥) أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

١ـ فمن السنة ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » [١]

ففي الحديث دليل على عدم جواز بيع النسيئة بالنسيئة [٢]

وناقش ابن تيمية وابن القيم الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف وبيع الدين بالدين المحرم هو بيع الواجب بالواجب لاشتغال الذمتين فيه بغير منفعة أما الصورة التي معنا فلا دليل فيها على المنع والأصل حل البيع ولأن ما في الذمة مقبوض للمدين [٣].

ويجاب عن هذه المناقشة : أن جمهور علماء الأمة عملوا بمضمون هذا الحديث [٤] وحرموا بيع الدين بالدين ، وقد ذكر غير واحد من المحدثين أن ما تلقاه أهل العلم بالقبول ينجبربه ضعف إسناده قال السيوطي رحمه الله تعالى وهو يبحث عن تعريف الحديث الصحيح « وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول [٥].

وقال الإمام مالك « شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده » [٦]

وأما الدليل من الإجماع : فقد قال الإمام أحمد ليس هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين [٧].

---

(١) سبق تخريجه وهو في سنن الدار قطني وحكم عليه بالضعف .
(٢) نيل الأوطار ٥ / ١٥٧ .
(٣) الفروع ٤ / ١٣٦
(٤) سبل السلام ٣/٤٥
(٥) تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٥ ط المدينة المنورة .
(٦) التاج والإكليل ٤ / ٣٦٧ ، بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية لتقي العثماني بحث لمؤتمر الفقه الإسلامي بجده الدورة الحادية عشر ١٩٨٩، ١٤١٩هـ ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم ص ٢٨ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م
(٧) المبدع ٤ / ١٥٠ ، تلخيص الحبير ٣ / ٢٦ .

وتفسيرات الفقهاء لصور الكالئ بالكالئ تؤيد اعتبار هذه الصورة داخلة في معنى الكالئ بالكالئ ومنها :

قول ابن عابدين : رجل له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز ، لأن هذا بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه [١].

وقال ابن رشد « الكالئ بالكالئ هو النسيئة من الطرفين » [٢].

وجاء في تكملة المجموع للسبكي : « تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه : وهو أن يكون للرجل على الرجل دين ، فيجعله في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر . فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه » [٣].

وفسر ابن مفلح الحنبلي الكالئ بالكالئ بأنه بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه » [٤] .

وجاء في الروضة البهية أن الكالئ بالكالئ : بيع مضمون مؤجل بمثله [٥].

واعترض على هذا ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله : بأن الإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين » [٦]

٣ـ واستدل الجمهور على منع هذه الصورة من المعقول : أن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه دينا آخر بدله ، فهو مما ينطبق عليه بيع الكالئ بالكالئ الذي ورد النهي عنه ووقع الإجماع عليه وقد اعتبره فقهاء المالكية والإباضية من صور ربا الجاهلية « أخرني أزدك » ، وقد سبق تفصيل الأدلة على تحريم هذا النوع من الربا من الكتاب والسنة والإجماع

(١) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥ / ٢٨١.
(٢) بداية المجتهد ٢ /٩٤ .
(٣) تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ١٠٧ .
(٤) المبدع ٤ / ١٥٠ .
(٥) الروضة البهية ٣ / ٩٢ .
(٦) نظرية العقد ص ٢٣٥.

ولأن الانتقال عما في الذمة إلى غيره يقتضي زيادة الأجل وهذا يقتضي جزءا من العوض ومعاوضة الأجل بالمال لا يجوز [١].

وناقش ابن القيم رحمه الله هذا بقوله : « فإن قيل : إن هذا سوف يتخذ حيلة على قلب الدين المحرم : فالجواب : إن جواز ذلك مشروط بألا يربح فيه وبهذا يزول هذا الإشكال » ويخرج من صورة ربا الجاهلية المحرم بالإجماع وفيه نزل القرآن والضرر فيه ظاهر [٢]

وأما أدلة ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله على جواز بيع الدين المؤجل بثمن مؤجل فهي : أولا : أنه لا دليل على المنع فقد حكى الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه[٣].

ويناقش هذا بتفسيرات الفقهاء السابقة للكالئ بالكالئ ودخول هذه الصورة فيه وذلك لأن الدين المبيع هو بطبيعته مؤجل ، والثمن أصبح دينا بتأجيله فيكون بيع الكالئ بالكالئ .

ثانيا : أن ما في الذمة مقبوض للمدين وهذا الصورة تسمى ببيع الساقط بالواجب : كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه ، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته[٤].

قال ابن القيم رحمه الله في بيان ذلك : « وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته ، والآخر يحصل على الربح ـ وذلك في بيع العين بالدين ـ جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكأنه شغلها بها ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة .فكانت ذمته

(١) انظر : المبسوط ١٤ / ٤٧٦ ، الفواكه الدواني ٢ / ٧٩ ، المهذب ١ / ٤١٩ ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٣.
(٢) مختارات من إعلام الموقعين لابن عثيمين ص ٣٩ ، والمنتقي من فرائد الفوائد ص ١٦١ نقلا عن بيع الدين أقسامه وشروطه لراشد بن فهد آل حفيظ ص ٧ .
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥١٢.
(٤) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبد الغني عبد الفتاح ص ١٩، ٢٠ .

مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل ، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز [(١)].

ويناقش هذا بأن قياس بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل على الحوالة قياس مع الفارق فالحوالة ليست كالبيع من جميع الوجوه حتى يصح القياس فتشريع الحوالة مأذون فيه شرعا، خلافا للقياس، ولحاجة الناس إليها، فلا يقاس عليها ما لا حاجة إليه، فضلا عن إيقاعه المتعاملين بذلك في الربا أو شبهة الربا ، وفي المخاطرة والغرر [(٢)]. ويجاب عن هذه المناقشة: بأن جواز هذه الصورة مشروط بألا يربح فيه[(٣)].

الراجح والله أعلم رأي جمهور الفقهاء القائل بمنع بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل لعدم تحقق المنفعة والمصلحة لكل من المدين والدائن ؛ لأنه ما زالت الذمة مشغولة بدين ، ولم تبرأ منه وإذا برئت من دين فقد شغلت بآخر ، وليس هناك منفعة تعود على الدائن من جراء هذا البيع ، [(٤)]

الصورة الثالثة: بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل:

مثال ذلك : أن يكون لزيد في ذمة عمر سيارة مؤجلة إلى سنة فيبعها زيد على بكر بمائة ألف مؤجلة إلى سنتين مع بقاء الدينين مؤجلين [(٥)].

(١) إعلام الموقعين ٢ / ٩ .
(٢) بيع الدين في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٣ ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم ص ٢٠ .
(٣) مختارات من إعلام الموقعين ص ٣٩ ،
(٤) أحكام البيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم ص ٢١.
(٥) بيع الدين أقسامه وشروطه لراشد بن فهد آل حفيظ ص٧ .

ولا خلاف بين الفقهاء [1] على تحريم هذه الصورة واعتبارها داخلة تحت الصورة الأولى وهي السلف المؤجل من الطرفين . وقد سبق بيان الأدلة الدالة على عدم جواز ذلك ولاشتغال الذمتين فيه بغير فائدة كما تقدم في الصورة الأولى.

الصورة الرابعة: بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل:

والمراد بهذه الصورة أن يجعل الدين الحال رأس مال في السلم

مثال ذلك : أن يبيع زيد طنا من القمح سلما ، فإذا حل الأجل عجز عن تسليم القمح على المشتري فيقول له بعني هذا القمح الذي هو فى ذمتك بثلاثة آلاف جنيه أؤديها إليك بعد شهر فالقمح الذي كان دينا في ذمة البائع اشتراه البائع بنقد في ذمته [2].

وتمثل هذه الصورة فسخ الدين في الدين عند المالكية والإباضية [3] وهو ربا الجاهلية كما سبق ذكره في المسألة المتقدمة وذكر الخرشي في شرحه على مختصر خليل مثالا لها بقوله : يقول رب الدين لمدينة إما أن تقضيني حقي وإما أن تربى لي فيه » [4].

وتسمى عند ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ببيع الواجب بالساقط وهو إسقاط دين ثابت في ذمة شخص ، وجعله ثمنا (رأس مال سلم) لموصوف في الذمة (مسلم فيه) مؤجل معلوم [5].

والفرق بين هذه الصورة وبين الصورة السابقة : (إنما هو من حيث تقدم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٤ ، شرح الوجيز للرافعي ٩ / ٢٠٨، كشاف القناع ٣ /٣٠٤، التاج المذهب ٤ /١٦٤، الروضة البهية ٢ / ٣٦٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ٧١.

(٢) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني ص ٢.

(٣) الخرشي ٦ / ١٩ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ٨٩ .

(٤) الخرشي ٦ / ١٩ .

(٥) نظرية العقد ص ٢٣٥، إعلام الموقعين ٢ / ٩

الثمن والمثمن في القسمين وتأخرهما ففي الصورة السابقة المتقدم والساقط هو المثمن ، والمتأخر والواجب هو الثمن (عقد البيع المعروف تماما) وفي هذه الصورة المتقدم والساقط هو الثمن ، والمتأخر والواجب هو المثمن (عقد السلم المعروف تماما) [1].

وبعد عرض تصوير لهذه المسألة نستذكر اتفاق الفقهاء على اشتراط تسليم رأس المال في السلم وعدم جواز التصرف فيه قبل قبضه ـ ذلك أن السلم نوع مخصوص من البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم أدلة المنع منه . فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعا ثم العقد .

وإن كان بين الصورتين فرق في الكيفية إلا أن الحكم واحد فيهما فهذه الصورة ممنوعة باتفاق جمهور الفقهاء [2] وفسره علماء اللغة عند بيان معنى كلأ فقال أبو عبيدة : « وتفسيره : أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام ، فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه ، قال الذي عليه الطعام للدافع. ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر نسيئة»[3]

وقد نقل ابن قدامه الإجماع على عدم صحة ذلك بقوله «إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح » [4]

وقد ذكر الشيرازي في المهذب صورة هذه المسألة بقوله أن يشتري الرجل شيئا بثمن مؤجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعه منى إلى أجل بزيادة شيء فيبعه منه غير مقبوض [1].

(١) بيع الدين أقسامه وشروطه لراشد بن فهد آل حفيظ ص ١٥.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٩ / ٤٢٤ ، الكافي للقرطبي ١ / ٣٣٧ ، المجموع للنووي ٣٩٩/٩، منار السبيل ٣٢٥/١، المحلى بالآثار ٤٨٧/٧، (التاج المذهب لأحكام المذهب ١٦٤/٤، الروضة البهية ٥١٢/٣، شرح كتاب النيل ٦٩/٨.
(٣) المراجع السابقة .
(٤) المغني ٦ / ٤١٠.
(١) المهذب ١ / ٤٧٨ .

قال الشربيني في الإقناع : لا يجوز أن يكون رأس مال السلم في الذمة ، لأن السلم غرر فلا يضاف إليه غرر تأخير رأس المال [١]

وخالف في ذلك ابن تيمية وابن القيم فقالا بجواز بيع الواجب بالساقط وذلك إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى شيئا في ذمته فقد سقط الدين من ذمته ، وخلفه دين آخر واجب ، فهذا كبيع الساقط بالواجب .

واشترطا لجواز مثل ذلك :

١ : ألا يربح فيه . ٢ : وألا يباع بما لا يباع به نسيئة [٢].

وقد سبق بيان الأدلة الدالة على منع هذه الصورة التي استند إليها جمهور الفقهاء كما سبق بيان أدلة ابن تيمية وابن القيم والرد عليها ـ والذي تبقى هو التعليق على الحوار الذي دار بين الشيخ ابن عثيمين والباحث راشد بن فهد آل حفيظ لترجيح رأي ابن تيمية وابن القيم الذي استدل له ابن عثيمين بالآتي [٣] :

أولا : السبب التي يستند على جواز هذه المسألة هو : عدم اشتراط الربح وألا يبيعه بما لا يباع به نسيئة.

ثانيا : علل جواز بيع الدين المؤجل : بقوله (إن المحذور في ذلك من أجل أن يربح فيه أما إذا لم يربح فلا بأس ، مادام الثمن قد قبض أهـ.

ثالثا: السؤال عن ارتفاع سعر المسلم فيه عند حلول الأجل ارتفاعا معتادا فهل يؤثر على صحة العقد ؟ .....فالجواب: لا يؤثر لكون العقد قد وقع صحيحا، لخلوه من الربح في الدين المبيع (المسلم فيه)[١].

---

(١) الإقناع ١ / ٢٧١.
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٥٨ ، إعلام الموقعين ١ / ٣٨٩ ،.
(٣) الباحث : راشد بن فهد آل حفيظ وقد قام بجمع مختصر حقق فيه مذهب الحنابلة في مسألة بيع الدين بالدين وهو منشور في مكتبة مشكاة الإسلامية على شبكة الانترنت ١٤٢٦ هـ بعنوان (بيع الدين أقسامه وشروطه)
(١) راجع فيما سبق.

وبالنظر في حوار الباحث مع ابن عثيمين نجد أن جواز المسألة وهي (بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل) أو (جعل الدين الحال رأس المال في السلم) قائم على توافر شرطين هما :

١ : ألا يربح فيها ٢ : ألا يبيعه بما لا يباع به نسيئة .

لكن هذا الكلام غير مسلم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة وداخل تحت معنى الكالئ بالكالئ وهذا الكلام قد أورده الدكتور نزيه حماد لتقوية رأي جمهور الفقهاء من عدم جواز هذه الصورة ، وذلك لصحة اندراجها تحت مفهوم بيع الكالئ بالكالئ المحظور بإجماع أهل العلم ، ولأنها ذريعة إلى ربا النسيئة ، حيث إن استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه مظنة الزيادة في الدين في مقابل الأجل الممنوح للمدين، وذلك في معنى ربا الجاهلية (أتقضي أم تربي؟)[١]، والحقيقة أن الدكتور نزيه حماد في تحليله لترجيح رأي جمهور الفقهاء استند على القاعدة التي صاغها جمهور الفقهاء في هذا الموضوع وهي أن الانتقال عما في الذمة إلى غيره يقتضي زيادة الأجل ، وهذا يقتضي جزءًا من العوض ومعاوضة الأجل بالمال لا يجوز [٢]

نخلص مما سبق أن عدم اشتراط الربح لا يقوى على دعم جواز هذه الصورة لذريعة ربا النسيئة ـ وأما اشتراط ألا يبيعه بما لا يباع به نسيئة فقد اشترط الشافعية والحنابلة لصحة بيع الدين لمن عليه : أن يخلو من ربا النسيئة : فلو باع الدائن دينه من المدين، بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة، أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل انتهاء المجلس[١].

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د/ نزيه حماد ص ١٩٦.
(٢) انظر: المبسوط ١٤ / ٤٧٦ ، الفواكه الدواني ٢ / ٧٩ ، المهذب ١ / ٤١٩ .
(١) المهذب ١ / ٣٧٧ ، نهاية المحتاج ٤ / ٩٢ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠٧ .

المطلب الثاني
صور الدين الذي يجوز بيعه

الصورة الأولى: بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن حال

لقد سبقت الإشارة إلى أن الدين ينقسم من حيث استقرار ملك الدائن عليه وعدمه إلى دين مستقر ويعني به أن يكون ثابتا وآمنا من فسخ سببه ويحصل هذا الاستقرار بسبب عقود المعاوضات بقبض المقابل للدين، كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول، ونحو ذلك.

والنوع الثاني : هو الدين غير المستقر كالثمن قبل قبض المبيع ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، والمهر قبل الدخول . ودين السلم [(١)]. والحديث في هذه الصورة عن بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن حال

مثال ذلك : أن يكون لمحمد على أحمد خمسون ألف جنيه مصري مثلا دينا مستقرًا في الذمة . فهل يجوز لهما أن يتفقا على مبادلة هذه الجنيهات بسيارة تسلم لمحمد . أو بثلاثة وثلاثون ألف ريال سعودي تقريبا تدفع حالا لمحمد [(٢)].

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية [(٣)] إلى جواز بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن حال

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦ ، المنثور في القواعد للزركشى ٢ / ١٥٩ ط وزارة الأوقاف الكويتية ، التصرف في الديون وأهم تطبيقاته المعاصرة رسالة دكتوراه إعداد خالد محمد حسين إبراهيم ص ٧٤.

(٢) نفسه ص ٧٤.

(٣) انظر : تبين الحقائق ٤ / ٨٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٧١ المبدع ٤ / ١٩٨ ، البحر الزخار ٤ / ١١٧ ، جواهر الكلام ٢٤ / ٣٤٥ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ٦٨.

وخالفهم في ذلك ابن حزم الظاهري فعنده لا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد ولا بدين، ولا بعين ولا بعرض ، كان ببينة مقر به أو لم يكن كل ذلك باطل[1].

وأجاز ابن حزم صورة واحدة وهي تعذر أخذ الحق إلا بذلك [2].

واستدل جمهور الفقهاء على جواز بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن حال بالسنة والأثر والمعقول: ١- فالدليل من السنة

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قلت يا رسول الله : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير آخذ هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » [3].

ففي الحديث دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ـ وبيان ذلك : اقتضاء ابن عمر الدنانير مكان الدراهم ، والدراهم مكان الدنانير وهو بيع لأحدهما بالآخر ويقره النبي ﷺ على ذلك وقد سبق بيان ذلك في مسألة اقتضاء أحد النقدين بالآخر ـ وإذا جاز اقتضاء أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة من باب أولى خاصة إذا كان ملكه مستقرًا [4].

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث وقال : إن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه [5].

(١) المحلى بالآثار ٧ / ٤٨٧.
(٢) نفسه ٧ / ٤٥٥
(٣) سبق تخريجه وهو في مسند أحمد ٧ / ٥٠.
(٤) نيل الأوطار ٥ / ١٥٧ ، سبل السلام ٣ / ١٨ ، قضايا فقهية معاصرة د/ نزيه حماد ص ١٩٧.
(٥) المحلى بالآثار ٧ / ٤٥٢.

والجواب عن هذا بأنه إذا كان شعبة قد وهن سماك بن حرب ، فقد وثقه غيره كابن معين وأبي حاتم . فيكون حديثه في درجة الحسن وهو مما يصلح للحجية [١].

٢ـ والدليل من الأثر على جواز بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن حال .

(أ) فقد سئل جابر بن عبد الله عمن له الدين ، فابتاع به غلا ما (أي اشترى) قال لا بأس به ، وهو بيع الدين للمدين [٢].

(ب) ما روى عن الزهري قال : لم أر القضاة إلا يقضون :أن من اشترى على رجل دينا فصاحب الدين أحق به [٣].

ففي هذه الآثار دلالة على جواز بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن حال وناقش ابن حزم حديث جابر بأنه لا دلالة فيه على المسألة فليس فيه صفة الدين هل مؤجل أم حال ؟ [٤].

والجواب عن هذا : أن اللفظ الذي ورد به أثر جابر مطلق وليس فيه تقيد لوصف خاص للدين .

كما ناقش ابن حزم الأثر الذي روى عن الزهري بأنه مرسل روى عن الأسلمي وهو إبراهيم بن أبي يحيى ـ وهو متروك متهم [٥] .

ويجاب عن القول بأن هذا الأثر مرسل بأنه يُعضد بحديث ابن عمر في هذا الباب.

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٥٧، أصول البيوع الممنوعة ص ١١٢، .
(٢) المحلى بالآثار ٧ / ٤٨٨ ، المصنف لعبد الرازق ٨ / ١٠٨ .
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المحلى بالآثار ٧ / ٤٨٨ .
(٥) نفسه ٧/ ٤٨٨ .

٣ـ وأما الدليل من المعقول : فهو أن المانع من صحة بيع الدين بالدين : هو العجز عن التسليم ، والديون في الذمة تعد مقبوضة حكما ذلك أن الدين مال حكمي في الذمة وهذا لا يتصور فيه قبض حقيقة فكان قبضه بقبض بدله ، وهو قبض العين .

فالحاصل : أن المدين قابض لما في ذمته، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض لمقبوض فيجوز [١].

وناقش ابن حزم هذا بأنه بيع شيء لا يدري أخلق أم لم يخلق ؟ وهذا من الغرر والنهي ثابت عنه [٢].

والجواب عن هذا : أن الغرر يحصل عند عدم استقرار الملك والملك هنا مستقر فينتفي الضرر [٣].

واستدل ابن حزم على منع بيع الدين بالدين مطلقا بأدلة من السنة والأثر :

أولا : الدليل من السنة النبوية :

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن شعبة بن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف ؟ فقال : سل زيد بن أرقم فهو أعلم : فسألت زيدًا فقال : سل البراء فإنه أعلم . ثم قالا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا » [٤].

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٤ ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي ص ١٦.

(٢) المحلى بالآثار ٧ / ٤٥٢.

(٣) تبيين الحقائق ٤ / ٨٢ .

(٤) سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم ــ كتاب المساقاة ــ باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

ففي هذا الحديث دلالة على عدم جواز اقتضاء أحد النقدين بالآخر إلا بالتناجز والناجز هو الحاضر [١].

ويناقش هذا بأن النهي وارد على عدم التأجيل في عقد الصرف فكلمة دينا يعني مؤجلا والصورة التي تدور حولها المناقشة شرط صحتها أن يفترقا وليس بينهما دين وهذا نص في حديث رسول الله ﷺ وشرط لرفع الإثم الدال عليه قوله عليه الصلاة السلام « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وليس بينكما شيء » وزاد ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله شرطا لصحة هذه الصورة وهو أن يكون بسعر يومه لئلا يربح الدائن فيما لم يضمن [٢]

٢ـ واستدل ابن حزم على منع بيع الدين بالدين من الآثار بما روى عن عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال له : نهانا أمير المؤمنين يعني أباه أن نبيع الدين بالعين [٣].

فدل هذا الأثر بصريح اللفظ على النهي عن بيع الدين بالعين.

ولكن هذا الأثر يتعارض مع رواية أخرى من الآثار خرجها ابن حزم في كتابه المحلى ونصها: عن يسار بن نمير قال : كان لي على رجل دراهم فعرض على دنانير فقلت: لا آخذها حتى أسال عمر، فسألته ؟ فقال : ائت بها الصيارفة فأعرضها، فإذا قامت على سعر، فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك وصح إباحة ذلك عن الحسن البصري وغيره. وإذا تعارض الدليلان تساقطا [٤].

---

(١) سبل السلام ٣ / ٨٤٤ .
(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٧.
(٣) سبق تخريجه وهو في المحلى بالآثار ٧ / ٤٥٣ .
(٤) نفسه الجزء والصفحة ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم ص ٢٨.

٣ـ واستدل ابن حزم على النهي عن بيع الدين بالدين من المعقول بقوله : أنه قد صح النهي عن بيع الغرر [١] ، وهذا أعظم ما يكون من الغرر لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق .. وقال بأن البيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها ، وإلا فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل [٢].

ويناقش هذا: بأن الغرر يمكن احتمال وجوده في حالة عدم استقرار الملك وهو هنا مستقر وقد سبق في بيان المراد بالغرر أن الغرر المنهي عنه للجهالة أو لكون الشيء معدوما أو لعدم القدرة على تسليمه وفي هذا الصورة كل من الدين والثمن معلومان حقيقة وقدرًا وصفة إضافة إلى أن الغرر اليسير لا يؤثر في صحة عقد البيع كأساس الدار تبعا لها من غير معرفة عمقه [٣].

الراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن حال .

ويرجع السبب في ترجيح هذا الرأي لما يلي :

أولا : أن هذا الرأي يحقق مصلحة واضحة : وهي براءة ذمة المدين بما عليه من الدين، وحصول الدائن على وفاء دينه . فيكون العقد صحيحا.

ثانيا: أن هذا العقد لا ضرر فيه واللائق بسماحة الشريعة اعتبار العقد صحيحا إذا لم يكن فيه ضرر.

ثالثا: اتفاق هذا العقد مع أصول الشريعة وقواعدها العامة وهي رعاية المصالح ودفع الحرج عن المتعاملين [٤].

(١) وذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ــ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.
(٢) المحلى بالآثار ٧ / ٤٥٢.
(٣) راجع بيان المراد بالغرر في الفرع الثاني من هذا البحث .
(٤) بيع الدين في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي ص ١٧ : ١٨ .

الصورة الثانية : بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حال

مثال ذلك : أن يكون لعمرو على زياد أحد عشر ألف جنيه مصري مثلا دينا مستقرا في الذمة مؤجلا بأن تأخر وفاؤه [١] فهل يجوز لهما أن يتفقا على مبادلة هذه الجنيهات بأجهزة حاسب آلي أو بسبعة آلاف درهم إمارتي تدفع حالا لعمرو.

ومن خلال عرض صورة هذه المسألة نلحظ قرب الشبه بينها و بين الصورة السابقة ويؤكد ذلك عموم تعبيرات الفقهاء على الحالة التي يجوز بيع الدين فيها ومن أمثلة ذلك :

١ : ما جاء في فتح القدير لابن الهمام : « ولو باع إبلا بدراهم أو بطن من القمح جاز أن يأخذ بدلها » [٢]

٢ : وجاء في المهذب للشيرازي « فإن كان الملك عليها مستقرا كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض لأن ملكه مستقر عليه فجاز بيعه»[٣]

٣ : وقال ابن مفلح في المبدع : يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس [٤].

فقد نص الفقهاء على حالة الإباحة وهى أن يباع حالا . وأن يراعي فيه شروط الصرف والسلم الذي سبق العرض لهما عند بيان أسباب النهي عن بيع

(١) إعانة الطالبين ٤ / ٣٣١ ، وكما سبق أن من معاني الدين التأجيل وبه يتميز عن العين وأن كل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا واستثنى بعض فقهاء الحنفية القرض كما سبق بيان ذلك في العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للدين (انظر: الهداية شرح البداية ٣ /٦٠)
(٢) شرح فتح القدير ٦ / ٥١٠ .
(٣) المهذب ١ / ٣٦٦ .
(٤) المبدع ٤ / ١٩٨.

الدين بالدين وذكر حكم دخول التأجيل في الصرف والسلم وبيان حالات الصرف التي لها صلة بالدين كالصرف على موصوف في الذمة وتطارح الدينين .

فالحاصل أن حكم بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حال يأخذ حكم بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن حال ويدور فيه نفس النقاش الذي دار بين جمهور الفقهاء ، وبين ابن حزم الظاهري

والسؤال الذي يدور في الذهن هل يجوز بيع الدين الحال والمؤجل المستقر لمن هو عليه مطلقا دون قيد أو شرط أم لا ؟

والجواب : أن هذا الحكم مقيد بمراعاة شروط أحكام الصرف والسلم والتي سبق الإشارة إلى بعض صور منها والتي لها اتصال بموضوع البحث ويمكن إجمال بعض الشروط التي يقيد بها حالة إباحة جواز بيع الدين الحال أو المؤجل المستقر للمدين بثمن حال وهي: ١ : ألا يباع الدين مؤجلا

٢ : ألا يكون دين سلم فالمسلم فيه الملكية غير مستقرة لرب السلم ويأتي الخلاف في هذه المسألة في الصور التي اختلف الفقهاء فيها لبيع الدين بالدين.

٣ : ألا يكون رأس مال السلم (ثمن المسلم فيه) وذلك بأن يفسخ عقد السلم ، فيقوم المسلم ببيع رأس ماله على المسلم إليه لأن في السلم غرراً فلا يضم إليه غرر آخر [١].

وقد ذكر ابن تيمية عدة شروط لجواز بيع الدين بالدين منها :

الشرط الأول : « أن يكون الدين معلوما » فإن كان مجهولا لا يصح إلا على سبيل المصالحة [١].

(١) استنباطا من الصور المعروضة سابقا ، وانظر : بيع الدين أقسامه وشروطه ، راشد بن فهد آل حفيظ ص ٩.

(١) الإنصاف ٥ / ٣٥ ، المغني ٦ / ٣٨٥ .

الشرط الثاني : أن يباع بسعر يومه (ألا يربح فيه) وقد ذكر هذا اللفظ في أحد روايات حديث ابن عمر في هذا الباب (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ..»[1]

وعلل لهذا الشرط بقوله « ولأنه إذا باعه بأكثر من سعر يومه ربح فيه ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن »[2]. فقد نهى ﷺ عن الربح في شيء لم يدخل في ضمان البائع ، والدين في ضمان من هو في ذمته (في ضمان المدين)، ولم يدخل بعد في ضمان من هو له (في ضمان الدائن) حتى يجوز له الربح فيه[3].

الشرط الثالث : أن يقبض عوضه في مجلس العقد ، إن باعه بما لا يباع به نسيئة[4].

الشرط الرابع : ألا يباع بمؤجل ، إن كان مؤجلا باقيا على تأجيله ، لم يسقط ، لأن بيعه بمؤجل إن كان باقيا على تأجيله لم يسقط هو بيع الواجب

---

(١) سبق تخريجه وهو في مسند أحمد ٧ / ٥٠.

(٢) روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أن رسول ﷺ نهى عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وربح ما لم يضمن » أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ١١٩ قال عنه الحاكم : « هذا الحديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين ووافقه الذهبي المستدرك وبهامشه التلخيص للذهبي ٢ / ١٧

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٠ ، تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٥٩ ، ٦٦٠ وجاء فيه (فلم يجوز بيع الدين بالدين ممن هو عليه بربح ، فإنه ربح فيما لم يضمن ، فإنه لم يقبض ولم يصير في ضمانه ، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته فأخذ الربح بإزاء نفعه ، فلم يأكل أموال الناس بالباطل إلى أن قال .... فلا يربح حتى يصير في صورته ، ويعمل فيه عملا من التجارة إما بنقلها إلى مكان آخر ، الذي يشترى في بلد ويبيع في آخر ، وإما بحبسها إلى وقت آخر ، وأقل ما يكون قبضها ، فإن القبض عمل » وأجاز ابن تيمية أن يبيعه بأقل من سعر يومه وعلل هذا الجواز بأنه لم يربح فيه ، بل زاد المدين خيرا ، وأبرأه من بعض حقه . (فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٥)

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩١

بالواجب واعتاض عنه بمؤجل فيجوز عند ابن تيمية خلافا للجمهور كما سبق بيانه في الصورة الثانية من الصور التي اتفق الفقهاء على منعها [1].

الشرط الخامس : أن يكون الدين مستقرًا ـ للأمن من غرر الانفساخ [2] وبعد عرض صور اتفق الفقهاء على منعها لبيع الدين بالدين وصور يجوز بيع الدين فيها أعرض في المطلب التالي صورا اختلف الفقهاء على بيع الدين بالدين فيها فبعض الفقهاء منعها والبعض الآخر أجازها .

(١) نفسه ٢ / ٣٩١ .
(٢) نفسه ٢ / ٣٩١.

المطلب الثاني
صور اختلف الفقهاء في حكمها لبيع الدين بالدين

ويحتوي على :

الصورة الأولى : حكم بيع دين السلم (المسلم فيه) للمدين ولغير من عليه الدين

الدين غير المستقر (كالمسلم فيه) يجوز تمليكه ممن هو عليه بغير عوض ، لأن ذلك إسقاط للدين عن المدين، وهو جائز[1]. وقد اختلف الفقهاء في تمليكه بعوض على رأيين: وأصل الاختلاف في هذه المسألة يعود إلى ما يسمى بضمان الملك هل هو من ضمان البائع ، أم من ضمان المشتري ؟ وهل ذلك الضمان يمنع المشتري من التصرف فيه ؟

فيرى المالكية وابن تيمية أن الضمان ينتقل على المشتري بالعقد الصحيح وعلى ذلك : إن ما تمكن المشتري من قبضه فهو من ضمانه ، وأن للمشتري التصرف في المبيع قبل التمكن من قبضه ،لأن حيازة البائع له لا يمنع تصرف المشتري الذي انتقلت إليه ملكية المبيع والمسلم فيه بمجرد العقد [2].

بينما ربط أبو حنيفة والشافعي جواز التصرف بالضمان فإذا لم ينتقل الضمان إلى المشتري لا يجوز له التصرف حتى لا يتوالى الضمانان [3].

واختلاف الفقهاء في تمليك دين السلم بعوض على رأيين:

الرأي الأول : لا يجوز بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته قبل قبضه وهو رأي جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية [4]

---

(١) كشاف القناع ٣ / ٢٩٣ .
(٢) انظر: جامع الأمهات، لأبي عمرو وابن الحاجب ص٣٦٢، فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥:٩.
(٣) تبين الحقائق ٤ / ٨٣ ، نهاية المحتاج ٤ / ٨٩.
(٤) بدائع الصنائع ١٤٨/٥، نهاية المحتاج ٤ / ٨٩ ، كشاف القناع ٣ / ٢٩٣ .

الرأي الثاني : يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه وهو قول ابن عباس ومذهب المالكية إذا كان المسلم فيه غير طعام وباعه لغير المدين بقيمته (بسعر يومه) [١]

واستدل الجمهور على عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بالسنة والإجماع والمعقول :

١- الدليل من السنة :

ما روى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » [٢].

ففي هذا الحديث دلالة على عدم جواز التصرف في دين السلم (المسلم فيه) من المدين أو من غيره .

ويناقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه ضعيف فيه عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي مشهور ، مجمع على ضعفه [٣].

وعلى فرض ثبوته فليس نصا في الدعوى وهو قابل للتأويل فيكون معناه لا يصرفه إلى سلم آخر لأنه بهذا سوف يتضمن الربح فيما لم يضمن [٤].

٢- الدليل من الإجماع على عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه نقله صاحب المغني فقال « أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافا » [٥].

وناقش ابن تيمية دعوى الإجماع هذه بقوله « أنه قال بحسب ما علمه وإلا فمذهب مالك أنه يجوز من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من

(١) شرح الخرشي ٥ / ٢٢٧ ، كشاف القناع ٣ / ٢٩٤ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٣ ،إعلام الموقعين ٢ / ٩ .

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٣٤٥١) ، والدار قطني ص ٣ / ٤٥ قال عنه ابن حجر حديث ضعيف تلخيص الحبير ٣ / ٢٢٥.

(٣) تلخيص الحبير ٣ / ٢٥ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٧ .

(٥) المغني لابن قدامه ٦ / ٤١٥ .

غير من هو عليه ، وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه ، وهذا القول أصح وهو قياس أصول أحمد وذلك أن دين السلم مبيع [1].

٣ـ الدليل من المعقول :

إن بيع دين السلم « المسلم فيه » بيع لما لم يقبض ، والبيع قبل القبض منهي عنه [2]

ويناقش هذا: بأن النهي إنما كان في الأعيان لا في البيوع قال ابن تيمية رحمه الله : « إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ،وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا ، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئا ، بل سقط الدين من ذمته وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم بدراهم معينة فإنه بيع [3].

واستدل أصحاب الرأي الثاني على جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بالسنة وقول الصحابي والمعقول :

١ـ الدليل من السنة :

ما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال للرسول ﷺ « إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ،

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦.
(٢) المغني ٦ / ٤١٥ .
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٢ ، ٥١٩ .

فقال رسول الله ﷺ : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[1]

ففي الحديث دلالة على جواز بيع الثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه ، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره [2].

٢ـ الدليل الثاني (قول الصحابي)

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو لم يقل بجواز بيع المبيع قبل قبضه وأجاز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح قال ابن تيمية : « ولا يعرف له في الصحابة مخالف » [3]

٣ـ الدليل من المعقول : أن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع [4]

ويناقش هذا : بأن المسلم فيه دين غير مستقر وبالتالي لا يجوز بيعه ، لأنه لا يؤمن فسخ العقد . بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه [5]

الراجح والله أعلم الرأي الثاني وهو جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه

الصورة الثانية: حكم بيع الديون الأخرى غير دين المسلم

الديون غير المستقرة عدا دين السلم مثل : الأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة ، والمهر قبل الدخول وغير ذلك مما هو في معناه مما لم يكن لازماً ولم يقبض المقابل له [1] . .....وقد اختلف الفقهاء في حكم بيعها على قولين :

---

(١) سبق تخريجه وهو في سنن أبي داود ــ كتاب البيوع ــ باب في اقتضاء الذهب من الورق رقم (٣٣٥٤)

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٩ / ٢٥٧ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٩ .

(٤) المرجع السابق ٢٩ / ٥٠٥

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦ .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦ .

الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ورواية للحنابلة : قالوا بجواز بيع هذه الديون ممن هي عليه .

ووجه هذا القول القياس على الديون المستقرة على ملك الدائن إذ لا فرق بينهما واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم بشرط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها لئلا يربح فيما لم يضمن [١] .

ويناقش هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق لأن الدين المستقر قد تحقق سببه فعلاً ، وأمن من الفسخ بخلاف غير المستقر فالملك فيه غير تام [٢] .

والثاني : للحنابلة يرون عدم جواز بيع الديون غير المستقرة عدا دين السلم ممن هي عليه . ووجه هذا القول : عدم تمام الملك في هذه الديون ، ولأن الدين قد يستقر وقد لا يستقر [٣] .

والراجح هو القول الأول الذي يرى جواز بيع الديون غير المستقرة ممن هي عليه لأن السبب الذي احتج به الحنابلة على عدم الجواز وهو عدم تمام الملك والخوف من الفسخ لا يوجد إذا كان البيع ممن عليه الدين حيث لا يوجد طرف ثالث في عملية البيع يحتاج إلى تسليم المبيع له [٤] .

الصورة الثالثة : بيع الدين لغير المدين

بيع الدين لغير المدين من الصور الفقهية التي ثار الخلاف بين الفقهاء على حكم بيعها لكننا في حاجة إلى تحرير محل النزاع للوقوف على محل الخلاف في هذه الصورة الفقهية .

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٦٦/٤ ، المجموع ، ٢٩٧/٩، كشاف القناع ٢٩٤/٣، مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢٩، تهذيب سنن أبي داوود لابن القيم ٢٦٠/٩ .

(٢) المنثور في القواعد للزركشى ١٥٩/٢.

(٣) كشاف القناع ٢٩٤/٣ ، الفروع ١٧١/٤.

(٤) قضايا فقهية معاصرة ، د/ نزيه حماد ص ٢٠١.

أولاً : إذا كان الدين مؤجلاً وباعه لغير المدين بثمن مؤجل فقد اتفق الفقهاء[1] على تحريم هذه الصورة كما لو كان لرجل دين على إنسان والآخر له مثل ذلك الدين على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه ، لم يصح لأنه سلف مؤجل من الطرفين وقد سبق بيان هذه الصورة عند ذكر صور متفق على منعها لبيع الدين بالدين.

ثانياً : بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل لا خلاف بين الفقهاء[2] على منع هذه الصورة من بيع الدين بالدين ، لأنه بيع ما ليس في يد البائع ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه ، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه ، إذ ربما منعه المدين أو جحده وذلك غرر وهو منهي عنه.

ثالثاً : بيع الدين لغير المدين بثمن حال سواء كان هذا الدين مؤجلاً أو حالاً. وهذه الصورة هي محل الخلاف بين الفقهاء وقد تعدد اختلافهم فيها على أقوال :

الأول : لا يجوز بيع الدين لغير المدين مطلقاً وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية والأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة والظاهرية [1] .

الثاني : يجوز بيع الدين لغير المدين بشرط الخلو من الربا وهو وجه للشافعية ورواية للحنابلة واختارها ابن تيمية وابن القيم[2].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٤/٥ ، شرح الوجيز للرافعي ٢٠٨/٩ ، كشاف القناع ٣٠٤/٣ ، التاج المذهب ١٦٤/٤، الروضة البهية ٣٦٤/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٧١/٨.

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٨٣/٤، الخرشي على مختصر خليل ٧٧/٥، المجموع ٢٩٧/٩، كتاب القناع ٢٩٧/٣، التاج المذهب ١٩٤/٤، الروضة البهية ٣٨٤/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٧١/٨،

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٤٨/٥، المجموع ٢٩٧/٩، كشاف القناع ٣٠٤/٣، المحلي ٤٥٢/٧.

(٢) نهاية المحتاج ١٥١/٣، إعانة الطالبين ٤٠/٣، مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٩، الإنصاف ٨٩/١١.

واستثنى بعض الشافعية دين السلم من جواز بيع الدين لغير من هو عليه[1].

الثالث : يجوز بيع الدين لغير المدين إذا توافرت فيه شروط تبعده عن الغرر وأي محظور آخر كبيع الطعام قبل قبضه .

أو بعبارة أخرى إذا انتفى من هذا النوع من البيع أي من الأسباب التي ذكرت في أول هذا البحث وقد عدد المالكية عدداً من الشروط التي يجوز بيع الدين لغير المدين بها وهي :

١ـ أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حاله من فقر أو غنى ، ومن عسر أو يسر ، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، فلابد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين ، و المبيع لا يصح أن يكون مجهولاً .

٢ـ أن يكون المدين مقراً بالدين حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك ، فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه ، ولو كان ثابتاً بالبينة ، حسماً للمنازعات .

٣ـ أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، كأن يكون الدين من قرض أو نحو لا من بيع طعام احترازاً مما لو كان طعاماً ، لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه.

٤ـ أ لا يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة ، أو العكس لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير مناجزة ، أي لاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين .

٥ـ أن يباع بثمن مقبوض ، أي بأن يعجل المشتري الثمن ، لئلا يكون بيع دين بدين .

٦ـ أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي ، حذراً من الوقوع في الربا .

(١) روضة الطالبين ٣/٥١٤.

٧ـ ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة ، لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره والتسلط عليه ، بأن يقصد إعنات المدين والإضرار به .

٨ـ أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام ، وهو من يثبت له الدين، ليكون مقدور التسليم [١] .

وأدلة كل قول هي :

١ـ استدل جمهور الفقهاء – الحنفية والأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، والظاهرية – على منع بيع الدين لغير المدين بعدم القدرة على التسليم وهي أحد شروط صحة البيع ومن أسباب النهي عن بيع الدين وهو نوع من الغرر.

فالمقصود من القدرة على التسليم : ثبوت التسليم فالمعجوز عن تسليمه لا يستقر في الذمة ، كما أن القدرة على التسليم سبب لثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم فكان عدم القدرة مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع [٢] .

ويناقش هذا الاستدلال بأن الدائن إذا باع دينا في ذمة مقر وانتفى الغرر و أي محظور شرعي آخر مما يكون سبباً في النهي عن بيع الدين فلن يكون ثمة مخاطر لإمكان قبض المبيع وقتها والانتفاع به [١]

٢ـ واستدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الدين بالدين وهو وجه للشافعية ورواية للحنابلة اختارها بن تيمية و ابن القيم .

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٧٧/٥، حاشية الدسوقي ٦٣/٣، بداية المجتهد ١٤٦/٢، القوانين الفقهية ص ٢١٠.

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٤٠٩/٦، مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢٠، المحلي بالآثار ٣٠١/٧، المدخل لابن بدران ١٦٢/١.

(١) شرح الخرشي ٧٧/٥، الفروع ٢١/٤.

إذا انتفى الغرر أن الدين في الذمة يقوم مقام العين ، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره[1] بشرط أن يكون من عليه الدين غنياً باذلاً ، وأن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة، و أن يكون بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن و أن يقدر على أخذه من الغريم.

فإذا باع ديناً توافرت فيه هذه الضوابط فالصواب أنه جائز ، لأنه لا دليل على منعه والأصل حل البيع[2].

كما استدلوا على بيع الدين لغير من هو عليه قياساً على الحوالة عليه وكبيع المودع، والمعار، فإنه مقبوض حكماً [3].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الدين يخالف العين لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة ، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع ، ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضاً لأنه شرط التسليم على غير البائع ، فيكون شرطاً فاسداً فيفسد البيع [4].

أما العين فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء في الالتزام إلا بأدائها بعينها [1].

الثاني : افتراق نقل الدين عن طريق البيع عن نقله عن طريق الحوالة ذلك أن المديون إذا باع دينه ، فكأنه أحل مشتري الدين محله في جميع حقوقه ومخاطره، فإذا أفلس المديون الأصلي أو جحد الدين لا يستطيع أن يرجع على

(١) إعلام الموقعين ٣/٤.
(٢) الفروع ١٨٥/٤، الإنصاف ٢٩٩/١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٩.
(٤) بدائع الصنائع ١٤٨/٥.
(١) المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ١٧٠ ، قضايا فقهية معاصرة د/ نزيه حماد ص ١٨٩.

بائع الدين ومن هنا يتحقق الغرر الذي منع بيع الدين من أجله ولا يتحقق هذا الغرر في الحوالة ، لأن للدائن أن يرجع على المحيل عند إفلاس المحال عليه أو جحوده [1] كما أن نقل الدين عن طريق الحوالة المقيدة وهي التي قيدت بأن تعطي من المال الذي للمحيل بذمة المحال عليه أو بيده ومثالها أن يقول المحيل وهو شخص اجتمع فيه صفة الدائنية والمديونية ، فهو دائن للمحال عليه ومدين للمحتال – أحلتك بمالك على فلان بمالي عليه في ذمته . وهذا النوع من الحوالة لا خلاف بين الفقهاء على جوازه [2] أو الحوالة المطلقة وهي التي تتم دون أن يكون للمحيل مال عند المحال عليه أو عنده مال ولم تقيد به فهي متعلقة بذمة المحال عليه ، سواء أكان المحال عليه مديناً للمحيل أم غير مدين[3] فالاتفاق بين البيع والحوالة المطلقة فقط في تغير شخص الدائن وبينهما اختلاف فالحوالة لنقل الدين والبيع يفيد التمليك كما أن البيع يجوز مع اختلاف الجنس ، أما الحوالة فلا تجوز بين الأجناس المختلفة والبيع يؤدي إلى انقضاء الالتزام وإنشاء التزام آخر يختلف عن الأول أما الحوالة فهي بخلاف ذلك [1] .

فالحاصل أن نقل الدين عن طريق البيع لا يجوز لحصول الغرر أما نقل الدين عن طريق الحوالة فهو جائز لأن من فوائد الحوالة أنها سبيل إلى وفاء الديون فإن المعاملات المالية كثيرا ما تتمخض عن دين فشرعت الحوالة للتوثيق وقضاء الدين .

---

(١) شرح فتح القدير ٣٥٢/٦، بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية ، للقاضي محمد تقي العثماني ، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر ١٤١٩هـ – ١٩٨٨م ص ٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦/٦، شرح فتح الجليل ٢٣١/٣، تكملة المجموع ٤٣١/٣٣، المبدع ٢٧٠/٤، جواهر الكلام ١٦٥/٢٦ ، شرح كتاب النيل ٣٩١/٩ و انظر : أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبد الغني غنيم ص ١٢.

(٣) رد المحتار ٣٤٧/٥.

(١) راجع المصادر السابقة وانظر: أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي ص ١٥.

وأما أدلة المالكية على جواز بيع الدين لغير المدين بالشروط التي رتبوها فيمكن استنباطها من هذه الشروط بعد اختصارها إلى شرطين :

الأول : أن بيع الدين لغير المدين لا يؤدي إلى محظور شرعي ، كالربا والغرر أو المخاطرة ونحوهما إذا كان الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، بأن يكون غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض ، أي معجل ، لئلا يكون ديناً بدين و أن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو مع جنسه ، مع التساوي بينهما ، حذراً من الوقوع في الربا ، و ألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، وعلى العكس ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة .

الثاني : أن الدين إذا غلب على الظن الحصول عليه جاز بيعه لغير المدين ويتحقق هذا : بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حاله من عسر أو يسر ويكفي العلم بحاله و أن يمكن الحصول عليه وذلك إذا كان ثابتاً بإقرار أو شهادة أو كتابة لإمكان القدرة على تسليمه [1] .

الراجح والله أعلم هو قول المالكية إذا توافرت الشروط التي تبعد هذه الصورة من أي محظور شرعي كالربا أو أي غرر سواء كان سببه عدم القدرة على التسليم أم لا.

(١) بيع الدين بالدين في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي ص ٢٨- ٢٩ .

المبحث الثاني
من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين

توطئة ، وعرض لنموذج من التطبيقات لبيع الدين بالدين هو:

وفاء الدين بالأوراق التجارية (حسم الكمبيالة)

ويشتمل على :

١ـ نبذة عن الأوراق التجارية .

٢ـ الوصف المصرفي (لخصم الكمبيالة)

٣ـ علاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين

٤ـ التخريج الفقهي لخصم الكمبيالة.

توطـــــئة

إذا كان الدين مشروعا استنادا للآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(البقرة ٢٨٢) فإن هذه المشروعية وضعها الشارع في نطاق محدد وذلك أن يعقد هذا الدين لغرض مشروع فلا يجوز الدين لأجل شراء خمر مثلا أو إقراض بالربا ، كما يجب أن يتوقع المقدم على الاستدانة قدرته على الوفاء في الأجل المحدد، وعلى المسلم ألا يستدين إلا عندما يكون محتاجا إلى الدين[1] ولعل حاجة الفرد إلى النقود أو الأعيان لأي غرض من الأغراض هي السبب الرئيسي للدين وقد أجاز الفقهاء قديما تمليك الدائن الدين للمدين نفسه إذا استقرت ملكيته، لأن ذلك التصرف يقع من المالك فيما استقر ملكه عليه وقد سيق تفصيل هذا عند عرض صور جائزة لبيع الدين بالدين وفي عصرنا الحالي ظهرت أسباب دعت إلى بيع الدين بالدين في المعاملات المعاصرة وأهم هذه الأسباب ترجع إلى التوسع في النشاط

(١) البيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي د/رفيق يونس المصري ص ٨٦ : ٩٠ الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

التجاري. ذلك أن التجار لما كان جل بيعهم بالنسيئة وجدوا أن رأس مالهم يضحى جامدا لا يستطيعون التوسع في نشاطهم ما دام في أيدي الناس ديون لم تستحق بعد، فكان السبيل إلى ذلك هو الاقتراض من البنوك . لكن ذلك يكون مكلفا لاسيما مع ما يحتاج إليه من رهون وضمانات، فاتجه التجار إلى بيع الديون المستحقة لهم في ذمم العملاء إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو إلى الجمهور في سوق الديون فيتمكن التاجر عندئذ من استرداد رأسماله لشراء بضائع جديدة يبيعها لعملائه[1] وأعرض من خلال السطور التالية لنموذج من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين ، وهو :

وفاء الدين بالأوراق التجارية (حسم الكمبيالة)

ويشتمل على :

١- نبذة عن الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي : صكوك ثابتة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع عليها، أو بعد أجل قصير.[2]

والمقصود بالطرق التجارية المذكورة في التعريف : التظهير، والتسليم والتظهير هو : بيان يكتب على ظهر الورقة أو في ورقة متصلة بها[3]

---

(١) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د.محمد علي القرى ص٧.الدورة الحادية عشرة.

(٢) القانون التجاري – الأوراق التجارية والإفلاس ، مصطفى كمال طه ص ٧ نشر مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

(٣) الأوراق التجارية د/ أبو زيد رضوان ، ص ٥ ط دار الفكر العربي. ويقسم التظهير إلى ثلاثة أقسام هي : التظهير الناقل للملكية: وهو نقل ملكية الحق الثابت في الورقة إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه (أو الحامل) وهو ما يعرف بالتظهير التام ومن آثاره : نقل الملكية دون حاجة إلى رضاء المدين (المحرر) ، وضمان المظهر والمظهر إليه ولكل حامل يليه وجود الحق ووفاءه في ميعاده.
التظهير التو كيلي : هو توكيل صادر من المظهر إليه في تحصيل الحق الثابت عند حلول موعد استحقاقها بعبارة تفيد ذلك يسمى التظهير للقبض. =>

والتسليم: هو المناولة إذا كانت الورقة لحاملها

ويعني بقابلية الورقة التجارية للتداول أن تنتقل من يد إلى أخرى فإن كانت الورقة التجارية لأمر أو لإذن المستفيد منها انتقلت إلى شخص آخر بالتظهير وإن كانت لحاملها انتقلت بمجرد التسليم أو المناولة اليدوية. وتعتبر القابلية للتداول من المقومات الأساسية والخصائص الجوهرية للورقة التجارية لا تقوم بدونها ، فالقابلية للتداول تسمح بسرعة انتقال الورقة كما أنها تعني اندماج الحق بالصك وذلك يسمح لها بأن تقوم مقام النقود في الوفاء.(١)

وسميت الأوراق التجارية بهذا الاسم : نظراً إلى السبب في نشأتها وهو حاجة التجار إليها في تسهيل معاملاتهم التجارية وإضافة إلى هذا فقد أصبحت اليوم أداة للوفاء وأداة للائتمان.(٢)

وللأوراق التجارية خصائص تميزها عن غيرها وتحدد المراد بها ومن أهمها :

١ـ قابلية الأوراق التجارية للتداول .

٢ـ قيامها مقام النقود في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهذه الخاصية تميزها عن الأسهم(٣) والسندات(٤) فالأسهم لها خصائص أخرى، منها تحصيل

= التظهير التأميني: رهن الورقة التجارية مقابل ضمانا لدين على المظهر قبل المظهر إليه = المصدر السابق ص ١٢٣، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبدالغني غنيم نقلا عن، القانون التجاري د/ علي جمال الدين عوض ص ٢٧٢ وما بعدها.

(١) الأوراق التجارية د/ أبو زيد رضوان ص ٥ .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد بن محمد الخليل ص ٢٩ ط دار بن الجوزي ، والائتمان عبارة عن منح دائن لمدينه مهلة من الوقت يلتزم بانتهائها دفع قيمة الدين ، المصدر السابق نقلا عن ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية راشد البراوى ص ٣ .

(٣) السهم : صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة ، قابل للتداول يعطي مالكه حقوقا خاصة: الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد بن محمد الخليل ص٤٨.

(٤) السند : صك قابل للتداول، تصدره الشركة يمثل قرضا طويل الأجل ، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام = الشركات، د/ الخياط ١٠٢/٢

الأرباح، والمشاركة في مجلس الإدارة، ونحو ذلك، والسندات تستحق فوائد نقدية، تؤخذ كل فترة معينة ، فلا يستطيع المدين مثلا أن يوفي ما عليه من الديون عن طريق الأسهم والسندات [1]

وإذا كانت الأوراق التجارية تقترب من حيث المقومات والوظائف، من الأوراق النقدية أو ما يسمى «بأوراق البنكنوت»، لأنها أوراق يتمثل فيها مبلغ معين من النقود، من فئات مختلفة ، ويتم تداولها عن طريق المناولة اليدوية. ومع ذلك تبقى ثمة فروق جوهرية تبعد أوراق النقد عن الأوراق التجارية لأن أوراق النقد لا تحمل أجلا أيا كان لاقتضاء قيمتها، فهي دائما أداة وفاء، بينما يمكن أن تكون الأوراق التجارية، مثل الكمبيالة والسند أداة ائتمان قبل أن تكون أداة وفاء. ومن ناحية أخرى ، فإنه ليس ثمة اختيار في قبول أوراق النقد، إذ يجبر الأفراد على قبولها في الوفاء، بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة للأوراق التجارية، حيث تستطيع بعض الأوساط أن ترفض الوفاء على مقتضاها وتشترط الوفاء نقداً.و فضلاً عن ذلك، فإن الحق الثابت في الورقة التجارية يخضع للتقادم، بينما لا يخضع لأي تقادم كان الحق الثابت بالأوراق النقدية، إلا أن يكون الأمر تغييراً في العملة ذاتها[2].

٣ـ الأوراق التجارية تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعده بفترة قصيرة ويبدو أن من الصعب تحديد هذا الأجل بمدة محددة إذ أن الأمر في ذلك راجع لما يجري التعارف عليه في الأوساط التجارية. ومع ذلك يرى بعض الشراح أن الأجل القصير يتراوح بين ثلاثة وستة أشهر وتعتبر هذه الخاصية للأوراق التجارية من أوجه التمايز بينها وبين الأسهم والسندات فالأخيرة ميعاد استحقاقها بعيد أو

(١) الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد بن محمد الخليل ص ٢٩.
(٢) الأوراق التجارية د/ أبو زيد رضوان ص ٧، ٨ ، الأوراق التجارية في النظام السعودي د/ عبد الله محمد العمران ص١٣، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

غير مؤكد. مما يجعل قيمتها الحقيقية عرضة للتقلبات الاقتصادية، ولما قد يطرأ من تغييرات على مركز الشركة أو المدين[١].

أنواع الأوراق التجارية ثلاثة هي:

١ـ الكمبيالة وتعرف بأنها: صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد أو بمجرد الإطلاع[٢] ، وتسمى الكمبيالة بالسفتجة [٣]

٢ـ السند الإذني وهو تعهد كتابي من المفترض بدفع مبلغ معين عند الطلب، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله .

وينقسم السند الإذني إلى سند لأمر (أي لشخص بالذات) أو لحامله [٤]

٣ـ الشيك : وهو أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف، يطلب به الأمر ـ ويسمى الساحب ـ من المسحوب عليه ـ وهو البنك ـ أن يدفع بمقتضاه، وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لإذن شخص معين وهو المتعارف عليه الآن أو لحامله[٥].

---

(١) المصدر السابق ص١٤

(٢) مبادئ القانون التجاري، د/ سميحة القليوبي ص ١٦٢، ط دار النهضة ١٩٨١م .

(٣) بالسفتجة، إقراض لسقوط خطر الطريق حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/٣٥٠ – وثمة اختلاف بينها وبين الكمبيالة فالأخيرة ليس مقصودها تفادي خطر الطريق، ولا تلافي تكلفة نقل المال، إذا أصبح ذلك كله ميسور لكن مقصودها إعطاء مهلة للوفاء = الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/عبد الله محمد السعيدي ١/٦٢٦.

(٤) الموسوعة الاقتصادية ص ٣١٥ .

(٥) دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي ، د على حسن يونس ، د. حسين النووي ص ١٦ ، ط مكتبة عين شمس ، القاهرة بدون تاريخ.

وإذا كانت الأوراق التجارية يتعارف عليها في الأوساط التجارية في صورة الكمبيالة أو السند الإذني أو الشيك فلا يمنع ذلك من إضافة أوراق تجارية أخرى يجري العرف على اعتبارها من قبيل الأوراق التجارية ، متى كانت لها مقومات الورقة التجارية وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء [١]

٢ـ الوصف المصرفي لخصم الكمبيالة.

الكمبيالة مأخوذة من الكلمة الإيطالية Cambial التي تعني الصرف والمبادلة وتعتبر الكمبيالة النموذج الأمثل للأوراق التجارية كما تعتبر الكمبيالة أقدم الأوراق التجارية، وربما أكثرها أهمية بالنسبة للمصارف وبالنسبة للمتعاملين بها، و من ذلك :

١ـ أنها أداة من أدوات الائتمان " الإقراض" إذ الوفاء بقيمتها يكون في الغالب مؤجلا، مما يعطي للمدين بها الفرصة للسداد.

٢ـ أنها تقبل التداول من خلال تظهيرها ، مما يعطيها مرونة لا تتوافر في غيرها، ويجعل الدين الثابت بها قابلا للحركة السريعة من دائن إلى دائن، وهي ورقة تجمع بين أطراف ثلاثة :

الأول: الساحب وهو مصدر الأمر ومحرر الكمبيالة.

الثاني: المسحوب عليه وهو من يتوجه إليه الأمر بدفع مبلغ بالكمبيالة.

الثالث: المستفيد وهو القابض لمبلغ الكمبيالة، وأحيانا يكون الساحب نفسه هو المستفيد. [٢]

---

(١) الأوراق التجارية د/ أبو زيد رضوان ص ٩ .

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٣٧، الربا في المعاملات المصرفية د/ عبد الله بن محمد السعيدي ص ٥٦٢، ٥٦٣ ط دار طيبة ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد بن محمد الخليل ص ٣٠.

وأما بيان الوصف المصرفي للخصم فهو : تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغا يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها [١]

نلحظ من تعريف الخصم أنه يتم عن طريق التظهير الناقل للملكية بل هو الوسيلة الوحيدة لخصم الكمبيالة عن طريق تظهير السند لأمر المصرف[٢] ، وفي العادة ، فإن عملية الخصم هذه تكون مسبوقة باتفاق يحدد شروط التعامل بين العميل والمصرف، وسعر الفائدة والعمولة وكذلك السقف (أي الحد الأقصى) المخصص للعميل من ناحية ما يمكن أن يخصمه ، وتأتي أهمية العملية بالنسبة للمصرف من ناحية كونها تمثل حقلا هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية ، باعتبار أن آجال الأوراق التجارية لا تزيد في الغالب عن ستة شهور على الأكثر . كما أنها تكون موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق .

أما أهمية العملية بالنسبة للخاصم فإنها تتمثل فيما تقدمه له من مساعدة بتيسير حصوله على المال اللازم فعلا مما قد لا يكون متوافراً لديه منه للوفاء بحاجاته الآنية، ذلك أن هناك كثيراً من أنواع التجارة والمنتجات الصناعية لا تباع نقداً ، بل تباع بالأجل . هذا عن أهمية العملية بالنسبة للمصرف والخاصم ، وأما الهدف منها فهو القرض ، والأسلوب لذلك هو التظهير [٣] .

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية ، د على البارودي ص ٣٩٧ ط منشأة المعارف الإسكندرية.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي د/ عبد الله العمران ص ٧١ .

(٣) تطوير الأعمال المصرفية د/ سامي حسن حمود ص ٢٨٢ ط مكتبة دار التراث القاهرة .

١ـ علاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين:

يُعرف بيع الدين في الأوراق التجارية في الأدوات المستحدثة بالاسم الإسلامي تحت مسمى الكمبيالات المقبولة ،وهي دين محرر بالنقد الوطني (للكمبيالات المحلية) أو دين محرر بالنقد الأجنبي كالدولار (للكمبيالات الخارجية في حالة الصادرات)

فهذا نقد بنقد مع التفاضل وغياب التقابض في البدلين [١].

وقد خرّج معظم الفقهاء المعاصرين حكم الكمبيالة على أساس أنه بيع دين بنقد أقل منه، وحرموه من هذه الجهة [٢].

وتعتبر الكمبيالة وثيقة لدين غائب متضمنة استحقاق مقدار من النقود والمبيع الذي تمثله هذه الورقة نقود غائبة بيعت بنقود حالة ولا يعتبر قبض الكمبيالة قبضا لما فيها، وتختلف عن الشيك فهو يمثل المبلغ المدون به ويمكن قبضه في الحال بخلافها.

وقد صنف الشيخ صالح المرزوقي الكمبيالة بأنها دين وذلك خلال الحوار الذي عرض متسائلا فيه عن تصنيف الكمبيالة بقوله « هل الكمبيالة نقود فتطبق عليها أحكام النقود الورقية ؟ وبالتالي تطبق عليها أحكام السلع ويجري فيها الخلاف بين الفقهاء في بيع الدين؟

(١) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د. سامي حسن حمود ص ١٨ بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة.

(٢) مناقشة موضوع بيع الدين بالدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص ص ٤ الدورة الحادية عشر.

الواقع والذي أعتقده أنها ليست سلعة وليست نقودًا وإنما هي وثيقة لإثبات هذا الدين لا تطبق عليها أحكام الصرف ولا تطبق عليها أحكام السلع وإنما هي دين [1].

٤ : التخريج الفقهي لخصم الكمبيالة ومدى ثبوت معناه عند الفقهاء

أ : التخريج الفقهي لخصم الكمبيالة :

خصم الكمبيالة أو حسمها لفظ جرى به العرف التجاري والمصرفي ودارت حوله دراسات من فقهاء الشريعة المعاصرين نتجت عن تصوير لكيفية هذه العملية المصرفية والوصف الشرعي لها أما عن تصويره فقد عرض له الدكتور وهبه الزحيلي بقوله «أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى عمليه زيد، ثم بعد أن يثبت الثمن دينا في ذمته بمبلغ ١١٠٠ مستحقة الأداء بعد سنة، وموثوقا بسند القبض، يقوم المصرف عندئذ ببيع تلك السندات لعمرو، فيقبض المصرف اليوم منه مبلغا يقل عن ١١٠٠، ثم يستوفي عمرو القيمة كاملة (١١٠٠) بعد سنة من المدين زيد .

ومثال آخر: أن يبيع صاحب مصنع أو متجر بضاعة إلى أحد عملائه بمائة جنيه أو ريال، ويتفقا على تأجيل الثمن إلى أربعة أشهر، فيأخذ البائع به صكا على المشترى ، ويخصم عليه (يحسم) فإنه يذهب به إلى أحد المصارف، ليبيعه إليه ، فلو فرضنا أن هذا البيع قد وقع يوم تحريره، كان موعد الوفاء بعد أربعة أشهر، فبعمد المصرف إلى فائدة المائة ريال أو جنية في هذه المدة، ويخصمها (يحسمها) من المبلغ ، ثم يعطى البائع بقيمته نقداً [2]

وأما عن الوصف الشرعي لخصم الكمبيالة : فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٢/٦٤) في دورته السابعة المنعقدة بجدة من ٧- ١٢ ذي

(١) المرجع السابق ص ٣٦.

(٢) بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، د/ وهبه الزحيلى ، ص ٢٩ ، ٣٠

القعدة ١٤١٢هـ / الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م على ما يلي : إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

وهذا القرار أكده عدد من فقهاء الشريعة المعاصرين كالدكتور نزيه حماد والدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور سامي حسن حمود، والدكتور عبد الله محمد ابن حسن السعيدي [١]

ومن خلال قراءة المثال الذي تقدم ذكره لخصم الكمبيالة واستقراء للدراسات الفقهية الحديثة بشأن المسألة ذاتها يثبت أن القول بحظر عملية خصم الكمبيالة لا بتنائها على قاعدة القرض الربوي، ولانطوائها بلا ريب على الربا، وهو محرم شرعا فلو أخذنا عملية خصم الكمبيالة على ظاهرها بحسب الشكل الذي أفرغت فيه لوجدناها من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين وهذا لا يحل شرعا في رأي جمهور الفقهاء وقد صرح المالكية أن من شروط بيع الدين ألا يؤدي إلى محظور شرعي ومن المحظورات اشتماله على الربا وهو متحقق ، لأن العوضين من النقود ، وقد باع الدائن نقداً آجلاً لغير المدين بنقد عاجل أقل منه من جنسه فانطوى بيعه هذا على ربا الفضل والنساء [٢] والقول بحظر خصم الكمبيالة هو المشهور بين الفقهاء المعاصرين بينما نجد من يقول بجوازها فقد خرج أحد الباحثين وهو - الدكتور الهمشري - عملية حصم الكمبيالة على أنه وكالة وهذا التخريج قائم على أساس أن عملية الخصم مركبة من شيئين : ١- قرض بضمان الأوراق التجارية .

(١) المرجع السابق ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د / نزيه حماد ص ٢١٣، تطوير الأعمال المصرفية د ،سامي حمود ص ٢٨٤ ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د / عبد الله بن محمد السعيدي ١/ ٦٦٥ .
(٢) المصادر السابقة .

٢- توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة الدين ، ويخصم قيمة الأجر مقدما من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك [١]

وقد ساق الأدلة لتقرير هذا التخريج تدعيما للقول بجواز عملية الخصم وهي أن العملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدى إلى محظور شرعي والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر وبهذا تكون عملية الخصم من

من الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً. ويوزع الخصم على أجر الوكالة ونفقة الاقتراض والمصاريف التي يتحملها الوكيل في تحصيل المبلغ. [١]

ويناقش استدلال الدكتور الهمشري بما يلي :أولاً: أما قوله بأن العملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي: فيجاب عنه بأن النهي ورد من السنة النبوية عن الجمع بين السلف والبيع [٢] ويشمل ما عداه مما تحقق فيه معناه ، وهذا ما فهمه العلماء المحققون منه إذ قالوا بمنع الجمع بين عقد تبرع ومعاوضة لتحقق معنى النهي فيه. [٣]

ثانياً: وأما قوله «والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر» فيجاب عنه بأن كلا من القرض بضمان، والوكالة بأجر وإن اعتبر كل منهما حلالاً بمفرده فإن ذلك ليس من لازمه اعتبارهما حلالاً مجتمعين. [٤]

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام د/مصطفى الهمشري ص٢٠٨ ٢٠٩ بيروت المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

(١) المصدر السابق ص ٢٠٨.

(٢) عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك " سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـباب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك ٥٢٦/٣ رقم (١٢٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله محمد السعيدي ٦٤٤/١.

(٤) المصدر السابق ٦٤٤/١ .

كما ذكر الدكتور الهمشري تخريجا آخر للخصم على أنه إبراء وإسقاط على وجه الصلح ويعتمد هذا التخريج على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة ويكون الفرق متنازلاً عنه على سبيل الإبراء والإسقاط [١]

ويناقش هذا التخريج بأنه كيف يساغ القول بأن مبلغ الخصم متنازل عنه هبة أو إبراء، في حين أن المشتري وهو عموما بنك يقول إن هذا المبلغ مقابل تأجيل قيمة الكمبيالة. ثم لا يوجد عقد مداينة بين البائع (حامل الكمبيالة) والمشتري منه الكمبيالة. وإنما العقد بين حامل الكمبيالة ومحررها [١]

وقد عارض الدكتور نزيه حماد قياس هذه العملية على مسألة (ضع وتعجل) وعلل ذلك بأن القصد من ضع وتعجل إسقاط الدين عن المدين، وإبراء ذمته، خلافاً لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاء دين وشغل الذمة [٢]، والفرق بينهما كما ذكر ابن القيم (أن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشغل الذمة بغير فائدة وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون) [٣].

من التخريجات الفقهية لخصم الكمبيالة: الجامكية

الجامكية: عبارة عن ورقة تصدر من بيت المال أو من ناظر الوقف لصالح رجل له حق مالي على بيت المال أو الوقف.

وقد جاء في الدر المختار «وأفتى المصنف (أي صاحب تنوير الأبصار) ببطلان بيع الجامكية لما في التشابه بين بيع الدين بالدين».

---

(١) الأعمال المصرفية د/مصطفى الهمشري ص٢٠٩

(١) أحكام بيع الدين د/ عبد الغني غنيم ص ٧٨.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد ص ٢١٣

(٣) إغاثة اللهفان ١/٢

وقال ابن عابدين تحته : « عبارة المصنف في فتاواه : سئل عن بيع الجامكية : وهو : أن يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية، فيقول له : بعتك ، فهل البيع المذكور صحيح أم لا ؟ لكونه بيع الدين بالنقد، أجاب إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح.إلى أن قال: بيع الدين لايجوز ،ولو باعه من المديون أو وهبه[1]

وجاء في كشاف القناع للبهوتي: «ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه»، لأن العطاء مغيب فيكون من بيع الغرر وهو أن العطاء قسطه في الديوان [2].

وهذا متفرع على أصل الحنفية والحنابلة وهوأنه لا يجوز بيع الدين من غير المدين إطلاقًا .

وعليه يخرج حكم بيع الكمبيالة عند الحنفية والحنابلة سواء أكان الثمن مساويا لقيمة الكمبيالة لأنه بيع الدين من غير من هو عليه ، فلا يجوز كما لا يجوز بيع الجامكية [3] وعند المالكية يجوز بيع الكمبيالة لأنه يجوز عندهم بيع الدين لغير من هو عليه ولذلك قياس قول المالكية جواز بيع الجامكية[4].

وقياس قول الشافعية في مسألة بيع الدين أنه لا يجوز بيع الجامكية أو الكمبيالة إلا بقبض الطرفين في المجلس [5].

(١) رد المختار ٤ / ٥١٨.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٥٦.
(٣) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي تقي العثماني ص ١٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة.
(٤) مواهب الجليل للخطاب ٤ / ٢٢٤ ط ١٣٩٨م .
(٥) انظر تحليل بيع الجامكية عند متأخري الشافعية في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥ / ٤٧٨ ، وقد حقق هذا القاضي محمد تقي العثماني في مبحث بيع الدين والأوراق المالية ص ١٤ سبق الإشارة إليه وتوصل إلى أنهم لا يجيزون بيع الجامكية.

تخريج خصم الكمبيالة على البيع المؤجل عند بعض المالزيين

بعض المالزيين أفتو بجواز بيع الدين، وتوصلوا بذلك إلى القول بجواز حسم الكمبيالة، واعتمدوا في ذلك على أدلة آتية هي:

إنهم فرقوا بين القرض وبين الدين الذي ينتج عن بيع بضاعة فقالوا: إن القرض لا يجوز بيعه أو شراؤه فإنه لا يستند إلى بضاعة، أما الدين الذي ينشأ عن طريق البيع المؤجل، فإنه يستند إلى بضاعة ثم بيعها، فوثيقة هذا الدين لا يمثل النقود البحتة، وإنما يمثل النقود التي حلت محل البضاعة، فكأنه بيع للبضاعة.

ويناقش استدلالهم هذا بما يلي:

أولاً: أن من الآثار التي تترتب على عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري ولم يبق للبائع إلا المطالبة بالثمن الذي ثبت في ذمة المشتري وهو الدين الذي تمثله الكمبيالة فليس هناك فرق بين النقود المقترضة وبين النقود التي تثبيت في ذمة المشتري بسبب الشراء فهذه النقود لا يمكن أن تجري عليها أحكام البضاعة، وإلا لصارت جميع النقود التي حصل عليها الإنسان ثمنا للبضاعة قائمة مقام البضاعة في جواز تداوله بالتفاضل، وهو محظور بالبداهة [1].

والراجح والله أعلم هو القول بأن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

البدائل الممكنة لبيع الدين بالدين

بديل حسم الكمبيالة

أما حسم الكمبيالات فيمكن تحصيل غرضه بطرق ثلاثة:

١- إن حسم الكمبيالات يحتاج إلى تاجر يبيع بضاعته بيعًا مؤجلاً فيزيد على مبلغ الثمن (أو ما يقاربه) معجلاً قبل حلول الأجل ليمكن له الوفاء

(١) بيع الدين والأوراق المالية، للقاضي محمد تقي العثماني ص ١٦.

بالتزاماته تجاه التجار الذين اشترى منهم البضاعة المصدرة ، أو الصناع الذين صنعوها له ، وأكثر ما يحتاج إليه التجار في تصدير بضاعتهم إلى خارج البلاد عن طريق اعتماد مستندي، فيذهبون بالكمبيالات إلى بنك ليحسمه ويؤدي إليهم مبلغ الكمبيالة ناقصًا منه نسبة الحسم.

والطريق المشروع للحصول على هذا الفرض بالوجه الذي لا غبار عليه من الناحية الشرعية أن يعقد التجار المشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة، وبما أن عندهم طلبا معينا من خارج البلاد، والسعر معلوم متفق عليه بين الفرقين والتكلفة معلومة، فلا يصعب على البنك الدخول في المشاركة في هذه العملية بخصومها، لأن الربح المتوقع من العملية شبه المتيقن ، فيمكن للبنك أن يعطي العميل المبلغ المطلوب على أساس المشاركة ، ويتقاضى نسبة من الربح الحاصل من العملية ، فيحصل العميل على السيولة ويتمكن بها الوفاء بالتزاماته التي يتحملها لإعداد البضاعة المصدرة ويحصل للبنك الربح بنسبة معلومة.

٢ـ الطريق الثاني: أن يبيع البنك إلى حامل الكمبيالة بضاعة حقيقية مقابل الكمبيالة على مذهب المالكية وبعض الشافعية أو مقابل ثمن يساوي مبلغ الكمبيالة ثم يقبل حوالته على مصدر الكمبيالة وبما أن مقابل الكمبيالة بضاعة فلا بأس أن يبيعه البنك بسعر أعلى من سعر السوق وبهذا يحصل على الربح.

٣ـ الطريق الثالث: أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك وبين حامل الكمبيالة.

المعاملة الأولى: أن يوكل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغه من مصدر الكمبيالة عند نضجها ، ويعطيه أجرًا معلومًا مقابل هذه الخدمة.

والمعاملة الثانية : أن البنك يقرض العميل مبلغ الكمبيالة ناقصا منه أجرة الوكالة قرضا بدون فائدة، ويشترط لجوازه أمور هي:

الأول : أن يكون كل واحد من العقدين منفصلاً عن الآخر، فلا تشترط الوكالة في القرض، ولا القرض في الوكالة.

الثاني : أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبيالة ، بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدة طويلة وتكون أقل إن كانت قصيرة.

الثالث : أن لا يزاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضه البنك لئلا يلزم عنه قرضا جر منفعة[١].

وقد اعترض الشيخ صالح المرزوقي على دفع مبلغ على أساس المشاركة بأن هذا لا يتأتى، لأن الكمبيالة توثيق دين على شخص حقيقي ولا تمثل أسهما حتى يحل المشتري محل صاحب الأسهم، لأنه في الشركات يحتاج أن يدفع كل من الشريكين نصيبه في رأس المال وطالب الكمبيالة يريد أن يقبض لا أن يدفع، وأجاز بقية البدائل التي عرضها القاضي محمد تقي العثماني لحسم الكمبيالة [٢] .

كما اعترض على هذه البدائل أيضا الدكتور سامي محمود والحاصل أنه من خلال العرض والمناقشات والمدولات التي حصلت لموضوع بيع الدين بالدين لم يظهر أن هناك بديل حصل اتفاق الأصوات عليه [٣].

(١) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، للقاضي محمد تقي العثماني ص١٩.
(٢) مناقشة موضوع بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية ص ١١.
(٣) المرجع السابق ص ٤٣.

الخاتمـــــــة

بعد تعرفنا على التأصيل الفقهي لبيع الدين بالدين ، والتكييف الفقهي لحسم الكمبيالة ، نستطيع أن نوجز أهم نتائج هذا البحث فيما يلي :

١ : أن الدين ما يجب في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض .

٢ : ثبوت النهي عن بيع الدين بالدين بالإجماع .

٣ : أن أسباب النهي عن بيع الدين بالدين ترجع إلى الربا ، والغرر المتمثل في عدم القدرة على التسليم .

٤ : أن الدين الذي يجوز بيعه هو الدين الحال المستقر إذا بيع بثمن حال.

٥ : ترجيح جواز بيع الدين لغير المدين عملا بمذهب المالكية إذا توافرت الشروط التي تبعده عن أي محظور شرعي كالربا أو أي غرر سواء كان سببه عدم القدرة على التسليم أم لا .

٦ : أن حسم الكمبيالة غير جائز شرعا لأنه يؤول إلى ربا النسيئة .

مصادر البحث ومراجعه

أولا : كتب أحكام القرآن

(١) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، ط. دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ

(٢) أحكام القرآن لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .دار الفكر بيروت .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن /لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ،ط. دار المعرفة بيروت ،١٩٧٨م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ط.دار الشعب.

ثانيا : كتب السنة النبوية، وشروحها، وما يتعلق بها

(٥) إكمال الإكمال للأبي (شرح الأبي على صحيح مسلم) لمحمد بن خليفة الوشتاني الأُبي ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ .

(٦) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، للحافظ جلال الدين السيوطي، ،ط.دار الفكر ،بيروت .

(٧) الجامع الصغير (وهو سنن الترمذي): لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٣٩٧هـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ط .دار الفكر .

(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ ط .دار المعرفة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(٩) شرح السنة للبغوي، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ، ١٣٩١هـ

(١٠) صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط. دار الشعب.

(١١) صحيح الإمام مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ط .دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة

(١٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط .دار الريان للتراث ـالطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

(١٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ط. دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(١٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ

(١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ط. دار الفكر العربي .

(١٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح(منتقى الأخبار) : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ط .دار الحديث بالقاهرة.

ثالثاً :كتب قواعد الفقه وأصوله

(١٧) الأشباه والنظائر: للسيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر١٣٧٨هـ .

(١٨) قواطع الأدلة للسمعاني ط.دار الكتب العلمية .

(١٩) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ط.دار الكتب العلمية .

(٢٠) المنثور في القواعد: لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ط.وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٢١) الموافقات في أصول الأحكام: لأبي إسحاق الغرناطي المتوفى سنة٧٩٠هـ ط. دار الفكر.

رابعا: كتب الفقه

(أ) كتب الفقه الحنفي

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :لزين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط . دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط. دار الفكر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

(٢٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ.

(٢٥) الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ط.عالم الكتب

(٢٦) حاشية رد المحتار علي الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط .دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ١٩٦٦م .

(٢٧) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م .

(٢٨) المبسوط: لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط. دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

(٢٩) الهداية شرح البداية للمرغيناني ط.المكتبة الإسلامية .

(ب) كتب الفقه المالكي

(٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد(الحفيد) المتوفى سنة٥٩٥هـ ط.دار الفكر بيروت.

(٣١) بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٤٤١هـ ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

(٣٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

(٣٣) جامع الأمهات ،لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب ، ،دار اليمامة ، دمشق ،١٤١٨هـ .

(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: لمحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي ط.دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .

(٣٦) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم النفرواي المتوفى سنة ١١٢٠هـ ط. دار المعرفة، بيروت لبنان .

(٣٧) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ،المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٩٤هـ .

(٣٨) المعونة على مذهب عالم المدينة .للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط.دار الفكر ،بيروت ،١٤١٥هـ

(٣٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٤٥هـ ـ ط .دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

(ج) كتب الفقه الشافعي

(٤٠) حاشية البيجرمي لسليمان البيجرمي ط.المكتبة الإسلامية تركيا .

(٤١) الحاوي الكبير : لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ط .دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

(٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٤٣) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبعة الإمام بالقاهرة.

(٤٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ط. دار الفكر بيروت.

(٤٥) المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط . دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م .

(٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

(د) كتب الفقه الحنبلي

(٤٧) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لأبي عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ ط.دار المعرفة بيروت .١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

(٤٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ ط.دار الجيل .

(٤٩) الإقناع لطالب الانتفاع : لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ط.دار عالم الكتب للطباعة والنشر١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٥٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ ـ مطبعة السنة المحمدية ـ الطبعة الأولى ١٣٣٨هـ ١٩٥٨م.

(٥١) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ١٩٩٦م .

(٥٢) مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين بن تيمية الحراني المتوفى سنة٧٢٨هـ مكتبة ابن تيمية.

(٥٢) كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط. دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

(٥٣) المبدع لابن مفلح، ط.دار الكتب العلمية بيروت ،١٤١٦هـ ١٩٧٩م.

(٥٤) المغني : لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط. الكتب العلمية ، بيروت لبنان (ومعه الشرح الكبير) .

(٥٥) نظرية العقد: لتقي الدين بن تيمية الحراني المتوفى سنة٧٢٨هـ ،ط دار المعرفة .

(هـ) كتب الفقه الظاهري

(٥٦) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط. دار الفكر .

(و) كتب الفقه الزيدي

(٥٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيي بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

(٥٨) التاج المذهب الجامع لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصنعاني، ط.دار الكتاب الإسلامي .

(ز) كتب الفقه الإمامي

(٥٩) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : للشهيدين محمد بن جمال مكي العاملي الموفى سنة ٧٨٦هـ، وزين الدين الجبعي العاملي المتوفى سنة ٩٦٥هـ .مؤسسة الأعملي للمطبوعات، بيروت لبنان.

(ح) كتب الفقه الإباضي

(٦٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف إطفيش المتوفى سنة ١٣٤٣هـ ط. مكتبة الإرشاد

خامساً: كتب اللغة والمعاجم

(٦١) تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ط .دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٦٢) القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ط . مؤسسة دار الرسالة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٩٨م .

(٦٣) لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط .دار المعارف بالقاهرة.

(٦٤) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة ٦٦٠هـ ط. المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٣م .

(٦٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للمقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط.دار الفكر، بيروت.

(سادسا) كتب ومؤتمرات فقهية وثقافية حديثة

(٦٦) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/عبد الغني غنيم ،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(٦٧) أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: د/ محمد سكحال المجاجي، ط دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٦٨) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي د/أحمد بن محمد الخليل ط.دار بن الجوزي .

(٦٩) أصول البيوع الممنوعة للشيخ عبد السميع إمام ط.دار الطباعة المحمدية مصر .

(٧٠) الأعمال المصرفية والإسلام د/ مصطفى عبد الله الهمشري ط. بيروت المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(٧١) الأوراق التجارية د/أبو زيد رضوان ،ط.دار الفكر العربي

(٧٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي د/ عبد الله العمران الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٧٣) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة د/ علي محي الدين القرة داغي ط دار البشائر الإسلامية .

(٧٤) البيع بالتقسيط تحليل فقهي واقتصادي د/ رفيق يونس المصري ،الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٧٥) بيع الدين أقسامه وشروطه ،لراشد بن فهد آل حفيظ ،بحث منشور في مكتبة مشكاة الإسلامية على شبكة الإنترنت ١٤٢٦هـ

(٧٦) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية ،للقاضي محمد تقي العثماني القري بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الحادية عشرة ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

(٧٧) بيع الدين في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي، مركز النشر العلمي.

(٧٨) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د/محمد علي القري بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشر. ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

(٧٩) التصرف في الديون وأهم تطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، إعداد خالد محمد حسين إبراهيم ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

(٨٠) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية د/ سامي حمود، ط.مكتبة التراث القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

(٨١) دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، د/علي حسن يونس، د/حسين النووي ط. مكتبة عين شمس، القاهرة بدون تاريخ.

(٨٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله بن محمد السعيدي ط. دار طيبة.

(٨٣) الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة د/ شمسية محمد إسماعيل ط. دار النفائس الأردن.

(٨٤) العقود وعمليات البنوك التجارية، د/ علي البارودي ط. منشأة المعارف الإسكندرية .

(٨٥) العقود المركبة في الفقه الإسلامي د/نزيه حماد ط.دار القلم ١٤٢٦هـ

(٨٦) القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، مصطفى كمال طه نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

(٨٧) قضايا فقهية في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد، ط.دار العلم .

(٨٨) مبادئ القانون التجاري د/سميحة القليوبي، ط دار النهضة ١٩٨١م.

(٨٩) المدخل إلى نظرية الالتزام: للأستاذ مصطفى الزرقا، ط دار الفكر.

نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة والعدالة

دكتور/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح(*)

١/ مقدمة البحث

١/١ موضوع البحث:

يتناول هذا البحث النتائج على الكفاءة المترتبة على نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية. ومن المعلوم أن هذه الاستقطاعات تشتمل على موارد نصية أهمها الزكاة ثم الجزية، وموارد اجتهادية أهمها الخراج والعشور اللذان وضعا باجتهاد من عمر بن الخطاب ﷺ ، ثم الضرائب.

ويثير الخراج مسألة أصولية الاختلاف قائم فيها بين الناس هي: أن «ما عقده بعض الخلفاء الأربعة يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح بني تغلب وخراج الجزية والرؤوس..... واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة». (ابن رجب، ١٩٧٩ ، صـ٦٩). وكذلك فإن الضرائب تثير مسائل تنصرف إلى جواز فرضها وضوابطها الشرعية ، وهي مسائل أفاضت فيها أبحاث قديمة وحديثة (من هذه الأبحاث: الجويني، ١٤٠١هـ، من صـ٢٥٨ إلى صـ٢٨٧ ، وسلطان، ١٩٨٨م، من صـ١٦٩ إلى صـ٣٧٦).

وفي الواقع فإن هناك تطبيقات لنظام الزكاة في بعض الدول الإسلامية تتنوع بين التطبيق الإلزامي والطوعي، الرسمي والشعبي، غير أن أغلب الدول الإسلامية في الوقت الراهن لا تطبق نظام الزكاة والاستقطاعات الإسلامية الأخرى وإنما تطبق أنظمة ضريبية وضعية. ورغم ما يمكن أن يكون هناك من أوجه شبه بين نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية ونظام الضرائب إلا أن

(*) أستاذ الاقتصاد المساعد، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر

هناك اختلافاً جذرياً بين النظامين ينصرف إلى فلسفة النظام وأصوله وأولوياته وضوابطه.. وهو اختلاف أفاضت في تبيينه أبحاث عديدة (راجع مثلا : شبير، ١٤١٤هـ. وبركات، ١٩٨٤م، والبعلي، ١٤١٤هـ).

وتثور الحاجة إلى تطبيق نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية برمتها وإحلاله محل الأنظمة الضريبية القائمة في الدول الإسلامية. ويثير ذلك تساؤلات عديدة عن النتائج المترتبة على هذا الإحلال. وهذا البحث يحاول الإجابة على واحد قد يكون من أهم هذه التساؤلات وهو: ما هي أهم نتائج تطبيق نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية على الكفاءة ؟

ولدى الإجابة على هذا التساؤل فإننا سنقتصر فقط من بين مكونات هيكل الاستقطاعات العامة الإسلامية على نتائج الزكاة على الكفاءة. وتبريرنا لذلك أنه من ناحية فإن الزكاة تعتبر المورد النصي الرئيسي في هيكل هذه الاستقطاعات، ومن ناحية أخري فإن الموارد الاجتهادية بصفة عامة – قابلة للتعديل والتغيير على نحو يمكن معه أن يتم في إطار الضوابط الإسلامية تكييفها بحيث تسهم في تحقيق الكفاءة. وبناء على ذلك فإن البحث يتحدد موضوعه في «أهم نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة».

٢/١ أهمية البحث وأهدافه :

تمس الحاجة لأن تعود الأمة الإسلامية إلى هويتها وتطبق أنظمة الإسلام في ميادين الحياة المختلفة لتستقيم مع منهجها الإيماني، ولتحيا قوية مستقلة.

والنظام المالي العام، بصفة عامة، ونظام الاستقطاعات المالية العامة، بصفة خاصة، ذوا أهمية بالغة سيَّما في النظام الاقتصادي الإسلامي لصلتهما الوثيقة بهدف تحقيق العدل الذي أرسلت الرسل لإقامته في الأرض لتصلح به الحياة، ولذلك فلا غرابة أن تكون ركيزة هذا النظام وهي الزكاة ركنا من أركان الإسلام لا يستقيم بناؤه بدونه. ومن هنا تنبع أهمية دراسة النتائج المختلفة لتطبيق الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية.

والحقيقة أن هناك العديد من الأدبيات ذات الصلة الوثيقة بموضوع هذا البحث، والتي يجد القارئ بعضها مدونا ضمن قائمة المراجع والمصادر. وتتناول هذه الأدبيات الجوانب المختلفة للزكاة والضرائب سيَّما في إطار مقارن، ومن ذلك خصائص الزكاة وآثارها المختلفة. ورغم ورود أغلب نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة متناثرة في الأدبيات السابقة إلا أنَّنا نري أن هذا البحث يمكن أن يكون له إضافة في هذا الصدد تتمثل في:

١ـ إلقاء مزيد من الضوء على بعض خصائص الزكاة وتكييفها من الناحية الفنية.

٢ـ مزيد من التناول العميق والمُركَّز للنتائج المعروفة للزكاة والإضافة إليها وربطها بمفهوم مفترض للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي.

٣ـ دراسة لمدي حياد الزكاة اقتصاديًا ولنتائج التطبيق الإلزامي لها على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة، على نحو نري أنه قد يضيف جديدا.

٤ـ تقديم مدخل متميز يتمثل في كون دراسة نتائج التطبيق الإلزامي لنظام الاستقطاعات العامة الإسلامي يمكن أن تتم من خلال دراسة نتائج الزكاة فقط باعتبارها المُكوّن الثابت الرئيسي في هيكل هذه الاستقطاعات، وباعتبار أن الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة أن يتم تكييفها على نحو يحقق أهدافًا مطلوبة.

٣/١ نطاق البحث، وفروضه:

من المعلوم أن النظام المالي العام ينبغي أن يتم تصميمه على نحو يسهم بكفاءة في تحقيق الأهداف المختلفة للدولة، المالية والاقتصادية والاجتماعية.. وهي أهداف ذات صلة وثيقة بطبيعة الدولة وحدود وظائفها في الاقتصاد محل الاعتبار. وينعكس ذلك – فيما ينعكس – على القرارات الخاصة بحجم وهيكل الإيرادات والنفقات العامة للدولة والتوفيق المناسب من أدوات التمويل المختلفة.

ورغم أن هذه القرارات ذات صلة وثيقة ببعضها البعض إلا أننا نفترض «assume» أن حجم وهيكل الإيرادات والنفقات العامة قد تحدد وأن التوفيق المناسب من أدوات التمويل قد تحدد أيضًا وإلي جانب ذلك نفترض:

١- أننا بصدد بلدين إسلاميين ونظامين للاستقطاعات العامة (أ) ، (ب) حيث النظام (أ) تطبق فيه الزكاة على نحو إلزامي وشامل للأموال الظاهرة والباطنة وتنفق في مصارفها المخصصة المحددة ضمن هيكل الإنفاق العام. وتوجد إلى جانب الزكاة موارد نصية واجتهادية يفترض إمكانية تصميمها على نحو يسهم في تحقيق كفاءة نظام الاستقطاعات المالية العامة في هذا النظام. وهذا الافتراض مبرر كما سبق وذكرنا بكون الزكاة المورد النصي الثابت الرئيسي، وبكون الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة تكييفها على نحو يحقق الأهداف المطلوبة. وهذا بالإضافة إلى أن الجزية وإن كان فرضها ثابتًا نصا إلا أنها تعتبر مكونًا ثانويًا في هيكل الاستقطاعات العامة كما أن مقدارها يخضع للاجتهاد على الأرجح (ابن رشد الحفيد، ج٢، صـ٤٣٦ ، صـ٤٣٧) ، بل إن البعض يجادل بإمكانية إسقاطها في الوقت الراهن لعدم توفر أساس فرضها كما يراه (هويدي، ١٩٩٤ ، من صـ١٢٨ ، صـ١٤٥).

وأمَّا النظام (ب) فإن الاستقطاعات المالية العامة فيه ترتكز على نظام ضريبي وضعي ولا تجبي الدولة فيه الزكاة إلزامًا أو طوعًا.

٢- يتناول البحث في إطار فروضه أهم النتائج على الكفاءة الناجمة عن إحلال النظام (أ) محل النظام (ب).

٣- يقتصر البحث في هذا الصدد على تناول نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة فقط من بين الاستقطاعات العامة الإسلامية باعتبار أنه من ناحية فإن الزكاة تعتبر المكون الرئيسي في هيكل هذه الاستقطاعات كما أنها تتسم بالثبات والديمومة ومن ثم ثبات وديمومة نتائجها بصفة عامة، وباعتبار أنه من ناحية أخري فإن

الموارد الاجتهادية في هيكل الاستقطاعات الإسلامية يمكن بصفة عامة تعديلها لتتواءم مع اعتبارات الكفاءة.

٤ـ يفترض البحث أن التطبيق الإلزامي للزكاة في النظام (أ) ذو نتائج إيجابية على الكفاءة وأنه في النظام (ب) يمكن من الناحية الفنية تصميم ضريبة مماثلة للزكاة وتخصيصها لمصارفها نفسها وبضوابطها نفسها ، ومن ثم يمكن تحقيق النتائج الإيجابية للزكاة نفسها باستثناء بعض نتائج تترتب على كون الزكاة ركنًا من أركان الإسلام وجزءًا من عقيدة المكلفين بها وفرضًا واجبًا عليهم.

١/٤منهج البحث وخطته:

١/٤/١ منهج البحث:

سنتبع بمشيئة الله تعالى في هذه الدارسة المنهج الوصفي للوقوف على خصائص الزكاة فيما يتعلق بموضوع هذه الدارسة ثم نتبع ذلك بتحليل لهذه الخصائص واستنتاج أهم نتائجها على الكفاءة.

٢/٤/١ خطة البحث:

موضوع البحث ـ كما أسلفنا ـ هو «أهم نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة»، وقبل أن نتناول هذه النتائج بالدراسة نري أنه من الضروري تحديد مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، كما نري من الضروري أيضًا، تحديد موقفنا من أمور خلافية تتعلق بتكييف بعض خصائص الزكاة ذات الصلة الوثيقة بنتائجها على الكفاءة، ومن ثم فإن حسم هذه المسائل يزود البحث بأدوات تحليلية لازمة للتوصل إلى نتائج جيدة، وهذه المسائل كانت محل بحث آخر للباحث، وسنكتفي في هذا البحث بذكر خلاصة ما توصلنا إليه بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نصمم هيكل البحث كما يلي:

١/مقدمة للبحث تشتمل على :

- موضوع البحث .
- أهمية البحث وأهدافه .
- نطاق البحث وفروضه .
- منهج البحث وخطته.

٢/المبحث الأول: أدوات تحليلية.

٣/ المبحث الثاني: نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة.

٤/ المبحث الثالث: هل الزكاة محايدة اقتصادياً؟

٥/ المبحث الرابع: نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على عرض العمل والاستثمار.

٦/ المبحث الخامس: نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على عدالة التوزيع.

٧/ نتائج البحث.

٨/ أهم المصادر والمراجع.

٩/ ملحق الجداول.

٢/المبحث الأول: أدوات تحليلية

في هذا المبحث نحدد مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، كما نعطي خلاصة لموقفنا من أمور خلافية تتعلق بتكييف بعض خصائص الزكاة ذات الصلة الوثيقة بنتائجها على الكفاءة، وهي: حكم الزكاة في الأصول الثابتة، والتكييف الفني للزكاة من حيث النسبية والتصاعدية، وأخيرا ما إذا كانت الزكاة إنفاقا للدخل أم تخصيصا له.

١/٢ حكم الزكاة في الأصول الثابتة: وخلاصة رأينا في ذلك أننا نرجح إعفاء الأصول الثابتة من وجوب الزكاة في عينها مثلها في ذلك مثل الأرض الزراعية التي تفرض الزكاة على ثمارها لا على الأرض ذاتها، وذلك لأن الأصول الثابتة مثلها مثل الأرض الزراعية لا تتوفر فيها علة النماء. فمن ناحية لا نماء فيها بذاتها، ومن ناحية أخري فإنها غير مرصودة للنماء بالاتجار فإن أرصدت له بالاتجار في أعيانها لم تعد تعتبر أصولاً ثابتة بالنسبة للمتجر فيها بل تعتبر عُروضًا للتجارة تجب تزكيتها زكاة عروض التجارة إذا ما استوفت باقي شروط وجوب الزكاة. كذلك فإن الأصول الثابتة لا تعتبر في رأينا فائضةً عن حاجة المنتج بل إنه يحتاج إليها لاستخدامها في العمل والإنتاج، ويتفق ذلك مع إعفاء العوامل من الزكاة لحاجة أصحابها إليها في إنتاجهم.

٢/٢ التكييف الفني للزكاة من حيث التصاعدية والنسبية: وفي هذا الصدد فإننا نرى أن هناك سمة تصاعدية في الزكاة وهي التصاعد عن طريق الإعفاءات، غير أن هذه السمة تكون عادة موجودة في الضرائب النسبية ولا تقدح بطريقة جوهرية في نسبيتها، وكذلك فهناك سمة تنازلية داخل كل وقص من أوقاص الإبل والبقر والغنم. وباستثناء ذلك فإن الزكاة عموما تعتبر ضريبة نسبية. والأمر واضح بالنسبة لزكاة النقود والتجارة والمعادن والزروع والثمار والبقر، ومرجح تقريبا أيضًا في زكاة الإبل والغنم مع بعض التحفظات.

٣/٢ هل الزكاة إنفاق للدخل أم تخصيصا لـــه ؟: وخلاصة رأينا في ذلك أن الزكاة لا تعتبر عنصرًا من عناصر التكاليف بحيث تكون عبئا على الأرباح بل هي تخصيص للأرباح وللأموال بصفة عامة.

وإذا كانت الزكاة ـ في رأينا ـ ليست عنصرًا من عناصر التكاليف في الحسابات الختامية للمشروعات فإننا نرجح لذلك ألا تكون عنصرًا من عناصر التكاليف في دراسات الجدوى الاقتصادية، ويعزز من رأينا في هذا الصدد، عدم وجود

تفاوت جوهري بين أسعار الزكاة إذا أخذنا بالاعتبار التفاوت المناظر في أوعية الأموال الزكوية المختلفة وكذا تفاوت التكاليف من نشاط إلى آخر. كما يعزز من ذلك أيضًا أن الزكاة على خلاف الضرائب عبادة وركن من أركان الإسلام.

٤/٢ مفهوم مفترض للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي:

من المعلوم أن مفهوم الكفاءة في تخصيص الموارد يستلزم تحقيق الكفاءة الساكنة، أي تحقيق أقصي ناتج ممكن من قدر معين متاح من الموارد شريطة أن يكون هذا الناتج توفيقا مفضلا كما يستلزم تحقيق الكفاءة الديناميكية أي أن يحقق الاقتصاد توسعا أمثل عبر الزمن، ويستلزم أخيرًا تحقيق الكفاءة التوزيعية، أي أن يكون توزيع الدخل المصاحب للناتج المتحقق عادلا. وهذا المفهوم للكفاءة صالح للتطبيق في كافة الأنظمة الاقتصادية المعاصرة عند هذا المستوي من التجريد. ولكن إذا ما انتقلنا إلى مستوي أدني من التجريد فإن الأمر يمكن أن يختلف من نظام اقتصادي إلى آخر نتيجة اختلاف مفاهيم التوفيق المفضل من الناتج، ومعدل النمو الأمثل، والتوزيع العادل للدخل، باعتبار أن هذه المعايير تتحدد في إطار أحكام قيمية تقود التفضيلات الاجتماعية وتختلف من نظام اقتصادي إلى آخر. كما أن الأثمان التي يتم ترتيب البدائل في الاختيار على أساسها ليست أثمانا مقدسة أو ذات بنية موضوعية صرفة لا تتطرق إليها أحكام قيمية، بل تتأثر هذه البنية بالضرورة بالأحكام القيمية من خلال تأثير هذه الأحكام على السلوك القابع خلف جداول العرض والطلب التي تتحدد الأثمان بتفاعلها.

وفي هذا الصدد، وعند هذا المستوي الأدني من التجريد، يمكننا أن نقترح مايلي بالنسبة لمفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، وهو اقتراح له تأصيله الشرعي (أبو الفتوح ،١٩٩٤م ،من ص ١٠٨ إلى ص ١١٢).

١ـ أن العدالة في الاقتصاد الإسلامي، وعلي خلاف الاقتصاد التقليدي، متغير داخلي في نظام الكفاءة يعمل على توليفة الناتج وقرار الادخار والاستثمار.

أ- فالعدل يتمثل، فيما يتمثل، في أن يحقق التخصيص حد الكفاية لكل أبناء المجتمع، ويعتبر ذلك شرطاً لتحقيق الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي. فالكفاءة لا تنصرف فقط إلى تعظيم إشباع الحاجات بل تنصرف أيضًا إلى مَحلّ عملية التعظيم، أي إلى نطاق هذه الحاجات. فالوصول إلى وضع لا يمكن فيه تحسين وضع البعض دون جعل بعض آخر في وضع أسوأ، وهو ما يعرف بأمثلية باريتو، يمكن أن يصلح معيارًا للحكم على الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي إذا ما كانت الأحكام الشرعية الخاصة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل الاعتبار، وإذا ما كان مفهوم «تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار تحقيق الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها. ويعطينا ذلك مرشدًا فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية: أنه إذا ما كانت التحويلات تتم من عفو أموال الناس فلا تمس كفايتهم، وتعطي لآخرين لإكمال كفايتهم، فإن هذه التحويلات يكون من شأنها تحسين وضع الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

ب- كذلك فإن معيار أمثلة الادخار على المستويين الفردي والكلي هو العدل في الوفاء بالحاجات بين الحاضر والمستقبل على نحو يأخذ بالاعتبار التغيرات في الدخل والحاجات، كما يأخذ مصالح الأجيال على تعاقبها. ويتمثل العدل في هذا الصدد في الوفاء بحاجات الحاضر والمستقبل في إطار من الاعتدال ورعاية الأوليات في ضوء دخل كل فترة ومعطياتها، وبحيث يكون مستوي الاستهلاك في المستقبل ≤ مستوي الاستهلاك في الحاضر. ولا ينفي ذلك إمكانية وجود دور لمعدل العائد على الادخار، إلا أنه دور محكوم بمعيار العدل في الوفاء بالحاجات. (راجع ذلك تفصيلا في المرجع السابق). ويمكن أن يمدنا هذا المعيار بمرشد بالنسبة للسياسة الاقتصادية عند تقويم نتائجها على الادخار.

ج- أنه في الاقتصاد الإسلامي يمكن لأغراض السياسية الاقتصادية، بناء هياكل للأولويات الاجتماعية استرشاداً بأصل هاد يتمثل في المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية من حفظ للدين والنفس والنسل والمال والعقل، والارتكاز على درجة أهميتها في خدمة هذه المقاصد بتقديم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني. ويمكن أن يمدنا ذلك بمرشد للسياسة الاقتصادية فيما يتعلق بالخيارات الاستثمارية.

٢ـ أن عائد النشاط الاقتصادي الإسلامي الذي يجري تعظيمه ليس عائدًا ماديًا فقط بل يوجد إلى جانب العائد المادي عائد غير مادي أيضًا يتمثل ـ في الدنيا ـ في حالة الرضا التي يستشعرها الإنسان المسلم عندما يلتزم بما أوجبه الله عليه في المجال الاقتصادي، ونطلق عليه نحن «عائد الالتزام». ولا ينفي ذلك ما يمكن أن يحل على الإنسان من بركات فضلا عن العائد الأخروي، غير أننا نستبعد ذلك من مضمون عائد الالتزام لتعذر إخضاعه للتحليل.

٣/ المبحث الثاني: نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة

١/٣ من المعلوم أن عبء الضريبة يقاس بالانخفاض في الدخل الحقيقي الناجم عن فرض الضريبة (Okner, 198).p. 71 .

ومن المفترض في النظام (ب) أن الزكاة يخرجها المسلم بنفسه وأن التغير الذي يحدث عند جباية الزكاة إلزاميا بمعرفة الدولة في النظام (أ) يتمثل في أن الزكاة بدلاً من أن يخرجها الشخص في مصارفها بنفسه فإنها تُجبي منه إلزامًا لتتولى الدولة إنفاقها على مصارفها، والمنطق نفسه يفترض أنه ينصرف إلى كافة الجهات الأخرى (كالشخصيات المعنوية) التي تجب الزكاة في أموالها.

وإذًا فإن عبء الاستقطاع من الأموال قائم في الحالتين، فإذا افترضنا أننا بصدد حصيلة استقطاعات عامة إجمالية معطاة فإن المقدار من الضرائب

الاستثنائية الذي قد تحتاجه الدولة في ظل التطبيق الإلزامي للزكاة في النظام (أ) سيقل عن مقدار الضرائب التي تحتاجه الدولة في النظام (ب) بمقدار الزكاة المحصلة، وهذا بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها.

ويمكن أن يتم إدخال بعض التعديلات على هذا المنطق ليقترب بدرجة أكبر من المتوقع في التطبيق، بأن يتم مثلا إدخال تكاليف جباية الزكاة ليتم خصمها من حصيلتها الإجمالية، وأن يضاف إلى عبء الإنفاق العام في النظام (أ) قدرٌ إضافيٌ من الإنفاق على الأوجه الاجتماعية نتيجة لغياب جانب من الإنفاق الخاص عليها من الزكاة.

ويثور التساؤل بهذا الصدد ألن يترتب على جباية الزكاة إلزاميًا أن تتحول إلى الدولة في النظام (أ) مسئولية القيام بقدر من الإنفاق العام الاجتماعي مساو تمامًا للحصيلة التي تتم جبايتها باعتبار أن هذا القدر كان ينفق قبل التحول، طوعاً، على الأوجه الاجتماعية لمصارف الزكاة ؟ والحقيقة أن هذا تساؤل وجيه لكنه قد لا يصمد أمام بعض الاعتبارات ذات العلاقة، ومن أهمها:

١ـ أن مخرج الزكاة طوعا ليس لديه دراسة حقيقية للمستحقين للزكاة تحيط بمنابع دخولهم المختلفة بما في ذلك ما قد يحصلون عليه من مزكين آخرين ومحسنين متطوعين. وهناك بالمقابل متسولون أثرياء يعرفون طريقهم للحصول على الزكاة ليس في بلد واحد بل يتقلبون في البلاد.

٢ـ أن هناك إنفاقا للزكاة على مشروعات قد يستفيد منها أغنياء (وهي لا تحل لهم) بل وربما بأكثر مما يستفيد منها الفقراء والمحاويج، مثل الإنفاق على إقامة مستشفيات تقدم العلاج مجانًا، ويحدث ذلك في بعض مراكز الغسيل الكلوي في مصر.

٣ـ أن هناك إنفاقا للزكاة على مصارف يعتبرها البعض داخله ضمن مصرف «في سبيل الله»، ونحن نتفق تمامًا مع الرأي القائل بأنها ليست من مصارف الزكاة

لأنها تدخل ضمن المعني العام للإنفاق في سبيل الله بينما المقصود في آية مصارف الزكاة هو المعني الخاص (القرضاوي، المرجع السابق، جـ٢، من صـ٦٥٣ إلى صـ٦٦). وهذه المصارف حتى وإن سلمنا جدلاً بدخولها ضمن مصارف الزكاة فإنها قد تكون ذات أولوية أدني بالنسبة لاستحقاق الفقراء والمساكين، ومثال ذلك ما ينفق على إقامة مساجد شاهقة وضخمة في بلاد للمسلمين عامرة بالمساجد وقد يشكو بعضها من ندرة المصلين.

وقد ورد بكتاب «الأموال»: «فأمَّا قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية» (ابن سلام، ص ٧٢٥).

٤ـ أن الدولة بما يمكن أن يتوفر لديها من صورة كاملة للإيرادات والمصروفات تستطيع، دون المزكين المتناثرين، أن تضبط المصارف والاستحقاقات وترشد إنفاق الزكاة.

وهذه الاعتبارات، ومثيلاتها، يمكن لنا معها أن نتوقع أن يكون ما ينفق من الزكاة، حال عدم جبايتها، على مستحقيها يقل كثيرا عن مقدرا الزكاة التي تجبي إلزامًا.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نرجح أن العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة في النظام (أ) سيقل عنه في النظام (ب). ويعزز من هذه النتيجة أن الزكاة فريضة ذات وعاء واسع يمتد، وفقًا للآراء الراجحة، ليشمل كل الأموال التي تتوفر فيها علة وجوب الزكاة، وتستوفي شروطها.

ويعزز من هذه النتيجة أيضًا أن التجنب والتهرب من دفع الزكاة يُرجّح أن يكون محدودًا نسبيًا نظرًا لكون الزكاة ركنًا من أركان الإسلام الذي يعتنقه المكلفون بإيتائها، كما يفترض أن الالتزام بدفع الزكاة يعظم لديهم عائد الالتزام.

ويعزز من محدودية التجنب والتهرب من الزكاة، أيضًا، أنها فريضة ثابتة ذات أوعية وأسعار محددة ومنضبطة ويتبع في جبايتها أرقي قواعد الملاءمة والتيسير، فضلاً عن أن دافعها يعلم مصارفها على وجه الحصر. وأخيرًا فإنه يعزز أيضًا من محدودية التهرب والتجنب من دفع الزكاة أن التحايل لإسقاط الزكاة يدور حكمه بين الكراهية والتحريم، وأن الزكاة لا تسقط بالتقادم ، وهذا فضلا عن العقوبات المالية والجنائية على مانعي الزكاة (البعلي، ١٩٩٤م، صـ٥٧ ، صـ٥٨).

٢/٣: وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك بعض الجوانب في التنظيم الفني للزكاة ذات علاقة وثيقة بضبط وتخفيض عبئها ومنها:

أولاً: فيما يتعلق بتحديد الوعاء والنصاب والمقدار: يلاحظ ما يلي:

١ـ أن الأصل في تحديد وعاء الزكاة ونصابها ومقدارها هو التحديد الفعلي الدقيق، وباستخدام وحدات تقويم منضبطة. فيتم حساب زكاة الأنعام على أساس من العدد والأسنان، وأمَّا زكاة النقود والتجارة فيرتكز الحساب فيها على وزن محدد من الذهب والفضة، بينما يرتكز الحساب في زكاة الزروع والثمار على كيل محدد أيضًا. وينضبط هذا الوزن وهذا الكيل بمقياس موحَّد نجده في حديث الرسول ﷺ «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»(سنن أبي داود، البيوع، في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة)، والحديث صححه الألباني، حديث رقم ٧٩٦٥ ، (صحيح الجامع الصغير).

وأمَّا أن الوزن وزن أهل مكة فلأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، وأمَّا المكيال مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل (العظيم آبادي، ١٩٧٩ ، جـ٩، صـ١٨٨).

وبالنسبة للمكيال، فمن المعلوم أن نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسُق، وجاء في المغني «أمَّا كون الوسق ستين صاعًا فلا خلاف فيه قال ابن المنذر: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وقد روي الأثرم عن سلمة بن

صخر عن النبي ﷺ قال «الوسق ستون صاعًا» (ابن ماجة ، الزكاة، الوسق ستون صاعًا ، ١٨٢٣)...[١] وأمَّا كون الصاع خمسة أرطال وثلث ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة، وبيَّنا أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم»(ابن قدامة، جـ٢ ، صـ٥٥٨ ، صـ٥٥٩).

وجاء في المغني أيضًا أن «النصاب (في الزروع) معتبر بالكيل فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل»(المرجع السابق، صـ٥٥٩). ويرجح ما ذهب إليه ابن قدامة ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس ﷺ ، ومن أدري من مالك بمكاييل أهل المدينة وهو إمامهم، جاء في البيان نقلا عن العتبي القرطبي «قال: وسألته عن الوسق كم هو: فقال ستون صاعًا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وخمسة أوسُق ثلاثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أن الوسق ستون صاعًا وأن الخمسة الأوسُق ثلاثمائة صاع وكذلك لا يختلف أيضًا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام، واختلف في قدر المُد بالوزن فقيل زنته رطل وثلث وهو المشهور في المذهب قيل بالماء وقيل بالوسط من البر»(القرطبي، جـ٢ ، صـ٤٩٣). ويقدر النصاب بالمكاييل العصرية على الأرجح بخمسين كيلة مصرية أي أربعة أرادب وويبة[٢](القرضاوي، المرجع السابق، جـ١ ، ـ٣٧٦).

وأمَّا بالنسبة للميزان، فمن المعلوم أن نصاب زكاة النقدين مئتا درهم من الفضة (أو عشرون مثقالاً من الذهب). وجاء في المغني «والدراهم التي يعتبر لها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات»(ابن قدامة، المرجع السابق، جـ٢ ، صـ٥٩٦).

١) الحديث ضعفه الألباني حديث رقم ٦١٥٧ (ضعيف الجامع الصغير، ١٩٩) .
٢) الإردبُّ ست ويبات، والويبَة كيلتان، ومقدار النصاب وزنًا ٦٥٢.٨ كيلوجرامًا.

وقد اختلف في تقدير نصاب زكاة النقدين بالموازين العصرية حيث قدره البعض بـ٥٩٥ من الجرامات (القرضاوي، المرجع السابق، جـ١، صـ٢٦٩)، وقدره بعض آخر بـ ٦٢٣ جرامًا (الخالدي، ١٩٨٥م، صـ١٥٩، صـ١٦)، وقدره بعض أخر فيما اطلعنا عليه بـ٤٦ جرامًا (الطيار، ١٩٩٣، صـ٩٢).

ولسنا في مجال ترجيح أي من هذه التقديرات ولكننا أوردناها فقط للأمانة العلمية، ولا يقدح هذا الاختلاف في انضباط وعاء ونصاب ومقدار هذه الزكاة لأنه اختلاف آراء لا يقدح في وجود أصول متفق عليها، كما أنه لا يؤثر إلا في تقدير النصاب فقط ولن يؤثر على مقدار الزكاة المستحقة حال توفر النصاب لأنها تؤخذ بنسبة مئوية ثابتة من الوعاء بصرف النظر عن وحدات الأوزان والمكاييل المرجحة المستخدمة في تقديره.

٢ـ هذا هو الأصل في تحديد وعاء الزكاة ولا يلتجأ إلى التقدير الحكمي إلا عند وجود حاجة معتبرة إليه. فإجازة خرص الثمار في تقدير زكاتها يرجع إلى الحاجة إلى تقدير هذه الثمار قبل جنيها، لأن الثمار لا تجني دفعة واحدة كما أنها معرضة للأخذ منها كلما نضجت، الأمر الذي يجعل الانتظار لحين جنيها أمرًا لا يمكن ضبطه ولذلك تقدر عند بُدُوّ صلاحها ، وينبغي حال اللجوء إلى التقدير الحكمي أن تكون له ضوابط (عمر، ٢...، صـ٤٥)، وينبغي أن يُسمع للمزكي إذا ادَّعي إجحافا في الخرص أو خطأ فيه على أن يبيّن هذا الخطأ، وينبغي أن يُحَطُّ عنه ما ادعاه إذا كان خطأً معتبرًا (النووي، المرجع السابق جـ٥، صـ٤٦٤).

٣ـ ومن الضوابط التي وضعها الرسول ﷺ في عملية خرص الثمار قوله عليه الصلاة والسلام «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (سنن الترمذي، الزكاة عن رسول الله، ما جاء في الخرص،

٥٨٢) ،والحديث خرجه السيوطي، وضعفه الألباني، حديث رقم ٤٧٦ (ضعيف الجامع الصغير ، ١٩٩).

وجاء في المغني «على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعةً على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤَّالهم، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منها المارة فلو استوفي الكل منهم أَضَرَّ بهم»(ابن قدامة، جـ٢، صـ٥٦٨).

٤- يرجح، بحق، استبعاد القدر من الأموال المشغولة بحاجات أصلية للمزكي من الوعاء. وتشمل هذه الحاجات كما «فسرها بعض الفقهاء بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة ودور السكني... أو تقديرًا، كالدين وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها»(القرضاوي، المرجع السابق، جـ١، من صـ١٦٢ إلى صـ١٦٧).

٥- استبعاد رأس المال الثابت من وعاء الزكاة وفقًا للرأي الذي رجحناه.

٦- في الزكاة يتم تقويم الوعاء على أساس القيمة السوقية يوم استحقاق الزكاة بينما يطبق الفكر المحاسبي الضريبي مبدأ سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، وتتلافى الطريقة الأولي للتقويم مشاكل تَقلُّب الأسعار والقوة الشرائية بحيث ينضبط تقدير الوعاء (شحاتة حسين، المرجع السابق، صـ١٣)، كذلك فبالنسبة لزكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار فإن الأصل أن يحسب الوعاء والزكاة عينًا، ويتلافى ذلك أيضًا مشاكل تقلب الأسعار. ومن الجدير بالذكر أن بعض الاقتصاديين قدَّم خطة للإصلاح الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية أحد محاورها الاعتماد على التقويم السوقي ما أمكن ذلك من أجل تحقيق البساطة، وتخفيض الاعتماد على المحاسبة، والخلاص من الجدل الخاص بكيفية حساب أقساط الاستهلاك والمخزون.

(Shoven & Taubman, 198., pp., 211 – 22).

٧ـ يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بمبدأ استقلال السنوات المالية في حساب وعاء الزكاة بحيث تعتبر كل سنة وحدة قائمة بذاتها وتحمل بالإيرادات والمصروفات التي تخصها، فتعبر والحال كذلك عن حقيقة نتائج الفترة محل الاعتبار وتصلح كأساس لتقدير منضبط للوعاء. (علي، ١٩٩٨م، صـ٣، صـ٢٢).

ولا شك أن هذه الخصائص في تحديد الوعاء مثلما تلعب دورًا في ضبط وعاء الزكاة ومن ثم التكليف والعبء، فإنها تلعب دوراً أيضًا في تخفيض مقدار الوعاء ومن ثم تخفيض استقطاع الزكاة وعبئها.

ثانيا: فيما يتعلق بأسعار الزكاة: يلاحظ في هذا الإطار ما يلي:

١- نسبية الزكاة، وتحديد طبقاتها في زكاة الأنعام عينيًا. ومؤدي هذه الخصيصة من خصائص الزكاة، في هذا الصدد، استبعاد حدوث ظاهرة زحف الشرائح والتي قد تدفع بعض المزكين إلى شرائح أعلي قد لا يبررها ارتفاع في دخولهم الحقيقية على نحو يتحملون فيه بعبء أكبر من الضرائب دون مبرر.

٢- تخفيض أسعار الزكاة بسبب التكلفة، فيتم تنزيل سعر زكاة الزروع من ١٪ إلى ٥٪ في حالة تحمل تكلفة السقي «فلخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة، ولهذا وجبت في السائمة دون العلوفة، وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقي بالغرب والدالية نصف العشر» (السرخسي، المرجع السابق، ج٢، صـ١٥٤). ويترك ذلك تأثيره في ضبط العبء الضريبي داخل نفس النشاط.

ثالثاً: فيما يتعلق بأداء الزكاة: يلاحظ في هذا الإطار ما يلي:

١- مكان أداء الزكاة يكون في محل وجود المال الخاضع للزكاة: فيقول الرسول ﷺ «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»(سنن أبي داود، الزكاة، أين تصدق الأموال، ١٣٥٧)؛ والحديث خرجه السيوطي عن ابن

عمرو، وصححه الألباني، حديث رقم ٧٤٨٤ (صحيح الجامع الصغير). وجاء في الأُم «علي المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية، وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم»(الشافعي، المرجع السابق، جـ٢، جـ٢١).

٢- النهي عن أخذ كرائم الأموال من المزكين : فعن عبد الله بن معاوية الغاضري قال النبي ﷺ : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبدالله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»(سنن أبي داود، الزكاة، في زكاة السائمة، ١٣٤٩)، والحديث صححه الألباني، حديث رقم ٣، ٤١(صحيح الجامع الصغير). وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال إياك وكرائم أموالهم»(سنن الدارمي، الزكاة، النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس). وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعامله سفيان «قل لقومك إنَّا ندع لكم الربي والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال» (النووي، المرجع السابق، جـ٥، صـ٣٩٨).

٣- عدم جواز الثني في الصدقة : فعن رسول الله ﷺ قال «لا ثني في الصدقة»(ابن سلام، ١٩٧٥م)، فالزروع والثمار لا تؤخذ منها الزكاة سوي مرة واحدة عند حصادها باعتبار أنها «نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء»(ابن قدامة، ١٩٨٤م، جـ٢، صـ٤٩١، صـ٤٩٢).

وأمَّا الماشية وعروض التجارة والأثمان فتجب الزكاة فيها مرةً واحدة كل حول هجري ذلك أن الحول الهجري يعتبر فترة كافية لمظنة تحقق النماء في الأموال، فتجب الزكاة بتكرر النمو. يقول السرخسي عن سبب تكرار الزكاة بتكرر الحول «التكرر باعتبار تجدد النمو، فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيراً على الناس فيتكرر الحول بتجدد معني النمو، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب»(السرخسي، المرجع السابق، جـ٢ ، صـ١٥). وهكذا فإن اشتراط الحول في هذه الأموال يساعد على منع حدوث الثني في زكاتها. فلأن النماء متكرر فيها كان لابد لها من ضابط كي لا يتعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك (ابن قدامة، المرجع السابق، جـ٢، صـ٤٩١)، ويساعد أيضًا في منع الثني عدم أخذ الزكاة من الأصول الثابتة وأدوات الإنتاج.

وقد بني الفقهاء آراءً لهم في هذا الصدد، وحتى لا يحدث الثني في الصدقة، استنادا إلى حديث رسول الله ﷺ آنف الذكر، ومن هذه الآراء (صقر، ١٩٨٩، صـ١٥٧ ، صـ١٦٨ و صـ٣٨).

أ ـ أن المالكية يشترطون لاجتماع زكاة العشر وزكاة التجارة في مال واحد شرطين خشية الثني في الصدقة.

- ❖ أن تكون ما تجب الزكاة في عينه (كالزروع مثلا) للتجارة ،فلا يكفي أن يكون أصله وهو الأرض للتجارة.
- ❖ أن تكون ما تجب الزكاة في عينه، الثمر، أقل من النصاب ويبلغ ثمنه نصابًا، أمَّا إذا بلغ الخارج نصابًا فإن عليه أن يزكي عينه ثم إذا باعه يستقبل بثمنه حولا جديدا من يوم البيع.

ب ـ أن الشافعية منعوا اجتماع زكاتي السوم والتجارة، وقدموا زكاة السوم وذلك خشية الثني في الصدقة.

٤ـ عدم جواز نقل عبئ الزكاة: فالزكاة بالنسبة لدافعها إنفاق تعبدي واجب من الأموال الزكوية ولا تعتبر تكلفة على إنتاج الدخل، ولا ينبغي للمكلف بالزكاة نقل عبئها إلى الغير باعتبارها فرض عين عليه .

وهذه الخصائص فيما يتعلق بأداء الزكاة قد تسهم من ناحية في خفض عبئ الزكاة، كما تسهم من ناحية أخري في ضبط هذا العبء. فأخذ الزكاة من محل وجود المال الخاضع للزكاة يعفي المزكي من تكاليف النقل والانتقال ومخاطرهما سيَّما حال إخراج الزكاة عينًا وهو الأصل في زكاة الأنعام والزروع والثمار، وهو أيضًا ما قد يفضله مخرج الزكاة في فترات الركود الاقتصادي حيث يصعب تصريف بضائعه.

كذلك فإن كرائم الأموال تقوَّم عادة بأكبر مما يقوم به سواها من الأوساط، وأخذ هذه الأوساط في الزكاة يعني، عادة، تخفيضا للقدر المستقطع عمَّا إذا أخذت الزكاة من كرائم الأموال. وأخيرًا فإن عدم جواز نقل عبء الزكاة يعطي ميزةً في ضبط هذا العبء حيث يمكن التحديد الدقيق فيما يتعلق باستقرار عبء الزكاة لأن المفترض أن من يدفع الزكاة هو من يستقر عليه عبؤها.

٣/٦/ ورغم أنه يمكن في النظام (ب) تصميم النظام الضريبي على نحو مماثل للتنظيم الفني لنظام الزكاة، غير أنه يتبقى مع ذلك عدة فوارق لصالح لنظام (أ) لعل من أهمها:

١ـ من المتوقع أن يقل العبء الإجمالي للاستقطاعات المالية العامة في النظام(أ) عنه في النظام (ب) كما سبق لنا بيانه .

٢ـ أن هناك بعض الجوانب في النظام (أ) لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب) لارتباطها بكون الزكاة ركنًا من أركان الإسلام ، ولعل من أهم هذه الجوانب:

أ- عدم نقل، أو محاولة نقل، عبئ الزكاة.

ب- اعتبار الزكاة إنفاقًا للدخل، وليست تكلفةً عليه.

جـ- العائد الأخروي لإخراج الزكاة.

د- الزاجر العقدي، وأثره في منع أو على الأقل تخفيض التجنب والتهرب الضريبي.

هـ- ثبات نظام الزكاة، وهو أمرٌ لا يمكن ضمانه في النظام (ب) حيث لا مانع عقدي من التغيير والتعديل استجابةً لضغوط طبقية وصراعات مصالح مثلاً.

وهذه الفوارق التي لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب) ويفترض توفرها في النظام (أ) تترك أثرها على جعل عبء الزكاة في النظام (أ) أقل وأضبط من عبء الضرائب في النظام (ب).

المبحث الثالث

٤/ هل الزكاة محايدة اقتصادياً؟؟

تتشابه الزكاة والضريبة من حيث كون كل منهما استقطاعا من أموال المكلفين. ويعتبر حياد الاستقطاع أمرًا وثيق الصلة بالكفاءة الاقتصادية. ويثور التساؤل: هل الزكاة باعتبارها استقطاعا من أموال المكلفين محايدة اقتصاديا، وفي إجابتنا على هذا التساؤل سنبدأ أولا بالتعريف بمفهوم وأهمية الحياد الضريبي، ثم نتبع ذلك ثانيا بعرض بعض مظاهر حياد وعدم حياد الزكاة، ونختتم ثالثا بمحاولة للإدلاء بدلائنا في الإجابة على تساؤلنا هذا الذي طرحناه.

١/٤ مفهوم وأهمية الحياد الضريبي :

يقصد بالحياد الضريبي ألا يترتب على فرض الضرائب تغيرات جوهرية في السلوك الاقتصادي فلا تغير هذه الضرائب من شروط الاختيار الاقتصادي بحيث

تبقي القرارات الاقتصادية تتخذ بناءًا على الأهمية الاقتصادية النسبية للبدائل المتاحة بدلاً من أن تتخذ لاعتبارات ضريبية.

ولا يمكن تحقيق الحياد الضريبي على نحو تام إلا حال فرض ضريبة إجمالية مقطوعة لأنه في هذه الحالة أيًّا ما كان القرار الاقتصادي الذي يتخذه الفرد فإنه لن يؤثر على مقدار الاستقطاع الضريبي، وبالتالي فإن الضريبة يتوقع ألا تؤثر في القرارات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار والعمل والاستهلاك اللهم إلا إذا اتخذ قرارٌ بتفضيل الفراغ على العمل. وحيث أنه لا يوجد في الوقت الراهن نظام ضريبي يقتصر على ضريبة إجمالية مقطوعة فإن غاية ما يطمح إليه الاقتصاديون من حياد في النظام الضريبي ينصرف إلى عدم اختلاف أسعار الضريبة في هذا النظام بين الأنماط المختلفة من الاستهلاك والاستثمار. ومن المعلوم أن عدم الحياد الضريبي يأتي من روافد عديدة من أهمها:

أ - عدم شمول الوعاء الضريبي.

ب- التفاوت في الأسعار الاسمية للضرائب.

جـ - التفاوت في تحديد مفهوم المادة الخاضعة للضريبة.

د- الإعفاءات الضريبية.

ويدافع الاقتصاديون عن الحياد الضريبي باعتباره مطلبًا للحفاظ على الكفاءة الاقتصادية وتفترض هذه المقولة أن العمل المسبق للاقتصاد، قبل فرض الضريبة، يتسم بالكفاءة (Slemord and Bakija, 1998, pp., 111-114)، وترد على هذه المقولة مآخذ لعل من أهمها:

١. أن العمل المسبق للاقتصاد قبل فرض الاستقطاع قد لا يتسم بالكفاءة مثلما في الحالات المعروفة لإخفاق السوق، والتي قد يكون عدم الحياد فيها أمرًا مطلوبا لعلاج القصور في الكفاءة.

٢. عدم كفاية المفهوم التقليدي للكفاءة لاستيفاء أبعادها في الاقتصاد الإسلامي.

٢/٤ بعض مظاهر من حياد وعدم حياد الزكاة:

١/٢/٤ مظاهر من حياد الزكاة: من أهم هذه المظاهر:

أ- أن الزكاة تعتبر محايدة في إطار بعض أنماط الأموال الخاضعة لها كالنقدين وعروض التجارة حيث تفرض سعرا موحَّدًا ونصابا موحدا.

ب- أن الزكاة تتبنى معيارا موحدا بالنسبة لتقويم الوعاء واستيفاء الزكاة داخل كل نمط من أنماط الأموال، فإمَّا تأخذ بمعيار عيني كزكاة الزروع والأنعام، أو تأخذ بالتقويم بسعر السوق وقت الاستئداء كزكاة عروض التجارة وفقا لما عليه الفقه والفكر المحاسبي الإسلامي (القرضاوي، المرجع السابق، جـ١ ، صـ٣٤٢، صـ٣٤٣؛ وشحاتة حسين، بدون، صـ٨٧؛ وابن سلام، ١٩٧٥ ،باب الصدقة في التجارات والديون ،وما يجب فيها وما لا يجب).

جـ- تتبنى الزكاة معيارًا موحدا لخصم الأعباء العائلية الحقيقية فلا تربط ذلك بشروط معينة كالإعفاءات العائلية في بعض الأنظمة الضريبية المعاصرة (شحاتة، حسين المرجع السابق، ١٥).

٢/٢/٤ مظاهر من عدم حياد الزكاة: من أهم هذه المظاهر:

أ- عدم شمول الوعاء ، إذا ما أخذنا بالآراء المضيقة لوعاء الزكاة.

ب- اختلاف الأسعار الاسمية بين الأوعية المختلفة، وعلي سبيل المثال فإن سعر الزكاة على النقدين وعروض التجارة ٢.٥٪ بينما سعر زكاة الزروع إمَّا ٥٪ أو ١٪.

جـ- عدم خضوع غير المسلم للزكاة.

٣/٤/ هل الزكاة محايدة اقتصاديا ؟

هل نستنتج مما تقدم عرضه من مظاهر عدم حياد الزكاة أن الزكاة غير محايدة اقتصاديا؟ بداية ينبغي أن تتم دراسة هذه المظاهر دراسة متأنية تأخذ بالاعتبار

الجوانب المختلفة ذات الصلة. فعلي سبيل المثال، فإن من مظاهر عدم حياد الزكاة التي ذكرناها تفاوت أسعارها بين الأوعية المختلفة ، إلا أنه لا ينبغي النظر إلى هذا التفاوت في الأسعار الاسمية بمعزل عن التفاوت في الوعاء. فسعر زكاة التجارة وإن كان منخفضا بالنسبة لسعر زكاة الزروع إلا أن وعاء زكاة التجارة يشمل رأس المال والعائد معًا بينما وعاء زكاة الزروع هو الناتج فقط، كما أنه في إطار زكاة الزروع تختلف أسعار الزكاة باختلاف النفقات (دنيا، ١٩٩٨، صـ٢٤).

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المُعَوَّل عليه في الحكم على مدي حياد الضريبة من عدمه ليس توفر مظاهر عدم الحياد في ذاتها بل ما تتركه من تأثير على سلوك الناس في الاقتصاد محل الاعتبار على نحو يضر بالكفاءة الاقتصادية وبافتراض أن الاقتصاد كان يحقق هذه الكفاءة في غيبة الاستقطاع، كما أن عدم الحياد قد يكون مطلوبًا على النحو الذي يعالج أوجه القصور في الكفاءة.

ورغم أن دراسة مدي حياد الضريبة ينصرف عادة إلى جانب الاستقطاع فقط إلا أننا نري أنه عند دراسة مدي حياد الزكاة ينبغي أن نأخذ بالاعتبار ليس فقط جانب الاستقطاع بل أيضًا جانب الإنفاق وذلك لأن إنفاق الزكاة مخصص بمصارف ثمانية ثابتة، وأنه رغم وجود مساحة متاحة للحركة إلا أنها في نهاية المطاف حركة محدودة بحدود هذه المصارف وعلتها وحكمتها.

وفي ضوء ما تقدم فإننا سندرس تأثير الزكاة على الأثمان النسبية باعتبارها أداة موضوعية لترتيب البدائل في الاختيار، ومن ثم فإن ما يقع عليها من تأثير راجع إلى الزكاة يلحق بالضرورة عملية الاختيار بين البدائل المتاحة. كما سندرس تأثير الزكاة على خيار الادخار والاستهلاك، وخيار الاحتفاظ بالسيولة، وخيار توليفة رأس المال الثابت والمتداول في المشروعات الاستثمارية.

١/٣/٤ تأثير الزكاة على الأثمان النسبية: سبق لنا ترجيح أن الزكاة لا تعتبر تكلفة على إنتاج الدخل وإنما تعتبر إنفاقا له، وأنه لا ينبغي نقل عبئها باعتبار أنها فريضة واجبة على المكلف بها دون غيره، وبالتالي فإن تباين استقطاعات الزكاة بين الأوعية المختلفة لا يتوقع أن يؤثر من هذا السبيل على الأسعار النسبية، ومن ثم فإن الزكاة في هذا الإطار تعتبر محايدة. هذا بالنسبة للمسلم، وأمَّا بالنسبة لغير المسلم فإنه لا يتوقع أيضًا أن تتأثر خياراته نتيجة عدم خضوع أمواله للزكاة، وذلك بسبب عدم تغير هياكل الأسعار بعد فرض الزكاة. كذلك فإن ما قد يجب عليه من جزية يعتبر عموما ضريبة مقطوعة على الرؤوس لا تختلف باختلاف الخيارات الاقتصادية المتاحة.

٢/٣/٤ : ويقبع أحد النتائج الهامة لفريضة الزكاة على الحياد الاقتصادي في جانب الإنفاق فالزكاة تؤخذ من أغنياء لترد، عمومًا، على فقراء ومساكين، ويتوقع أن يترك ذلك تأثيرًا على الهياكل الطلبية وعلي هياكل العرض أيضًا استجابة للتغيرات في الهياكل الطلبية، وينعكس ذلك، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، على هياكل الأسعار على نحو يرجح معه إنتاج واستهلاك نسب أكبر من الضروريات والحاجيات في هيكل الناتج والاستهلاك الكلي.

٣/٣/٤ تأثير الزكاة على خيار الاستهلاك والادخار: من المعلوم أن الزكاة تؤخذ من أغنياء لترد على فقراء ومساكين، هذا هو الاتجاه العام لإنفاق الزكاة سواء أكان هذا الفقر أصيلاً أو مؤقتاً أو عارضاً. فإذا افترضنا أن الميول الحدية والمتوسطة لاستهلاك الأغنياء أقل من مثيلتها للفقراء فإن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء في نطاق الزكاة ستؤدي، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، إلى ارتفاع مستوي الاستهلاك الكلي وانخفاض مستوي الادخار الكلي. غير أن الأمر قد يستدعي تحليلا أكثر تفصيلا ودقة، فمن ناحية فإن الزكاة قد لا تعطي للفقراء والمساكين في شكل نقدي بل في شكل أدوات إنتاج أو آلة حرفه أو رأس مال تجارة

وذلك لمن يستطيعون العمل والتكسب وكفاية أنفسهم بأنفسهم (القرضاوي، ١٩٨١م جـ٢، صـ٥٦٤ – صـ٥٧١)، كما أن الزكاة قد تؤول إلى أغنياء حال دفعها مثلا لسداد دين غارم فتدفع لدائن من المرجح ألا يكون فقيرا، وكذلك فمن مصارف الزكاة أيضًا العاملين عليها وقد لا يكونوا فقراء أيضًا... وهكذا. هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن درجة أثر تحويلات الزكاة على كل من مستوي الاستهلاك الكلي (بالارتفاع) والادخار الكلي (بالانخفاض) تتوقف على عوامل عديدة أخري لعل من أهمها درجة عدالة توزيع الدخل والثروة، فمن المعقول أن نفترض، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، أن هذا التأثير سيكون في ظل درجة أعلى من عدالة التوزيع (وهو الوضع الأقرب للافتراض في اقتصاد إسلامي) أقل منه في ظل درجة أدني من عدالة التوزيع.

وعلى أية حال فإنه حتى حال انخفاض مستوي الادخار الكلي نتيجة لتحويلات الزكاة فإن المعول عليه هو تأثير ذلك على الكفاءة الاجتماعية. فطالما أن هذا الانخفاض يصب في نطاق العدل في الوفاء بالحاجات لكل الناس في المجتمع محل الاعتبار وفي إطار الاعتدال ورعاية الأولويات، ويحقق أمثلة الادخار على نحو يفي بحاجات المستقبل عند مستوي يساوي على الأقل مستوي الوفاء بالحاجات في الحاضر، فإن هذا الانخفاض في مستوي الادخار الكلي يكون لصالح تحقيق الكفاءة الاجتماعية التي تعتبر العدالة ركنا ركينا فيها. ولنا عود إلى ذلك بتفصيل أكبر بمشيئة الله.

وتستدعي دراسة نتائج الزكاة على خيار الاستهلاك والادخار أن نعرض لمسألة إعفاء عروض القُنْية من الزكاة؛ ألا يشجع ذلك خيار الإنفاق على هذه العروض على حساب خيار الادخار والاستثمار؟ في رأينا أن الحاجة إلى اقتناء عروض القُنْية حاجة معتبرة ومن ثم فإن الإنفاق عليها حتى وإن تأثر بعدم شمولها بفرض الزكاة فإنه إنفاق على حاجة حقيقية، كما أن المفترض أن المسلم

يلتزم بالاعتدال في الوفاء بالحاجات. والوفاء بالحاجات في إطار الاعتدال ورعاية الأولويات من صلب الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي.

٤/٣/٤ نتائج الزكاة على خيار الاحتفاظ بالسيولة : تفرض الزكاة على النقدين إذا ما بلغا نصابا وحال عليهما الحول الهجري حتى وإن بقيا متعطلين، ويؤدي ذلك إلى تثبيط خيار الاحتفاظ بالسيولة وهو خيار قد يكون مطلوبا لتحقيق بعض الحاجات، فما هي نتائج ذلك على الكفاءة؟

في رأينا أن الإسلام لا يثبط من الوفاء بحاجة معتبرة، فبينما ينهي الإسلام عن الاكتناز فإنه يقر الاحتفاظ بالنقود لحاجة معتبرة تفي بأغراض مشروعة إسلاميًا، كالطلب على النقود لإجراء المبادلات وللاحتياط، وطالما كان ذلك في إطار الاعتدال (أبو الفتوح، ١٩٨٥، صـ٥٧ إلى صـ٦٧)، وهذه الأغراض تتطلب الاحتفاظ بالنقود بمقادير محدودة ولفترة تقل عادة عن حول هجري. وإذا ما كانت هذه الأرصدة كبيرة نسبيا (بحيث تبلغ نصابا أو تزيد) وثمة حاجة للاحتفاظ بها لفترة طويلة (تبلغ حولا هجريا أو تزيد)، فيمكن حال ذلك تشغيلها في استثمارات قصيرة الأجل تتمتع بمعدل عال من السيولة، ولحين الحاجة إليها، يمكن أن تدر عائدا لا يقل عن معدل الزكاة عليها.

وهكذا فإن فرض الزكاة على الأرصدة النقدية لا يثبط من الوفاء بحاجة حقيقية معتدلة، ويحفز في ذات الوقت خيار الاستثمار على حساب خيار الاكتناز والذي يكون عادة اختياراً لا اضطراراً، ومن ثم فإن فرض الزكاة على الأرصدة النقدية المتعطلة لا يضر بالكفاءة بل يعزز تحقيقها.

٥/٣/٤ : نتائج الزكاة على هيكل رأس المال، وكفاءة رأس المال الثابت: تفرض الزكاة على رأس المال المتداول نقدًا كان أو عروضًا، كذلك سبق لنا ترجيح إعفاء رأس المال الثابت من وجوب الزكاة. فما هي نتائج ذلك ؟.

أ- هل يشجع ذلك على زيادة نسبة الأصول الثابتة في هيكل الأصول؟ وما أثر ذلك على التكلفة المتوسطة للناتج؟ ولسنا بصدد تقديم إجابة قاطعة على هذا التساؤل، وإنما سنكتفي بأن نعرض بعض الأفكار في هذا الصدد، ومنها: أن زيادة نسبة الأصول الثابتة في هيكل الأصول يتوقف، فيما يتوقف، على مدي تأثير ذلك على الربحية المقارنة لرأس المال المستمر في المشروع، وهذه الربحية يفترض ألا تتأثر بفرض الزكاة كما سبق أن رجحناه من أن الزكاة تعتبر إنفاقا للدخل لا تكلفة عليه. كما أن تأثير زيادة نسبة الأصول الثابتة على متوسط تكلفة الإنتاج سيتوقف، فيما سيتوقف، على نسب واتجاه التغير في كل من التكلفة المتوسطة المتغيرة والثابتة، المصاحبة لإحلال رأس المال الثابت محل رأس المال المتغير، كما يتوقف هذا التأثير أيضًا على أثر هذا الإحلال على حجم الناتج وجودته.

ب- هل يعتبر عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة حافزًا سلبيًا يتيح إمكانية ترك الأصول الثابتة دون مستوي التشغيل الكامل؟ وهذا تساؤل وجيه، ولكننا نري أنه يحد من هذه الإمكانية أن ترك هذه الأصول عاطلة، اختياراً، أمر غير مرجح لأن تحويل رأس المال النقدي إلى رأس مال عيني في المجال الاقتصادي يعني عادة الرغبة في تشغيله تشغيلاً اقتصادياً رشيداً، كما أن تركه معطلا يعني ضياع العائد على رأس المال النقدي المستثمر فيه وهو، عادة، كبير نسبيا. والاحتمال الأقوى هو أن عدم الاستغلال الكامل لهذه الأصول إنما يكون عادة لأسباب أخري غير اختيارية، منها انخفاض الطلب على منتجات المشروع وانخفاض الأثمان على نحو لا يمكن معه تغطية جزء من التكاليف الثابتة أو تغطية إجمالي التكاليف المتغيرة..

٥/ المبحث الرابع

نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على عرض العمل والاستثمار

١/٥ أهم النتائج على عرض العمل:

من المعلوم أن الاستقطاع الضريبي يمكن أن يؤثر على عرض العمل من خلال تأثيره على الحافز على العمل، وكذلك من خلال تأثيره على المقدرة على العمل. وبالنسبة لتأثير الاستقطاع الضريبي على الحافز على العمل يمكن أن يفرق فيه بين أثرين: أثر الإحلال، ويتمثل في إحلال الفراغ والنشاط غير السوقي الذي لا يخضع للاستقطاع محل العمل والاستهلاك، وأثر الدخل حيث يكون الفرد مضطرا لبذل ساعات عمل أكثر للاحتفاظ بمستوي معين من الاستهلاك.

ويعتمد أثر الإحلال على السعر الضريبي الحدي، ويعتمد أثر الدخل على العبء الضريبي الإجمالي ومن ثم على السعر المتوسط للضريبة . وفي ظل نظام نسبي حيث يكون الخصم الضريبي نسبة من الدخل لأي مكلف فإن السعر الحدي للضريبة سيكون هو نفسه السعر المتوسط لها. وكلما كان العبء الضريبي الحدي أكثر تصاعدية كلما ارتفع المثبط الحدي للعمل، وكلما كانت استجابة عرض العمل للتغيرات في عائده بعد فرض الضريبة قوية كلما كانت التكاليف الاقتصادية لفرض الضريبة على العمل أكبر.

(Slemord & Bakija, op. cit., pp. 1.3 - 1.8)

١/١/٥ نتائج الزكاة على الحافز على العمل:

سبق ورجحنا أن الزكاة تعتبر، بصفة عامة، ضريبة نسبية، ومن ثم فيمكن لنا أن نقرر أنها تتلافى المثبطات التصاعدية على الحافز على العمل. وبالإضافة إلى ذلك يمكننا في هذا الصدد أن نسجل للنظام الذي يطبق الزكاة إلزاميًا ما يلي:

١- أن العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة كما رجحنا من قبل يكون في النظام (أ) أقل منه في النظام (ب) فضلا عن أن إخراج الزكاة يفترض أن يعظم لدي المكلف بها عائد التزامه بالشريعة. ولا شك أن العبء الأقل باعتباره تكلفة على عائد العمل يعني عائدًا أقل انخفاضا عما لو كان العبء أكبر.

٢- يري بعض الكتاب أن الرواتب والأجور لا تؤخذ منها زكاة أصلا إنما تؤخذ زكاة النقود بشروطها (المصري ، المرجع السابق، من صـ٣١٥ إلى صـ٣١٧ ؛ وشحاتة، شوقي إسماعيل، صـ٢١١، صـ٢١٢). ويري بعض آخر من الكتاب وجوب الزكاة في الرواتب والأجور على أن تفرض عليها الزكاة بمقدار ربع العشر من صافي الراتب أو الأجر (القرضاوي، المرجع السابق من صـ٥٠٣ إلى ٥١٨). وعلي الرأي الأول تنتفي بالمرة أية مثبطات للحافز على العمل بطريقة مباشرة لعدم وجوب الزكاة أصلا، وعلي الرأي الآخر فإن سعر الزكاة المرجح يعتبر سعرا معتدلا.

٣- أن زكاة الرواتب والأجور حال فرضها، ومثلها في ذلك مثل عامة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وعاؤها العفو بعد استنزال الحاجات الأصلية للمكلف ومن ثم فإن عبأها يقع على أولوية أدني لدي المكلف تلي ضرورياته وحاجياته.

٤- أن الزكاة لا تحل لغني أو قادر على العمل لحديث الرسول ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»(سنن أبي داود، الزكاة، من يعطي من الصدقة وحد الغني، ١٣٩٢)، قال ابن الملك «لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي..... ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً» (رواه سفيان)(العظيم آبادي، ١٩٧٩، جـ٥، صـ٤٢، صـ٤٣).

٥- التنفير النفسي من أخذ الزكاة لغير ما ضرورة معتبرة شرعا (كالعجز عن العمل) حيث سماها الرسول ﷺ أوساخ الناس. يقول ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»(صحيح مسلم، الزكاة، ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ١٧٨٤). فالمفترض أن يربأ الإنسان بنفسه، عادة، أن يكون من آخذي الزكاة، ويثبط ذلك من إمكانية التأثير السلبي للزكاة على الحافز على بذل العمل والجهد.

٢/١/٥ أهم النتائج على المقدرة على العمل:

يمكن مناقشة هذه النتائج من خلال دراسة نتائج الزكاة استقطاعا وإنفاقًا على المقدرة البدنية على العمل (من خلال الإسهام في توفير المستوي المناسب من الغذاء والكساء والمأوي والرعاية الصحيحة والاجتماعية) على نحو يعزز استمرار المقدرة البدنية على العمل، وكذا من خلال دراسة نتائج الزكاة على درجة توفر التأهيل والمهارات اللازمة للقيام بالعمل من تعليم وتدريب، وبما في ذلك أدوات ممارسة المهن والحرف. وفي إطار ذلك يمكن أن نرصد الملامح الهامة الآتية بالنسبة لنظام الزكاة:

١- أن الزكاة تؤخذ من أغنياء ممن توفر في أموالهم الزكوية النصاب بعد خصم عبء الحاجات الأصلية، فلا تفرض الزكاة على أموال مشغولة بهذه الحاجات بما فيها آلة الحرفة والمهنة بل تفرض على العفو من الأموال ، فلا تمس، والحال كذلك، كفاية المكلفين بها لأن مقصدها إغناء الفقراء لا إفقار الأغنياء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(صحيح البخاري، الزكاة، وجوب الزكاة،

١٣,٨)، والحديث صححه الألباني، حديث رقم ٢٢٩٨ (صحيح الجامع الصغير).

٢- يعطي الفقير والمسكين من الزكاة ما يحقق كفايته، ويدخل ضمن هذه الكفاية «ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده، وكتب علم إن كان لازمًا لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير»(من فتاوي الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة بالكويت، ١٩٩٨، صـ٤٤٦)، وأمَّا «من يحسن حرفة تكفيه لائقة.. فيعطي ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطي رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم»، (الرملي، ١٩٣٨، جـ٦، صـ١٥).

وهكذا فإن الزكاة لا تسهم فقط في الحفاظ على المقدرة البدنية على العمل بتوفير متطلبات الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية، بل تسهم أيضًا في تعزيز المقدرة على العمل بالتزويد بالمهارات من خلال التعليم والتدريب من أموال الزكاة. وأخيرًا فإن الزكاة تجعل المقدرة على العمل أمرًا واقعيا عندما تمد القادر على العمل بآلة حرفة أو رأس مال تجارة وغيرهما من أدوات وعناصر الإنتاج المختلفة.

٢/٥ أهم النتائج على الاستثمار:

يمكن دراسة هذه النتائج من زاويتين: الزاوية الأولي، الزكاة باعتبارها استقطاعا، والثانية، التحويلات المتعلقة بالزكاة.

١/٢/٥ الزكاة باعتبارها استقطاعا:

١- سبق لنا واقترحنا أن عبء الضريبة بالنسبة للمكلف في النظام (أ) يمكن أن يكون أقل وأضبط منه في النظام (ب)، ويقترح أن يترك ذلك أثرًا

إيجابيا على الاستثمار من ناحيتين على الأقل: الناحية الأولي، أن العبء الأقل يعني ـ حال اعتباره تكلفة على عائد الاستثمار ـ عائدا أقل انخفاضا عما لو كان هذا العبء أكبر، والناحية الأخرى أن ضبط العبء يحقق اليقين لدي المستثمر فيما يتعلق باستحقاق الزكاة بحيث يمكن توقع الاستحقاقات الزكوية مقدمًا، بما في ذلك معرفة متي وأين وكيف تتم جباية الزكاة، ويسهم ذلك في تخفيض درجة المخاطر عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات على نحو يمكن معه أن نقترح تأثيراً إيجابياً على الكفاية الحدية للاستثمار.

٢- النماء شرط لوجوب الزكاة سواء كان المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء ، واشتراط الحول في أموال زكوية مرصدة للنماء هو باعتبار كفايته عادة لتحقيق النماء فيها. يقول السرخسي «فإن قيل الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب، قلنا التكرر باعتبار تجدد النمو فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرًا على الناس»(السرخسي، المرجع السابق، جـ٢، صـ١٥). واشتراط النماء يعني فيما يعني استبعاد الأصول الثابتة كوعاء للزكاة ويؤمّن، عادةً، سيَّما في ظل الأسعار المعتدلة للزكاة أن يقع عبء الزكاة على جانب من الربح، وليس على رأس المال (ثابتا كان أو متداولا)، ويقترح أن يسهم ذلك في الحفاظ على رأس المال وتعزيز تراكمه. كذلك فإن إيجاب الزكاة على الأموال النامية بالقوة يقترح أن يوفر حافزًا على عدم ترك الأموال التي يمكن أن تكون محلًا لوجوب الزكاة فترة طويلة تبلغ حولاً هجرياً أو تجاوزه عاطلة ؛ ومن ثم يقترح أن يثبط ذلك خيار الاكتناز مقابل خيار الاستثمار على النحو السابق تحليله.

٣- سبق لنا اقتراح أن الزكاة ضريبة نسبية ومن ثم فهي لا تضع تكلفة على بذل المزيد من الجهد والاستثمار، على خلاف بعض الضرائب التصاعدية التي قد تصل إلى حد يسبب التوقف عن ارتياد مزيد من العمل والاستثمار. وقد اقترح بعض الاقتصاديين أن الأخذ بنظام للضريبة النسبية يرجح إلى حد كبير زيادة في الدخول في الاقتصاد الأمريكي تقدر بنسبة ٦٪ (Slemord & Bakija, op. cit., 85).

وبالنسبة لزكاة الأنعام يقترح أن يحفز وجود الأوقاص بين الفرائض أن تكون التغيرات في حجم النشاط كبيرة للاستفادة من الإعفاء الزكوي للأوقاص، والتغيرات الكبيرة تعني أحجامًا أكبر من الاستثمار.

٤- تعتمد الزكاة عند تحديد وقياس المال الخاضع للزكاة على مبدأ النماء حقيقة أو تقديرا بالنسبة للأموال التي تجب فيها الزكاة، بينما تطبق المحاسبة الضريبية مبدأ الإيراد والدخل(شحاتة، حسين، المرجع السابق، صـ١,٣)، ويتلافى ذلك مشاكل ناجمة عن تقدير الدخل مثل التعاريف المختلفة للدخل، والاختلاف بين الدخل الضريبي والدخل الاقتصادي. ومن العلوم أن هذه الاختلافات يمكن أن تؤدي إلى نتائج ضارة على تخصيص الموارد نتيجة لتأثر عملية التخصيص باعتبارات ضريبية غير مقصودة، وهذا فضلا عما يترتب على هذا الاختلاف من زيادة في الإنفاق على مسك الدفاتر وأعمال المحامين والمحاسبين.
(Shoven & Taubman, 198., pp., 2.5)

٥- في تطبيق أسعار الزكاة فإن وعاء الزكاة في الأموال النقدية هو رأس المال النقدي والربح، وكذلك فإن وعاء الزكاة في التجارة هو رأس المال المتداول (العروض والنقود) والربح. وحيث الزكاة نسبة مئوية من هذا الوعاء، فإنه مع تزايد الأرباح فإن سعر الزكاة منسوبا إلى هذه الأرباح يتناقص، (على، المرجع السابق، من صـ٢١ إلى صـ٢٣)، ويقترح أن

يكون ذلك حافزًا على زيادة الأرباح والاستثمار، وكذا تخصيص الأموال في استثمارات أكثر ربحية.

٢/٢/٥ التحويلات من خلال الزكاة:

من المعلوم أن الزكاة تؤخذ من أغنياء بعد استنزال الحوائج الأصلية للمزكين، ومن ثم يتوقع أن تؤخذ من عفو أموال يفترض أن النسبة الغالبة منها توجه إلى الادخار (والاستثمار)، والإنفاق في سبيل الله، بالإضافة إلى الزكاة. ومن المعلوم أيضًا أن الزكاة تنفق في مصارف ثمانية حددتها حصرا الآية القرآنية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(الآية ٦٠ من سورة التوبة). وفيما يلي نتتبع هذه المصارف لنتعرف عليها ونحاول أن نستقصي ونحلل نتائج التحويلات من مؤتين الزكاة إلى المتلقين لها (من خلال هذه المصارف) على الادخار والاستثمار.

١/٢/٢/٥ مصرف الفقراء والمساكين:

تتعدد التعاريف الفقهية للفقراء والمساكين ونميل للأخذ – من بينها – برأي الإمام ابن حزم الذي يري أن «الفقراء هم الذين لا شئ لهم أصلا والمساكين هم الذين لهم شئ لا يقوم بهم»، ومن أقوي ما استدل به الإمام في هذا الصدد الآية القرآنية الكريمة ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ...﴾(من الآية ٧٩ من سورة الكهف) فأسماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة، (ابن حزم، جـ٦، صـ١٤٨) لأنها لا تحقق كفايتهم.

وهؤلاء الفقراء والمساكين يفترض أن ميولهم الحدية والمتوسطة للاستهلاك أكبر من نظيرتها للأغنياء مؤتين الزكاة، وذلك لأن الفقراء والمساكين من فاقدي أو ناقصي الكفاية بينما يفترض في الزكاة أن تؤخذ من عفو أموال مخرجيها ولا

تمس كفايتهم ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (من الآية ٢١٩ من سورة البقرة). غير أن من بين الفقراء والمساكين من يمكن تأهيلهم للعمل والاحتراف والاتجار وهؤلاء أجاز بعض الفقهاء أن تعطي لهم الزكاة في شكل أداة حرفة أو رأس مال تجارة، بل ويقترح البعض أن تقام لهم مشاريع جماعية خاصة بهم تملك لهم (منازع ، ١٩٩٨ ، من صـ٢٣ إلى صـ٢٥)، على أنه ينبغي أن يتم ذلك على نحو لا يتعارض مع تمليك الفقراء والمساكين الزكاة المستحقة لهم باعتباره شرطا لصحة أدائها . وفي هذا الصدد فقد نص القرار رقم ٣ للدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي في عام ١٤٠٧هـ أنه «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ... على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر». وفي ضوء ما تقدم فإن ما ينفق على هذين المصرفين إمَّا أن يتوجه إلى مجالات استهلاكية أو استثمارية، ولا يتوقع عادة أن يكتنز. ولذلك فمن المتوقع ألا يترتب على إنفاق الزكاة من خلال هذين المصرفين نقص في الطلب الإجمالي في الاقتصاد محل الاعتبار، وما يمكن أن يتوقع هو تغير في هيكل هذا الطلب لصالح زيادة الطلب الاستهلاكي.

٢/٢/٢/٥ مصرف العاملين على الزكاة:

والعاملون على الزكاة هم كل من يعمل في إدارة شئون الزكاة، ويعطون القيمة العادلة لأعمالهم ، قال أبو عبيد عن العاملين على الزكاة «فإنما لهم بقدر سعيهم وعمالتهم ولا يبخسون منه شيئًا، ولا يزادون عليه» (ابن سلام، المرجع السابق، صـ٧٢١). ويري أبو يوسف أن يعطوا ما يكفيهم (أبو يوسف، صـ٨١)، ولا تعارض في الحقيقة بين الرأيين فإن كانوا أغنياء أعطوا قدر عمالتهم، وإن كانوا فقراء تكمل لهم كفايتهم (من مصرف الفقراء) إن لم تقم بهم أجورهم.

ويمكن لنا توقع تقارب الميول الاستهلاكية للعاملين على الزكاة من الأغنياء مع نظيرتها الخاصة بمخرجي الزكاة ومن ثم توقع عدم وجود أثر جوهري على الادخار، كما يمكن لنا أيضًا توقع أن تكون الميول الاستهلاكية للعاملين الفقراء أكبر من تلك الخاصة بمخرجي الزكاة ومن ثم توقع ارتفاع الطلب على الاستهلاك.

٣/٢/٢/٥ مصرف المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين (القرضاوي، المرجع السابق، ج٢، من صـ٥٩٥ إلى صـ٥٩٨) ، يعطون من الزكاة لأسباب عديدة فمنهم :

١- من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام قومه.
٢- من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه.
٣- من دخل حديثًا في الإسلام.
٤- سادات المسلمين ، يعطون رجاء إسلام نظرائهم رغبةً في نيل العطايا.
٥- مسلمون في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمَّن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.
٦- مسلمون، نحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا.

وهذا المصرف لم يزل قائما، وإن اختلف فيمن كان يدخل ضمنه اليوم، وهو ما رجحه أبو عبيد قائلا «لأن الآية (آية مصارف الزكاة) محكمة لا نعلم لها ناسخًا من كتاب ولا سنة»(ابن سلام ،المرجع السابق، صـ٧٢٢).

ومما تقدم يتبين أن من بين من يأخذون من هذا المصرف، الداخلين في الإسلام حديثا ومنهم أغنياء وفقراء، وينطبق عليهم من حيث ميولهم

الاستهلاكية تحليلنا السابق لسلوك الفقراء والأغنياء ممن يأخذون من مصارف الزكاة المختلفة. كذلك فمن بين من يأخذون من هذا المصرف أيضًا غير مسلمين، فإن كانوا مقيمين في بلاد المسلمين فإنهم قد يكونون فقراء أو أغنياء، ولا يمكن الجزم بسلوكهم الاستهلاكي الذي قد يتصف بالإسراف والخيلاء. وأمَّا إن كانوا غير مقيمين في بلاد المسلمين فإن ما يصل إليهم من الزكاة قد يمثل تسربًا من دورة الإنفاق في بلد الزكاة.

٤/٢/٢/٥ مصرف في الرقاب:

فتصرف الزكاة في فك الرقاب، أي في تحرير العبيد والإماء من العبودية والرق، ويصح في مذهب الإمام أحمد أن يفك من الزكاة الأسير المسلم، ويري الشيخ محمد رشيد رضا أن لسهم في الرقاب مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد (القرضاوي، المرجع السابق، من صـ٦١٢ إلى صـ٦٢١). وتؤول الزكاة من خلال هذا المصرف إلى مالك الرقبة وقد لا يكون مسلماً أو مقيماً في بلاد المسلمين كما قد تؤول أيضًا إلى شعوب إسلامية أخري، وقد تصرف في إطار ذلك على أوجه استهلاكية معيشية كما قد تصرف في شراء السلاح ... إلى غير ذلك. وعلى الصعيد النظري يصعب تعقب مآل أموال الزكاة إلى الاستهلاك أم إلى الاستثمار، ومعرفة نتائج التحويلات من خلال هذا المصرف على الهياكل الطلبية. ويمكن توقع أن جانبا من هذا الإنفاق سيتم داخل البلد محل الاعتبار ويؤول إلى أغنياء مسلمين ذوي ميول استهلاكية متقاربة مع ميول مخرجي الزكاة، كما قد يؤول إلى أغنياء غير مسلمين لا يمكن الجزم بسلوكهم الاستهلاكي، وإن رجح أن يتقارب أيضًا مع سلوك مخرجي الزكاة اللهم ما تعلق بالاعتدال سيَّما فما يخص مشروعية محل الاستهلاك. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن نتوقع أيضًا أن جانبا من هذا الإنفاق سيتم خارج بلد الزكاة الأمر الذي قد يمثل تسربًا من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي.

٥/٢/٢/٥ مصرف الغارمين :

«الغارمون» هم الذين استدانوا في غير معصية الله ثم عجزوا عن القضاء فلم يجدوا مالاً ولا عرضاً يقضون منه. قال مجاهد «الغارمون» قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير، كمن احترق بيته أو أصابه السيل فذهب متاعه أو استدان على عياله، وقال قتادة «الغارمون» قوم غرقتهم الديون في غير سرف ولا تبذير ولا فساد(الطبري، ١٩٩٧، جـ٤، صـ١٨١)، وجاء بالمبسوط «وأمَّا قوله تعالي «الغارمين» فمنهم المدينون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم، وقال الشافعي رحمه الله تعالي المراد تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين» (السرخسي، المرجع السابق، جـ٣ ، صـ١.). والغارمون نوعان: نوع غرم لمصلحة نفسه ونوع غرم لمصلحة الغير كإصلاح ذات البين ، ويعطي الغارم من هذا المصرف ما يفي بحاجته.

ومن الواضح أن إنفاق الزكاة ضمن هذا المصرف يؤول إلى دائنين للغارمين والدائنون عادة أغنياء، ولذلك فإن التحويلات من خلال هذا المصرف قد لا تؤثر كثيرا في مستوي الاستهلاك الكلي نظراً لما يمكن أن يفترض من تقارب الميول الاستهلاكية للمعطي والآخذ من هذا السهم.

٦/٢/٢/٥ مصرف في سبيل الله:

سبق وأخذنا بالرأي المرجح لكون سبيل الله كمصرف للزكاة ينصرف إلى المعني الخاص له أي ما يصرف في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض، مثل تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور والمنافحين عن الإسلام بألسنتهم وأقلامهم، وتحرير أرض الإسلام من حكم الكفار. هذا ويقترح بعض الفقهاء صورًا معاصرة لأوجه الإنفاق من هذا المصرف من أهمها (إدريس ، ١٩٩٨، صـ٢٢):

١- تدريب الجنود الذين يتطوعون للدفاع عن الأقليات المسلمة.

٢- إنشاء مصانع لإنتاج الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي.

٣- مساعدة الدويلات الإسلامية في جهادها من أجل الاستقلال.

٤- تمويل طبع الكتب التي تظهر وجه الإسلام الصحيح وتعاليمه.

ويتبين مما تقدم أن أموال الزكاة المنفقة ضمن هذا المصرف يمكن أن تظل بداخل بلد الزكاة، ويمكن في إطار ذلك أن تصل إلى أيدي الأغنياء مثلما تصل إلى أيدي الفقراء لأنه من ناحية، تتفق المذاهب الأربعة ـ باستثناء مذهب الحنفية ـ على إعطاء المجاهد من الزكاة ولو كان غنيا، ومن ناحية أخري، فإن أغنياء من غير المجاهدين يمكن أن يأخذوا من هذه الأموال من خلال أوجه الإنفاق الأخرى المذكورة ضمن هذا المصرف، وفي هذه الحالة فإن منطق التحليل السابق للسلوك الاستهلاكي للأغنياء والفقراء ممن يأخذون من أموال الزكاة مقارنًا بالسلوك الاستهلاكي لمخرجي الزكاة سيطَّرد ضمن هذا المصرف أيضًا. وأمَّا إذا آلت أموال الزكاة إلى خارج بلد الزكاة فإن ذلك سيعني تسربا لهذه الأموال من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي.

٧/٢/٢/٥ مصرف ابن السبيل:

تتفق المذاهب الأربعة على أن ابن السبيل هو الغريب المحتاج، وينفرد الشافعية بإضافة المبتدئ للسفر (الجزيري، بدون، من صـ٦٢١ إلى صـ٦٢٦)، والحكمة في العناية بابن السبيل هي أن الإسلام دعا إلى السياحة ورغّب في السفر والجهاد في سبيل الله وأداء الحج (القرضاوي، المرجع السابق، جـ٢، من صـ٦٧٢، إلى صـ٦٧٤). وقد تكون الحكمة أيضًا أن الإسلام يحصّن أتباعه ضد العوز حيثما وأينما كانوا ومن ذلك: رعايته لفاقدي وناقصي الكفاية (الفقراء والمساكين)، ومن طرأ عليهم طارئ يمس كفايتهم (الغارمون)، ومن انقطع عمَّا يحقق كفايته (كابن السبيل)، والمنقطع للجهاد (في سبيل الله)، كما يعمل الإسلام على إطلاق القوي الخلاقة لتحقيق الكفاية (مصرف في الرقاب).

وعلى أية حال فإن ما ينفق على أبناء السبيل هو ـ عادة ـ إنفاق استهلاكي كنفقة نقلهم إلى أوطانهم وقضاء حوائجهم، وكذلك فإن هذا الإنفاق يكون ـ عادة ـ في بلد الزكاة باستثناء ما يتبقى مع ابن السبيل بعد مغادرته فيعتبر في هذه الحالة تسربا من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي في بلد الزكاة.

٨/٢/٢/٥ تحليل إجمالي لمصارف الزكاة:

في ضوء ما تقدم يمكن أن يتبين:

١- أن هناك مصرفين من مصارف الزكاة مخصصان للفقراء والمساكين ، كما أن هناك فقراء ومساكين يستفيدون ضمن مصارف أخري للزكاة كالمؤلفة قلوبهم وأبناء السبل، بل إن الزكاة عمومًا تؤخذ من أغنياء لترد على فقراء، ويفترض عمومًا أن الميول الاستهلاكية للفقراء والمساكين أكبر من الميول الاستهلاكية للأغنياء.

٢- أن هناك من بين من تؤول إليهم الزكاة فئات لا يمكننا على المستوي النظري أكثر من ترجيح كون ميولهم الاستهلاكية الحدية والمتوسطة يمكن أن تكون متقاربة مع نظيراتها الخاصة بمؤتين الزكاة ، ومثال ذلك من تؤول إليهم الزكاة من الدائنين ضمن مصرف الغارمين.

٣- أن هناك جانبًا من الزكاة قد يؤول إلى أشخاص أو جهات خارج بلد الزكاة إلى مسلمين أو غير مسلمين ضمن أوجه إنفاق بعض المصارف كمصرف المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، وقد يستتبع ذلك قدر من التسربات من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على الطلب الإجمالي في الاقتصاد محل الاعتبار. غير أنه قد يُحيّد من ذلك توقع ارتفاع الميل الحدي (والمتوسط) للاستهلاك على المستوي الكلي بما يترتب على ذلك من ارتفاع قيمة المضاعف، بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه التسربات تتم من خلال إنفاق يسهم في تأمين

الدولة إمَّا بطريقة مباشرة بحماية حدودها، أو بطريقة غير مباشرة بتحرير شعوب الأمة التي تنتمي إليها الدولة.

٤- أن توقع ارتفاع الميلين الحدي والمتوسط للاستهلاك على المستوي الكلي يمكن ألا يعتبر مستتبعًا سلبيًا للزكاة إذا ما كان يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات. فمن ناحية ، فإن هذه العدالة مطلب من مطالب تحقيق الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق برعاية إشباع الحاجات بحسب أولوياتها وتحقيق حد الكفاية. ومن ناحية أخري، فإن هذه العدالة قد تكون مطلبًا من مطالب تكافؤ الهياكل الطلبية وهياكل العرض في الاقتصاد. وذلك أنه قد يترتب على وجود خلل في هيكل الطلب الكلي ناجم عن خلل في هيكل توزيع الدخول وجود قصور في الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية عن العرض الكلي من هذه السلع. وباعتبار أن الطلب على السلع الاستثمارية مشتق من الطلب على هذه السلع الاستهلاكية فإنه في نهاية المطاف ينخفض الطلب على الاستثمار ذاته، وتكون المحصلة النهائية انخفاض الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري.

٥- أن هناك أوجهًا للإنفاق ضمن بعض مصارف الزكاة تمثل استثمارات مباشرة ومنها:

أ- الاستثمار في رأس المال البشري ضمن مصرف الفقراء والمساكن بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم وتوفير حد الكفاية لهم، بما يسهم في تأمين القدرة العقلية والجسدية على العمل وزيادة الإنتاجية. ويدخل ضمن الاستثمار في رأس المال البشري أيضًا تحرير العبيد والإماء فالحرية نقطة البدء للعمل والانطلاق والإبداع.

ب- الاستثمار في رأس المال المادي ضمن مصرف الفقراء والمساكين عن طريق تمليك القادرين على العمل منهم رؤوس أموال وأدوات إنتاج، بل وإقامة

مشروعات لهم من زكاتهم المستحقة. ويدخل ضمن الاستثمار في رأس المال المادي أيضًا إقامة الصناعات العسكرية ومراكز أبحاث تصنيع وتطوير السلاح، ومردود ذلك على البحث العلمي وتطوير الصناعات المدنية أيضًا.

٦- أن الإنفاق على الدفاع ضمن مصرف في سبيل الله بما يسهم في تحقيق أمن الدولة والمجتمع، وكذا الإنفاق على إصلاح ذات البين بما يسهم فيه ذلك من تحقيق الوئام داخل المجتمع، كل ذلك يسهم في توفير بيئة مواتية للاستثمار.

٧- أن وجود مصرف للغارمين يمكن منه سداد ديون المتعثرين من المستثمرين (من غير تقصير منهم) يسهم في التخفيف من حالات الإفلاس وتوقف استثمارات قائمة.

٨- أن ما ورد في البنود ٥، ٦، ٧ يمكن أن يسهم في رفع الكفاءة الحدية للاستثمار والتشجيع على الاستثمار وارتياد المخاطرة نتيجة لتوفر قدر أكبر من العمالة المدربة، وتوفر مزيد من الصناعات الهيكلية والبيئة الآمنة للاستثمار، بالإضافة إلى تأمين المستثمرين ضد مخاطر التعثر في الاستثمار بإقالة عثراتهم من خلال مصرف الغارمين.

المبحث الخامس

٦/ نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على عدالة التوزيع

يعتبر العدل بالحق[1] جزءًا لا يتجزأ من طبيعة الزكاة لا تفتقده بأي حال لأن الزكاة نظام لا يعتريه التغيير والتبديل، ولذلك فإن تحقق هذا العدل مستتبع لازم لتطبيق هذا النظام، بينما في ظل النظام الضريبي فإن مضمون العدل ذاته قد يختلف باختلاف المذاهب الاقتصادية، كما أن النظام الضريبي قابل للتغيير

١) نعني بالعدل بالحق: العدل الذي يعطي لكل ذي حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية، وتوصلنا إلى هذا المصطلح من قول الله تعالى ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾(الآية رقم ١٨١ من سورة الأعراف)

والتعديل بطبيعته. وفيما يلي نتناول جانبين من جوانب العدل بالحق المتضمن في نظام الزكاة، وهما: العدل في توزيع عبء الزكاة بين المكلفين، والعدل في توزيع الدخل والثروة. ومقصدنا في الحالتين هو الوقوف على أهم النتائج المترتبة على تطبيق نظام الزكاة في هذا الصدد.

١/٦ عدالة توزيع عبء الزكاة:

في الدراسات المالية العامة التقليدية يستخدم، عادة، معيارين للحكم على مدي عدالة توزيع العبء الضريبي وهما: معيار المساواة الأفقية، وتعني المعاملة المتساوية للمتساوين، ومعيار المساواة الرأسية، وتعني معاملة غير المتساوين بعدالة. وينصرف مفهوم التساوي إلى التساوي في مستوي الدخل النقدي بما في ذلك التحويلات (Shoven & Taubman op. cit., p. 2). ١٩٨٤، صـ٣٣٣).

١/١/٦ المساواة الأفقية:

هل تعامل الزكاة المتساوين بمساواة؟

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لبعض خصائص الزكاة ودلالاتها في هذا الصدد:

١- تتميز الزكاة بالعمومية في التطبيق، بتوحُّد وشمول شروط وجوبها. فبالإضافة إلى الشروط الأخرى لوجوب الزكاة فإن جميع المكلفين يستوون في أن وعاء الزكاة هو بصفة عامة العفو من المال النامي أو القابل للنماء، كما أنه في تحديد هذا الوعاء تخصم كافة الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعول مهما عظم مقدارها أو تفاوتت بين المكلفين بالزكاة مادامت في إطار الاعتدال، ولا تجاوز نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة عامة.

٢- أن التجنب والتهرب من الزكاة يفترض أنهما ينحصران في نطاق ضيق جدًا لما ذكرناه مسبقًا من أسباب، ولا شك أن ذلك يمكن أن يسد ثغرة جوهرية من ثغرات عدم المساواة. ففي دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية

عام ١٩٨٧م لقياس الثغرة الضريبية التي تتمثل فيما ينبغي دفعه ولم يدفع، تبين أنه في إطار ضريبة الدخل على الأشخاص والمؤسسات أن هذه الثغرة تقدر بحوالي ٨٤,٩ بليون دولار أو حوالي ١٥٪ من الاستحقاق الضريبي الفعلي، ورغم أن هذه الدراسة ليست سوي تقريب للواقع إلا أنها أظهرت ثغرةً جوهريةً. والأهم من ذلك فيما نحن بصدده أن دراسة مكونات هذه الثغرة أظهرت أن الأجور والمرتبات، مثلا، ورغم ضخامتها تساهم فقط بنسبة ١,٧٪ بينما يساهم الدخل من التوظف الشخصي بنسبة ٢٨,٧٪ من الثغرة الضريبية، بما يعنيه ذلك من تفاوت فرصة وواقع التهرب والتجنب الضريبي بين فروع الدخل المختلفة. (Slemord & Bakija, op. cit., pp. 15 - 146).

٣- أنه لا يجوز نقل عبئ الزكاة ويمكن أن يقترح ذلك ميزة للزكاة فيما يتعلق بعدالة توزيع الأعباء الضريبية، لأن إمكانية ودرجة نقل عبء الضرائب يمكن أن تتفاوت بين المكلفين نتيجة لتفاوت عوامل عديدة من أهمها في مجال الإنتاج: الوضع التنافسي للمنتَج، ومرونة الطلب والعرض من السلعة. فيمكن والحال كذلك أن يتفاوت العبء الضريبي المستقر على المكلف، ولا ينتقص ذلك من عدالة توزيع الأعباء فقط وإنما يشكل أيضًا مصدرا لسوء عدالة توزيع الدخول إذا ما تم نقل عبئ الضريبة كليًا أو جزئيًا إلى المتعاملين، ومن بينهم فقراء ومساكين.

٢/١/٦ المساواة الرأسية:

هل تعامل الزكاة غير المتساوين بعدالة ؟

ونحاول تقديم إجابة على هذا التساؤل من خلال الملاحظات التالية :

١- يدافع البعض عن الضرائب التصاعدية باعتبار أنها تحقق المساواة الرأسية بين المكلفين، ويرتكز هذا المنطق على مبدأ المقدرة على الدفع،

وهو مبدأ يعتمد على أن المنفعة الحدية لدخل الفقير أكبر من المنفعة الحدية لدخل الغني ومن ثم فإن تضحية الفقير بوحدة نقدية واحدة يفوق كثيرا تضحية الغني بوحدة نقدية مماثلة.

(Slemord & bakija, op. cit., p. 55).

٢- كما سبق ورجحنا فإن الزكاة من حيث التنظيم الفني تعتبر عموما ضريبة نسبية فهل نسبية الزكاة تتسبب بالضرورة في الإضرار بالعدالة الرأسية نتيجة لعدم تفاوت أسعارها مع تفاوت المقدرة على الدفع ؟ الواقع أنه، حتى في النظام الضريبي، إذا سلمنا بأن تضحية الفقير بوحدة نقدية تفوق تضحية الغني بوحدة نقدية مساوية فإنه من الصعب تحديد أو قياس مدي الفرق بين تضحية الغني وتضحية الفقير أو قيمة هذا الفرق، كما أنه في ظل الضريبة النسبية فإن الغني يدفع مقدارًا أكبر من الضريبة مما يدفعه الفقير. وفي السنوات الحديثة فإن أغلب الاقتصاديين تخلَّوْا عن البحث عن مرشد عملي من المبادئ الأولية للضريبة العادلة، ويركزون بدلاً من ذلك على تكلفة المستويات المختلفة من تصاعدية الضريبة المترتبة على التأثيرات المثبطة لهذا التصاعد على النشاط الاقتصادي (Ibid, p. 55) .

٣- أن الزكاة من حيث تنظيمها الفني تعتبر ضريبة نوعية، ومن المعلوم أن الفكر الضريبي يري أن الضرائب النوعية تتجافى مع عدالة توزيع الأعباء الضريبية من ناحيتين، الأولي ما يمكن أن يكتنفها من ازدواج ضريبي بسبب تعدد الأحكام والنظر إلى كل ضريبة بطريقة منفصلة. وأمَّا الناحية الثانية فإن الضرائب النوعية هي أصلاً ضرائب عينية لا تراعي فيها الظروف الشخصية للممول. وإلى جانب هذه المثالب فإن الفكر الضريبي ينسب إلى الضرائب النوعية ميزة فيما يتعلق بعدالة توزيع الأعباء الضريبية تتمثل في أن هذه الضرائب تُمكّن السلطات المالية من

التمييز بين فروع الدخل وتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل فرع، والسماح بتنويع المعاملة المالية حسب مصادر الدخول (بركات، والكفراوي، ١٩٨٤م، صـ١٧٧، صـ١٧٨). والحقيقة أن مزايا الضرائب النوعية توجد بالفعل في الزكاة، ففي الزكاة تنوع في المعاملة المالية حيث تُفاوت في تحديد الوعاء بين الأموال المختلفة: فبالنسبة لأموال التجارة مثلا فإن تحديد الوعاء ينصرف إلى رأس المال المتداول (عروض ونقود) إلى جانب الربح، بينما ينصرف تحديد الوعاء في زكاة الزروع والثمار إلى الثمار فقط دون الأرض وأدوات الإنتاج....، ويمكن رد هذا التفاوت في تحديد الوعاء إلى معيار موحَّد يتمثل في توفر شرط النمو الحقيقي أو التقديري في الوعاء. كذلك فبالنسبة لأسعار الزكاة فكما ذكرنا فإنها تتفاوت بحسب التكلفة وجهد العمل المبذول فيها، وهو تفاوت مبرر بالأسباب التي سبق لنا الإشارة إليها. وفي الزكاة نجد أيضًا تنوعًا في أساليب التقدير والجباية لتحقيق الضبط والملاءمة. ونذكر من ذلك اشتراط الحول في أنواع من الزكاة، كزكاة النقود والتجارة والحيوان، باعتبار أن هذه الأموال تحتاج إلى فترة زمنية ليتحقق فيها النماء؛ بينما تؤخذ زكاة الزروع والثمار عند تمام الحصاد والتصفية باعتبار تحقق النمو الفعلي في هذا التوقيت، وهذا فضلا عن جواز خرص بعض الثمار لما أوردناه من قبل من أسباب. وأخيرًا فإنه يندرج ضمن تنوع الجباية كون أموال تؤخذ الزكاة منها عينا وأخري تؤخذ نقداً، ومثال ذلك أن زكاة الحيوان من حيث الأصل تؤخذ بوحدات عينية من الحيوان، مثلما تؤخذ زكاة الزروع والثمار من حيث الأصل أيضًا بمقادير مكيلة (أو موزونة) من الحبوب والثمار، بينما تؤخذ زكاة النقود بالقيمة.

وأمَّا بالنسبة لما يعزي للضرائب النوعية من مثالب، فمن ناحية نجد في الزكاة أن منع الثني في الصدقة مبدأٌ مالي إسلامي مُقَعَّدٌ شرعًا كما سبق وبينا عند دراسة عبئ الزكاة، وكان هذا المبدأ مطبقًا فعلاً في صدر الإسلام في الاستقطاعات العامة عمومًا. وأما بالنسبة لعينية الضرائب النوعية فإن الزكاة لا تعتبر ضريبة عينية من حيث كونها تأخذ بالاعتبار الظروف الشخصية للمكلف، ويتمثل ذلك فيما يتمثل في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة، وفي خصم مقابل الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعول كما هي في الواقع وفي إطار الضوابط الإسلامية.

٤- أن التفاوت في الأسعار الاسمية أو الحقيقية للزكاة بين أوعيتها المختلفة هو تفاوت يمكن القول أنه يحقق المساواة لأن المساواة التي تأخذ فقط بالاعتبار قيمة أو مقدار الوعاء قد تؤدي إلى عدم مساواة حقيقية. فالزكاة لا تأخذ بالاعتبار فقط مقدار أو قيمة الوعاء بل أيضًا أمورًا أخري ذات صلة وثيقة بتحديد المقدرة التكليفية للممول. فالتفاوت في أسعار الزكاة يكون عموما نتيجة لمثل هذه الأمور الأخرى مثل تفاوت التكاليف وجهد العمل المبذول في تحقيق الإيراد أو الدخل باعتبار أن تفاوت التكاليف يؤثر في مقدار الإيراد الصافي، وباعتبار أن العمل يعتبر مصدرا ضعيفا بالنسبة لرأس المال. ولذلك نجد التشريعات الضريبية تميز بين مصادر الدخل بحسب درجة استمرارها، وذلك بتطبيق سعر منخفض على دخل العمل وسعر مرتفع على الدخل الناتج من رأس المال وسعر متوسط على الدخل المختلط (المرجع السابق، من صـ١٧٣ إلى صـ١٧٥). وقد لاحظ بعض الفقهاء أثر الجهد والنفقة في أسعار الزكاة، يقول الإمام ابن تيمية عن اتجاه الشارع في الزكاة «وجعل المأخوذ على حساب التعب فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا فيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته

السماء، وما فيه التعب من طرفيه فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر»(ابن تيمية، بدون، ج٢٥ ، صـ٨).

٥- أنه في الزكاة وعلي خلاف الضرائب فإن جميع المكلفين متساوون في كونهم أغنياء، والتفاوت بينهم إنما هو في درجة الغني لا في أصله لأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، وأمَّا الفقراء والمساكين فهم معفون أصلا من الزكاة بل هما مصرفان صريحان من مصارفها . كذلك فإن جميع المكلفين بالزكاة متساوون أيضًا في أن وعاء الزكاة هو العفو من أموالهم النامية فعلاً أو تقديرًا بعد استنزال حوائجهم الأصلية هم ومن يعولون، وإنما التفاوت هو في حجم هذا العفو من الأموال التي تجب فيها الزكاة. كما أن أخذ النسبة نفسها من مقدار العفو (كبر أو صغر) يتضمن تصاعدًا في المقدار المأخوذ كلما كبر حجم هذا العفو من الأموال. وإذًا فهناك تصاعدٌ بالمقدار وإن لم تختلف النسبة، وقد يمكن القول أن هذه النسبية إلى جانب أنها تتضمن تفاوتا في مقدار الزكاة بحسب درجة غني المكلف فإنها أيضًا قد تكون مطلبًا لتحقيق الكفاءة، ومن ثم فإن هذه النسبية بملابساتها المحيطة بها في الزكاة توازن بين ما يسمي بالكفاءة البحتة والعدالة، وكلاهما مطلب من مطالب الكفاءة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي.

٢/٦ فيما يتعلق بعدالة توزيع الدخول والثروات:

يمكن أن نرصد للزكاة جانبا من أهم نتائجها على عدالة توزيع الدخول والثروات، وذلك من خلال استعراض لبعض خصائصها ذات الصلة:

١/٢/٦ الزكاة نفقة مخصصة :

من المعلوم أن مصارف الزكاة محددة بثمانية مصارف هي: الفقراء،

والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وتخصيص الزكاة لهذه المصارف لا تتعداها لا تقوم الأدلة عليه من القرآن الكريم فقط ومن السنة النبوية الشريفة بل والمقتضي اللغوي أيضًا، فكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ الواردة في آية مصارف الزكاة (الآية ٦٠ من سورة التوبة) مركبة من «إن» و«ما»، وكلمة «إن» للإثبات، وكلمة «ما» للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجود «إن» تفيد ثبوت المذكور وعدم ما يغايره»(العاني، ١٩٩٩، من صـ١٢٨، إلى صـ١٣٤). ولكن ألا يمكن في التطبيق تجاوز هذا التحديد بتحميل المصارف ما لا يندرج ضمنها حقيقة؟ الحقيقة أن ذلك أمر ممكن على الأقل في إطار تعميم بعض الفقهاء لمصرف في سبيل الله ليشمل سائر أوجه الخير (المرجع السابق، من صـ٣٦٤ إلى صـ٣٦٧)، ورغم توفر هذه الإمكانية إلا أننا نري أنها إمكانية محدودة سيَّما وأن رأي الجمهور من الفقهاء أن مصرف في سبيل الله في الزكاة ينصرف إلى المعني الضيق له وهو الجهاد (المرجع السابق، من صـ٣٣٦ إلى صـ٣٤٣). وإلي جانب ذلك فإن ثمة ضابطا عامًّا لكل هذه المصارف من حيث الجهة والمقدار. فأمَّا من حيث الجهة، فإن الزكاة عموما ترد على الفقراء، وأنه ليس فيها حظ لغني ولا لذي مرة سوي، ولا تحل لغني إلا بضوابط حددها رسول الله ﷺ فعن عطاء بن يسار «أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»(موطأ مالك، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ٥٣٥)؛ والحديث خرجه السيوطي عن أبي سعيد، وصححه الألباني، حديث رقم ٧٢٥. (صحيح الجامع الصغير). وبيِّنٌ أن هذه الفئات المستثناة لا تمثل دفعًا للزكاة إلى غير مصارفها الثمانية: فالأول داخل في مصرف في سبيل الله، والثاني داخل في مصرف ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، والثالث داخل في مصرف ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، وأمَّا بالنسبة للرابع والخامس فإن وصول الزكاة إلى الغني يكون

نتيجة تصرفات من قبل متلقين للزكاة بعد دفعها إليهم وتملكهم لها وذلك مقابل عوض أو بدون. هذا من حيث جهة الزكاة وأمَّا من حيث مقدارها المستحق لأصحاب المصارف فإن لها ضابطًا عامًا يتمثل في تحقيق الكفاية وسد الحاجة بيَّنهُ إجمالا حديث رسول الله ﷺ فيما رواه قبيصة بن مخارق قال «تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال رسول الله ﷺ يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سداداً من عيش، فما سوي هذه المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا»(سنن النسائي، الزكاة، الصدقة لمن تحمل بحمالة، ٢٥٣٣)؛ والحديث رواه مسلم أيضًا مع اختلاف في بعض الألفاظ، باب الزكاة، من تحل له الصدقة، حديث رقم١٧٣ ، وصححه الألباني في جامعه الصغير برقم ٧٩٦٥. كذلك فإن لكل مصرف من مصارف الزكاة ضوابط هي عموماً تفصيل متضمن في هذا الضابط العام. فلو أخذنا على سبيل المثال مصرف الفقراء والمساكين فإن اختلاف الفقهاء في تعريفهم لهم لا يقدح في انطباق الضابط العام المذكور لأنهم يلتقون بطريقة أو بأخرى على كونهم من فاقدي أو ناقصي الكفاية (راجع تفسير القرطبي، ج٨، من صـ١٦٨ إلى صـ١٧٤).

ورغم أن الفقراء والمساكين ليسوا سوي مصرفين صريحين من بين مصارف ثمانية للزكاة إلا أنهم يوجدون أيضًا ضمن مصارف أخري. كما أن ما يصل من الزكاة إلى أغنياء أو إلى غير مسلمين وربما خارج بلد الزكاة من خلال هذه المصارف أخري كالغارمين وفي سبيل الله فإنه يعتبر ذا صلة وثيقة بتحقيق كفاية الفقراء والمساكين. فإقالة غارمين بسداد ديونهم إلى من يرجح كونهم أغنياء يعتبر

من هذه الجهة سدادًا لدين مستحق ولكنه يعتبر من جهة الغارمين حفاظا على كفايتهم ومقدرتهم على تحقيق كفايتهم بأنفسهم. كذلك فإن نفقات الدفاع عن الدولة ضمن مصرف في سبيل الله يؤمِّن استمرار تطبيق المنهج الإسلامي ويفعِّله ومن ضمن هذا المنهج المداومة على الإعمار وتطبيق نظام الزكاة نفسه فضلاً عن مؤسسات التوزيع المختلفة الأخرى.

وإذا كان الأمر كذلك، أي أنَّ الزكاة: ١ـ محددة المصارف. ٢ـ تستهدف تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين. ٣ـ تسد ثغرات تجرد أغنياء من كفايتهم. ٤ـ تهيئ بيئة مواتية للإعمار بما يتيح فرصا مستمرة ومتنامية لتحقيق الكفاية من خلال تحقيق كفاية الناس بأنفسهم. ٥ـ وهذا فضلًا عن الحصيلة المتنامية من الزكاة باستمرار والتي تؤمّن تحويلات متنامية للفقراء والمساكين. نقول أن ذلك من شأنه ضبط لإنفاق حصيلة الزكاة في أوجهها المحددة وبحسب درجة الاستحقاق مع تنام مستمر للحصيلة من الزكاة. وقد قدر بعض الباحثين حصيلة الزكاة في مصر عام ١٩٩٩/٩٨م بمقدار ٣٣,٦٨ مليار جنيه مصري، فإذا افترضنا تخصيص ربع هذا المبلغ للفقراء والمساكين (بافتراض تساوي أصحاب السهمان في الأنصبة) فإن نصيبهم يكون ٨,٤٢ مليار جنيها مصريا يخصص لهم دون سواهم بواقع ١٨٥٤ جنيها لكل فرد منهم سنويا، بافتراض أن عدد الفقراء ٤,٦٦٦ مليون نسمة، حاصل ضرب نسبة الفقراء في مصر ٧,٦٪ في العدد الإجمالي للسكان ٦١,٤ مليون نسمة، طبقا لتقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن التنمية لعام ١٩٩٩/ ٢... (أبو الفتوح، ٢٠٠٣، صـ١٢٩، صـ١٤٦، صـ١٤٧).

٢/٢/٦ تؤخذ الزكاة من أغنياء لترد على فقراء:

تؤخذ الزكاة من أغنياء من عفو أموالهم النامية فعلا أو تقديرا بعد خصم مقابل الحاجات الأصلية للمكلفين، وتعطي عموما لفقراء ومساكين. وهي بذلك لا تمس كفاية الأغنياء، وتسهم في تحقيق كفاية الفقراء والمساكين. والتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء المتضمنة في الزكاة تكون بصفة عامة من أولوية أدني لدي

المكلف من عفو أمواله وتخصص للوفاء بحاجات ذات أولوية أعلي لدي المستفيد على نحو يمكن معه أن نتوقع أن تكون المحصلة الصافية لهذه التحويلات على المستوي الكلي في صالح رعاية تحقيق الأولويات في الوفاء بالحاجات، ومن ثم في صالح الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي.

٣/٢/٦ الزكاة من حيث التنظيم الفني ضريبة نسبية:

وقد تناولنا هذه الخصيصة من قبل فيما يتعلق بعدالة توزيع عبئ الزكاة، والآن نتناولها فيما يتعلق بإسهام الزكاة في الحد من تركز الثروات والدخول (وتحويل قدر أكبر من أموال الأغنياء إلى الفقراء)، والذي يُزعم أن الضرائب التصاعدية أكثر قدرة وفاعلية قي تحقيقه. وينصرف تناولنا لهذه المسألة إلى عرض لبعض الملاحظات ذات العلاقة:

أ- أن هناك مقدرة محدودة للضرائب التصاعدية على تحقيق قدر أكبر من الحصيلة، فيقترح منحني لافر (Laffer curve) أن تزايد أسعار الضرائب بعد نقطة معينة يترتب عليه انخفاض الحصيلة الضريبية نتيجة لانكماش الوعاء الذي تغترف منه الضريبة لما تسببه هذه الأسعار الضريبية من آثار ضارة على الإنتاجية الإجمالية للاقتصاد. حيث تخفض الضريبة التصاعدية من حوافز الناس على الانخراط في الأنشطة الاقتصادية المختلفة من أجل تحسين أوضاعهم من عمل وتعليم وتدريب أكثر وإنتاج سلع وخدمات جديدة، وكلما تزايدت درجة تصاعدية الضريبة كلما أضيرت هذه الحوافز على النشاط والعمل . .(Slemord op. cit., p.86)

ب- أن الزكاة ذات قاعدة واسعة تشمل العفو من جميع الأموال النامية فعلا وحكما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن الزكاة ضريبة نسبية وذات أسعار معتدلة أصلا، ولذلك فإنه حتى بافتراض كونها تكلفة على الدخل، لا يتوقع أن يكون لها آثارٌ سلبية جوهرية على النشاط الاقتصادي مثل

الضرائب التصاعدية، سيَّما مع تزايد درجة التصاعد. وبناءًا على هاتين الناحيتين يتوقع أن تكون الزكاة ذات حصيلة غزيرة. ويضاف إلى ذلك أن التهرب والتجنب يتوقع في الزكاة أن يكونا في نطاق ضيق للأسباب التي سبق لنا ذكرها عند تناول عبئ الزكاة، ويقترح ذلك أن تضيق الثغرة بين ما ينبغي أن يدفع وما يدفع فعلا من الزكاة، والتي قدرت في الدراسة الأمريكية المشار إليها سابقا بحوالي ١٥٪ من الاستحقاق الضريبي الفعلي.

جـ- أن الفقراء والمساكين إذا لم تقم بهم الزكاة، وما يخصهم من الغنائم والفيء على قول الشافعية، وما اختصا به من بيت مال الضوائع على قول الحنفية، فلهم من مال المصالح، فإن لم يوجد فيجوز التوظيف (سلطان، ١٩٨٨، من صـ٣٨. إلى صـ٣٨٤). أي أنه إذا ما ثارت حاجة إلى قدر أكبر من الإيرادات فإن مقابلة هذه الحاجة تتم من خلال اللجوء إلى مؤسسات أخري، متاحة، غير الزكاة، الأمر الذي يغني عن وجود تصاعد في أسعارها قد يترك حال اللجوء إليه آثارًا سلبية على الكفاءة الاقتصادية.

د- أن التصاعدية قد تكون من أجل تقليل التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وهذه مشكلة يفترض أصلًا ألا توجد في النظام الإسلامي لأن الإسلام لديه من التشريعات التي تحول أصلا دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء، ومن ذلك تحريم الربا وتشريع الزكاة وتحريم وسائل الكسب غير المشروع كالرشوة والغش وبيوع الغرر والاحتكار، وتشريع الميراث. كما أنه إذا كانت هناك مشكلة تركز للثروات تواجه الدولة الإسلامية عند نشأتها أو عندما تخف الروح الإسلامية وتذهب معالمها فإن السبيل ليس الضرائب التصاعدية ولكنه تطبيق منهج «من أين لك هذا؟ على الثراء غير المشروع، ورد المظالم إلى أصحابها»(المرجع السابق، من صـ٤٥٢ إلى صـ٤٥٨).

٤/٢/٦ : التملك في الزكاة:

أن التملك في الزكاة من شروط صحة أدائها وإن اختلف الفقهاء في إذا ما كانت كل المصارف الثمانية لابد فيها من تملك الزكاة أم بعض هذه الأصناف فقط (العاني، مرجع سبق ذكره، من صـ٤٥٣ – صـ٤٥٥). والتملك يتضمن من ناحية المقدرة على التصرف في محل الملك ومن ثم فإنه يتيح لمتلقي الزكاة إمكانية اتخاذ القرارات الاقتصادية سواء في المجال الاستثماري على نحو يعظم أرباحه، أو في المجال الاستهلاكي على نحو يتواءم مع تفضيلاته ويعظم إشباعه. ومن ناحية أخري فإن التملك للزكاة يوسع من دائرة الملكية ويسهم في الحد من تركز الثروات والدخول. ويعزز من هذا الاتجاه ما يراه بعض الفقهاء من جواز استثمار أموال الزكاة في إنشاء مشاريع تملك للمستحقين وتدر أرباحا لهم (المرجع السابق، ص ٥٤١).

٥/٢/٦ عدم جواز نقل عبئ الزكاة:

كما سبق وذكرنا فإن نقل عبئ الضريبة قد تكون له آثار توزيعية سلبية إذا ما تم نقل جانب من هذا العبء إلى فقراء ومساكين أو إلى الأقل غنًي بصفة عامة، ويمكن أن يقترح ذلك ميزة للزكاة في هذا الصدد تتمثل في أن المكلف بالزكاة هو من يتحمل عبؤها.

٣/٦/ خاتمـــة

هكذا فإن تطبيق الزكاة في النظام (أ) يمكن أن يحقق مساواةً أفقيةً ورأسيةً حقيقيةً تحقق عدالة توزيع أعباء الزكاة بين المكلفين، كما يمكن أن يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات ورعاية الأولويات في الوفاء بالحاجات، وعلي نحو يعظم من الوفاء بهذه الحاجات على المستوى الكلي والجزئي.

ومن الناحية الفنية فإنه من الممكن في النظام (ب) تصميم ضريبة على غرار الزكاة تخصص حصيلتها لمصارف مماثلة وبضوابط مماثلة. غير أنه يتبقى هناك رغم

ذلك مزايا لصالح النظام (أ) لا يمكن أن تتحقق في مثل هذه الضريبة، وهي مزايا تترتب على التطبيق الإلزامي للزكاة، وعلي كونها ركنًا من أركان الإسلام وجزءًا من عقيدة المكلفين بها وهم المسلمون، ومن أهم هذه المزايا :

١- ثبات وديمومة نظام الزكاة، وعدم خضوعه للتطورات والصراعات والضغوط.

٢- وجود نصوص ومقاصد شرعية ثابتة يرجع إليها حال الاختلاف في الاجتهاد.

٣- وجود عائد أخروي لدي المكلفين والقائمين على إدارة الزكاة له نتائجه الإيجابية على دقة وفاعلية تطبيق نظام الزكاة.

٤- انحسار التجنب والتهرب من الزكاة في نطاق ضيق.

٥- عدم جواز نقل عبئ الزكاة.

٧/ نتائج البحث

١- أنه يمكن الوقوف على أهم نتائج منظومة الاستقطاعات العامة في النظام (أ) الذي يأخذ بالتطبيق الإلزامي لنظام الزكاة وذلك من خلال الوقوف على أهم نتائج الزكاة، باعتبارها المكون الثابت الرئيسي في هيكل منظومة الاستقطاعات المالية العامة في النظام (أ)، وباعتبار أن الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة تصميمها على نحو يحقق الكفاءة.

٢- أن التطبيق الإلزامي لنظام الزكاة في النظام (أ) ذو نتائج إيجابية على الكفاءة بمفهومها المفترض في الاقتصاد الإسلامي. وأنه في النظام (ب) الذي يعتمد على الضرائب يمكن من الناحية الفنية تحقيق نتائج إيجابية مماثلة من خلال تصميم ضريبة لها خصائص الزكاة نفسها وتخصص لمصارفها ذاتها وبالضوابط نفسها.

٣- ومع ذلك فإن للزكاة في النظام (أ) نتائج إيجابية خاصةً به لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب)، وهي نتائج تترتب على كون الزكاة ركنا من أركان الإسلام وجزءًا من عقيدة المكلفين بإيتائها، ومن أهم هذه النتائج:

أ- أن الزكاة ـ على خلاف الضريبة ـ لا تعتبر تكلفةً على الدخول بل تعتبر إنفاقًا تعبديًا للدخل يسهم في تعظيم عائد الالتزام لدي المكلف، ويمكن أن يسهم ذلك في تحقيق حياد الزكاة (كاستقطاع) بين الخيارات الاقتصادية، كما يمكن أن يسهم في تحقيق قدر أكبر من القابلية لدي المكلفين والفاعلية في التطبيق.

ب- أنه لمَّا كانت الزكاة فرضًا واجبًا عقديًا على المسلم فمن المفترض أن المسلم في النظام (ب) يخرجها بنفسه بدلاً من أن تجبي منه إلزاميا في النظام (أ)، ومن ثم فإن الاستقطاع قائمٌ في الحالتين. وبافتراض أننا بصدد حصيلة استقطاعات عامة إجمالية معطاة، فإن المقدار من الضرائب التي قد تحتاجه الدولة في النظام (أ) يُرَجَّح أن يقل عن مقدار الضرائب التي تحتاجه الدولة في النظام (ب) حتى مع افتراض زيادة الإنفاق العام الاجتماعي في النظام (أ) عنه في النظام (ب) نتيجة انخفاض الإنفاق الخاص عليه مع جباية الزكاة إلزاميا. ويقترح ذلك انخفاض العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة في النظام (أ) عنه في النظام (ب)، بما لذلك من نتائج إيجابية مفترضة على الكفاءة.

جـ- أنه على، خلاف الضريبة، لا يجوز نقل عبئ الزكاة بل يفترض أن يستقر هذا العبء على دافعها المكلف بها. ويترك ذلك نتائج إيجابية على عدالة توزيع عبئ الزكاة مثلما يحول دون حدوث نتائج سلبية على عدالة توزيع الدخول والثروات من خلال نقل عبئ الزكاة، كليا أو جزئيا، إلى ذوي دخول أدني.

د- أنه يفترض أن التجنب والتهرب من الزكاة في النظام (أ) يكون أقل من التجنب والتهرب الضريبي من الضريبة المماثلة في النظام (ب) . فبينما يشترك النظامان في إمكانية الأخذ بالأساليب المختلفة للحد من التجنب والتهرب فإن النظام (أ) ينفرد بوجود زواجر عقدية غير موجودة في حالة الضريبة.

هـ ـ أن الزكاة ـ باعتبارها ركنًا من أركان الإسلام، وحدد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جوانبها المختلفة ومصارفها، تعتبر نظامًا قديمًا ثابتًا ودائمًا، وذلك على خلاف النظام الضريبي. فبافتراض الإمكانية الفنية لتصميم وفرض ضريبة مماثلة للزكاة في النظام (ب) ، وتخصيصها للمصارف نفسها وبضوابط الزكاة نفسها، إلا أن غياب الجانب العَقَدي في هذه الضريبة يجعلها عرضةً للتعديل والتغيير متأثرة بالظروف والضغوط والمصالح المتعارضة. وهذه الميزة للزكاة يترتب عليها نتائج إيجابيةٌ تعمل على تحقيق اليقين والبساطة والقابلية الأكبر للتطبيق ، بما لذلك من نتائج على الكفاءة.

٨/ مراجع ومصادر البحث

أولا : باللغة العربية :

١- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» الطبعة الثالثة، المكتبة السلفية، ١٩٧٩م.
٢- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، «التعليق المغني على الدارقطني»، بذيل كتاب «سنن الدارقطني»، للإمام على بن عمر الدار قطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٣- «أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول»، المنعقد برعاية بيت الزكاة بالكويت، الفترة من ٣. أبريل إلى ٢ مايو، ١٩٨٤.
٤- «أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة»، المنعقدة بقطر، الفترة من ٢٠ – ٢٣ أبريل ١٩٩٨م
٥- «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة»، المنعقدة في عمان، الأردن، الفترة من ٢٦ – ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٩م.
٦- «أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة»، المنعقدة بالقاهرة، بجمهورية مصر العربية، برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٧- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري المعروف بابن الهمام، «فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدى»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٧٠م.
٨- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»، جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بدون تاريخ.
٩- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى عام ٥٩٥هـ، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

١٠- ابن سلام، الإمام أبو عبيد القاسم، «الأموال»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.
١١- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، «المغني»، والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.
١٢- أبو غدة، د. عبد الستار، «الزكاة والضريبة»، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الفترة من ١٧ – ١٨ شوال، ١٤١٤هـ.
١٣- أبو الفتوح، د. نجاح عبد العليم، «أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي»، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٤م.
١٤- أبو الفتوح، د. نجاح عبد العليم، «دراسة مقارنة لمدي الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي»، المجلة العلمية لكلية بنات الأزهر، العدد ١٧، يونيو، ٢٠٠٠م.
١٥- أبو الفتوح، د. نجاح عبد العليم، «السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٨٥م.
١٦- أبو الفتوح، د. نجاح عبد العليم، «مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، العدد الثاني، المحرم ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧- أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، «الخراج»، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.
١٨- إدريس، د. عبد الفتاح محمود، «مصرف سهم في سبيل الله في الصدقة"، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
١٩- الألباني، محمد ناصر الدين، «ضعيف الجامع الصغير، وزيادته الفتح الكبير»، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م .

٢٠- بركات، د. عبد الكريم صادق، بالاشتراك مع د. عوف محمد الكفراوي، «الاقتصاد المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية»، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤م.
٢١- البعلي، د. عبد الحميد، «الزكاة والضريبة»، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الفترة من ١٧ – ١٨ شوال، ١٤١٤هـ.
٢٢- التهانوني، المحدث مولانا ظفر أحمد العثماني، ١٣١٠- ١٣٩٤هـ، «إعلاء السنن»، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، بدون تاريخ.
٢٣- الثمالي، د. عبد الله مصلح مستور، «الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥م.
٢٤- جادو، د. محمد أحمد، «دراسة مقارنة لحصيلة الضرائب على المستوي القومي مقارنة بحصيلة الزكاة فيما لو طبقت كنظام بديل عن النظام الضريبي القائم في مصر»، ندوة التطبيق المعاصر الزكاة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
٢٥- الجزيري، عبد الرحمن، «الفقه على المذاهب الأربعة»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٢٦- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، «الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم»، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٢٧- حسين، د. عبد العزيز بن الحاج حنفي، «سياسة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م.
٢٨- حلمي، د. خالد سعد زغلول، «فريضة الزكاة في إطار منظومة الضرائب المعاصرة»، ندوة التطبيق المعاصرة للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر، سنة ١٩٩٨م.

٢٩- الخالدي، د. محمود، «زكاة النقود الورقية المعاصرة»، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٥م.
٣٠- الدابل، أ. يعقوب عبد الوهاب، «نظام الزكاة والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية»، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ٣٠ يونيو إلى ٣ يوليو، سنة ٢٠٠١م.
٣١- دنيا، د. شوقي أحمد، «الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة»، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ٣٠ يونيو إلى ٣ يوليو، ٢٠٠١م.
٣٢- دنيا، د. شوقي أحمد، «تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة»، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
٣٣- الدريويش، د. أحمد يوسف بن أحمد، «الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ.
٣٤- الرحيباني، الشيخ مصطفي السيوطي، «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي» الطبعة الثانية، العدد (٥٣)، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
٣٥- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٣٨م.
٣٦- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، «المبسوط»، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
٣٧- سلطان، صلاح الدين عبد الحليم، «سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية الضرائب، دراسة فقهية مقارنة»، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ١٩٨٨م.

٣٨- الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، «الأم» مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٩- شبير، د. محمد عثمان، «الزكاة والضريبة»، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في الفترة من ١٧ – ١٨ شوال ١٤١٤هـ.
٤٠- الشريف، د. محمد عبد الغفار، «بحوث فقهية معاصرة»، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
٤١- شحاتة، د. حسين، «محاسبة الزكاة مفهوما ونظامًا وتطبيقا»، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
٤٢- شحاتة، د. شوقي إسماعيل، «التطبيق المعاصر للزكاة»، مطبعة النبوية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
٤٣- شلبي، د. حمدي عبد المنعم، «مقترحات حول مؤسسة الزكاة في ضوء التنظيم الإداري المعاصر للدولة»، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩١م.
٤٤- صقر، د. عطية عبد الحليم، «الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر»، توزيع دار الشروق بالقاهرة، مصر، ١٩٨٩م.
٤٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تقريب وتهذيب»، الطبعة الأولي، دار العلم، دمشق، سورية، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
٤٦- الطيار، د. عبد الله بن محمد، «الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة»، مكتبة التوبة، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م.
٤٧- العاني، د. خالد عبد الرازق، «مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة»، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.
٤٨- علوان، د. عبد الله ناصح، «أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة»، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٨٤م.

٤٩- علي، د. أحمد مجذوب أحمد، «ملامح من مسيرة الزكاة في السودان»، ورقة مقدمة لندوة إدارة الزكاة للعاملين بإدارات الزكاة بجمهورية مصر العربية، منظمة بواسطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الفترة من ٣٠ يونيو إلى ٣يوليو، ٢٠٠١م.
٥٠- علي، د. على العجمي، «القواعد العامة لقياس وعاء الزكاة»، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨م.
٥١- عمر، د. محمد عبد الحليم، «تعقيب على بحث الموارد المالية في الإسلام»، للدكتور عابدين أحمد سلامة، ضمن «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»، الطبعة الثانية، تحرير منذر قحف، صادر عن البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥٢- عناية، د. غازي، «الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة»، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٥٣- عوض، د. محمد هاشم، «الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية»، ضمن «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»، الطبعة الثانية، صادر عن البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥٤- فلمبان، محمد هاشم، «محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية»، الطبعة الثانية، دار خلود للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥٥- قاسم، د. يوسف محمود، «بين الزكاة والضريبة»، ندوة التطبيق المعاصرة للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨.
٥٦- قحف، د. منذر، «محرر»، «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥٧- القرضاوي، د. يوسف، «فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة»، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.
٥٨- القرطبي، الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري، المتوفى عام ٤٦٣هـ، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، الناشر المحقق د. محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ١٩٧٩م.
٥٩- القره داغي، د. على محيي الدين، «الزكاة والضريبة»، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في الفترة من ١٧ – ١٨ شوال، ١٤١٤ هـ.
٦٠- الماوردي، الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، «الحاوي الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٦١- المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر، «الهداية: شرح بداية المبتدي»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٥م.
٦٢- مشهور، د. نعمت عبد اللطيف، «الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي»، سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١م.
٦٣- المصري، د. رفيق يونس، «بحوث في الزكاة»، دار المكتبي، دمشق، سورية، ٢٠٠٠م.
٦٤- «ملف مقالات الزكاة بالدوريات العربية»، ملف رقم (١)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
٦٥- منازع، د. حسين على محمد، «توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية»، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨م.
٦٦- «منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط»، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم (٣)، «الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي»، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ١٩٩٤م.

٦٧- «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، الصفاة الكويت، ١٩٩٢م.
٦٨- النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، «المجموع، شرح المهذب للشيرازي»، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
٦٩- وهبة، د. محمد السعيد، وعبد العزيز محمد رشيد جمجوم، «دراسة مقارنة في زكاة المال»، الطبعة الأولي، مطبوعات تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤م.
٧٠- يحيي، د. أحمد إسماعيل، «الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية»، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

1-Feldman, Allan M., «Welfare Economics and Social Choice Theory». Martinus Nijhoff Publishing, Boston, The hagug, London, 198.

2- Iqbal, Munawar, «Fiscal Reform in Muslim Countries with Special Reference to Pakistan», I.D.B., Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia, 1993.

3- Okner, Benjain A., «Total U.S. Taxes and Their Effect on the Distribution of Family Income in 1966 and 1967». included in The Economics of Taxation, by Henry J. Aaron & Michael J. Boskin, Editors, the Brookings Institution, Washington D.C., U.S.A, 1988.

4- Shoven, John B., & Taubman, «Saving, Capital Income, and Taxation," Included in "The Economics of Taxation», op. cit.

5- Slemord, Joel & Bakiga, Jokh, «Taxing our selves, A citizens Guide to the Great Depate over Tax Reform», First MIT Press Paperback Edition, U.S.A, 1998.

دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذة/ مسعودة نصبه(۞) والأستاذة/ دلال بن طبى(۞)

مقدمة:

إن الدولة في نظر الإسلام هي السلطة التي تقوم بحماية الحقوق الفردية ورعاية المصالح الجماعية، ومن هذه الوجهة نفهم أن للدولة دور تسعى من خلال أدائه إلى تحقيق أهداف معينة.

والدولة في الاقتصاد الإسلامي تؤدي دورها من حيث إقامة العدل الاجتماعي بالقضاء على الطبقية ومحاولة تقريب الفوارق، وذلك من خلال نظام الزكاة، وغيره من الأنظمة المساعدة على تحقيق التكافل الاجتماعي، كما تضع الدولة مخططاتها الاقتصادية عن طريق أجهزتها المختصة بهدف التنمية الشاملة، بالإضافة إلى توليها عمليات الرقابة على الأنشطة الاقتصادية .

وتهدف من خلال أدوارها إلى تحقيق الضمان الاجتماعي، أي إيجاد المستوى اللائق من المعيشة لكل فرد لا يمكنه تحقيق ذلك الحد من الكفاية لسبب من الأسباب، وهذا الهدف بدوره يحقق هدفا آخر وهو التوازن بشقيه الاجتماعي والاقتصادي، كما تسعى الدول جاهدة لإقامة التنمية الشاملة والمتوازنة وكسر الحواجز المعيقة للنمو والتقدم .

وسوف نوضح دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تناول العناصر التالية :

- شرعية تدخل الدولة.
- دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي .
- أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

۞) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

أولا: شرعية تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

لقد فطر الإنسان على حب المال، إلا أن الانحراف في ممارسة الحرية الفردية عن حدود المنهج الإسلامي، سوف يهدد مصالح المجتمع، وهذا يستلزم تدخل الدولة للحد من التجاوزات، وضمان الحقوق الفردية والجماعية .

فالاقتصاد الإسلامي يقدم المبررات الخاصة لتدخل الدولة، وضمانات ذلك وحدوده ومجالاته، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي :

١. مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

تميل النظم الرأسمالية إلى إبقاء نفوذ الدولة خارج دائرة النشاط الاقتصادي كلما أمكن ذلك، وتتفق على وجود حد أدنى لتدخل الدولة في تنظيم حياة المجتمع وضمان استقراره بشكل عام، وهو الحد الذي يسمح بمزاولة الدولة لوظائفها التقليدية من حيث إقرار العدل وتوفير الأمن والحماية للمواطنين[١]، إلا أنه في إطار الاقتصاد الإسلامي، نجد من المبررات ما يوجب تدخل الدولة بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع، وأهم تلك المبررات ما يلي[٢]:

١.١. تحقيق المقاصد الشرعية.

إن كل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجما مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الفرد منافيا للمقاصد الشرعية، فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعا لا لذاته، ولكن لمنافاته لتلك المقاصد التي ترتبط بمصالح الناس، لهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد على تقديم درء المفاسد على جلب المصالح .

---

١) محمد فتحي صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، القاهرة : الرسالة للطباعة والنشر، ١٩٨٨ ، ص٩ .

٢) محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦، ص ١١٩ .

فالإسلام يقرر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ويحرص على الحرية كفطرة طبيعية للإنسان، كما يعترف بالملكية الخاصة ويؤكد على ضرورة حمايتها، إلا أنه يخضع هذه الحقوق والحريات للضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الإستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال[1].

١.٢. حماية المصالح الجماعية .

كل ما يعتبر مصلحة أو ما يترتب عليه حماية مصلحة فردية أو جماعية فهو مقصد من مقاصد الشريعة، وما يحقق مصالح الناس عن طريق توفير ما هو ضروري لهم وما هو حاجي وما هو تحسيني، يراعى فيه حماية الضروريات التي تشمل: الدين، النفس، العقل، العرض، المال .

لقد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية حماية لمصلحة عامة، ومنها: مبدأ النزع الجبري للملكية لتحقيق مصلحة عامة، كانتزاع الأرض المجاورة للمسجد أو للطريق لتوسيعهما، كما أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبراً عن أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين، إن مفهوم المصالح الجماعية ليس جامداً ولا محدداً بصورة ثابتة، لذلك فإن الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها حماية المصالح الجماعية.

يجوز للدولة نزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية وفي كل الحالات يتعين عليها إذا ما اضطرت لنزع ملكية خاصة تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً[2].

١.٣. تدعيم المبادئ الأخلاقية.

تهدف المقاصد الشرعية إلى تحقيق المصالح الجماعية، لأن الشريعة ما جاءت

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق ، ص ١٠ .
٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٤ .

بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، حيث أن معظم المبادئ الشرعية الأساسية كالعدالة والإحسان وتحريم الاستغلال ما هي إلا مبادئ أخلاقية .

ورعاية لمثل هذه المبادئ، فإنه يمنع التشريع أي فعل ولو كان مباحا في الأصل، إذا كان يتضمن معنى الإضرار أو يهدف إليه .

٢. حدود وضمانات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

إن تدخل الدولة محدود، بتحقيق المصلحة العامة وبمقدار الحاجة التي تدعو إلى التدخل، كما يحتاج هذا التدخل إلى قدرة كبيرة من الضمانات، حتى لا يؤدي تحقيق مصلحة أو درء مفسدة إلى إهدار المصالح الاجتماعية، أو تسخيرها لخدمة السلطة .

٢.١. حدود تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

تتدخل الدولة لحمل الأفراد على الاستجابة لتعاليم الإسلام إذا هم لم يستجيبوا لها بصفة تلقائية، وبالتالي فإن هذا التدخل يضيق ويتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع، ومدى التزامه تلقائيا بتعاليم الإسلام[١].

وأهم المبادئ التي يجب أن تراعى في حالة تدخل الدولة، ما يلي[٢]:

٢.١.١. استهداف المصلحة العامة :

لابد أن تكون الغاية من تدخل الدولة هو المصلحة العامة، بحيث يترتب على عدم التدخل إلحاق الضرر بالمجتمع، وإذا كان التدخل مشروطا بحالة وجود الحاجة إلى دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فإن انعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل .

---

١) أحمد محمد العسال ، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه. ط٧،القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٥، ص ٩٥ .

٢) محمد فاروق النبهان ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

٢.١.٢. حصر التدخل بمقدار الحاجة :

يكون حجم التدخل بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، فيكون التدخل غير مشروع إذا استهدف أموال الناس وحرياتهم، وتجاوز حده، وتعدى غايته، لذلك لابد من الاعتماد على لجان علمية متخصصة، تقوم بدور الدراسة الواعية فتضع الإطار الصحيح للعلاقات الاجتماعية، وتحدد مواطن التجاوز .

٢.١.٣. عدم التعسف في التدخل :

لإيراد بالتعسف تجاوز الحق، فالتجاوز لا يعتبر مشروعا في الأساس، وإنما يراد في التعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، وأهم مظهر لذلك وجود القصد السيئ، فالقصد السيئ ينقل الفعل من صفة الإباحة إلى صفة التحريم، فكل فعل مباح إذا قصد صاحبه إلحاق الضرر بالآخرين تحول إلى الممنوع .

٢.١.٤. وجوب التعويض عن الأضرار:

إن رعاية هذا المبدأ لحماية فئة من الناس لا يبرر إيقاع الضرر بفئة أخرى، لذلك يتوجب على الدولة أن تراعي مصالحة الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل، وفي هذه الحالة لابد لتحقيق العدالة، من التعويض المادي والمعنوي على كل من لحقه الضرر .

«ونستنتج أن حق الدولة في التدخل محدود، بما يضيق على الناس أو يضيع حقوقهم أو يسلبهم حرياتهم المشروعة، أو أن تنزع الملكية الخاصة لمجرد التسلط أو الانتقام»[1] .

٢.٢.ضمانات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

لابد من وضع الضمانات الكافية التي تكفل لنا عدم تجاوز التدخل أهدافه المشروعة، ومن أهم تلك الضمانات ما يلي[2] :

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص ١٣.
٢) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص ١٢٥

٢.٢.١. شرعية الحكم :

يشترط في السلطة التي يجوز لها التدخل في حريات الأفراد أن تكون سلطة شرعية، وعلة هذا الاشتراط، أن السلطة الشرعية تملك أن تعبر عن مصالح الأمة، وأن تتخذ من الإجراءات والإصلاحات ما تراه محققا للمصلحة العامة، ولابد لهذه الصفة الشرعية للسلطة أن تنبثق عن الإرادة الشعبية المتمثلة في التزام المنهج الإسلامي في الاختيار .

٢.٢.٢. عدالة الحاكم :

لكي يكون تدخل الدولة بعيدا عن الأهواء والمصالح الشخصية، يشترط في فعل الحاكم أن يكون عادلاً، وهذا ضمان لابد منه لكي يشعر الناس بقدر من الاطمئنان إلى مصالحهم .

٢.٢.٣. *خضوع الدولة للأحكام الشرعية* :

بمعنى الالتزام بكل ما جاءت به الشريعة من القواعد والأحكام، وتملك الدولة الحرية التامة في وضع القواعد الكفيلة بتحقيق المصالح العامة بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع المبادئ الشرعية الثابتة..... ويعني خضوع الدولة لأحكام الشريعة، تقليص دور الدولة في اتخاذ قرارات ذات صفة استبدادية، وإعطاء الأفراد الحق في الاحتكام في حالة النزاع إلى أحكام الشريعة، وإعطاء القضاء دورا أساسيا مستقل في عملية الفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد .

٣. أعباء الدولة ومجالات تدخلها في الاقتصاد الإسلامي .

لم تعد وظيفة الدولة تقتصر على حفظ الأمن الداخلي والخارجي، لأن الدولة بحكم إمكاناتها وبحكم صلاحيتها ومسؤولياتها مكلفة بالقيام بالأعمال التي يعجز عنها الأفراد، سواء من حيث تملك الثروات الطبيعية والنفطية والمعادن، أو من حيث إدارة عملية الاستثمار للفوائض النقدية، والإشراف على القروض وما إلى ذلك، مما يتفق مع كونها السلطة الشرعية التي تقوم بالإشراف

على تنظيم المجتمع، عن طريق إقرار الحقوق، ورعاية المصالح، والدفاع عن هذا المجتمع وإقرار الأمن فيه، ويمكن حصر مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي[1]:

٣.١.الإشراف على الثروات الطبيعية .

لم يعد من الممكن أن تبقى الثروات الدفينة تحت إشراف الأفراد، لأن مثل هذه الثروات هي ملك خاص لجميع أفراد المجتمع، فإنه من واجب ومن أعباء الدولة المكلفة بحماية المصالح العامة أن ترعى وتصون تلك الثروات، وذلك بأن تصنع سياسة متكاملة تتناول فيها حجم الإنتاج تلك ثروات، كالنفط أو الغاز أو الفوسفور....، تستفيد من الفوائض النقدية في إيجاد مؤسسات إنتاجية تتناسب مع البنية الاجتماعية والطاقة البشرية، ولا أحد ينكر كبر المجال الذي تقوم فيه الدولة بالإشراف على الثروات الطبيعية، من حيث اكتشافها، واستخراجها، وتصنيعها وتسويقها، ثم استثمار قيمتها، عن طريق رسم سياسة إنمائية شاملة .

٣.٢.المحافظة على الاستقرار والاستقرار المالي .

تستخدم الدولة وسائلها النقدية والمالية لتفادي التضخم، من خلال إعادة النظر في عمل البنوك التجارية، حيث تضع قيود على ما يسمى : بخلق الائتمان، حيث أن خطر التوسيع في الائتمان يضيق مداه عندما يلغى التعامل الربوي للبنوك، لأن خلق الائتمان هو خلق قوة شرائية غير حقيقية تمكن المصارف من الاستحواذ على طاقة مالية دونما وجه حق، مما يعيد توزيع الدخل من باقي أفراد المجتمع إلى الممولين، كما يجب على الدولة أن ترسم سياستها الخارجية على أساس تشجيع الصادرات والإنتاج البديل للواردات وتتيح من السياسات الجمركية ما تحقق التوازن والقوة في ميزان المدفوعات[2].

---

١) نفس المرجع السابق ، ص ٩٧ .

٢) محمد صقر وعبد السلام العبادي ونور الدين تقي الدين. دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة. ط٢، عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٩٨٦، ص ٨٢.

٣.٣. للإشراف على علاقات العمل .

تهدف الدولة من خلال إشرافها على العلاقات التي تنشأ بين العامل ورب العمل إلى إيجاد الحماية للعمال، من حيث تأمينهم ضد الأخطار الاجتماعية، وضمان الحد الأدنى من الأجور والحد الأعلى من ساعات العمل، وضمان التوقف عن العمل بسبب بطالة مفروضة، أو عجز، أو شيخوخة .

وترعى الدولة ظروف العمل وتطمئن على عدم وجود احتكار بيع العمل، بحيث تغالي النقابات في رفع الأجور دونما مراعاة لحالة السوق ولنمو إنتاجية العامل، كما لها أن تتدخل لإقرار أجر المثل في بعض الصناعات والمهن، وفي كل الحالات مطلوب من الدولة أن تسن من القوانين والتشريعات فيما يتعلق بتنظيم الإجازات والمكافآت السنوية، وما يكفل تحسين الظروف الصحية والثقافية والتدريبية والترفيهية للعمال[1].

ثانياً: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة الاجتماعية وتلعب دورها بجدية وحكمة ورؤية شاملة تنبثق من التصور الإسلامي للحياة، حيث تتولى المشاريع التي يعجز الخواص عن أدائها مثل إنشاء الهياكل القاعدية أو تولي عمليات استخراج النفط والمعادن، وذلك لقصور من الناحية المالية، أو لأن الدولة بحكم ملكيتها العامة، ومسئوليتها في خدمة الصالح العام، تتولى مثل هذه الأدوار. وبالنظر إلى ذلك يمكن إبراز دولة الدولة من خلال توضيح أهم الوظائف التي تسعى إلى تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي .

١. إقامة العدل الاجتماعي.

إذا كان من الظلم الاجتماعي الذي يتنافى مع العدالة أن تطغى مطامح الفرد على الجماعة، فإنه من الظلم أيضا أن تطغى الجماعة على فطرة الفرد وطاقته،

---

١) نفس المرجع السابق، ص ٧٤ .

لأن تحطيم نشاط الفرد بتحطيم ميوله ونوازعه لا يقف أثره السيئ عند حرمان هذا الفرد ما هو حق له، بل يتجاوزه إلى حرمان الجماعة أن تنتفع بكامل طاقته، فالعدالة في نظر الإسلام مساواة إنسانية ينظر فيها إلى تعادل جميع القيم، مما فيها القيمة الاقتصادية البحتة، وترك المواهب بعد ذلك تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة[1].

والدولة مسئولة على إيجاد العدالة الاجتماعية، ومن أهم مظاهرها تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي، لذلك شرعت النظم المالية في الإسلام من أجل تحقيقها[2].

١.١. الضمان الاجتماعي .

يقصد بالضمان الاجتماعي، ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد أو ما يعبر عنه باصطلاح «حد الكفاية» تمييزا له عن «حد الكفاية» الذي هو الحد الأدنى للمعيشة. والضمان الاجتماعي هو التزام من الدولة نحو مواطنيها بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لذلك كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية .

ولم تقتصر الدعوة إلى الضمان الاجتماعي بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، إنما أنشئ لذلك مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة أو بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي.

وإلى جانب الدور الرئيسي لمؤسسة الزكاة في ضمان حد الكفاية، فإنها توفر فرص العمل للقادرين عليه، وذلك بمنحهم رأسمال لإقامة مشاريع صغيرة أو تجارة أو صناعة، كما تمنح كل مولود عطاء يزيد كلما نما المولود[3].

---

١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام. ط٩، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٣م، ص٢٧.
٢) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .
٣) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط٢، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص ١٧٢.

إن الزكاة هي الأداة الفعالة في توفير الضمان الاجتماعي، وتقع على الدولة مسؤولية ضمان حد الكفاية لكل فرد، سواء تحملتها بصورة مباشرة من ماليتها العامة أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطة الأفراد أو بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعي .

ولضمان حد الكفاية يتعين على الدولة القيام بالمهام التالية[1]:

١.١.١. **جباية الزكاة .**

حيث يتعين على الحاكم تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها، وتوزيعها وفقا للمصارف الثمانية التي حددها الله تعالى .

١.١.٢. **التدخل في سوق العمل .**

يكون هذا التدخل لغرضين أولهما محاربة البطالة وثانيهما إقرار الأجر العادل لخدمات العمل، وتتصدى الدولة لظاهرة البطالة بإعطاء القادرين على العمل من أموال الزكاة ما يمكنهم من الاكتساب، ولقضاء ديون الغارمين لحثهم على مواصلة الإنتاج والعمل، والتوظيف المباشر في الأنشطة التي تقوم بها الدولة، وتوجيه السياسة الاستثمارية للدولة بما يحقق التنمية المتوازنة لمختلف الأنشطة لتنويع الهيكل الاقتصادي وتفادي موجات الكساد التي تجتاح نشاط معين، والعمل على تنمية العنصر البشري بالتعليم والتدريب .

أما بالنسبة لإقرار الأجر العدل، فالأصل أن يكون الأجر مناسبا ويضمن حد الكفاية، كما يسمح بالتفاوت بحسب المشقة والإنتاجية، وإذا اختلت مستويات الأجور، فيتعين على الدولة أن تمنع الاستغلال، حيث تتولى الدولة سداد الفجوة بين أجر الفرد ومتطلبات حد الكفاية إذا لم تكن إنتاجيته العامل بالقدر الذي يفي بالاحتياجات المعيشية .

---

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

١.١.٣. توجيه الإنتاج وفقا لأولويات المصالح الاقتصادية.

يتعين على الدولة تحديد الإمكانات وتوجيه الموارد الاقتصادية بما يتفق وسلم أولويات المصالح بحيث تأتي الضروريات قبل الحاجيات، والحاجيات قبل التحسينات، ويتم هذا التوجيه بصورة مباشرة من قبل الدولة بتدخلها في دائرة الإنتاج لملئ منطقة الفراغ التي يعجز عن شغلها الأفراد في ظل جهاز الثمن، كما يتم بصورة غير مباشرة بالتدخل لتحسين كفاءة جهاز الثمن في الوفاء لمتطلبات توفير حد الكفاية، وكذلك دورها في رفع مستوى الطلب الفعال من خلال إقرارها الأجر العادل واستخدام الزكاة والضرائب كأداة لإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء.

١.٢. التوازن الاجتماعي

تسعى الدولة جاهدة لإيجاد التوازن الاجتماعي بين الأفراد، من خلال إقرار التوازن في الإنفاق، عن طريق البعد عن الإسراف والتقتير والاعتدال والتوسط فيما بين ذلك، وكذلك من خلال التوازن في الحرية، وذلك بأن يكفل للأفراد الحرية في إدارة اقتصاد المجتمع، بحيث تكون هذه الحرية مقيدة بضوابط معينة منها : الوفاء بحقوق الفقراء، ومنع الاحتكار والاستغلال، بحيث تكون هناك حرية منضبطة تحقيقا للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع كما تكفل التوازن من ناحية الملكية بإقرار الملكية العامة والملكية الخاصة، اللتين تعيدا التوازن الضروري لإصلاح حال المجتمع[١].

وتهدف الدولة إلى منع تمركز الثروة والتقليل من التفاوت الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال نظام الإرث وتحصيل الزكاة وتوزيعها، وتوزيع الفائض من المواد الاستهلاكية بين أفرد المجتمع[٢].

١) حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب الحديث ١٩٩٥م، ص١٥
٢) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، الكويت: دار القلم، ١٩٧٩م، ص ٩٢ .

وتستخدم الدولة أساليب عديدة هدفها إيجاد التوازن الاجتماعي الذي من خلاله يتحقق التوازن الاقتصادي، من بينها: الزكاة كأداة لإعادة توزيع الثروة والدخل على النحو الذي تستهدفه العدالة الاجتماعية، ومما يزيد من فعالية الزكاة أنها أداة مستمرة وقائمة بصورة دائمة، وتوفر للدولة حصيلة تمكن الاعتماد عليها في إقامة العدل الاجتماعي، وتسعى الدولة جاهدة إلى تقريب التفاوت بين الأفراد وإيجاد المساواة التامة في مجال الضروريات بالتوظيف على الأغنياء، حينما لا تكفي موارد المجتمع لإشباع الحاجات الضرورية لأفراده[1].

إن بعد توفير المستوى الضروري لمعيشة كل فرد، يسمح بأن يكون هناك تفاوت بين الأفراد، وهذا التفاوت يكون مقيد ومنضبط، يحول دون تراكم الثروة في أيدي فئة معينة، أي التسوية التي بموجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، ونعلم أن المساواة التامة بين الأفراد من شأنها أن تؤدي لتجميد العملية الإنتاجية ويفقد النشاط الاقتصادي ككل غرضه، ولذلك فإن إقرار التفاوت يكون على أسس ومعايير مشروعة لا تقوم على الغش والاحتكار، والله ـ عز وجل ـ جعلنا درجات في الرزق ليتخذ بعضنا البعض سخريا.

والنتيجة المحققة من إقامة المساواة التامة بين الأفراد في حد الكفاية، وكذا التفاوت المنضبط من شأنه أن يحقق ويحفظ التوازن الاجتماعي ويمنع ظهور التقسيم الطبقي بين الأفراد على أساس الثروة والدخل[2].

٢. الإشراف على أموال الزكاة.

الزكاة تنظيم اقتصادي واجتماعي، تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري مستقل، مجهز يفيض من التمويل المستمر، فهي أداة إعادة توزيع الدخل بصفة دورية حيث تمثل تيارا نقديا دائم التدفق بين من يملكون ومن لا يملكون، وبذلك

١) عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص١١١.

٢) نفس المرجع السابق، ص ١١٥.

فالزكاة تلعب دورا حيويا في تحسين القدرة الشرائية لمحدودي الدخل، وتساهم في تحقيق التضامن الاجتماعي مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي[١].

وتمكن للدولة أن تستخدم أسلوب النظم الضريبية من حيث ضبط الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإيجاد الوسيلة الفعالة التي تستطيع الدولة أن تلجأ إليها لضمان الجباية العادلة، أما من حيث تطوير طرق توزيع أموال الزكاة، يمكن تقسيم من يستحقون أموال الزكاة إلى زمر متفاوتة من حيث الحاجة، كالعاجز الذي يستحق الإعالة الكاملة ويعطى مرتبا شهريا ثابت يتناسب مع حالته، وصاحب الدخل المحدود فيعطى مقدار ما يغطي نفقاته، أو تقديم قروض بدون فائدة أو إيجاد نوع من التأمينات الاجتماعية للذين لا يجدون عملا[٢].

والزكاة فريضة إلزامية يستوفيها ولي الأمر من المكلفين بها ويصرفها على المستحقين لها، ولا يقبل من أية دولة إسلامية إهمال الزكاة بدعوى تفويض الأفراد في ذلك، لأن تحصيلها هو من أهم مظاهر التزام الدولة، تفويض الأفراد في ذلك، لأن تحصيلها هو من أهم مظاهر التزام الدولة، ولا بد من انفراد الزكاة بمؤسسة مستقلة مخصصة لأهداف الضمان الاجتماعي[٣].

ولا شك في أن قيام مؤسسة مستقلة للزكاة بنشاطها وأموالها والعاملين عليها من شأنه مساعدة الدولة في القضاء على الفقر وضمان حد الكفاية، لكي تفرغ بجهودها لمسئوليتيها الرئيسيتين ألا وهما: الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٤].

---

١) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق ، القاهرة : مركز الإعلام الغربي، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٨٤ .
٢) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .
٣) محمد شوقي فنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي. ط٣، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ص٨٦.
٤) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

وتستهدف الدولة من تحصيل الزكاة تعميم الأمن العام، لأن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي من شأنه أن يخلق الطمأنينة، ويخلص المجتمع من الاضطرابات الطبقية، والجرائم المالية بصفة خاصة[١]، كما من شأنه أن يضمن للمستفيدين من الزكاة حقهم، ويحفظ لهم كرامتهم، ويضمن حسن توزيعها بينهم[٢].

٣. التخطيط الاقتصادي .

يقصد بالتخطيط الاقتصادي أن تقوم الدولة عن طريق أجهزتها المختصة بوضع خطة للتنمية الاقتصادية لمدة محددة، وتتولى هذه الخطة تحديد الأهداف الاقتصادية التي تبغي الدولة تحقيقها خلال فترة محددة وبالطاقات البشرية والمادية اللازمة[٣].

ويعتبر التخطيط أسلوب لتجنيد كافة طاقات المجتمع وموارده المتاحة، بغية تحقيق أهدافه، بأقل تكاليف ممكنة ويأخذ التخطيط شكل خطط مختلفة الآجال شاملة على برامج ومشروعات متكاملة في قطاعات النشاط الاقتصادي، والتخطيط إما أن يكون شاملا لكل قطاعات الاقتصاد أو يشمل قطاعا واحد، أو يكون عاما للدولة بأكملها، ومنها ما يكون إقليميا، ويختلف التخطيط أيضا من حيث إعداد الخطة وتنفيذها بين تخطيط مركزي تتولاه الدولة، ممثلة في لجنتها العليا للتخطيط، أو تخطيط غير مركزي تتحدد أهدافه من قبل الدولة إلا أن برامجه تنبع من الهيئات والمؤسسات المختلفة، وتقوم الدولة بالإعداد خطة محكمة تظم هذه البرامج[٤].

---

١) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١١٧ .

٢) جمال لعمارة، «اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة». البصيرة الصادرة بالجزائر، العدد الأول، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٩٤.

٣) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

٤) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٨٦م، ص٤٨٩.

وإزاء تطور النشاط الاقتصادي فإن تدخل الدولة يرتفع اليوم إلى مرتبة التخطيط الاقتصادي الدقيق الذي هو من قبل المصلحة، وأصبح مطلبا شرعيا، والتخطيط الشامل لا ينفي نشاط الفرد أو وجود القطاع الخاص، وإنما الاستعانة بالقطاع الخاص وفقا للخطة المرسومة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية[١].

إن مدى التوسع في التخطيط يتوقف على حسب الظروف القائمة، فإذا ما كان للقطاع الخاص نشاطا إيجابيا يرتاد مجال الصناعة والنشاطات المرغوبة فإن دور الدولة التخطيطي يضيق ليقتصر على التوجيه ووضع السياسات المساعدة، ولكن إذا ما تقوقع القطاع الخاص على نفسه وارتاد مجالات هامشية، توجب على الدولة أن تخطط برنامجا استثماريا يكفل تجهيز المجتمع بالصناعات الأساسية والإستراتيجية، وفي مثل هذه الحالة يكون للدولة قطاع عام نشط، مع مراعاة ألا يتجاوز التخطيط مداه ليقتضي على الحوافز الفردية وحق الملكية الفردية[٢].

٣.١.شروط الخطة الاقتصادية.

إن الإصلاح الاقتصادي وتنمية المستوى الاقتصادي والاجتماعي يبيح للمجتمع الأخذ بكل ما يفيده من تخطيط وأساليب تنفيذ ومتابعة ورقابة مادامت تحقق الشروط التالية[٣]:

- ✓ مصلحة عامة المجتمع، وليس مصلحة جماعة معينة على حساب الآخرين .
- ✓ أن تكون مصلحة ثابتة وضرورية .
- ✓ أن لا يكون هناك أسلوب أفضل في تحقيق التنمية .
- ✓ أن يكون منسجما مع الأساليب الأخرى لتنظيم الحياة الإسلامية في مختلف جوانبها .

---

١) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .
٢) محمد صقر وآخرون، مرجع سابق ، ص ٨١ .
٣) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام ، جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٨١ .

٣.٢.عناصر الخطة الاقتصادية .

يقوم التخطيط على أسس موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات، ويعتبر تدخل الدولة في العصر الحديث لوضع خططها مطلب شرعي، وواجب ليستند إلى ضرورة العمل على النهوض باقتصاد الأمة، والتخطيط السليم يقوم على عناصر أهمها[١]:

- تحديد الأهداف القومية، لأن هذا يدفع إلى العمل بإخلاص في تنفيذ الخطة والتغلب على ما يعترضها من عقبات .
- تقدير احتياجات المجتمع، ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى على حسب ما تقتضيه المصلحة.
- حصر الموارد المتاحة والطاقات البشرية والمادية بتعبئتها وتوجيهها إلى تنفيذ الخطة في أقل مدة وأقل تكلفة وجهد .

٣.٣. مبادئ الخطة في الإسلام .

تقوم مبادئ الخطة الاقتصادية في الإسلام على أساس التعاون بين جميع أفراد المجتمع في دعم اقتصادياته وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يجتازها المجتمع، وهذه المبادئ هي[٢]:

- تحقيق أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .
- الالتزام بأولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي في البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات والتكميليات .

---

١) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٩م، ص ١٨٤ .

٢) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

- إتباع أيسر الطرق وأفضلها لتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية، وذلك من حيث السهولة وقلة التكاليف، وسرعة وضمان وتحقيق الأهداف ما أمكن مع التزام مبادئ الرشاد الاقتصادي .
- التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به كل منهما، ومن ذلك القيام بالاستثمارات الخاصة، وتحقيق أهداف المجتمع من خلالهما .

٤. الرقابة على النشاط الاقتصادي

تسعى الدولة في أداء دورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي إلى منع العمل غير المشروع، وتقوم مؤسسة الحسبة بدورها الرقابي باعتبارها جهاز يهدف إلى رعاية تطبيق المبادئ الأخلاقية وذلك بقصد منع الإضرار بالناس، وهذه المبادئ هي قوانين التعامل الاقتصادي، وهي بمثابة أحكام تحدد سلوك الأطراف المتعاملة في السوق[١].

٤.١ القضاء على الاحتكار .

يؤدي وجود العناصر الاحتكارية في السوق إلى تضييق نطاق المنافسة وتقييد الإنتاج وخفض كفاءة التشغيل، ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ناهيك عن تركيز الثروات والدخول[٢].

ويراد بالاحتكار حبس السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها وعندئذ تباع بربح كبير، ويشمل الاحتكار جميع المعاملات[٣]، ومن حق الدولة التدخل للحد من حرية الأفراد في ممارستهم للنشاط الاقتصادي، لأن مصلحة الأمة تعرضت للخطر من قبل المحتكرين[٤].

---

١) منذر قحف، مرجع سابق ، ص ٩٩ .
٢) محمد فتحي صقر، مرجع سابق ، ص ١٩ .
٣) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص ٦١ .
٤) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ط٢، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧م، ص٢١٧.

وفي سبيل منع الاحتكار، يمكن للدولة أن تتدخل بوسائل شتى أهمها[1]:

١- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق، بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الاحتكار.

٢- إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن المثل، إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة القيمة المعوضة.

٣- تشجيع الجلب إلى الأسواق وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة بزيادة المعروض من السلع في المدى القصير، ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق للعلم بأحوال البيع والشراء والتعرف على مستويات الأسعار السائدة، والجلب يقصد به الاستيراد ويشترط ألا يحط الجالبون السعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع.

٤- توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار، وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع.

٤.٢ منع البيوع المنهي عنها.

لا يقتصر تدخل الدولة في السوق على التصدي لظاهرة الاحتكار درءا لمساوئه وإنما يمتد هذا التدخل لمنع كافة البيوع المنهي عنها لما فيها من غبن وأضرار بمصالح الناس، وأهم هذه البيوع ما يلي[2]:

٤.٢.١ المعاملات الربوية :

تمنع في إطار الاقتصاد الإسلامي كافة المعاملات الربوية وكافة صور توظيف الأموال التي تأخذ شكل إبداعات مصرفية أو إقراض نظير فائدة ثابتة معلومة مسبقاً ولا يقتصر التعامل الربوي على التكاسل عن الاستثمار والعمل

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
٢) نفس المرجع، ص ٢٨ .

وإنما يتطرق الأثر السلبي إلى مجال توظيف الأموال، فيتم تفضيل عمليات المضاربة وما يترتب عليها من إفساد القرار الاستثماري، أضف إلى هذا تأثير العامل الربوي على معدلات التضخم حيث تثقل أعباء الفائدة إلى المستهلك النهائي من خلال ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي أسعار السلع والخدمات، وخير دليل، ما تعانيه الشعوب النامية من أزمات الديون الخارجية وتفاقم أعباء الفوائد وإعادات الجدولة، وهذا راجع لخطورة التعاملات الربوية .

لذا فإنه يتعين على الدولة أن تتدخل لمنع التعامل الربوي، درءا لمفاسد هذا التعامل ما يقتضي إقرار البديل المشروع، وتعميم النظام غير الربوي في المعاملات.

٤.٢.٢ بيع الغرر.

تمنع كافة البيوع القائمة على الغش والتدليس والاستغلال في إطار الاقتصاد الإسلامي، وبيع الغرر هو بيع ما لا يقدر الإنسان على تسليمه فورا موجوداً كان أو معدوماً.

والغرر في الأصل، الخطر، وتحريم هذا النوع من البيوع ثابت بسنة الرسول ﷺ والحكمة من ذلك هي سد باب الخلافات والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين[١].

٤.٢.٣ التسعير عند الضرورة .

إذا قررت الدولة تحديد الأسعار لمنع الاحتكار وجب أن يكون السعر عادلا، لا يجحف بالبائع أو المبتاع، وأن يكون هذا التسعير علاج مؤقت، ويجب ألا يقضي على المنافسة في السوق، على أن تكون منافسة خيرة، فالتسعير جائز بشرطين[٢]:

١) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق ، ص ٨٦ .
٢) عوف محمود الكفراوي، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١٦٠ .

١. أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .

٢. ألا يكون سبب لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة، فمصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى الدولة أن تسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان، وإذا قامت المصلحة العامة بدون التسعير، فلا حاجة له .

ثالثاً: أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

تهدف الدولة من خلال تدخلها في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، والتوزيع الكفء للموارد، والمحافظة على الحرية الاقتصادية، وتوزيع أفضل للدخل، وتهدف الدولة جاهدة لإحداث التوازن الاقتصادي من خلال تحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات، وإحداث تغيير شامل يصب موارد المجتمع المادية باتخاذ السياسات المناسبة لتحقيق النمو الاقتصادي .

وسوف نتناول ما سبق من خلال ما يلي :

١. إيجاد التوازن الاقتصادي.

يقصد بالتوازن الاقتصادي أن يتحقق توازن كلي أي تعادل العرض مع الطلب على مستوى الاقتصاد، وتوازن بين الناس بحصول كل فرد منهم على نصيب عادل من الدخل يتناسب مع جهده المبذول[١].

وفي إطار الاقتصاد الإسلامي تتفاوت الدخول بسبب التفاوت في المواهب والقدرات ممثلة في العمل والملكية، فاغتناء الناس وتفاوتهم ورفع بعضهم فوق بعض في الدرجات يكون بقدر ما يبذلون من جهد وعمل، فالتفاوت في الدخول

١) يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه أهدافه آثار تطبيقية، ط٤، القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٣.

والثروات أمرا طبيعيا، وحافزا على الجد والعمل، ويشترط أن يكون منضبطا ومتوازنا بالقدر الذي لا يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس أو أن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع، مما يفقده توازنه، خاصة والعالم اليوم يسعى جاهدا إلى ضرورة حفظ التوازن الاقتصادية[1].

وتساهم الزكاة كفريضة مالية، في توزيع الدخل والثروة بالإضافة إلى الإرث الذي يجعل تفتيت الثروة مستمر جيلاً بعد جيل .

كما يتحقق التوازن الاقتصادي بالتمسك بالمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي وذلك بالابتعاد عن التعاملات الربوية لما فيها من استغلال للمحتاجين ولظهور طبقة غير عاملة يأتيها دخلها دون أن تضيف طاقتها في العملية الإنتاجية .

وتسعى الدولة جاهدة لإحداث التوازن الاقتصادي من خلال تحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات بما يحول دون تبديد الموارد أو الإسراف في استخدامها، وبما يرفع من مستوى الإنتاجية تبعا لذلك، و التقويم الصحيح للعوائد التي تستحق لأصحاب عناصر الإنتاج دون شبهة الاستغلال[2].

ومهمة الزكاة لا تقتصر على إقامة التكافل فحسب، بقدر ما توجد قوة شرائية جديدة في الاقتصاد فيزيد الاستهلاك و تنمو وسائل الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد، وتزداد فرص العمل و بالتالي تقل معدلات البطالة، كما أن الحكمة في منع المعاملات الربوية لما فيها من استنزاف للثروات[3].

فإذا كان النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي، يسعى إلى النفع المادي فهو لا يسعى إليه وحده ولا يستهدفه كفاية في حد ذاته، وإنما يعتبره وسيلة

---

١) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .
٢) حسين عمر، مرجع سابق ، ص١٣ .
٣) عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة : دار الطباعة و النشر الإسلامية، (دون تاريخ)، ص٢١ .

لغاية أكبر وهدف أسمى هو العمل على تحقيق الرفاهية والنفع العام لكل أفراد المجتمع، وبالتالي إيجاد التوازن الاقتصادي و التقارب الاجتماعي[١].

وتستخدم الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي بعض الأساليب لحفظ التوازن الاقتصادي أهمها[٢]:

١- عدم التسامح بتراكم الثروة و الغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية، فضلاً عن عدم السماح بكنز المال أو حسبه عند التداول.

٢- عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع، لأن ذلك والعدل، ويقضي على الانسجام بين أفراد المجتمع.

٣- إعادة التوزيع عند افتقاد التوازن، كما فعل الرسول ﷺ بفيء بنى النضير عند اختلال المراكز بين المهاجرين و الأنصار.

٢. تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة.

يتطلب تحديث الاقتصاد ملائمة متطلبات التنمية الاقتصادية و زيادة الدخول الفردية الحقيقية في المجتمع، الإفادة من عناصر الإنتاج المتاحة بأفضل سبل الاستغلال الممكنة، و هو ما يعني أيضا اختيار الفن الإنتاجي الملائم.

هذا وتعد مشكلة نقل الفنون الإنتاجية عن الدول الغربية المتقدمة، من أهم المشاكل التي تواجه الإفادة من فنون الإنتاج هذه، و ذلك لأن نقل واستخدام هذه الفنون يجب أن يتوافق مع المقدرة المحلية داخل الأقطار المنقولة إليها لإستعاب فنون الإنتاج الحديثة، كما يتعين وضع إجراءات لعلاج ما يترتب على إتباع الفنون الحديثة من آثار سيئة[٣].

---

١) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص٢٤.

٢) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٩.

٣) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص٤٨٥.

ويتطور ويتبلور مفهوم التنمية الاقتصادية في إحداث تغيير شامل يصيب موارد المجتمع المادية كما يصيب الفرد، وينعكس في مستوى الدخل القومي مثل: حسن استغلال الموارد وتشغيل وتوسيع الطاقات، وتحقيق العدالة في التوزيع[١].

وتسعى الدولة من خلل تدخلها لتحقيق هذا الهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية و حمايتها من سوء التوجيه و تحقيق الاستقرار الاقتصادي باتخاذ السياسات المناسبة للتقلبات الاقتصادية و تحقيق النمو الاقتصادي[٢].

ومن ضمن أهداف التنمية الشاملة والمتوازنة ، توفير الحاجات الأساسية والضرورية والتي هي من فروض الكفاية، وكلما ارتفعت الأمة في سلم الحضارة كلما اتسعت هذه الفروض الكفاية لتشمل: رسم خطط الإنتاج والاستثمار والتوزيع والاستهلاك، كما تشمل وضع السياسات المالية و النقدية، و التنسيق بين هذه السياسات التي تكلف تحقيق النمو و الاستقرار وتجعل مسؤولية تحقيقها تقع مباشرة على الدولة[٣].

والتنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة بما فيها تنمية الفرد تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح، و تنمية هذا العنصر البشري لا تكون إلا بتوفر الإمكانيات المادية اللازمة كإنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحث المهني والفني، وتوفير الوحدات العلاجية لبناء الجسم السليم القادر على تحمل مشاق إعمار الأرض، وإتباع المنهج السليم في تربية المجتمع وتقوية الوازع الديني فيهم.

أما التنمية التي تمس الجوانب المادية فتكون في إقامة البنية الأساسية والمرافق

١) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص٢٦٥.
٢) مصطفى، حسام داود، عماد الصعيدي، أخضر عقل، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان: دار ميسرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٢٦٦ .
٣) محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٨٦م، ص ٦.

العامة أو ما يسمى بالرأسمال الاجتماعي، وتبرز أهمية إقامة هذه المشروعات من ارتباطها بالمصالح العامة، و لضرورتها لتيسير الحياة الاقتصادية.

وما يزيد من أهميتها عزوف الأفراد عن القيام بها لكبر تكلفتها، كما تمتلك الدولة موارد الثروة الطبيعية التي تستغلها في إقامة الصناعات الرئيسية و المغذية للأنشطة الإنتاجية والخدمية، وتكييف هذا الإنتاج على النحو الذي يتفق و أوليات المصالح الاقتصادية في التنمية والعدالة، وتسمح الدولة للأفراد باستصلاح الأراضي البور وتوفير فرص العمل لهم، كما تحثهم على الاستثمار من خلال ما تقره من سياسات نقدية و مالية من شأنها تهيئة المناخ المناسب لتوظيف الأموال و من ذلك أن تسمح بالتوسع في إنشاء البنوك و الشركات القابضة التي تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتتبع سياسة الإنفاق العام لرفع الطلب الفعال لتحضير الأفراد على مزيد من الاستثمار والإنتاج[1].

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص ٤٥.

حقيقة النقود في الإقتصاد الإسلامي

الأستاذ/خليفي عيسى(*)

الملخص:

يتناول هذا البحث الخصائص المعيارية التي ينبغي أن تتوافر في النقود في اقتصاد إسلامي، حسب ما تدل عليه نصوص الشريعة واجتهادات بعض كبار الفقهاء. وكذلك يبحث في الأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالنقود، حيث عرضت تحقيقا تاريخيا عن النقود السائدة في الدولة الإسلامية من حيث أنواعها والأحكام التي وردت فيها. وتعرضت إلى النقود المتخذة من غير الذهب والفضة والتي عرفت بالنقود الاصطلاحية، وسعيت إلى إثبات الأحكام الشرعية فيها، تماما كما تجري في النقود الذهبية والنقود الفضية(الخلقية).كما سعيت من خلال هذا البحث إلى الكشف عن جوهر النقدية، أو الثمنية، وفصلها عن ما التبس بها تاريخيا من أنواع النقود التي اعتبرها البعض جزءا لا يتجزأ وأساسا لبناء نظام نقدي إسلامي.

Abstract:

This search takes the normative characteristics of moneys in Islamic economy, an ancestry that she points out to him the texts of the sharia and hidden diligences the bridges the jurists. As that investigates the judgments and the dependent legal destinations by the moneys, where I showed a realization historically from the ruling moneys in the Islamic state wherefrom her kinds and the judgments which came and in her. I dealt with the adopter moneys without the gold and the Silver and which recognized the conventional moneys, I made an effort to enter the legal judgments in her, proper as what she navigates through the golden moneys and the argentic moneys (the natural). As what I moved from a crescent of this search to the uncovering from essence monetary or by her historically from a kinds of the moneys which all deemed it as an indiscrete part and a basis for building of an Islamic monetary.

(*) أستاذ مساعد مكلف بالدروس – جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر
البريد الإلكترونى: khelifissa@yahoo.fr

مقدمة:

تعتبر دراسة النقد والنظرية النقدية من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد ، وتظهر هذه الأهمية البالغة للنقد في دوره الفعال، والذي يمارسه في مختلف المتغيرات الاقتصادية، حيث يقوم النظام الاقتصادي في العصر الحديث، وفي مختلف البلدان على النقود ، الذي أدى اكتشافها إلى تطور الحضارة الإنسانية، وظهور النقود لم يتم دفعة واحدة بل نتيجة لتطور طويل في العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات.

ففي التاريخ الإسلامي كانت النقود الشائعة في عصر النبوة هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، بالإضافة إلى النقود المساعدة (الفلوس)، واستمر التعامل بها إلى أن ظهرت الأوراق النقدية الإلزامية والغي التعامل على أساس الذهب والفضة.

ولقد اختلفت آراء علماء الاقتصاد الإسلامي في مدى تطبيق أحكام الفقهية التي تخص النقود الذهبية والفضية على الأوراق النقدية .فماهي يا ترى حقيقة النقود في الاقتصاد الإسلامي؟.

- **هدف البحث** : يهدف هذا البحث إلى الكشف عن الأدلة الشرعية والأصولية التي يمكن من خلالها إسباغ الأحكام الشرعية للدراهم الفضية والدنانير الذهبية على النقود الورقية،علاوة على ذلك فهو يهدف إلى التحقيق في خصائص المعيارية التي ينبغي أن يكون عليها النقود في الاقتصاد الإسلامي.
- **منهجية البحث**: استخدمت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، وذلك بجمع آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسائل النقود ، ثم محاولة استنتاج الأدلة التي يمكن التأصيل الفقهي للورق النقدي.كما استعنا بالمنهج التاريخي من خلال استقرا ء الواقع التاريخي للنقود في الدولة الإسلامية.

I- ماهية النقود في الاقتصاد الإسلامي:

١- مفهوم النقود الإسلامية

١ -١ - تعريف النقود لغـــة:

وهي كلمة جمع نقد ، وهي أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدراهم، وتعني أيضا الإعطاء والقبض[١].

وهناك معنى آخر لكلمة «نقد» وهو الاختيار والتمييز، فيقال نقد الدراهم: إذ ميز جيدها من رديئها[٢].

ومن هنا يمكن القول بأن النقود هي كل ما يقبض إذا لم يكن زائفا .

١-٢ - النقود في إصلاح الفقهاء:

هناك ألفاظ كانت تطلق على النقود نذكر منها : الأثمان ، السكة، الفلوس، العملة، الورق، العين والدينار والدرهم، وكان ذلك حسب طبيعة المعدن المستخدم فيها .

وبالرجوع إلا مفهوم النقود اصطلاحا ، فإنه يلاحظ أن الفقهاء قد عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية وقد ركزوا على ثلاث وظائف أساسية هي :

١ . النقود مقياس لتقدير قيم السلع والخدمات.

٢ . النقود وسيط لتبادل السلع والخدمات.

٣ . النقود وسيلة ادخار .

١- تعريف النقود باعتبارها مقياسا لتقديم قيم السلع والخدمات: وقد ركز بعض الفقهاء على هذا المعيار في التعريف، ومنهم الإمام أبوحامد الغزالي حيث قال: «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال بهما فيقال: هذا الجمل يساوى مئة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوى مئة، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان»[٣].

وكذلك أشار أبوعبيد إلى هذا المعيار في تعريفه حيث قال: «رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لهما »[٤].

٢- تعريف النقود باعتبارها وسيط تبادل السلع والخدمات:

ولقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا النوع من التعريف حيث قال: «وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الفرض أن يكون معيار كما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بصورتها يحصل به المقصود كيفما كانت»[٥].

وكذلك تطرق الغزالي إلى هذه النقطة قائلا «ثم يحدث بسبب البياعات للحاجة إلى النقدين، فإن من يريد أن يشتري طعاما بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج الى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم ،وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس»[٦].

٣- تعريف النقود باعتبارها أداة للادخار:

ولقد أشار «ابن خلدون» إلى كون النقود أداة ادخار فقال «ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متحول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواها في بعض الأحيان فإنما هولقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة»[٧].

وهكذا يتضح من خلال هذا كله أن الفقهاء عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية مثل أن تكون وسيطا عاما للتبادل، وأن تكون معيارا للقيم، وأن تكون مستودعا وذخيرة للثروة .وفي الأخير يمكن صياغة تعريف النقود من خلال كلام الفقهاءعلى المنوال التالي : النقود هي ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا للتبادل.

- النقود هي ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا للتبادل وأداة للادخار.

والتعريف الأخير أكثر شمولا من الأول.

٢ - التطور التاريخي للنقود في الاقتصاد الإسلامي

٢-١- النقود في عصر النبوة : لقد كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالدنانير الذهبية الرومية، والدراهم الفضية الفارسية ولم يكن لهم نقودا خاصة بهم في ذلك الوقت[٨].

لذا استمر المسلمون في عهد النبوة باستخدام وسائل التبادل التجاري التي كانوا يستخدمونها قبل الإسلام، فاستمر العمل بنظام المقايضة وكذا نظام النقود المعدنية من ذهب وفضة التي استوردوها من الروم والفرس، وقد اقر الرسول ﷺ تلك الوسائل والنقود حرصا منه على استقرار المصالح الاقتصادية للدولة الإسلامية.

وكذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[٩].

ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»[١٠].

ولعل أهم ما يجب الإشارة إليه في هذه المرحلة هو أن الرسول ﷺ اقر أهل مكة على ما هم عليه[١١]، حيث كانوا يتعاملون بالنقود على أساس الوزن حيث كانوا

يزنون الذهب بالمثقال، والفضة بالدرهم. وأرشد النبي ﷺ أهل المدينة إلى اعتماد وزن أهل مكة نظرا لأنهم كانوا يتعاملون بالدرهم عدا لا وزنا.

ومن هذا كله ورغم الدور الذي لعبه الرسول ﷺ في تحديد وزن النقود، إلا أنه لم يشأ تبديل النقود لاشتغاله بالدعوة الإسلامية، وتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية.

وعلى هذا فقد جعل الدرهم الإسلامي أربعة عشر قيراطا، حيث أخذت هذه القيمة بمتوسط قيمة أوزان دراهم الفرس آنذاك حيث تراوحت ما بين وزن ٢٠ قيراطا و١٢ قيراطا و١٠ قواريط[١٢].

٢-٢- النقود في عصر الخلفاء الراشدين: لقد استمر في عهد الخليفة أبوبكر الصديق على نفس النظام الذي سار عليه الرسول ﷺ حيث لم يدخل أي تعديل على النظام النقدي، ولعل سبب ذلك يعود إلى انشغاله بحروب الردة، وكذا قصر مدة خلافته[١٣].

لما جاءت خلافة عمر بن الخطاب كان في بداية حكمه سائرا على نفس ما سار عليه أبوبكر، غير أنه في سنة ١٨هـ[*] بدأ في إدخال بعض الكلمات الإسلامية على النقود الفارسية والرومانية المتداولة ومنها(بسم الله) وكذا(بسم الله ربي) و(الحمد الله) وأيضا (محمد رسول الله) وفي بعضها(عمر)[١٤].

وفي عهد عثمان بن عفان أستمر في منوال عمر بن الخطاب حيث أضاف كلمات أخرى للنقود، ومنها: (بركة)،(الله)،(محمد)،(الله أكبر).

وعلى ذلك كانت خلافة على بن أبي طالب حيث استمر ضرب النقود على الطراز الذي ضربه عمر بن الخطاب. ومما يجب الإشارة إليه هوأن هذه الخطوات البسيطة من سيدنا عمر بن الخطاب وباقي الخلفاء الراشدين من بعده تعتبر الخطوات الأولى في طريق ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية.

٢-٣- النقود في عهد الأمويين:عندما قامت الدولة الأموية استمرت على نفس ما كانت عليه النقود في عهد الخلفاء الراشدين، وقد تميزت هذه المرحلة بأن

ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة محددة من الدولة، بل كان الولاة والقادة والأمراء يضربون نقودا خاصة بهم.

فقد ضرب الحجاج الدراهم، وكذلك عبد الله بن الزبير، وضرب مصعب أخوه دراهم خاصة كذلك.

وفي عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦هـ) قام بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية حيث أحدث سنة ٧٦هـ عملة إسلامية على طراز إسلامي خاص ليس بها أية إشارات رومانية أو فارسية، فأصبح بذلك عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدراهم والدنانير بطراز إسلامي خاص، ويذكر أن من أسباب ذلك هوأن الدنانير منقوشة بعبارة التثليث، وكذلك لخلاف جرى بين الخليفة وملك الروم، ويعتبر هذا العمل الذي قام به عبد الملك بن مروان عملا حقق للدولة الإسلامية الاستقرار السياسي والاقتصادي، وقلل الغش والتلاعب بالنقد(١٥).

ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية عملية ضرب النقود وإصداره، واتخذت دار للضرب، ومنع الناس من ضرب الدراهم وإصدارها ،وهوفعلا ما فعله الحجاج في ذلك الوقت، وأيده على ذلك كثير من العلماء ، حيث قال الإمام أحمد ابن حنبل ((لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)).

ويجب الإشارة إلى أن أهم ما قام به عبد الملك بن مروان هوجعل الدراهم والدنانير من ضرب الإسلام، وكذا ضرب الدراهم على أساس الوزن المعتمد وهوستة دوانق.

وكخلاصة فقد تميزت النقود في العهد الأموي بالجودة والنقاء ، مما يدل فعلا على التطور النقدي.

٢-٤- النقود في عهد الدولة العباسية وما بعدها:

في العهد العباسي استمرت الدولة الإسلامية في سك النقود على الطراز الإسلامي الخالص، وسك العباسيون منذ سنة ١٢٧هـ، الدراهم ونقشوا عليها قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾(١٦).

واستمرت هذه النقود هي النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الإسلامية، حتى بداية ضعف الدولة العباسية، وتميزت هذه المرحلة بحدوث نقص في وزن الدرهم ثم الدينار في الفترة الأولى، ثم انتشار النقود المغشوشة والفلوس المعدنية في الفترة الثانية.

وفي عهد الدولة الفاطمية كثر غش الدراهم فنزل سعرها، وفي عهد صلاح الدين الأيوبي لم تكن كمية الذهب كافية لضرب الدنانير بسبب العمليات الحربية، لذا كانت العملة الرئيسية هي الفضة، ولم تكن خالصة بل نصفها من نحاس[١٧].

وفي عهد المماليك شاع ضرب الفلوس بكثرة.

أما في عهد الدولة العثمانية كان النظام النقدي قائما على قاعدة الذهب والفضة نسبة ١/ ٥١ بين سنة ٩٥٥هـ(١٥٣٤ م).

وبعدها أصدرت الحكومة العثمانية عام ١٨٣٩م عملة جديدة بشكل أوراق البنكنوت يقابلها رصيد ذهبي، وبعد تدهور الوضع المالي للدولة العثمانية قامت الليرة العثمانية عل قاعدة الذهب.

ولما قامت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م أعلنت تركيا كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالأوراق النقدية، وعلى شاكلتها سارت الدول العربية والإسلامية[١٨]، فصارت الأوراق النقدية في كل دول العالم غير مرتبطة بتغطية معدنية معينة ولم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب.

٣- أنواع النقود في الاقتصاد الإسلامي:

٣-١- النقود الذهبية والفضية الخالصة:

لقد كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المتداول عند العرب قبل الإسلام وعند البعثة أقرها النبي ﷺ وهناك من الفقهاء من عدها النقد الوحيد للدولة الإسلامية حيث قال عنها المقريزي: «إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثة نقدا غيرهما»[١٩].

ولعل اختيار الذهب والفضة كنقود لم يأتي من فراغ بل لما تتمتع به هذه المعادن النفيسة من مزايا عديدة، لخصها جعفر بن علي الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة بقوله «ووقع إجماع الناس كافة على تفضل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك، والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق، وعدم الرائحة والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوها وثمنوا بهما الأشياء كلها»[٢٠].

ولقد استمر استخدام النقود الذهبية والفضية في الدولة الإسلامية حتى سقوطها.

٣-٢- الفلـــــوس:

لقد كانت الفلوس مستخدمة عند العرب في الجاهلية، ثم كانت متداولة في الدولة الإسلامية من أول عهدها، وكانت في هذه المرحلة تستخدم كنقود مساعدة في المعاملات الصغيرة، ثم جاءت مرحلة من مراحل الدولة الإسلامية كثر فيها استخدام الفلوس وأصبحت هي السائدة، وتنسب إليها جل المبيعات حتى أن في عصر المماليك أصبحت هي العملة الرئيسية في البلاد، ولقد بالغ سلاطين المماليك في ضرب الفلوس مبالغة شديدة، حتى فقد الناس ثقتهم بها، وبالتالي تدهور النظام النقدي، وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن الفلوس في الأصل عبارة عن نقود مساعدة ليس إلا.

٣-٣- النقود الورقية:

اختلف المفكرون المسلمون في تعامل الدولة الإسلامية بالنقود الورقية من عدمه، فمن قائل بعدم تعاملها بالنقود الورقية أبدا[٢١]، ومنهم من ذهب إلى أن المسلمين عرفوا النقود الورقية وتعاملوا بها في بعض المراحل[٢٢].

ويستدل أصحاب القول بوجود النقود الورقية في تاريخ الدولة الإسلامية بأدلة نذكر منها:

١ .استخدام المسلمين لأنواع من النقود تقترب من مفهوم النقود الورقية كاستخدام أهل بغداد للخبز كوحدة نقدية.

٢ .استخدام المسلمون النقود الاعتبارية التي تنطلق من القانون والاصطلاح والعرف مثل الدينار الجيشي والدينار الأسطولي والدراهم السوداء وغيرها.

٣ .استخدام المسلمين كل من الرقاع والصكوك في التجارة والديون والودائع.

٤ .استخدام المسلمون النقود المغشوشة والفلوس وهي نقود قيمتها الذاتية اقل من قيمتها النقدية.

٥ .في نهاية عهد الدولة العثمانية عادت الدولة إلى تداول النقود الورقية، حيث أصدرت نقودا ورقية سميت بـ(القائمة) وذلك سنة ١٢٥٦هـ.

٣-٤- النقود المصرفية:

لم تكن النقود المصرفية موجودة بصورتها المعاصرة في الدولة الإسلامية، والفكرة الأساسية التي يعتمد عليها هذا النوع من النقود هي تحولها من وديعة إلى قرض[٢٣].

وقد نجد في التاريخ الإسلامي بعض الشواهد والمعاملات التي تمت وكانت بداية أوأساس لنشأة هذا النوع من النقود نذكر منها مايلي:

١ .أن الزبير بن العوام ﷺ كان يرفض الوديعة إلا إذا اتفق مع صاحبها على أنها قرض وكان يقوم باستثمار هذه الودائع.

٢ .كان المسلمون يستخدمون الصكاك المسموحة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي.

٣ .التعامل التجاري كان يتم عن طريق الطرفين الذين كانوا يسددون الحسابات بين التجار من غير الدفع المباشر.

٤ .عرف المسلمون الحوالات المالية وسموها «السفتجة»[٢٤].

وبالتالي نلاحظ أن مثل هذه الممارسات كانت بدايات حقيقية لتطور فكرة النقود المصرفية.

٤- موقف علماء الاقتصاد الإسلامي من مالية الأوراق النقدية:

٤-١- الأوراق النقدية سندات ديون:

تعتمد هذه الفكرة على اعتبار الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها بمعنى أنها وثيقة بالدين يعطيها المدين للدائن ويتمكن الدائن بها قبض دينه في الوقت الذي يشاء، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق إنما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية.

ولعل أصحاب هذه النظرية يستندون في قولهم بأن الأوراق النقدية سندات ديون على الأدلة التالية[٢٥]:

١- وجود تعهد مسجل من طرف الدولة بدفع قيمتها لحاملها عند طلبها.

٢- اشتراط تغطيتها بالذهب والفضة.

٣- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق.

٤- ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.

ومن أهم من نادى بهذه الفكرة الشيخ أحمد الحسيني والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ سالم بن عبد الله بن سمير، والحبيب بن عبد الله بن سميط، وكذا كانت عليه الفتوى لدى مشايخ الأزهر[٢٦].

يجدر الإشارة إلى أن أصحاب هذا الرأي هم من أوائل من تكلم في حكم الأوراق النقدية، أما أن تكون الأوراق النقدية اليوم عبارة عن سندات ديون فهذا أمر مردود عليهم لأن: الذين كيفوا النقود الورقية بهذا الشكل تحدثوا عن النقود الورقية في بداية ظهورها عندما كانت مغطاة بالكامل بالذهب، وليس هذا هوالحال الآن.

هناك فرق بين النقود الورقية والدين، فالدين لا ينتفع به الدائن إلا بعد قبضه، أما النقود فينتفع بها الدائن.

– الأخذ بهذا القول يوقع في حرج شديد ، فالذين لا يزكون الدين يغلقون بابا مهما من أبواب الزكاة وإذا كان لا يجوز صرفها فكيف يتم التبادل.

وعليه يمكن القول بأن هذا الرأي غير مقبول ولا صحة له.

٤-٢- الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة:

وهذا الرأي أيده مجموعة من العلماء ، منهم الشيخ عليش، والشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ حسن أيوب وغيرهم.

حيث ذهب كل هؤلاء إلى أن الأوراق النقدية هي عروض تجارية، وهي بمنزلة السلع والعروض وبالتالي عليها صفة الثمينة (التي هي قاصرة على الذهب والفضة فقط) ولقد اعتمدوا في ذلك عدة أدلة نذكرها[٢٧] :

١ . الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه أي هوسلعة من السلع.

١ .الورق النقدي ليس بكيل ولا موزون.

٢ .انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقدر.

٣ .هناك فرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية.

ومع ذلك فيمكننا الرد على هؤلاء الذين اعتبروا النقود الورقية عروضا تجارية بمايلي :

–القول بأنها عروض تجارية يؤدي إلى فتح باب الربا ، وإغلاق باب الزكاة.

–إن اعتبارها عروضا تجارية، يعني أن لها قيمة ذاتية، والأوراق النقدية ليست كذلك.

–إن اعتبارها من غير الأثمان عدم جواز جعلها رأس مال للسلم والمضاربة والشركات ويعتبر ذلك تضيق على معاملات الناس.

– القول بأن النقود الورقية عرض من عروض التجارة يستلزم إهمالا تاما للوظائف الأساسية للنقود التي استطاعت هذه الأوراق النقدية القيام بها[٢٨].

ولهذا تكون النتيجة بأن هذا الرأي ضعيف وغير صالح وأدلته سطحية.

٤-٣- الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس:

ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ أحمد رضا البريلوي، والشيخ أحمد الخطيب والشيخ عبد الله بن بسام والشيخ أحمد خطيب الجاوي، وكذا الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمود الخالدي، والدكتور تقي العثماني والشيخ محمد سلامة جبر.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الأوراق النقدية كالفلوس، في الاصطلاح والثمنية وأجروا عليها أحكامها في الربا والزكاة والسلم.

حيث قال الشيخ محمد سلامة جبر ((إن كافة الأحكام التي قررناها في مسألة التعامل بالفلوس النافعة، تنسحب على التعامل بالنقود الورقية))[٢٩]

ويتضح من خلال أقوال وآراء أصحاب هذا الرأي بأنهم قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس بحجة أن كلاهما سلعة بالأصل، وثمن بالاصطلاح.

ولعل هذا الرأي قريب من الصواب لأوجه الشبه الكبيرة بين الفلوس والأوراق النقدية ورغم ذلك هناك ملاحظات يجب نذكرها على أصحاب هذا الرأي منها:

-الفلوس ليست لها قوة إبراء غير محددة وليست إلزامية بخلاف الأوراق النقدية.

-الفلوس نقود مساعدة وليست نقود رئيسية.

-انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمينة قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطال التعامل بها.

ولهذا يتضح لنا في الأخير عدم صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس.

٤-٤- الأوراق النقدية متفرعة من الذهب والفضة:

وتعتمد هذه النظرية اعتبار الأوراق النقدية مهما كانت أشكالها وأسماؤها وجنسياتها متفرعة من جنسين هما الذهب والفضة، وبالتالي فهي تقوم في الثمينة مقامها، فتأخذ حكم ما تفرعت عنه[٣٠].

ويستدل أصحاب هذا الرأي ومنهم الشيخ عبد الرزاق عفيفي(*)، على فكرة أن الأوراق النقدية لا قيمة ذاتية لها، وإنما قيمتها من التغطية المعدنية لها من ذهب وفضة[٣١].

ومن هنا يتجلى أن هناك بعض الملاحظات على هذا الرأي من حيث أن قبض الأوراق النقدية لا يعبر عن قبض رصيدها الذي لم يمكن التصرف فيه، كذلك من ناحية الغطاء في حالة تنوعه فإلى ماذا تنسب الأوراق النقدية هل إلى الذهب أم إلى الفضة؟

ولهذا فالأخذ بهذا الرأي صعب تحقيقه كذلك فإن الواقع خلاف ذلك تماما.

٤-٥- الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته:

ويعتمد أصحاب هذا الرأي على فكرة أن النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة بذاتها تعامل معاملة الذهب والفضة إلا أنها شيء آخر غيرهما ولكن النقدية قائمة فيها كقيامها في النقدين، وهي أجناس متعددة بحسب الدول المصدرة لها، والورق النقدي الجزائري جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل ورقة نقدية جنس مستقل بذاته ،يترتب عليها كل الأحكام من ربا وزكاة وكذا جعلها رأس مال في السلم والشركات[٣٢].

ويعتبر هذا الرأي هوالرأي المعتمد عند جمهور العلماء المعاصرين اليوم وهوالرأي الراجح الآن.

وخلاصة القول أن أكثر العلماء المعاصرين يرون أن هذه الأوراق النقدية بعد أن شاع التعامل بها، قد أصبحت باعتماد السلطات لها وجريان البيع والشراء بها، رؤوس أثمان الأشياء والأموال لها قوة الذهب والفضة من حيث القوة الشرائية وقضاء الحاجات، وإبراء الذمم، لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها[٣٣].

II- الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية والأحكام المرتبطة بها:

١ - الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية:

١-١- القياس:

وتعتمد قاعدة القياس على فكرة قياس الأوراق النقدية على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، بناء على علة الربا، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء.

حيث قالوا أن الثمينة «هي العلة في تشريع تحريم الربا في النقدين وبما أن النقود الورقية أثمان للسلع،فإن القياس هنا صحيح بإلحاق الفرع النقود الورقية بالأصل (الذهب والفضة)»[٣٤].

١-٢- الاستحسان:

إن الأخذ بمبدأ القياس فقط يؤدي إلى الحرج والمشقة ولهذا سوف نستعين بمبدأ الاستحسان، الذي يترتب عليه العمل بروح الشريعة ومقاصدها والتيسير على الناس.

حيث يقول السرخسي: قال محمد رحمه الله: استحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدراهم والدنانير، لأنها ثمن مثل الدراهم والدنانير»[٣٥].

١-٣- العرف:

أي أن النقود لا تقتصر على الذهب والفضة (نقود بالخلقة) بل أن أمر النقود متروك للعرف، أي فأي شيء مصطلح عليه الناس وتعارفوا على أنه وحدة للحساب ووسيط للتبادل يعده الفقهاء نقودا، وهذا هوالحال بالنسبة للأوراق النقدية، حيث هي المتعارف عليها في كل بقاع الأرض، والعرف العام هوالذي أصبغ عليها الصفة القانونية.

يقول الشيخ ابن تيمية «أما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به»[٣٦].

١-٤- المصالح المرسلة:

إن مسألة النقود تعد من المصالح المرسلة، فإذا وجد الناس المصلحة في اتخاذ أي نوع من النقود ، فإنهم لا يخالفون الشريعة، بذلك ولا حرج عليهم.

لأن الناس اتجهوا إلى الأوراق النقدية لمصلحة خفة حملها ، وكذا عدم كفاية النقد المعدني وغيرها من المصالح.

يقول البهوتي رحمة الله «ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم تسهيلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم،ولا يتجر ذ والسلطان في الفلوس بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضييق ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم»[٣٧].

١-٥- القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية هي قواعد تؤيد الأدلة الأصولية المعتمدة في بيان شرعية الأوراق النقدية ومن هذه القواعد مايلي:

١ .الأمور بمقاصدها : أي الوسائل تعطي حكم المقصود بها فما قصد به أن يكون وحدة حساب ووسيط للتبادل فهو نقد ، يقول الشيخ أبوحامد الغزالي «النقد لا غرض فيه، وهووسيلة إلى كل غرض»[٣٨].

٢ .الميسور لا يسقط بالمعسور: فإذا تعارف الناس على الاوراق النقدية وهي الميسورة فهل تسقط التعامل بهذه النقود بمجرد أن الذهب والفضة منع تداولها.

٣ .ما لا يتم الواجب إلا به فهوواجب: إن عدم اعتبار النقود الورقية نقدا شرعيا يترتب عليه تعطيل أحكام الشرع(فريضة الزكاة) وتعطيل أحكام الشرع محرم شرعا ولذا وجب تطبيق هذه القاعدة[٣٩].

٤ .المشقة تجلب التيسير: إن عدم القول بشرعية الأوراق النقدية يوقع الناس في الحرج والمشقة ويتعارض مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس.

٢- أحكام الأوراق النقدية:

٢-١- خضوعها لوجوب الزكاة

أي أن الأوراق النقدية تخضع للزكاة، ويرتبط معرفة نصاب الأوراق النقدية من الزكاة بمعرفة نصاب الذهب والفضة من الزكاة.

فالنصاب مائتا درهم عن الفضة ونصاب الذهب عشرون دينار ذهبيا وبعد البحث وجد أن عشرين دينار ذهبيا تزن ٨٥ غراما من الذهب وأن ٢٠٠ درهم من الفضة تزن ٩٥ غراما من الفضة.

فلو أن معي دنانير جزائرية فأنني أولا أنظر إلى سعر الغرام من الذهب ثم انظر ما معي هل يستطيع أن يشتري ٨٥ غراما من الذهب فإن كان كذلك فقد بلغت النصاب، فأخرج عنها ٢,٥٪ زكاة لهذه النقود[٤٠].

٢-٢- خضوعها للربا:

يعد الربا بعبارة مختصرة الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع[٤١].

إذا انطلاقنا من أن علة الربا في النقدين(الذهب والفضة) مطلق الثمنية، فيمكن اعتبار أن كل من تحققت فيه الثمنية تحققت فيه هذه العلة، وهذا يجعل النقود الورقية باعتبارها أثمانا تجري عليها علة الربا، لأن القياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره.

٢-٢- خضوعها لتغير القيمة:

إن النقود الورقية تحمل في طياتها قيمة اسمية وهي المسجلة عليها وقيمة حقيقية تمثل قوتها الشرائية أي ما نستطيع أن تحصل به من سلع وخدمات بها، وتختلف القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية.

ولعل القوة الشرائية للنقود(القيمة الحقيقية) تتعرض لتغيرات قد تكون كبيرة وفاحشة وقد يرجع ذلك للتعاملات الربوية في اقتصادياتنا وكذا ضعف الاقتصاد الناتج عن قلة الإنتاج وبالتالي زيادة الأسعار، وأيضا الحروب والكوارث التي تؤثر على الثقة في النقود الورقية[٤٢].

خاتمـــــة:

مما لاشك فيه أن تصور الاقتصاد الإسلامي للنقود ووظائفها والأحكام التي وردت في ضبطها ، يدل على مرونة الشريعة الإسلامية.

وبالتالي نخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية كبرى لموضوع النقود ، واعتبر الاوراق النقدية نقدا قائما بذاته له صفة الثمنية كاملة كما كانت للذهب والفضة.

كما تعتبر الفلوس في حقيقتها القاعدة العامة للنقود الاصطلاحية في المجتمعات الاسلامية،حيث انقسم الفقهاء المسلمون بشأن احكامها الى فريقين : فريق ربط احكامها الشرعية بأصلها ومعدنها ، وفريق نظر الى وظيفتها فأعتبرها نقدا طالما تقوم بوظائف النقود الشرعية.

الهوامش:

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١ ، ١٩٩١م، ج٥ ، ص٤٦٧ .

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٩٨٤م، ص٤١٢ .

(٣)أبوحامد الغزالي، أحياء علوم الدين، دار الخير بيروت، ط٢ ، ١٩٩٣م، ج٤ ، ص٣٤٧ .

(٤) أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ص٥١٢ .

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار العربية، بيروت ،ب.ت، ج١٩ ، ص٢٥١ .

(٦) أبوحامد الغزالي، أحياء ، علوم الدين، مرجع سابق، ج٣ ، ص٣٩٧ .

(٧) ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط٢ ، ١٩٨٨م، ص٤٧٨ .

(٨) أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني، جدة، السعودية، ١٩٨٩ ، ص٧٥ ـ ٩١ .

(٩) رواه أبوداود .

(١٠) رواه مسلم.

(١١) المقريزي، شذوذ العقود في ذكر النقود ، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء ، بيروت، ط٦ ، ١٩٨٨م، ص٥٥ ـ ٥٨ .

(١٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٠م، ص٢٧٣ .

(١٣) عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٦٤م، ص٢٥ .

(❖) وهناك رواية تقول سنة ٢٠هـ.

(١٤) حسن علي الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م، ص٢٢.

(١٥) رفيق المصري، الإسلام والنقود، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة ط٢، ١٩٩٠م، ص١٦.

(١٦) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(١٧) رواه مسلم.

(١٨) عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ص٣٦-٤٠.

(١٩) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢٠) جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى معاني التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، ط١. ١٩٧٧م، ص٢٢-٢٣.

(٢١)إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ص٧٤.

(٢٢) رفيق المصري، الإسلام والنقود، مرجع سابق، ص١٠.

(٢٣) العمر، النقود الائتمانية، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢٤) أحمد أمين، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العربية المصرية، ١٩٦٦م، ج٢، ص٢٤١.

(٢٥) ابن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦.

(٢٦)علاء الدين زعتري، النقود وظائفها وأحكامها الشرعية، دار قتيبة، دمشق، ١٩٩٦، ص ٣٢٩.

(٢٧) ابن المنيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص٥٩ - ٦٠.

(٢٨) إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية، مرجع سابق، ص١١٧ .

(٢٩) محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل،الكويت، ١٩٩٥م، ص٣٦-٣٧ .

(٣٠) عبد الله بن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص٧٩-٨٠ .

(❖) عضو هيئة العلماء في السعودية.

(٣١) نفس المرجع السابق، ص١٣٩-١٤٠ .

(٣٢)مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة، العدد ٠٨، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص٣٣٤ .

(٣٣) عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ١٩٩٩م، ص١٦٥ .

(٣٤) محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة شركة الشهاب الجزائر، ١٩٨٩م، ص٥٣ - ٥٥ .

(٣٥) السرخسي، المبسوط.، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ج٢٢، ص٢١ .

(٣٦) ابن تيمية، فتاوى بن تيمية، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٥١ .

(٣٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، ج٢، ص٢٣٢ .

(٣٨) أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٧ .

(٣٩) محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

(٤٠) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ٢٠٠٢م، ص٥٠٧ .

(٤١) بن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص١٠٣ .

(٤٢) محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م، ط٤، ص١٩٤ – ١٩٥.

آلية التمويل البنكي
للمؤسسات من منظور المردودية المالية وأثر الرفع المالي

الأستاذ/ عادل بومجان(*)
الأستاذ/ قريشي محمد(**)

الملخص:

هناك من يتطرق إلى الوظيفة المالية من خلال مقاربتين ، مقاربة داخلية ترتكز على الميكانيزمات والآليات المالية، من خلالها يقوم المسيرون الماليون بعملية التحليل، التوقع، مراقبة الآثار المالية للقرارات الاقتصادية والإستراتيجية بواسطة التشخيص المالي، اختيار الاستثمارات ،كيفية التمويل وتسيير الخزينة والسيولة. أما المقاربة الخارجية تعتمد على ميكانيزمات الأسواق المالية والتي تقارن بين العوائد المحققة و درجة المخاطرة فهدف المسيرون الماليون تعظيم قيمة السهم وتدنية تكلفة رأس المال(1).

كما أن هناك من المؤلفين من ينظر إلى هذه الوظيفة على أساس نوعين من القرارات وهما القرار الاستثماري سواء ارتبط بالجانب الاستغلالي أو الرأسمالي بالإضافة إلى القرار التمويلي المتعلق بكيفية المزج بين مختلف المصادر التمويلية.

وفي ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد الوطني سعيا لتحقيق التنمية المحلية في جميع القطاعات، ورغم العديد من الإصلاحات التي قامت بها للنهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أن المؤسسات بقيت تعاني من عدة صعوبات لاسيما تلك المتعلقة بجانب التمويل والضمانات التي تفرضها البنوك عليها. ومن هذه الورقة سنحاول أن نبين آلية التمويل البنكي من منظور عاملين رئيسيين وهما المردودية المالية واثر الرفع المالي.

(*) أستاذ مساعد – جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر – boumedjane2007@yahoo.fr
(**) أستاذ مساعد – جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر –grichi_mohamed@yahoo.com

لهذا سوف نتطرق في البداية إلى دراسة التمويل من الناحية النظرية بتقديم مفاهيم حول التمويل وأهميته، ثم أنواعه والعوامل المحددة له، ومن ثمة الدور الذي يلعبه اثر الرفع المالي في تعظيم ثروة المساهمين وهذا من خلال النقاط التالية:

١- الإطار النظري للتمويل.

٢- مصادر التمويل.

٣- آلية التمويل البنكي من منظور المرودية المالية وأثر الرفع المالي .

أولاً: الإطار النظري للتمويل

يعتبر التمويل البنكي من بين طرق التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات التي تريد الاستفادة من مزايا التمويل الخارجي (اثر الرفع المالي) لتمويل احتياجاتها ونموها، أو التي تعاني من عجز مالي ، بظهور هذه العملية اتسع نطاق المعاملات الاقتصادية وزادت حركة النشاط الاقتصادي، خاصة وأن هذه المعاملات أصبحت تتطلب رؤوس أموال على مستوى عالمي وما تفرضه تحديات العولمة المالية .

I- ١-١- تعريف التمويل:

يعد التمويل أحد القرارات المالية الأساسية المتعلقة بمجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة، وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات[٢] كما أن التمويل يأتي لتوضيح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى مكان احتياجها وتتم العملية من خلال مجموعة من الأطراف الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات تمويل أو صناديق ادخار أو أسواق المال إلى غير ذلك (مؤسسات الفائض) .

والتمويل يشمل أيضا الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرق، والحصول على المزيج الأفضل بينها في شكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشئة المالية[٢]. وعموما يمكن القول أن التمويل هو انتقال

رؤوس الأموال بين طرفين، الطرف الأول هو الذي تتوفر لديه رؤوس الأموال (أصحاب الفائض)، والطرف الثاني الذي يعاني من ندرة في رؤوس الأموال (أصحاب العجز)، وذلك لتمويل مشروع جديد أو توسيع الطاقة الحالية لنشاط المؤسسة (تمويل الاستثمار)، أو لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية (تمويل الاستغلال).

I- ١-٢- أهمية التمويل:

تحتاج المؤسسات إلى التمويل من أجل الحصول على التجهيزات ومواكبة جميع التطورات الحاصلة في محيطها (الإنفاق الرأسمالي)، ودفع أجور عمالها ومصاريف أخرى متنوعة (الإنفاق التشغيلي)، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد عجزها سواء في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في[٤]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- تساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي تزيد بها التنمية الوطنية.
- يساهم في تحقيق هدف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- تدعيم سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر العسر المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتحويل الدولي.
- يساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة بالنسبة للدول النامية.
- يساهم في بناء اقتصاديات الدول وخروجها من أزمة المديونية .

I- ٢-: أنواع التمويل والعوامل المحددة له :

هناك عدة أنواع للتمويل ، فهناك من يرى أن التمويل من حيث المدة الزمنية تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي : تمويل قصير الأجل، متوسط الأجل، وآخر طويل الأجل ومنه من يرى أن عملية التمويل تنقسم إلى نوعين أساسيين حسب مصدر الحصول

عليها وهما : تمويل ذاتي (داخلي)، وتمويل خارجي، أما من ناحية أخرى ينظر إليه من خلال غرضه (هدف التمويل) أي التمويل لغرض الاستغلال أو لغرض الاستثمار.

I- ٢-١- أنواع التمويل:

يمكن تصنيف التمويل حسب المعايير التالية :

❖ من ناحية المدة الزمنية، نميز فيها :

- تمويل قصير الأجل : يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض احتياجات الاستغلال الدورية اللازمة في العملية الإنتاجية، وهذا في الحالات العادية لسير نشاط المؤسسة .(عادة مرتبطة بدورة الاستغلال)

- تمويل متوسط الأجل : ينشا هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمال للأموال لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قبل استردادها كشراء آلات ومعدات بالنسبة للمشروعات الفلاحية[٥] .

- تمويل طويل الأجل : ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صبغة الاستثمار كتوسيع سلاسل النتاج و إنشاء مؤسسات صناعية وغيرها من العمليات تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن خمس سنوات فما فوق (استثمار رأسمالي) .

❖ من ناحية مصدر الحصول على الأموال : هناك نوعان من المصادر هما :

- تمويل ذاتي (داخلي) : وهو يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام بما يتضمنه ذلك من وحدة مصادر الاستخدام، وأهم صور هذا التمويل بالنسبة للمشروعات هو تمويل ذاتي وإليه تلجأ غالبية المؤسسات الخاصة، كما يمكن للمؤسسات العامة أن تتبعه وتتمتع حينئذ باستقلال مالي ومصادر ذاتية.

- تمويل خارجي : هنا يلجأ لتمويل المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاتهم المالية.

- من ناحية الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل : هناك نوعان :

- تمويل الاستغلال : يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها ، كنفقات شراء المواد الخام أو دفع أجور العمال وما على ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق.

- تمويل الاستثمار : يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وإقامة محطات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي، وما من ذلك من العمليات التي تترتب عنها .

I- ٢-٢- العوامل المحددة لأنواع التمويل:

يختلف الهيكل المالي للمؤسسات فبعضها يعتمد بشكل رئيسي على الأموال الذاتية لتلبية احتياجاته المالية، في حين يعتمد الآخر إلى حد كبير على الأموال المقترضة والبعض قد يختار أمراً وسطاً بين ذلك.

هذا الأمر يضعنا أمام تساؤل حول الأسباب التي تؤدي إلى وجود هذه الاختلافات في تركيبة الجانب الأيسر في ميزانية المؤسسات من حيث طبيعة المصدر التمويلي المستعمل فيها كما يضعنا أمام تساؤل حول العوامل التي يحدد في ضوئها المصدر الأنسب للتمويل، والجواب على الشق الأول أن هذه الاختلافات هي نتيجة لعدة عوامل متنازعة تتراوح بين ظروف المؤسسة نفسها والحالة الاقتصادية وكذا تنافسيتها وتنافسية القطاع الذي تنشط فيه، وتوفر الأنواع المختلفة من الأموال وتركيبة موجوداتها ، أما بخصوص العوامل التي تتحدد على ضوئها أنواع الأموال المناسبة للمؤسسة فيمكن ذكرها فيما يلي[٦] :

١ـ الملاءمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام (التوازن المالي للمؤسسة) :

القاعدة العامة في التمويل هو أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر التمويل طويلة الأجل كأموال الملكية أو قروض طويلة الأجل، أما المصادر قصيرة الأجل فهي ملاءمة لتمويل الاستخدامات قصيرة الأجل، وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأصول الممولة، وتسديد الالتزامات الناشئة عن اقتناء هذه الأصول، فالأصول الثابتة مثلا تقدم خدماتها لفترات زمنية طويلة، وعن طريق استخدام هذه الخدمات وبيع المنتجات يتوقع أن تحصل المؤسسة على فائض من التدفق النقدي والمتمثل في الأرباح المحققة مضاف إليها إهتلاك الموجودات الثابتة نفسه، وعندما تكون مثل هذه الفوائض لا تكفي لسداد قيمة الموجودات الثابتة الممولة خلال فترة مالية واحدة، وجب ترتيب الوفاء بالديون المرتبطة بها على عدة فترات مالية بشكل يتناسب مع حجم الفوائض النقدية المحققة نتيجة حيازتها، وهي غالبا ما تكون نسبة قليلة من هذه الأصول الثابتة.

وعامل الملاءمة يقضي أيضا بتمويل احتياجات المؤسسة القصيرة الأجل من المصدر قصير الأجل لآن تحويلها بواسطة مصدر طويل الأجل يتعارض مع هدف الربحية، لأنه قد لا يكون باستطاعة المؤسسة إعادة الأموال إلى المقرضين عند استحقاقية الديون، وتوفر الفوائض النقدية لديها في الوقت المناسب بسبب استعمالها في احتياجات أخرى أي كقاعدة يجب أن تكون درجة سيولة عنصر من عناصر الأصول أكبر من أو تساوي درجة استحقاقية المصدر التمويلي.

٢ـ العائد : يمكن للمؤسسات تحسين العوائد التي تحققها عن طريق الإقتراض بكلفة اقل من العائد المحقق على الموجودات (مردودية الاصول)، ومن أهم المزايا التي يحققها التمويل عن طريق الإقتراض انه ثابت التكلفة (في الحالات التي تكون تكلفة الإقتراض فيها أقل من كلفة العائد على الموجودات فقط) لتحسين العائد على حقوق أصحاب المؤسسة (المردودية المالية)، بشكل أفضل من ما لو كانت عمليات المؤسسة ممولة جميعها من قبل أصحابها دون اقتراض، أما إذا كانت كلفة الإقتراض

أعلى من العائد المحقق على الموجودات فإن نتائج الرفع المالي ستكون عكسية حيث سينخفض العائد على حقوق المالكين (رفع مالي سلبي).

٣ـ الخطـر: ويرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تدخل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال في الحالات التي تكون مخاطر التشغيل المرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على المؤسسة في خدمة دينها، وعندما تواجه المؤسسة الفشل تتهدد مصالح المالكين أكثر من غيرهم في استفاء حقهم عند تصفية المؤسسة.

٤ـ الإدارة والسيطرة: بقاء سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا بارزا في تخطيط مصادر التمويل، لهذا السبب كثيرا ما نجد المالكين المسيطرين يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار الأسهم العادية، لأن الدائنين العاديين والممتازين كلهم لا يملكون السيطرة بصورة مباشرة، لأنهم لا يملكون التدخل في الإدارة، ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يحدث باستمرار، لأن التوسع في الاقتراض قد يؤدي إلى ارتفاع مديونية المؤسسة وعجزها عن القيام بخدمة دينها وإفلاسها، لذا سيكون من الأفضل تفادي الإفلاس بالتضحية بجزء من السيطرة عن طريق زيادة رأس المال ودخول بعض الملاك الجدد.

٥ـ المرونة: وتعني قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة للأموال، كما تعني تعدد الخيارات المستقبلية المتاحة أمامها، خاصة إذا ما تعددت مصادر التمويل المتاحة بشأن الحصول على الأموال ويتيح توفر المرونة للمؤسسة ما يلي:

- إمكانية الخيار بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها.
- زيادة قدرتها على المفاضلة بين مصادر التمويل.

كما قد تفقد المؤسسة مرونتها في الحالات التالية:

- إذا ازدادت التزاماتها ، لأن الزيادة هذه تحد من القدرة على الاقتراض بشروط معقولة، بالرغم من توافر الأموال في الأسواق وقد لا تستطيع الاقتراض مطلقا (يمكن الاستعانة بالعديد من النسب المالية) .
- تقديم ضماناتها للقروض الأولى التي حصلت عليها يجعل من أية قروض جديدة تتطلب ضمانات وعدم توافر هذه الضمانات يحد من قدرتها على الاقتراض .

وتحتاج المؤسسة للمرونة عند التوسع وعند الانكماش، فإذا رغبت في التخلص من بعض الأصول واستعمال حصيلتها بتخفيض التزاماتها ، فإن الأموال المقترضة تحقق لها هذه الميزة عندما يحين استحقاقها ، وتتحقق لها هذه الميزة بشكل أفضل إذا كان هناك شرط يعطيها حق الدفع المسبق أو استدعاء الإسناد قبل موعدها .

٦ـ التوقيت : المقصود بالتوقيت هو تحديد الوقت الذي ستدخل فيه المؤسسة إلى السوق مقترضة لأجل الحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة وبأفضل الشروط ، لكن حاجة المؤسسة إلى الأموال في بعض الأحيان قد تلغي قدرتها على التوقيت، إذ قد تضطر إلى الدخول إلى سوق الاقتراض على الرغم من عدم مناسبة التوقيت، وفي كل الأحوال يجب أن ينظر إلى التوقيت في إطار قدرة المؤسسة على قراءة الأسواق المالية والأحداث المتوقعة .

٧ـ معيار المديونية للصناعة : وهناك مستويات متعارف عليها لنسبة إجمالي الديون إلى صافي حقوق المساهمين لمختلف أنواع الصناعات، ويجب ألا تزيد المؤسسة في حجم مديونيتها عن الحجم المتعارف والمتفق عليه عموما (هذا الحجم يختلف من نشاط إلى آخر) ، لأن هذا ينبه الدائنين ويجعلهم يشكون في سلامة الموقف المالي للمقترض .

٨ ـ الظروف الاقتصادية العامة : قد تشجع ظروف الرواج الاقتصادي على توسع المؤسسات في الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس المال، لأن ظروف الرواج تعطي المؤسسات الثقة بقدرتها على خدمة دينها .

٩- حجم المؤسسة : حجم المؤسسة عامل في قدرتها على التوسع في الاقتراض، فالمؤسسات ذات المصادر المالية الكبيرة وذات الحجم الواسع غالبا ما تتمتع بثقة مصادر التمويل أكثر من الثقة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة.

١٠- التصنيف الائتماني للمؤسسة : هو عبارة عن رأي فني في ملاءمة المؤسسة المصنفة، فكلما كان هذا الرأي ايجابيا زادت قدرة المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال.

١١- نمط التدفق النقدي : المقصود بنمط التدفق النقدي هو الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته، فالفترة الطويلة التي تنقضي حتى تبدأ المؤسسة بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة، لكن يمكن تفادي هذا الأثر السلبي باختيار مصادر تمويل يتزامن وقت سدادها مع مواعيد دخول النقد إلى المؤسسة.

ومن أفضل مصادر التمويل من منظور السيولة رأس المال، فبالإضافة إلى عدم الحاجة إلى إعادته كما هو الحال بالنسبة للاقتراض، فإن بالإمكان تعديل الأرباح الموزعة حسب الظروف، إذ يمكن أن تتراوح النسب الموزعة كربح بين الصفر ونسبة معقولة، بينما لو تم التمويل بواسطة قرض فإن دفعات الفائدة والأقساط ستشكل عبئا أكبر والتزاما لدفع هذه الالتزامات حتى ولو لم يتحقق أي عائد.

١٢- طاقة الاقتراض : قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المؤسسة مواتيا للمؤسسة من الناحية الضريبية لأن الفائدة تشكل نفقة وتقطع من الدخل الخاضع للضريبة، لكن قدرة المؤسسة على الاقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود.

ثانيا: مصادر التمويل :

بعد تناولنا أهم الصور أو الأشكال التي يمكن أن تظهر بها عملية التمويل التي تختلف باختلاف زوايا تصنيفها إلى المدة الزمنية والغرض التمويلي إضافة إلى أهم العوامل المحددة لهذه الأنواع، سنتطرق فيما يلي إلى المصادر التمويلية المختلفة وهي المحددة للهيكل المالي للمؤسسات.

١ – مصادر التمويل قصيرة الأجل:

يعرف التمويل قصير الأجل على أنه عبارة عن التزامات دين تستحق في فترة زمنية قصيرة عادة ما تكون أقل من سنة، وتوجد عدة مصادر للتمويل قصيرة الأجل أهمها الائتمان التجاري والائتمان المصرفي والمتأخرات وكذالك الأوراق التجارية[٧].

أ – الائتمان التجـــاري:

هو عبارة عن التسهيلات بالدفع التي يمنحها المورد للتاجر(المنشأة) عند قيام هذه الأخيرة بشراء بضاعة لإعادة بيعها أو شراء مواد خام لتصنيعها وبيعها، ويجب الإشارة هنا إلى أن البيع بالتقسيط لا يندرج ضمن الائتمان التجاري، لأن الهدف منه هو لغاية الاستهلاك النهائي وليس بهدف إعادة البيع، كما أن بيع الأصول الثابتة بكمبيالات يندرج ضمن الائتمان التجاري ويتخذ هذا الأخير شكل حساب جاري (الحساب المفتوح) أو شكل كمبيالة أو سند إذن، وجميع هذه الأشكال تمكن المشتري من أن يحصل من البائع على ما يحتاج إليه من بضاعة بصفة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في تاريخ آجل.

ويمكن فهم شروط الائتمان التجاري لو المممنا بالعوامل المحتملة التي ينطوي عليها وهي:

- حجم الخصم المسموح به (الخصم النقدي) وهو عبارة عن الخصم الذي يقدمه البائع للمشتري في حالة قيام هذا الأخير بسداد قيمة البضاعة خلال مدة زمنية معينة.
- الفترة الزمنية المستوجب السداد خلالها دون اكتساب الخصم النقدي.

ب – الائتمان المصرفي:

يتمثل في القروض المالية المختلفة التي يقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية والصناعية والخدمية، ونميز نوعين من القروض المصرفية كما يلي:

- القروض غير المكفولة بضمان: يقوم البنك بفتح اعتماد مالي معين لمشروع لمدة زمنية معينة، ويضع شرطين لفتح الاعتماد.

- ✓ الشرط الأول : ويعني أن البنك يطلب من المقترض أن يحتفظ في حسابه الجاري في البنك وذلك بنسبة مئوية تتراوح بين ١٠٪ و٢٠٪ من قيمة الاعتماد .
- ✓ الشرط الثاني : هو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل مرة كل سنة، كما يشترط في بعض الأحيان على المدين الالتزام بإتباع سياسات مالية معينة طوال فترة القرض، كالحفاظ على درجة معينة من السيولة ونسبة اقتراض معينة .

- القروض المكفولة بضمان : هذا الضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معين، كحسابات المدين، أوراق القبض، أو أي نوع من الأوراق المالية أو البضائع، والقاعدة هنا أن البنوك لا تمنح القروض لعملائها بالقيمة الكاملة للضمانات المقدمة، بل تحتفظ بنسبة من قيمة الضمان لتغطية الأخطار وانخفاض قيمته وقت الرجوع لأصحاب الدين .

ج - الأوراق التجارية:

وهي تمثل مختلف أنواع الأوراق ذات الأجل القصير، وتستخدم هذه الأخيرة في العمليات التجارية على أساس أنها شهادة دين تظهر بكل وضوح حقوق والتزامات كافة أطرافها، وبالتالي فإن هذه الأوراق التجارية تعتبر مصدرا هاما لتمويل العمليات الاقتصادية، وفيما يلي نذكر بعض أنواعها وهي :

- ⬅ السند لأمر(الاذني) : وهو ورقة أو صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا مسجلا في السند بتاريخ معين لا يزيد عن ثلاثة أشهر لشخص أخر هو الدائن أو لحامل السند بصفة قانونية، ويتم انتقال السند من شخص لآخر من خلال تظهيره .
- ⬅ سند الرهن : وهو سند يسلم للشخص الذي أودع سلعة في أحد المخازن العامة وهو يتكون من قسمين :
- ✓ قسم يثبت ملكية الشخص للسلعة .

- ✓ قسم يمكن أن يصبح وثيقة رهن أو بيع لمجرد تظهيره.
- ⬅ السفتجة (الكمبيالة): هي صك أو ورقة تتضمن أمراً من الدائن (صاحب الكمبيالة) إلى المدين (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (المستفيد) في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع مبلغا معينا.
- ⬅ الضمان الاحتياطي: قد يشك المستفيد من ذمة الساحب والمسحوب عليه، فيقدم الورقة التجارية إلى شخص آخر ليضمن له حقوقه أي يتعهد له بضمانه، تسمى هذه العملية بالضمان الاحتياطي.
- ⬅ سند الصندوق: إن سند الصندوق هو سند إذني صادر عن مؤسسات أو عن بنوك ليكتتب الأفراد فيه، وفيه يلتزم البنك أو المؤسسة التي قامت بإصداره بدفع قيمة السند إلى المكتتبين عند اجل الاستحقاق.
- ⬅ سندات الخزينة العامة: تصدر سندات الخزينة العامة ذات الأجل القصير عن الخزينة العامة، وهي عبارة عن أوراق لا تختلف عن الأوراق التجارية السابقة الذكر، إلا أن مصدرها هو الخزينة العامة عوض أن يكون مصدرها احد البنوك أو إحدى المؤسسات.

د - المتأخرات:

تعتبر المتأخرات مصدراً من مصادر التمويل قصيرة الأجل، وتشمل كل من الأجور والضرائب المتأخرة، وهي تكاليف مستحقة غير مدفوعة، وبالتالي يمكن للمؤسسة أن تستفيد من هذه الأموال في استثماراتها قصيرة الأجل، وتزداد حجم هذه المتأخرات بزيادة حجم أعمال ومبيعات المؤسسة.

وتمثل هذه المتأخرات مصدر تمويل عديم التكلفة، لأنها عبارة عن تكاليف مستحقة للغير ونظرا لكون ترتيبات إجراءات الدفع تقتضي التأخر في تسديدها، فكلما طالت فترة الدفع ازداد حجم الأموال الناتجة عن حسابات المتأخرات التي تستطيع المؤسسة استخدامها في عملية التمويل[٨].

٢- مصادر التمويل المتوسطة الأجل:

تلجأ المؤسسات إلى مصادر التمويل متوسطة الأجل لتمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل (المتداول)، ولتمويل الإضافات على موجوداتها الثابتة (الأصول)، وسنتعرض إلى كل من هذه المصادر أكثر تفصيلا فيما يلي:

أ - الائتمان الإيجاري (التمويل التاجيري):

لاشك أن الطرق التمويلية الكلاسيكية للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة، خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات، يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل السابقة، ويعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة ظهرت لتمويل الاستثمارات، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أحدثت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة بين الطرفين (المؤجر والمستأجر)، ولمعرفة ما لهذه الطريقة من مزايا والنتائج التي حققتها منذ ظهورها سنتعرض أولا لمعرفة ماهية هذه الطريقة، بداية بتقديم تعريف للائتمان الإيجاري أو التمويل بالاستئجار.

- تعريف الائتمان الإيجاري وخصائصه :

✓ تعريف الائتمان الإيجاري: " هو أحد الخدمات التمويلية الحديثة، يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها الطرفين تسمى بثمن الإيجار أو دفعات الإيجار ".

إذ أن توقيع العقد يعتبر بمثابة إقراض للأموال، فالمستأجر لا يقوم بدفع قيمة الأصل، لكنه يقوم بدلا من ذلك بدفع مبالغ محددة في العقد، أي أنه كان بإمكان المستأجر اقتراض المبلغ كله لشراء الأصل واستخدام الأصل كما يشاء، لأنه أصبح ملكه ثم يقوم بدفع أقساط القرض وفوائده إلى البنك.

ويمكننا من خلال هذا التعريف استخلاص أن عملية التمويل بالاستئجار تتم بين طرفين متعاقدين، الطرف الأول هو صاحب الأصل المستأجر ويسمى بالمؤجر، أما الطرف الثاني فهو الطرف المستفيد من استئجار الأصل ويسمى المستأجر، وتتم هذه العملية لمدة معينة تسمى بمدة الاستئجار وفق ثمن محدد يدعى بثمن الإيجار.

✓ خصائص الائتمان الإيجاري: لعملية التمويل بالاستئجار عدة خصائص تميزها عن غيرها من مصادر التمويل متوسطة الأجل تتمثل في النقاط التالية:

- إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسمى بالمؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى بدفعات الإيجار.
- إن ملكية الأصل أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة، وليس للمؤسسة المستأجرة وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط.
- في فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات هي:

○ طلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق عليها مجددا، وتستفيد مرة أخرى من حق استعمال الأصل دون ملكيته.

○ الشراء النهائي للأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد.

○ الامتناع عن تجديد العقد أو شراء الأصل، وبالتالي انتهاء العلاقة القائمة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة[٩].

ب – قروض المدة «قروض متوسطة الأجل»:

عادة ما يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات مثل عمر القرض وعادة ما يكون آجال استحقاق هذه القروض تتراوح ما بين سنة وسبع سنوات، الأمر الذي يعطي للمقترض الاطمئنان بتوفر التمويل، ويقلل من أخطار إعادة التمويل أو تجديد القرض قصير الأجل وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بأصل معين، أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسطة وطويلة الأجل، إضافة إلى شركات

التأمين حيث يمثلان المصدر الرئيسي لهذه القروض ويتم تسديد هذه القروض وفق معدل فائدة يتحدد على ضوء مستوى أسعار الفائدة في السوق على أقساط تسمى بأقساط السداد .

ومن خصائص القروض المتوسطة الأجل أن فترة السداد التي ذكرناها بين سنة وسبع سنوات وكذلك الضمان حيث تطلب البنوك وشركة التأمين ضمان يتراوح بين ٣٠٪ و٦٠٪ من قيمة القرض وكثيرا ما يمنح المقرض امتيازات معينة للمقترض، فمثلا يعطي له الأولوية في شراء الأسهم العادية حيث تم إصدارها ، ولكن إذا قام المقترض بالإسراع في السداد فإنه يتحتم عليه أن يدفع غرامة مالية تتراوح بين ٨٪ و١٠٪ من أصل الدين المتبقي وعادة بسبب طول فترة القرض، ومن بين هذه الضمانات النص على حد أدنى معين من نسبة التداول التي يمكن لمنشأة المقترض أن تحصل عليها خلال فترة القرض المتوسط الأجل.

٣- مصادر التمويل طويلة الأجل:

تتعد مصادر التمويل الطويلة الأجل مثلها مثل باقي المصادر الأخرى إلا أن الفارق الرئيسي بينها هو الفترة الزمنية التي تحددها وتتمثل هذه المصادر في العناصر التالية :

أ - الأسهم العادية : عبارة عن حصة فى رأسمال الشركة المساهمة العامة المصدرة لهذه الأسهم والقيمة الاسمية تمثل القيمة المدونة على متن السهم وهي لا تعني بالضرورة سعر شراء السهم، وفي العادة تكون الأرباح الموزعة تمثل نسبة من القيمة الاسمية للأسهم العادية، وتمنح الأسهم العادية حاملها حقا في الملكية النهائية للشركة ويتبع ذلك تحمل مخاطر أعمال الشركة وفقا لنسبة المساهمة فيها . وفي حالة تصفية الشركة لا يحق لحملة الأسهم العادية المطالبة بحقوقهم في قيمة التصفية للشركة إلا بعد تسوية مطالبات الغير وحملت الأسهم الممتازة وتعد الأسهم العادية مصدر تمويل دائم.

تحدد حقوق حاملي الأسهم العادية في أي شركة مساهمة بموجب قوانين الدولة المانحة للترخيص، تحسين هذه الشركة وأيضا بموجب نصوص عقد تأسيسها

١- **حقوق حاملي الأسهم العادية** : وهي نوعان جماعية وفردية :

- **الحقوق الجماعية** : وهي مجموعة الحقوق التي تملكها الهيئة العامة للمساهمين وهي تضم كل من يحمل سهما لهذه المنشأة :
  - حق تعديل عقد تأسيس الشركة بعد موافقة الجهة الحكومية المختصة.
  - حق وضع وتعديل النظام الداخلي للشركة
  - حق تفويض إدارة الشركة في بيع الأصول الثابتة
  - حق تغيير حجم الأسهم العادية المصرح بها
  - حق إصدار الأسهم الممتازة والسندات والأوراق المالية الأخرى .
- الحقوق الفردية : وهي الحقوق التي يتمتع بها المساهم الفرد وتضم :
  - حق الإشراك في الأرباح وذلك ففي حالة تحقيق ربح واتخاذ قرار بتوزيع الأرباح
  - الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية
  - الحق في التصويت حيث يقوم حملت الأسهم العادية بالتصويت على أية قرارات تخص مستقبل المنشأة مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو توسيع الشركة أو الحصول على تمويل خارجي وغيرها ، ومن الجدير بالذكر أن لكل مساهم أصوات بقدر الأسهم التي يمتلكها
  - حق الأولوية بالاكتتاب ويسمى أحيانا "حق الشفعة " ويعني أن للمساهمين في الشركة الأولوية في شراء الأسهم العادية الجديدة التي تطرحها الشركة وذلك بهدف المحافظة على مركز المساهم في المنشأة والمحافظة على نصيبه في الإحتياطات والأرباح الغير موزعة
  - حق ملكية الأسهم وذلك بتداول الأسهم بيعا وشراءً في السوق المالي
  - حق المشاركة في موجودات الشركة عند تصفيتها وذلك بعد دفع حصة الدائنين وحصة حملت الأسهم الممتازة
  - حق الحصول على شهادة بأسهمه في الشركة

- حق الإطلاع على حسابات الشركة
- مسؤولية المساهم محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال .

٢- القيم المختلفة للسهم العادي: وهي :

- القيمة الاسمية : وهي القيمة المدونة على السهم والمنصوص عليها في عقد الشركة ونظامها الداخلي.
- القيمة الدفترية : وهي السهم كما يظهر في دفاتر الشركة وسجلاتها ويمكن التعبير عنه رياضيا بالعلاقة التالية :

$$\text{القيمة الدفترية للسهم} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{عدد الأسهم العادية المصدرة}}$$

- القيمة السوقية : وهي القيمة التي تحددها قوى السوق المتمثلة في العرض والطلب وتتميز هذه القيمة بالتغير من وقت لأخر وفي العادة تزداد القيمة السوقية للسهم كلما حققت الشركة نجاحات في مستوى إنتاجها ومبيعاتها وكلما انتظمت الشركة في توزيع الأرباح وتنامت هذه الأرباح باستمرار، وكلما وزعت الشركة أرباحا جيدة على المساهمين بالمقارنة مع الشركات الأخرى وأيضا تزداد القيمة السوقية للسهم كلما كانت هناك مؤشرات مستقبلية لتقدم الشركة وتطورها .
- القيمة التصفوية : وهي قيمة السهم في حالة تصفية الشركة أي بيع موجوداتها وتصفية أعمالها، وفي حالة التصفية يتم سداد دائنى الشركة ثم حملت الأسهم الممتازة والباقي يقسم على المساهمين العاديين .
- القيمة حسب العائد : وهي القيمة التي تمثل قيمة السهم الحقيقي وفي العادة تستند هذه القيمة إلى العائد المراد تحقيقه من قبل المستثمر.

٣- مزايا الأسهم العادية:

- ليس لها تكاليف ثابتة مقارنة بالسندات والأسهم الممتازة حيث تستطيع الشركة احتجاز الأرباح بما يحقق مصلحة المنشأة وفي حالة عدم تحقيق أرباح فليس لحامل أسهمها الحق بمطالبتها .

- ليس لها تاريخ استحقاق
- زيادة الأسهم العادية تزيد من الثقة الائتمانية للمنشأة وزيادة قدراتها على الإقتراض
- سهولة تسويق الأسهم العادية بالمقارنة مع أدوات الدين .

٤- كما يؤخذ على الأسهم العادية:

- زيادة عدد المالكين في المنشأة يؤدي إلى التأثير على المالكين «كبار المساهمين»
- انخفاض العائد على السهم عند زيادة عدد الأسهم
- ارتفاع كلفة الإصدار
- تخضع أرباحها الموزعة للضريبة

٥- تقويم الأسهم العادية كمصدر من مصادر التمويل:

- من وجهة نظر الشركة المصدرة للأسهم هي عبارة عن مزايا وعيوب هذه الأسهم.
- من وجهة النظر الاجتماعية تعد الأسهم العادية من مصادر التمويل المرغوب فيها من طرف المجتمع لأنها تجعل منشآت الأعمال التي تكون الجزء الرئيسي للاقتصاد اقل عرضة للضرر الناجم عن الانخفاض في المبيعات والمكاسب، وبما أن التمويل بالأسهم العادية لا يتضمن نفقات ثابتة فإن انخفاضاً في أرباح الشركة يجبر هذه الشركة على إعادة التنظيم أو إعلان بالإفلاس.

وبالرغم من ذلك يتضمن التمويل عن طريق الأسهم العادية بعض النتائج قد تكون غير مرغوبة من وجهة النظر الاجتماعية وبالتالي ترتفع تكلفة رأس المال المملوك، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إجمالي رأس المال وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في استثمارات الاقتصاد وهذا الانخفاض في الاستثمار يسبب بدوره اتساعا في الكساد ولكن من ناحية أخرى ترتفع أسعار الأسهم فتؤدى إلى انخفاض في تكلفة

رأس المال وهذا يؤدي بدوره إلى الارتفاع في مستوى استثمارات شركات الأعمال الذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في التوسع الاقتصادي وربما إلى التضخم النقدي.

ب - الأسهم الممتازة:

تعرف الأسهم الممتازة على إنها حصة في رأسمال الشركة لها نسبة أرباح ثابتة إلا أن الشركة غير ملزمة بدفع قيمة هذه الأرباح في حالة تحقيق خسائر وسميت بالأسهم الممتازة لان لهذه الأسهم امتيازاً (أولوية) في الحصول على قيمتها - في حالة التصفية - قبل الأسهم العادية، كما لها امتيازاً في الحصول على أرباحها قبل الأسهم العادية.

١ - أنواع الأسهم الممتازة: هناك ثلاثة أنواع وهي:

- **الأسهم الممتازة غير مجمعة الأرباح: وفي هذا النوع من السهم الممتازة يؤدي عدم قيام الشركة بتوزيع الأرباح إلى ضياع حقهم في أرباح هذه السنة وليس لهم حق المطالبة به في السنة التالية.**
- **الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح: وهي عكس النوع الأول فإنه يحق لحملت هذا النوع من الأسهم الحصول على الأرباح في السنة التالية في حالة عدم توزيع أرباح هذه السنة**
- **الأسهم الممتازة القابلة للتحويل: وهذا النوع من الأسهم يعطي حامله حق تحويله إلى عدد معين من الأسهم العادية وذلك بنسبة متفق عليها مسبقا**

٢ - أسباب إصدار الأسهم الممتازة: وهي كالأتي:

- **زيادة موارد الشركة المالية من خلال ملاءمة هذا النوع من الاستثمار مع المستثمرين الذين لا يرغبون في تحمل المخاطر**
- **المتاجرة بالملكية أي استعمال أموال الآخرين بتكاليف ثابتة**
- **استعمال أموال الآخرين دون إشراكهم في الإدارة**

٣- مزايا وعيوب الأسهم الممتازة:

- من وجهة نظر الشركة المصدرة للأسهم:

↩ المزايا: وهي كالأتي:

- إن عدم دفع عوائد الأسهم الممتازة لا يؤدي إلى إفلاس الشركة.
- عوائد الأسهم الممتازة محددة بنسب معينة لذلك ففي حالة تنامي (زيادة) أرباح الشركة لا تشارك في هذه الأرباح المتنامية وتقتصر أرباحها على النسبة المحددة والتي تكون نسبة من قيمتها الاسمية.
- إن إصدار الأسهم الممتازة لا يضعف المركز التنافسي لحملة الأسهم العادية (كبار المساهمين) لأنه ليس لحملت الأسهم الممتازة حق التصويت.
- تحسين الصورة الائتمانية للشركة المصدرة في حالة رغبتها في الحصول على قروض.
- تقلل احتمالات تأثر الشركة المصدرة بالأوضاع الاقتصادية ففي أوضاع الكساد لا ترتب الأسهم الممتازة التزامات ثابتة على الشركة كما في حالة السندات، كما أن الشركة غير ملزمة بتوزيع عوائد في حالة تحقيق خسائر.

↩ العيوب:

- ارتفاع تكلفتها بالمقارنة مع السندات نظرا لعدم تمتع أرباحها الموزعة بالميزة الضريبية
- إذا نص عقد الشركة على أرباح متراكمة لها يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة هذا النوع من التمويل.

- من وجهة نظر المستثمر:

↩ المزايا:

- تحقيق عائد ثابت.
- لها الأولوية بالحصول على قيمتها عند التصفية.

- لها الأولوية بالحصول على الأرباح قبل الأسهم العادية.
- تناسب المستثمرين المتجنبين للمخاطرة.

ـ العيوب:

- محدودية الدخل .
- لا يمكن الرجوع عليها قضائيا في حالة عدم توزيع الأرباح على حملتها.
- يشارك حملة الأسهم الممتازة بالأرباح المحتجزة مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الدفترية للسهم وانخفاض قيمته السوقية.

جـ- الأرباح المحتجزة:

هي عبارة عن ذلك الجزء الفائض القابلة للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنوات السابقة أو السنة الجارية ولم يدفع في شكل توزيعات وبقي لإعادة الاستثمار وهذه الأرباح تظهر في الميزانية ضمن عناصر حقوق الملكية، وبالتالي تعتبر أحد مصادر التمويل الذاتي، فبدلا من توزيع كل فائض المتحقق على المساهمين قد تقوم بتجنيب جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة، يطلق عليها إسم الاحتياطي لغرض تحقيق هدف معين مثل احتياطي إعادة سداد القروض أو تجديد الآلات والمعدات أو احتياطي عام.

عناصر الأرباح المحتجزة: هناك عدة عناصر تتوفر في الأرباح المحتجزة نذكرها فيما يلي:

١- الاحتياطي القانوني: هو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه، يحدده القانون بنسبة معينة من الأرباح، ويستخدم هذا الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة وزيادة رأس ا لمال، ويجوز للجمعية العمومية أن تقر توزيع الزيادة في رصيد هذا الحساب كأرباح على المساهمين يعتبر هذا الاحتياطي في حكم رأس المال من حيث كونه ضمانا لدائني الشركة ومن ثم فإنه لا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين إلا طبقا لما ورد في هذا القانون

٢- الاحتياطي النظامي: يتم إنشاء هذا الاحتياطي طبقا للنظام الأساسي للشركة إذا أشترط تجنيب نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها هذا النظام ولا تستطيع الشركة العدول عن تكوين هذا الاحتياطي ما لم يعدل نظام الشركة، كذلك لا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

٣- الإحتياطات الأخرى: ينص قانون الشركات على انه يجوز للجمعية العامة عند تحديد نصيب الأسهم كالأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الأماكن على المساهمين .

يتضح مما سبق مدى أهمية سياسة توزيع الأرباح نظرا لأنها السياسة التي تحدد مصير واتجاه الأرباح التي تحققها الشركة، فتحدد مقدار التوزيعات على الملاك وبالتالي تحديد مقدار الأرباح التي سيتم حجزها داخل الشركة .

ورغم أن هذه الأخيرة يكون للجمعية العمومية للمساهمين من منطلق مسؤولياتها والتي منها اعتماد سياسة توزيع الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة إلا أن هذا التوزيع المقترح في حقيقته يعتبر من المشاكل الجوهرية للمدير المالي والذي يتعين عليه أن يخطط له تخطيطا رشيدا مع باقي إدارات الشركة، بما يحقق أهداف الشركة نفسها لصالح المساهمين فيها في وقت واحد .

د -القروض طويلة الأجل:

ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صبغة الاستثمار كاستصلاح الأراضي وبناء أو إنشاء مؤسسات صناعية وغيرها من العمليات تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن خمسة سنوات فما فوق (استثمار رأسمالي) قروض طويلة الأجل

ثالثاً: آلية التمويل البنكي من منظور المردودية المالية واثر الرفع المالي:

بعد أن تطرقنا إلى مفاهيم نظرية حول التمويل وأنواعه وكذا مختلف العوامل المؤثرة فيه بالإضافة إلى المصادر التمويلية ،سواء ارتبطت بالتمويل الداخلي (الأرباح المحتجزة، الأموال الخاصة) أو بالتمويل الخارجي من مختلف المؤسسات المالية المانحة للقروض سواء بطريقة مباشرة أو باللجوء إلى الوساطة المالية(التمويل غير المباشر)، من هذا المنطلق يمكن أن نتكلم عن مفهوم أساسي في الإدارة المالية ألا هو الهيكل المالي.

٣-١- مفهوم الهيكل المالي:

إن قرار التمويل يتعلق بتحديد هيكل التمويل الأمثل لاستثمارات المؤسسة، لذلك وجب علينا التمييز بين مفهومين للبنية المالية (الهيكل المالي)[١٠] :

حيث إن الأول : مفهوم هيكل التمويل يتعلق بكيفية تمويل إجمالي الأصول (موجودات أو استعمالات) المؤسسة أي نتكلم عن الجانب الأيسر من الميزانية وهو الخصوم والمتمثلة أساسا في المجموعة الأولى من الأموال الخاصة والمجموعة الخامسة الديون.

أما المفهوم الثاني : وهو هيكل رأس المال المرتبط بمصادر التمويل الطويلة الأجل (أو ما يعرف أيضا بالأموال الدائمة في الميزانية المالية) كالديون طويلة الأجل والأسهم الممتازة وكذا العادية والأرباح المحتجزة.

يمكن أن نستخلص من قرار التمويل كيفية المزج بين مصدرين أساسيين للتمويل وهما : التمويل بالأموال الخاصة (حقوق الملكية) من خلال إصدار الأسهم العادية، أو الأرباح المحتجزة والتمويل بالديون عن طريق الاقتراض المصرفي القصير أو الطويل الأجل وبإصدار سندات الدين كما أن هناك مصدراً آخر ألا وهو الأسهم الممتازة التي تجمع بين خصائص الأسهم العادية والدين ولأنها لا تستحق (أبدية) فهي شبيهة بالأسهم العادية كذلك بالديون لكونها تحقق معدل ربح ثابت ولها

الأولوية بعد الديون في الحصول على أرباح الشركة وعلى القيمة التصفوية لها في حالة الإفلاس.

من خلال هذا الطرح للهيكل المالي تتبادر في أذهاننا العديد من الأسئلة التي يمكن إثارتها كـ:

- إلى ماذا نلجأ في تمويلنا للأصول (الاستعمالات) هل بالأموال الخاصة أو بالديون؟
- إذا ما أخذنا بعين الاعتبار قاعدة التوازن المالي التي تنص على أنه يجب تمويل الأصول الثابتة بالأموال الدائمة والأصول المتداولة بالديون قصيرة الأجل، ومن منطلق هيكل رأسمال المرتبط بالأموال الدائمة، كيف يتم المزج بين الأموال الخاصة والديون طويلة الأجل؟
- هل هناك شروط معينة تحكم هذه الهياكل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كيفية المزج ومدى اللجوء إلى الاستدانة أو ما يعرف بأثر الرفع المالي.
- بأي نسبة يتم التمويل والمزج بين الأموال الخاصة والديون (الاستقلالية المالية).

تقودنا هذه الأسئلة إلى محاولة التعرف على بعض المفاهيم الأساسية في الإدارة المالية والتي لها علاقة بقرار التمويل وأهم المؤشرات التي تحكمه كمفهوم أثر الرفع المالي، العلاقة بين أثر الرفع المالي والعائد على حقوق المساهمين (الأموال الخاصة) أو ما يعرف أيضا بالمر دودية المالية (La rentabilité financière) وكذا المرد ودية الاقتصادية والتي نهدف من دراستها إلى تعظيم ثروة المساهمين من جهة وكذا المؤشرات التي ترتبط بمفهوم المخاطرة سواء كانت الاقتصادية (التشغيلية) أو المالية وأثرها على الهيكل المالي خصوصا والقرار التمويلي عموما لهذا سوف نبين مفهوم الرفع المالي وعلاقته بالقرار التمويلي.

٣-٢- مفهوم الرفع المالي:

نعني بالرفع المالي استعمال المؤسسة للديون في الهيكل المالي بهدف زيادة العائد على حقوق المساهمين (ما يعرف أيضا بمر دودية الأموال الخاصة أو المر دودية

المالية) ذلك لأن الديون تعد كمصدر اقل تكلفة نسبيا ، وهذا إذا ما أخذنا التوفير الضريبي الناجم عن طرح الفائدة على الديون ضمن التكاليف مما يؤدي إلى تخفيض الربح الخاضع للضريبة ودفع ضرائب أقل ، والسبب الرئيسي لكون الديون مصدراً أقل تكلفة كذلك هي أنها أقل خطرا من أدوات الملكية (الأموال الخاصة) من وجهة نظر المستثمرين في الأسواق المالية ، فالاستثمار في سندات الدين يعتبر اقل خطرا من الاستثمار في الأسهم العادية كون الأولى تدفع معدلا ثابتا ولها الأولوية على أرباح الشركة وعلى القيمة التصفوية في حالة الإفلاس ، وبما أن العائد المطلوب على الاستثمار هو علاقة طردية مع خطر الاستثمار الذي له علاقة بالخطر التشغيلي أو ما يعرف أيضا بالخطر الاقتصادي التابع لطبيعة أنشطة المؤسسة أي الخطر الناجم عن التذبذب في نشاط المؤسسة والمعبر عنه برقم أعمالها ويقاس بواسطة تباين توزيع احتمالات معدل الربحية .

أما الخطر المالي فهو عبارة عن الخطر الإضافي الذي تتحمله المؤسسة نتيجة لجوئها إلى التمويل عن طريق الديون ، فبالتحديد تمثل مجموع الديون الخطر المالي في المؤسسة للأعباء المالية(خدمة الدين) كما هو للسداد تبعا لموعد الاستحقاق ، وبهذا يأتي الخطر المالي ليرتبط بالأداء المنخفض والسيئ ، حينما تكون النتائج المحققة ضعيفة إلى جانب الاعتماد على المديونية[١١] .

فإذا كانت ظروف السوق رابحة وعلى استعداد لتقبل المزيد من المبيعات (نمو) زادت حاجة المؤسسة إلى تمويل دائم جديد لذلك(لزيادة الطاقة الإنتاجية ، سلسلة إنتاج أخرى) فتزيد المؤسسة من الأموال الدائمة برفع قيمة القروض طويلة الأجل للاستفادة من فرصة ربح جديدة فالأرباح سوف تزيد مادام ارتفاع الإيرادات من المبيعات هو أكبر من ارتفاع عبء الفوائد على القروض مع باقي التكاليف وتسمى هذه العملية بأثر الرفع المالي أو المتاجرة بأموال المساهمين[١٢] ، لكن هذه القروض تمثل تكلفة ثابتة لا يتأثر بارتفاع أو انخفاض إيرادات المؤسسة من المبيعات ، ففي ظل الظروف السيئة فإن التمادي في الاقتراض قد يؤدي إلى الالتهام الكلي لهذه الأرباح وهو ما يسمى ب : تبخر الأرباح ويمكن أن نعبر عنه رياضيا بمستوى معين

في منطقة التمويل بالأموال الخاصة قبل نقطة التعادل التمويلية وماليا أين تكون المر دودية الاقتصادية أقل من نسبة الفائدة.

يمكن إيضاح ذلك من خلال شكل بياني يمكن استعراضه فيما بعد ، بعد أن نأخذ مثالاً عملياً نبين فيه مدى تأثير الرفع المالي في الهياكل المالية على المردودية المالية تبعا لمستويات الأداء المحققة المعبر عنها نتيجة الاستغلال (résultat d'exploitation) باستثناء المصاريف المالية أو ما يعرف أيضا بالمصطلح الإنجليزي EBIT (Earning Before Interest and Taxes) أي العائد قبل الفوائد والضرائب وهي عبارة عن نتيجة الاستغلال❖ قبل الفوائد والضرائب (Bénéfice avant impôts et frais financiers).

إن الرفع المالي يكون بقياس نسبة الديون الإجمالية إلى إجمالي الأصول في الهيكل المالي أو البنية المالية للمؤسسة، وما دمنا نتكلم عن هيكل رأسمال فإن الديون التي سندرسها فقط الديون طويلة الأجل كما أن إجمالي الأصول سوف يأخذ مجموع الأموال الخاصة+ الديون طويلة الأجل ولتسهيل الحسابات سوف نأخذ قيمة المصاريف المالية (Frais financiers) تساوي إلى قيمة الفوائد ID والمعبر عنها بضرب نسبة الفائدة (i٪) في قيمة الديون طويلة الأجل (D).

مثال: إذا كانت هياكل رأسمال لثلاث مؤسسات C,B,A محددة بمجموع الميزانية= ١٠٠٠٠٠٠ دج كما يلي:

الوحدة: دج

الهيكلة	نسبة الرفع المالي	الديون طويلة الأجل	الأموال الخاصة
A	٠%	٠	١٠٠٠٠٠٠
B	٥٠%	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
C	٧٥%	٧٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠

إذا افترضنا أن هذه المؤسسات سوف تحقق ثلاث مستويات من الأداء مستوى سيئ، متوسط وآخر جيد والمعبر عنه نتيجة الاستغلال قبل المصاريف المالية والضرائب :

(EBIT) = ٢٠,٠٠٠ ، ١٠٠,٠٠٠ ، ١٨٠,٠٠٠ ، على الترتيب، كما أن نسبة الفائدة على الديون= ١٠٪ والضريبة على الأرباح= ٥٠٪، سنبين تأثير الرفع المالي لهذه الهياكل من حيث عائد السهم (**Bénéfice par action**) مع العلم أن قيمة السهم العادي الواحد= ١٠٠٠دج، وكذلك من حيث المر دودية المالية حيث أن أحسن هيكلة مالية هي للمؤسسة التي تحقق أكبر عائد للسهم(نسبة النتيجة الصافية على عدد الأسهم المعبرة لمجموع الأموال الخاصة)، أو التي تحقق أكبر مرد ودية مالية كما تحسب عدد الأسهم بالعلاقة بين الأموال الخاصة على قيمة السهم العادي الواحد .

الجدول التالي يبن المر دودية المالية عند مستويات EBIT :

مستويات العائد قبل الفوائد والضرائب			الوحدة :دج
البيـــــــــان	20.000	100.000	180.000
المؤسسة A			
الرفع المالي= 0 %			
الفوائدID= 0	ـــــ	ـــــ	ـــــ
الضرائب: ٥٠%	10.000	50.000	90.000
النتيجة الصافية	10.000	50.000	90.000
Nعدد الأسهم	1000	1000	1000
عائد السهم(EPS)	10	50	90
المردودية المالية RF	١%	٥%	٩%
المؤسسة B			
الرفع المالي= 50%			
الفوائدID	50.000	50.000	50.000
الضرائب	ـــــ	25.000	65.000
النتيجة الصافية	(30.000)	25.000	65.000
Nعدد الأسهم	500	500	500
عائد السهم EPS	(60)	50	130
المردودية المالية RF	(٣%)	٥%	١٣%

البيـــــــــــان	20.000	100.000	180.000
المؤسسة C			
الرفع المالي= 75%			
الفوائدID	75.000	75.000	75.000
الضرائب:	ـــــ	12.500	52.500
النتيجة الصافية	(55.000)	12.500	52.500
Nعدد الأسهم	250	250	250
عائد السهم EPS	(220)	50	210
المردودية المالية RF	(٢٢%)	٥%	٢١%

من خلال هذه الحسابات لعائد السهم والمر دودية المالية، على اختلاف الهياكل المالية تبعا لمستويات الأداء المختلفة للعائد قبل المصاريف المالية والضرائب، والتي هي في الحقيقة عبارة عن معدل مردودية الأصول، نصل إلى مجموعة من الملاحظات وهي :

- بغض النظر عن الهيكلة المالية للمؤسسات فإن عائد السهم والمر دودية المالية تزداد بازدياد النتائج المحققة.
- في مستوى الأداء Ebit= 100.000 ، نجد أن عائد السهم والمردودية المالية يبقى قيمة ثابتة في مختلف الهياكل للمؤسسات C,B,A على الرغم من زيادة الرفع المالي.
- في المستوى المالي : Ebit=20.000 نجد أنه كلما زدنا في الرفع المالي كلما أثر ذلك سلبيا على المردودية المالية وعائد السهم.
- في المستوى Ebit= 180.000 نلاحظ أنه كلما زدنا في الرفع المالي كلما زاد أكثر عائد السهم وكذا المردودية المالية.

وللوصول إلى نتائج معبرة أكثر سوف برسم المنحنى البياني لمختلف هذه المؤسسات الذي يدرس تطور عائد السهم أو المردودية المالية بدلالة مستويات الأداء من النتائج Ebit التي هي عبارة عن معدل معين لمر دودية الأصول (قبل

الفوائد والضرائب) التي تساوي نسبة نتيجة الاستغلال إلى إجمالي الأصول(المعبر عنها بالأموال الخاصة+ الديون طويلة الأجل) أي ٢٪، ١٠٪، ١٨٪، على الترتيب.

المنحنى البياني: اثر الرفع المالي

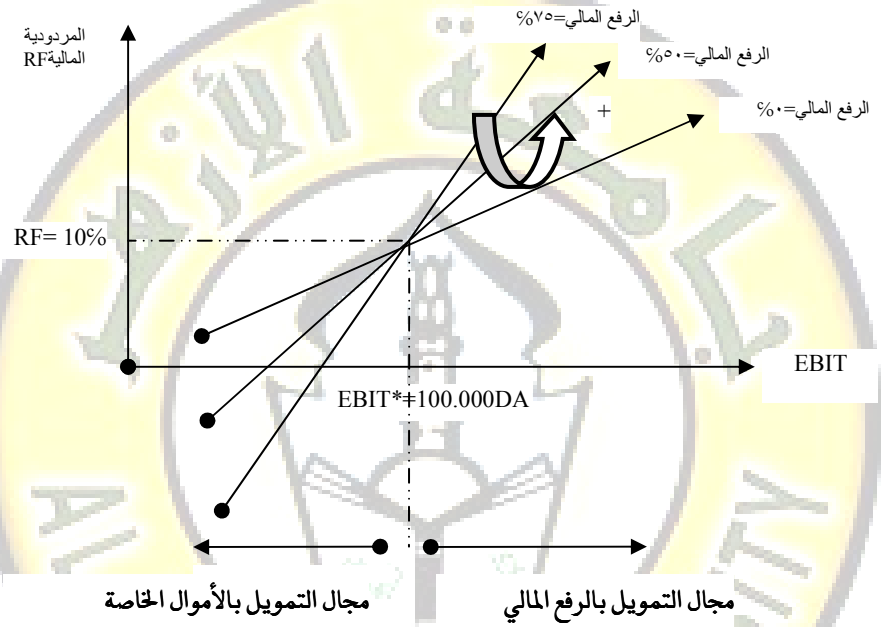

- من خلال هذا المنحنى البياني الممثل للمر دودية المالية بدلالة معدل مرد ودية الأصول(العائد على مجموع الأصول) يبين لنا هذه النتائج الهامة:

- في مستوى Ebit= 10.000 أو معدل العائد على مجموع الأصول=١٠٪ (العائد قبل الفوائد والضرائب/ مجموع الأصول) تبقى المرد ودية المالية ثابتة= ٥٪ في جميع هياكل المؤسسات الثلاثة على اختلاف نسب الرفع المالي
- تزداد المرد ودية المالية بزيادة نسبة الرفع المالي أكثر بعد هذا المستوى Ebit=100.000

- تنخفض المرد ودية المالية وكذا عائد السهم أكثر بزيادة الرفع المالي قبل مستوى Ebit=10.000 أو معدل المرد ودية الاقتصادية= ١٠٪.

من خلال هذه النتائج الهامة التي توصلنا إليها سنقوم باسقاطها مع بعض المفاهيم المالية المتعلقة بمفهوم نقطة التعادل التمويلية(نقطة عدم الاهتمام) والمردودية المالية وكذا المردودية الاقتصادية والتي لها علاقة بالرفع المالي وأثره على هيكل رأس مال المؤسسات.

٣-٣. مفهوم نقطة التعادل التمويلية:(عدم الاهتمام)

نقطة التعادل التمويلية هي عبارة عن مستوى من المبيعات الذي يؤدي إلى ذات الأرباح بالسهم(عائد السهم) بغض النظر عن طريقة التمويل[١٢]، أي في هذه النقطة لا يهمنا نسبة الرفع المالي سواء زادت أو انخفضت أو كانت معدومة، و يبقى عائد السهم والمردودية المالية ثابتة لكنه مرتبط بمستوى من رقم الأعمال الذي يحدد مستوى معين للنتائج قبل الفوائد والضرائب Ebit وتكون في هذه النقطة العلاقة التالية محققة :

معدل العائد على مجموع الأصول (معدل الهامش على الأصول)= نسبة الفائدة (i٪)

❖ حيث إن العائد على مجموع الأصول= $\frac{\text{(نتيجة الاستغلال قبل الفوائد والضرائب)}}{\text{مجموع الأصول}}$ = i٪

ولو حسبنا هذا المعدل في مستوى النتائج، Ebit = ١٠٠.٠٠٠ نجد أن :

معدل العائد على مجموع الأصول = $\frac{100.000}{1000.000}$ = 10٪ = نسبة الفائدة(i٪)

لذلك بقيت المر دودية المالية وكذا عائد السهم ثابتا في مختلف هياكل رأسمال المؤسسات C,B,A.

٤. مفهوم أثر الرفع المالي وعلاقته بالمر دودية المالية والاقتصادية:

عرفنا أن الرفع المالي عبارة عن الأثر الناجم عن استخدام الديون بهدف رفع ربحية المساهمين أو تعظيم ثروة المساهمين فهو نتاج المرونة المكافأة المخصصة لرأس المال الخارجي (الديون) فإذا كانت مرد ودية الأصول تتجاوز التكاليف المالية المدفوعة

للمقرضين يكون هذا الفائض في فائدة المساهمين[١٤]، وهنا نتحدث عن أثر رفع لمالي موجب أما إذا كانت المرد ودية الاقتصادية غير كافية من أجل تغطية التكاليف تنخفض مردودية المساهمين (المردودية المالية) ويصبح هنا أثر رفع لمالي سالب.

أي أننا عندما نقارن مرد ودية الأموال الخاصة (المالية) والمر دودية الاقتصادية نجد أن الفرق يعود إلى أثر الهيكل المالي ومنه نعرف الفرق بين المردودية المالية والمردودية الاقتصادية بأنه أثر الرفع المالي (أثر الرافعة).

ويمكننا رسم الشكل التالي الذي يوضح هذا الأثر:

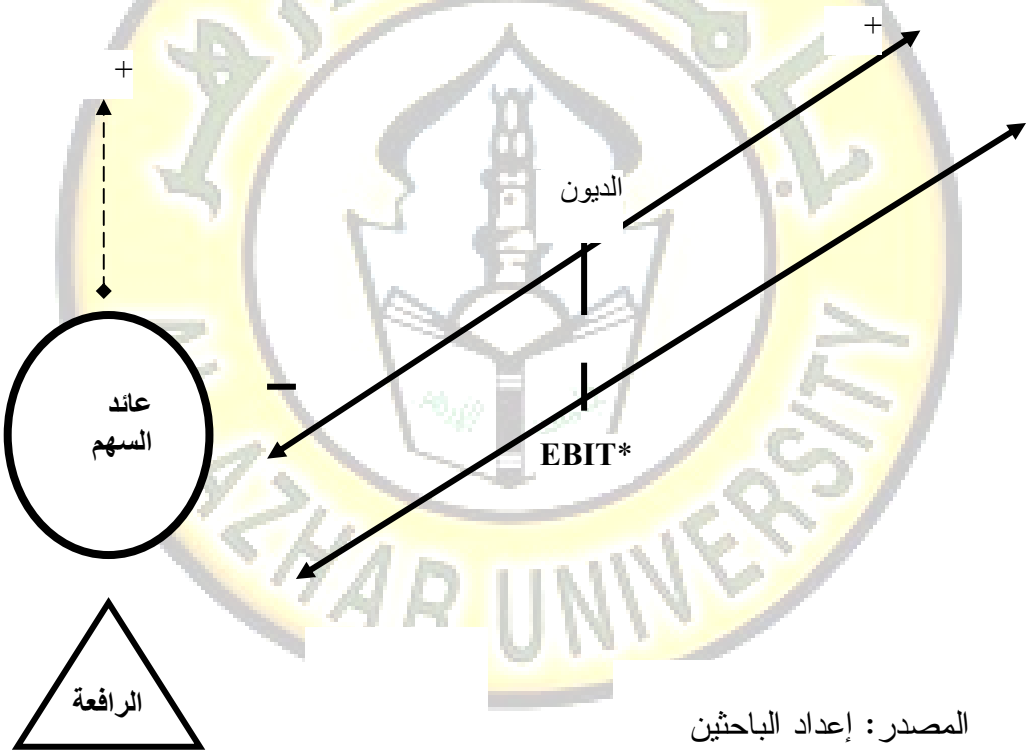

المصدر: إعداد الباحثين

اي يتجلي هذا الاثر الإيجابي(الزيادة أكثر في الديون) في هيكل رأس المال، وتلجأ المؤسسة إلى زيادة نسبة الرفع المالي اكثر في مستوى النتائج Ebit والتي يشترط أن تكون أكثر من *Ebit (التعادل التمويلية)

حيث إن :

مجموع الأصول × نسبة الفائدة = *EBIT

(انطلاقا من تساوي المردودية الاقتصادية مع نسبة الفائدة)، أو ما يعرف بمجال التمويل عن طريق القروض أما إذا كانت Ebit التي تحققها المؤسسة أقل من *Ebit يكون لهذا الأثر أثر سلبي وتكون في مجال التمويل بالأموال الخاصة.

- المردودية المالية (RF) : عرفنا أن المردودية المالية هي مردودية الأموال الخاصة وهي تساوي إلى نسبة النتيجة الصافية على الأموال الخاصة، وهي تهتم بإجمالي أنشطة المؤسسة وتدخل في مكوناتها كافة العناصر والحركات المالية، أما المردودية الاقتصادية فهي تهتم بالنشاط الرئيس وتستبعد النشاطات الثانوية وذات الطابع الاستثنائي، حيث تحمل في مكوناتها عناصر دورة الاستغلال ممثلة بنتيجة الاستغلال ومجموع الأصول :
- المردودية الاقتصادية(RE) :

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{النتيجة الصافية+ المصاريف المالية}}{\text{الأصول}}$$

ولكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المردودية الاقتصادية[١٥] من وجهة نظر المساهمين يمكن أن نأخذ العلاقة التالية للمردودية الاقتصادية :

$$RE = \frac{\text{نتيجة الاستغلال بعد الضرائب}}{\text{الأموال الخاصة+ الديون طويلة الأجل}}$$

يمكن أن نعبر عن العلاقة التي تربط بين المردودية المالية وأثر الرفع المالي والمردودية الاقتصادية كما يلي :

نعلم أن النتيجة الصافية (RN) : $RN= (Rex -ID) (1 -T)$

حيث إن نتيجة الاستغلال : Rex

للحصول على المردودية المالية RF نقسم RN على الأموال الخاصة (E)

$$\frac{RN}{E} = \frac{(Rex - ID)(1-T)}{E}$$ نضر

ل على :

$$RF = \frac{(Rex - \quad)}{(E+D) \cdot E}$$

بالتعويض بقيم $RE = \frac{Rex(1-T)}{E+D}$

$$= \frac{Rex(E+D)}{(E+D).E} - \frac{ID(E+D)}{(E+D).E}(1-T)$$

إذا ما أخذنا النتائج بعد الضريبة :

$$= \left(\frac{Rex}{(E+D)} + \frac{Rex \cdot D}{(E+D).E} - \frac{ID}{E}\right)(1-T)$$

$$RF = \left[RE + RE\left(\frac{D}{E} - i\%\right)\right](1-T)$$

إذن : المردودية المالية =

المردودية الاقتصادية + (المردودية الاقتصادية ـ نسبة الفائدة)($\frac{D}{E}$)

أي الصيغة النهائية :

$$RF = RE + (RE - i\%)\left(\frac{D}{E}\right)$$

بين معدل المردودية الاقتصادية ونسبة الفائدة هو الذي يحدد أثر الرفع المالي مضروبا في الديون على الأموال الخاصة

❖ من خلال العلاقة الأخيرة : يمكن أن نوضح مختلف الحالات التالية : مع الأخذ بعين الاعتبار التحاليل السابقة كما يلي :

أثر رفع مالي موجب	أثر رفع مالي حيادي	أثر رفع مالي سالب
RE > i%	RE = i%	RE < i%
RF >RE	RF = RE	RF < RE
Ebit* <Ebitالمحققة	Ebit = Ebit*	Ebit* > Ebit
مجال التمويل بالديون	نقطة التعادل التمويلية	مجال التمويل بالأموال الخاصة

في الأخير، نستطيع أن نخلص إلى نتيجة هامة في القرار التمويلي وآلية التمويل من منظور المر دودية المالية، وأثر الرفع المالي بدلالة المر دودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة (المصاريف المالية) مفادها أن مرد ودية الأصول عندما تتجاوز التكاليف المالية المدفوعة عن القروض يكون هذا الفائض في فائدة المساهمين وكذا زيادة ربحية السهم العادي الواحد وهذا بعد مستوى محدد للنتائج يسمى بنقطة التعادل التمويلية وهو المحدد لمستوى آدائها، تنافسيتها وكذا استراتيجيتها التسويقية، المحيط الاقتصادي أو الحالة الاقتصادية العامة ، معدلات الفائدة....

ومن أجل تحقيق تنمية شاملة عموما واقتصادية بالخصوص وجب الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل المؤثرة على تنافسية المؤسسات في ظل تحديات العولمة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وما أفرزته من تحديات على تنافسية المؤسسات كالعولمة المالية التي ترتبط بالتدفقات النقدية على المستوى العالمي والبحث عن التمويل بأقل تكلفة ودرجة مخاطرة وفي الوقت المناسب .

قائمة المراجع

1- J.Y. Saulquin et C.H. Darcimoles. Gestion financière. Epreuve n:04. ED: Vuibert. Paris .p 05.

٢ – فرد ويتون يوجين برجام. التمويل الإداري. الجزء الثاني. دار المريخ للنشر. الرياض. سنة ١٩٩٣ . ص,١٦

٣- هيثم محمد الزغبي. الإدارة والتحليل المالي. دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.. عمان. سنة ٢٠٠٠ . ص ,١٧

٤- جميل أحمد توفيق. أساسيات الإدارة المالية. دار النهضة العربية. بيروت. بدون سنة نشر. ص ٣٤٠ .

٥- المرجع السابق نفسه. ص ,٣٤١

٦- مفلح محمد عقل. مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي. دار المستقبل للنشر التوزيع .عمان .لأردن .الطبعة الثانية. سنة ٢٠٠٠ . ص١٨٢

٧- المرجع السابق نفسه .صص١٨٤- ١٨٥

٨- الطاهر لطرش. تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. بدون سنة نشر. ص٧٤

٩- المرجع السابق نفسه. ص ص- ٧٨- ٧٥

١٠ – محمد أيمن عزت الميداني . الإدارة التمويلية في الشركات.ط :٣ .مكتبة العبيكان. الرياض.١٩٩٩ .ص :٥٩٣

١١- السعيد فرحات جمعة . الأداء المالي لمنظمات الأعمال. دار المريخ للنشر والتوزيع . السعودية ٢٠٠٠ .ص ص٣١٦- ٣١٧

١٢- مبارك لسلوس . التسيير المالي. ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر . ٢٠٠٤م. ص١٦٥ .

١٣- محمد أيمن عزت الميداني. مرجع سابق ص :٦٠٥ .

١٤- يوسف قريشي – إلياس بن ساسي . التسيير المالي . ط :١ . دار وائل للنشر. عمان الأردن .٢٠٠٦ .ص٢٦٨

15- Josette Peyrard. Analyse fInancière. 8em Edition. ED: Vbuibert. Paris. 1999.p:179.

الاستثمار الأجنبي المباشر يدول العولمة الاقتصادية في الدول العربية ـ إشارة لحالة الجزائر ـ

الأستاذ/ غالم عبد الله(۞)

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إظهار الأهمية التي توليها الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة لتحفيز وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي ينتظر من ورائها زيادة في الإنتاجية ورفع النمو وتحسين في الوضع الاقتصادي، إضافة لإبراز تحديات البلدان العربية لأثر العولمة الاقتصادية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

Résumé:

Le bute de cette feuille est de faire la lumière sur l'importance que portent les pays arabes d'une manière globale et l'Algérie d'une manière spéciale en vers les investissements étrangers directes, qui en travers ils prévoient l'augmentation du taux de productivité et celui de croissance et l'amélioration de l'état économique.

Comme elle tente d'exposer les défies des pays arabes face a l'impacte de la globalisation économique sur les investissements étrangers directes.

المقدمة:

لقد كثر الحديث هذه الأيام عن الاستمرار في إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية و هذا لتحفيز و جذب الاستثمار الأجنبي خاصة المباشر منه .

إن الجزائر مثلها مثل باقي الدول العربية والنامية بوجه عام أضحت تسابق وتنافس بقية الدول من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومحاولة استقطاب حصة أكبر من تدفقاته بغية خدمة متطلبات تنميتها وإنعاش معدلات نموها

۞) أستاذ مساعد مكلف بالدروس – كلية العلوم الاقتصادية والتسيير– جامعة محمد خيضر بسكرة.
e-mail: GHALEM602@yahoo.fr.

الاقتصادي، وهذا كله كان نتيجة عوامل داخلية و خارجية دفعت بها إلى تغير نظرتها للاستثمار الأجنبي المباشر، وضرورة التزامها بإعطاء أهمية كبرى له وإفساح المجال أكثر لدخول الشركات الأجنبية للاستفادة من التكنولوجية المتطورة وكذا رأس المال الأجنبي، ولقد تزامن توجهها هذا مع التحديات التي تواجهها والمتمثلة في قدرتها على إيجاد مصادر تمويلية غير كلاسيكية لتحريك عجلة النمو الاقتصادي واكتساب تكنولوجيا ومعارف تسويقية وإدارية فضلا عن رؤوس الأموال.

وتأسيساً على ما سبق ذكره حول الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات، نتساءل هنا عن أمر بالغ الأهمية يدور في ذهن كل مفكر و أكاديمي و طالب عربي.

ما علاقة العولمة بالاستثمار الأجنبي، وهل أن العولمة الاقتصادية فُرّضت على الدول النامية بما فيها الدول العربية وبالأخص الجزائر، أم أن هذه الدول هي التي اختارت سبيل العولمة؟

وعليه سوف نحاول أن نسلط الضوء على واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال النقاط التالية:

- واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؛
- أفاق ومحفزات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؛
- تحديات البلدان العربية لأثر العولمة الاقتصادية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

I : واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لإعطاء صورة واضحة عن واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يجب التطرق إلى كل من الإطار القانوني و التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر بالإضافة للعوائق و الصعوبات .

I-١: الإطار القانوني والتشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يعد فشل مسار التنمية الموجه نحو الداخل و الذي ارتكز على إستراتيجية إحلال الواردات، وما يتطلب ذلك من حماية وتضييق الخناق على الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره نهبا للثروات الوطنية، والاعتماد بدلا من ذلك على المديونية كسبيل لتمويل المشاريع الاقتصادية اللازمة للنمو والتنمية، وما رافق ذلك من نقص المدخرات المحلية وتزايد الإنفاق الحكومي، وتفشي ظاهرتي البطالة والتضخم، وتكريس تشغيل الموارد المحلية دون الكفاءات المطلوبة و بمعدلات استغلال لا تتجاوز ٥٠٪ من طاقاتها وبتكنولوجية متقادمة[١].

إضافة إلى استمرار الاعتماد على قطاع المحروقات دون القدرة على تنويع المخرجات، وهو ما جعل نمو الاقتصاد وتطوره مرتبطا بالظروف الاقتصادية للدول الكبرى المستهلكة للطاقة، هذا الوضع الداخلي ترافق بوضع خارجي تميز بطغيان الاتجاه الرأسمالي، حيث توجهت معظم الدول النامية نحو تحرير اقتصادها والانفتاح على العالم الخارجي سواء في مجال التجارة الخارجية أو الاستثمار الأجنبي المباشر، أو حركة رؤوس الأموال، وقد أوليت أهمية كبرى للاستثمار الأجنبي وأصبحت الدول النامية ترى فيه مصدرا لتمويل نموها وتنميتها وجالبا للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة، إضافة إلى جلب أساليب التسيير الحديثة ونقل المعرفة والتدريب وتحقيق قيمة مضافة، وزيادة في الدخل الوطني وفي الصادرات، كما أتاح لها النفاذ إلى الأسواق الدولية، لذا سعت بوسائل متعددة لجذبه، بما فيها تعديل قوانين الاستثمار وتشريعاته[٢].

فقد عمدت الجزائر في فترة التسعينيات - إضافة إلى تحرير اقتصادها - على

(١) فاروق تشارم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية ، الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ،جامعة سعد دحلب- البليدة، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٢.

(٢) زعباط عبد الحميد، المناخ الاستثماري في الجزائر ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني حول سبل تنشيط وترقية الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية حالة البلدان العربية والجزائر، سكيكدة ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

تغيير نظرتها للاستثمار الأجنبي المباشر وعملت قدر الإمكان على جذبه، حيث لجأت إلى تقديم تحفيزات وتسهيلات بغية تحسين أداء القطاعات الاقتصادية الأخرى (خارج المحروقات) بما يؤدي إلى زيادة النمو وخلق فرص عمل جديدة ، من خلال بعث قطاع الخدمات من سياحة ونقل وبنوك وخدمات الإعمار و قطاع الصناعة، خاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة و ما يؤهلها للاندماج في الاقتصاد العالمي والتكيف مع الوضع الجديد ، سينجر عن إقامة منطقة تبادل مع الاتحاد الأوربي والانضمام الفعلي للمنظمة العالمية للتجارة[1].

ومن هذا المنطلق ومن الناحية النظرية فإن الجزائر تعد حقلا خصبا لم يستغل إمكانياته وعوامل إنتاجه بعد ، لذلك يمكن أن يكون الاستثمار الأجنبي المباشر دافعا لعجلة التنمية الاقتصادية، ولكن هذا الأخير يتطلب توفير مناخ استثماري ملائم.

لذلك قامت الدولة الجزائرية بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات والتسهيلات قصد طمأنة المستثمرين الأجانب وتمكينهم من تغطية المخاطر في هذا البلد وهذا من خلال سن قوانين وتشريعات، وتقديم تصريحات رسمية متعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

I-١-١: على المستوى التشريعي:

جاءت كافة التشريعات المتعلقة بالإصلاحات مطمئنة للمستثمرين جزائريين كانوا أم أجانب تشجيعا للاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وقد صدرت قوانين ومراسيم عديدة قدمت بموجبها الضمانات التالية:

- المصادقة على اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وهذا في المرسوم الرئاسي رقم ٩٥/٣٤٦ المؤرخ في ١٩٩٥/١٠/٣٠.

(١) سالم أحمد عبد الله الفرجاني، سبيل تشجيع وتسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا، www.magazine-libya.htm، ٢٠-٠٢-٢٠٠٦.

- المصادقة على الاتفاقية المتضمنة لإحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم ٩٥/٣٤٥ المؤرخ في ٣٠/١٠/١٩٩٥
- المصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم ٩٥/٣٣٤ المؤرخ في ٢٨/١٠/١٩٩٨ .
- المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المرسوم الرئاسي رقم ٩٥/٣٠٦ المؤرخ في ٠٧/١٠/١٩٩٥ .
- المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي في المرسوم الرئاسي رقم ٩٠/٤٢٠ المؤرخ في ٠٧/١٠/١٩٩٠ .
- الترخيص للشريك الأجنبي لتحويل مبلغ أصل استثماراته وأرباحه في المرسوم التنفيذي رقم ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥/٠٣/١٩٩٥ .
- التوصية بدعم كافة المستثمرين وإزالة العوائق التي تحول تدفق الاستثمار وذلك بإنشاء الشباك الوحيد في المرسومين التنفيذيين رقم ٩٧/٣١٩ و ٩٧/٣٢٠ الصادرين في ٢٤/٠٨/١٩٩٧ .

ويبدو من استعراض هذه التشريعات أن الحكومات الجزائرية المتعاقبة تحاول إعطاء ضمانات كافية للمستثمرين الوطنيين و الأجانب وتحاول توفير مناخ استثماري حر وشفاف أساسه المصلحة المتبادلة.

I-١-٢ : على مستوى التصريحات الرسمية

لقد طمأن المسئولون الجزائريون في أعلى الهرم السلطوي المستثمرين الأجانب وتعهدوا لهم بحماية استثماراتهم وتوفير الشفافية، وتذليل المعوقات التي يتعرض لها تدفق رأس المال نحو الجزائر. حيث أكد رئيس الجمهورية أمام مجلس الأعمال الفرنسي في جوان ٢٠٠٠ على فتح الاقتصاد الوطني للمستثمرين الأجانب، وبأن كافة القطاعات الاقتصادية مفتوحة أمام الراغبين في الشراكة والاستثمار الأجنبي، ولا يوجد قطاع أجنبي محظور على الأجانب[١].

(١) شهر زاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الواقع والآفاق، بسكرة: مجلة العلوم الإنسانية، سبتمبر ٢٠٠٥، العدد ٠٨.

كما أكد رئيس الحكومة في الملتقى الدولي لفرص الاستثمار والأعمال الذي عقد بالجزائر للمستثمرين الأجانب استعداد حكومته التام لتقديم التسهيلات والمحفزات بما في ذلك تحويل أموالهم وأرباحهم دون صعوبة، مع إمكانية اللجوء على التحكيم الدولي في حالة النزاعات، كما وعد كذلك بتذليل العراقيل والصعوبات، وتخفيض الضغوط الجبائية والجمركية بالإضافة إلى فتح قطاع المحروقات للمستثمر الأجنبي منذ سنة ١٩٩٢ ، وكذا إمكانية الاستثمار في شتى القطاعات.

وتأسيسا على ما ذكرناه فإننا نستطيع القول بأن كل هذه المحفزات سوف تساعد على تدفق الاستثمار الأجنبي بسرعة، والذي بدوره يعمل على تدويل العولمة الاقتصادية باتجاه هذا البلد .

I-٢ : عوائق وصعوبات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لقد سارعت العديد من الشركات الأجنبية وأعربت عن نيتها في الاستثمار بالجزائر بناء على الاعتمادات التي حصلت عليها من قبل مجلس النقد والقرض (١٩٩٠- ١٩٩٣)، وكذا من خلال تسجيلها لدى وكالة تدعيم و متابعة وترقية الاستثمارات، هذا التدفق الهائل للمستثمرين أعطى انطباعا بأن الجزائر مقبلة على تحولات و تطورات اقتصادية كفيلة بتحقيق معدلات نمو إيجابية تسمح لها بتحسين وضعها المالي والاقتصادي؛ إلا أنه وبالمقارنة بين ما تم الإعراب عنه من نيات و ما تم تحقيقه فعلا من استثمارات يمثل مفارقة كبيرة تطرح عدة تساؤلات عن ماهية العوائق التي تحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر، ولإعطاء صورة واضحة عن تدفق الاستثمار الأجنبي نحو الجزائر لابد من قراءة دقيقة للاستثمار قبل وبعد قانون الاستثمار .

I-٢-١: وضعية الاستثمار الأجنبي قبل صدور قانون الاستثمار

من خلال دراسة قام بها البنك العالمي في ١٩٩٢م، بينت أن موقف المستثمرين الأجانب إزاء تحرير النظام القانوني الذي يحكمهم من خلال قانون النقد والقرض لسنة ١٩٩٠م كان موقف انتظاري، وهو ما يدل على أن موقف المستثمر الأجنبي لم

يكن سلبيا وذلك نظرا لمستوى نوايا الاستثمار الأجنبي المباشر المقدر بـ ٣٣ر١ مليارا دولارا أمريكيا تحت ظل هذا القانون[١].

إن تردد المستثمرين الأجانب كان مرتبطا بالدرجة الأولى بالمناخ القانوني والسياسي السائد في البلاد أثناء تلك الفترة (١٩٩٠ـ١٩٩٣)، فتخوفات المستثمرين الأجانب من المناخ المالي كانت متعلقة أساسا بالشروط الفعلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال، حيث طرح تساؤلا حول الإمكانية المالية لبنك الجزائر للوفاء بضمان تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الأرباح المحققة عن تصفية النشاط المنصوص عليه في قانون النقد والقرض.

ضف إلى ذلك تحول النظام الاقتصادي للجزائر الذي لم يؤثر فقط على الحساب الاقتصادي للشركات الأجنبية ولكنه أدى كذلك إلى خلق نوع من الشك حول نجاح عملية الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. فغزارة القوانين المتتالية خلقت نوعا من الإحساس بعدم الاستقرار، مما أعطى للمستثمرين الأجانب حجة إضافية لتأجيل عملياتهم الاستثمارية التي تتطلب على الأقل آفاقا مستقرة على المدى المتوسط.

I-٢-٢: وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار (١٩٩٣-٢٠٠٠)

إنه لمن الصعب محاولة التقييم فيما إذا تم تحقيق الاستثمارات الأجنبية المصرح بها لدى وكالة ترقية وتدعيم ومتابعة الاستثمارات بعد قانون النقد والقرض، لهذا يجب التطرق إلى العوائق التي تواجه تحقيق الاستثمارات الأجنبية، والتي يمكن سرد كل منها على حدى غير أنها تبقى مرتبطة فيما بينها وتتمثل فيما يلي:

أ- العائق القانوني والإداري:

رغم أن الإطار القانوني ليس هو المسئول الأول عن جلب الاستثمار الأجنبي

(١) علي همال وفاطمة حفيظ، أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو-متوسيطية ، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الثاني حول سبل تنشيط وترقية الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية حالة البلدان العربية والجزائر ، سكيكدة ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

المباشر، إلا أن القانون رقم ٩٣-١٢ الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٩٣م والذي مرت عليه ثمان سنوات، لم تكن له سوى أهمية محدودة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، فهو ليس القانون الأفضل في المنطقة كما انه ليس الأسوأ.

كما يبدو أيضاً أن نصوص هذا القانون قد جلبت الفضول أكثر من جلب مستثمرين حقيقيين. مع العلم أن القانون الجزائري يقع في الوسط بين ما يعرض في المنطقة، فبالنظر إلى القانون الليبي نجده يمنع الاستثمار الأجنبي المباشر ولا يسمح إلا بمشاركة أجنبية ضعيفة[١].

إضافة للعوائق التي ذكرناها أنفا هناك أيضا مشكلة البيروقراطية؛ فقد صرح «A. MEBTOUL » قائلا: «كل عائق بيروقراطي مع عولمة الاقتصاد، يجعل رؤوس الأموال تهرب نحو مناطق أخرى أكثر ملائمة». وعليه إذا كانت رؤوس الأموال لا تستثمر في الجزائر، فهناك أسباب رئيسية ويجب التحوط لها لأن وجود نص قانوني جيد ليس شرطا كافيا[٢].

ب-عائـــق العقـــار:

يعتبر الحصول على العقار الصناعي من بين الشروط المسبقة لتحقيق الاستثمار، غير أن الحصول على العقار الصناعي تعترضه عدة مشاكل نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة؛
- تخصيص الأراضي بتكاليف باهظة تشمل تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأية تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظرا لوجود نزاع حول ملكيتها[٣]؛

(1) Mouhnd ISSAD, l'Actualité du droit des investissements, in Annelles de l'Institut Maghrébin des douanes et de la fiscalité- partenariat et investissement ,1999, P.3.
(2) Mouhnd ISSAD, l'Actualité du droit des investissements, Ibid, P.4.
(3) Document de stratégie 2002 – 2006 et programmes indicatif national 2002 – 2004 " partenariat euro-med", Algérie, FMI, p. 10.

- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط ؛
- أمن المنطقة الصناعية ؛

ج-مشكل الموانئ:

تعتبر الموانئ إحدى الحلقات الأساسية والفاعلة في المنظومة التجارية، خاصة حركة السلع من وإلى داخل البلد وإذا كانت نتيجة الاستثمار الخاص بشكل عام (محلي أو أجنبي) تعتمد أساسا على حركية السلع و المواد من خلال عمليات الاستيراد و التصدير، فإن النشاط الاقتصادي الذي يجب أن تلعبه الموانئ يفرض مقاييس دولية خصوصا في الفترة الحالية ،و من بين هذه المقاييس : المداومة و عدم التوقف عن العمل ، التسليم في الوقت المحدد للحاويات، توفير البنية التحتية التي تسهل عمل الميناء ، التحكم في إرساء السفن .

وإذا كانت إحدى عوامل نجاح استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر تتوقف على مدى احترام و توفير الموانئ للمقاييس الدولية، فإن الموانئ الجزائرية تعمل دون هذه المقاييس[1].

د- العائق المالي:

إن نوعية المشكل المالي الذي تواجهه المؤسسات منذ ١٩٩٣م لم يعد حصولها على العملة الصعبة وإنما حصولها على العملة المحلية لتمويل استثماراتها . فالممولون يرجعون السبب إلى كون المشاريع المقدمة ليست قابلة للتمويل، [غياب دراسات جدوى جيدة، غياب أموال خاصة أو ضمانات كافية] ولكن هذا يخفي في الحقيقة غياب الكفاءات البنكية القادرة على تقييم المشاريع وتحديد إمكانية البنك لأخذ المخاطرة[2].

(1) APSI Séminaire de présentation du " Climat des investissements en Algérie ", Organisation des Nations Unis pour le Développement Industriel, p. 30
(2) Ministère de la PME, Recommandations des quatre ateliers assurés des deux journée d'études sur le développement et la promotion des PME tenues au Club des Pins, les 27 – 28 décembre 1997; P. 30.

هـ- غياب الاستقرار السياسي:

لغياب الاستقرار السياسي أثر فعلي على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات خارج المحروقات خاصة، رغم وجود بعض المزايا المقارنة للاقتصاد الجزائري، حيث إن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما وتحفيز جلب الاستثمارات في هذا البلد.

ونظرا للوضعية الاقتصادية والأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات، فإن أهم هيئات ضمان الاستثمار وعلى رأسها «الكوفاس» من خلال تقديرها لخطر البلد، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع. و لهذا قامت برفع علاوات تأمين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية، إلا أن هذه لزيادة لم تكن المحدد الأساسي لغياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن الجزائر، فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية جعلت المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها.

و- صعوبات السوق الجزائرية:

يمكن تفسير صعوبة السوق الجزائرية من عدة نواحي إلى أنه سيتم الارتكاز على جانبين أساسين هما القدرة الشرائية والبورصة المالية.

وعليه فإن السوق تمثل مؤشرا أساسيا يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمستثمرين الأجانب عندما يتعلق الأمر بالدخول إلى السوق الجزائرية ففي أول تقرير له[1]، قام مكتب الاستثمارات العربية للاتصالات وصحيفة الشرق الأوسط بصياغته في جوان ٢٠٠٠م الذي يتعلق بحقيقة وضع السوق الجزائرية و الفرص المتاحة في مختلف القطاعات، حيث يؤكد التقرير على أن السوق الجزائرية تمتلك قدرات كبيرة وتتيح فرص عديدة و هي سوق عرفت تحولات هامة، إلا أن هناك سلبيات ما زالت عالقة، و مرد ذلك أن المحيط الاقتصادي يعاني من مشاكل عديدة

(١) علي همال وفاطمة حفيظ، أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو- متوسطية، مرجع سابق ذكره، ص٥.

بعيدة عن المعايير الدولية المعتمدة علما أن الجزائر بحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية لتحسين الإنتاجية .

أما الصعوبة الثانية فتكمن في الركود الذي واجهته البورصة بسبب قلة الشركات العمومية التي دخلت فيها (رياض سطيف، فندق الأوراسي، صيدال) إضافة إلى عدم تجاوب القطاع الخاص و مرد ذلك أن غالبية الشركات العمومية تعاني من عجز في الخزينة و الموازنة، بل أن ديونها قدرت بأكثر من ٥٠٠ مليار دينار بعد تطهير أصولها فضلا عن الاختلالات المسجلة في الأصول ورقم الأعمال .

II : أفاق ومحفزات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

II-١ : أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

نظرا لأهمية العلاقات بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي فقد دخل مشروع الشراكة ضمن أولويات السلطات الجزائرية، وهذا لأن الجزائر تريد أن يكون هذا المشروع أكثر من تعاون بل شراكة حقيقية تمكن الطرفين من الاستفادة المتوازنة.

وبعد مسيرة طويلة (١٧ جولة) من المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تم عقد الاتفاق في ٢٠٠٢م. و قد شمل هذا الاتفاق ١١٠ بندا، نال المحور الاقتصادي فيه الاهتمام الأكبر.

و فيما يخص انتقال رؤوس الأموال فقد تضمن البند ٣٩ بالتحديد حرية تنقل رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمار المباشر في الجزائر، و يتعاون الطرفان من أجل توفير مناخ يسمح بانتقال رؤوس الأموال بحرية كاملة. و التعاون في هذا المجال يهدف إلى ترقية و حماية الاستثمار من جهة، و إلى خلق جو ملائم لتدفق الاستثمارات من جهة أخرى ويمكن تحقيق ذلك من خلال :

- تأسيس إطار قانوني يساعد الاستثمار و يمنع فرض ضريبة مزدوجة؛
- تأسيس إجراءات متجانسة، بسيطة وميكانيزمات للاستثمار المساعد (خاصة بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة) وأيضا توفير المعلومات حول الفرص الاستثمارية؛

- تقديم المساعدة التقنية من الطرف الأوروبي من أجل ترقية وحماية الاستثمارات الوطنية.

ونظرا لما يفرضه هذا الاتفاق من رهانات على الاقتصاد الجزائري وخاصة الآثار السلبية الناتجة عن منطقة التبادل الحر، على الجزائر أن تحاول تثمين هذا الاتفاق وذلك بالاستفادة من تجارب الدول التي سبقتها في عقد هذا الاتفاق[1].

وبالإضافة للاتحاد الأوروبي فقد أبرمت الجزائر اتفاقيات في مجال لاستثمار الأجنبي مع دول أخرى وعن أهم الدول المستثمرة بالجزائر نذكر ما يلي :

جدول رقم (١) : يبين أهم الدول المستثمرة بالجزائر

٠١	٠٢	٠٣	٠٤	٠٥	٠٦	٠٧	٠٨	٠٩	١٠
و.م.أ	مصر	فرنسا	اسبانيا	ايطاليا	ألمانيا	هولندا	بريطانيا	اليابان	بلجيكا

المصدر : تم الاعتماد في صياغة هذا الجدول على المرجع التالي : فضيل فارس، الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة السعودية، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر،٢٠٠٤، ص، ص،٢٨١- ٢٨٩ .

II-٢ : محفزات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان العربية

يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكوّن البيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكوّنات هذه البيئة متغيرة و متداخلة إلى حد كبير، إلا أنه يمكن حصر عدة عناصر يمكن في مجموعها أن تعطي أهم المحددات المحفزة للمستثمر والتي يبني عليها قراره الاستثماري و ذلك على النحو التالي :

(1) F.Z. OUFRIHA et M.Y FERFERA, Régionalisation et Investissements Directs Etrangers dans les Pays Sud – Méditerranée, in Colloque International sur " L'espace économique de la Méditerranée Occidentale- Enjeux et Perspective, Université Abderrahmen Mira, Bijaîa, 25-26 juin 2000, p.445.

المجموعة الأولى:

- تمتع الدولة المضيفة بالاستقرار السياسي والاقتصادي،
- حرية تحويل الأرباح و الاستثمار إلى الخارج،
- استقرار العملة المحلية،
- سهولة إجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية.

المجموعة الثانية:

- إمكانية تحقيق عائد مرتفع من الاستثمار،
- الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية،
- وضوح القوانين المنظمة للاستثمار و استقراره.

المجموعة الثالثة:

- توفر شريك محلي من الدولة المضيفة،
- حرية التنقل،
- حرية التصدير،
- توفر فرص استثمارية.

إلى جانب هذه المحفزات هنالك مجموعة من المعوقات يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي،
- الروتين و البيروقراطية و صعوبة التسجيل و الترخيص،
- عدم وضوح و استقرار قوانين الاستثمار،

(١) زين منصوري،واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ،جامعة الشلف ، العدد٢ ، ماي ٢٠٠٥،ص١٤٨.

- عدم ثبات و تدهور سعر صرف العملة المحلية،
- عدم الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية،
- القيود المفروضة على تحويل الأرباح،
- عدم توفر الاستقرار الأمني،
- عدم توفر قوانين مشجعة على الاستثمار،
- عدم توفر نظام مصرفي متطور،
- عدم وجود سوق مالية متطورة،
- عدم وجود بنوك للمعلومات المالية و الاقتصادية.

وحسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للتعاون و التنمية يعود إحجام المستثمرين الخواص الأجانب والوطنيين على الاستثمار في البلدان النامية و من بينها الدول العربية، إلى عدم ملاءمة البيئة الاستثمارية المتسمة بالبيروقراطية الإدارية و عدم مسايرة الإطار التشريعي للتطورات و ضعف وعدم كفاءة أنظمة المعلومات، كما أن ضعف البيئة المواتية للاستثمار يعود بالدرجة الأولى إلى سوء تخصيص الموارد وتفشي الفساد الإداري، و سيادة بيئة التقدير الشخصي و الغموض البيروقراطي ممّا يعني المزيد من عدم الشفافية التي تؤدي إلى تردد المستثمرين وتشكيكهم في كفاءة النظام الحكومي و إلى عدم استقرار السياسة الاقتصادية الكلية.

وقصد توفير الشروط الملائمة للاستثمار قامت الكثير من الدول العربية بوضع جملة من الإجراءات منها :

صدور الكثير من القوانين و التشريعات المتعلقة بترقية الاستثمار، و أهم ما جاء فيها[1]:

(١) ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ص ١٢٦-١٣٠.

- تكريس مبدأ الاستثمار الحر العام و الخاص الوطني و الأجنبي ، و ذلك باستثناء الاستثمار في قطاعات إستراتيجية التي تتكفل بها الدولة وحدها .
- منح ضمانات وتسهيلات و امتيازات محفزة سواء مالية أو جبائية أو جمركية.
- حرية انتقال رؤوس الأموال المستثمرة و الأرباح ، و حماية الاستثمار و تسوية الخلافات عن طريق المحاكم.
- إنشاء أسواق مالية لكنها ما زالت في كثير من الدول العربية غير متطورة.

وتسعى الدول النامية إلى حد الآن من جعل قوانينها و لوائحها وبيئتها الاستثمارية مواتية للمستثمرين ، فقد قام أكثر من ٢٠ بلدا بتخفيض ضرائب إيرادات الشركات في محاولة من هذه البلدان لاجتذاب مزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد فرضت العولمة المالية على الكثير من البلدان من تغيير الكثير من القوانين واللوائح الاستثمارية حتى تتماشى مع رغبات الشركات العالمية ، وهو ما يمثل مؤشرا مباشرا لدخول الدول النامية في سباق نحو دخول العولمة المالية [١] .

إن هذه التعديلات و المتهيئات التي تقوم بها هذه الدول تعطي لنا دليلا واضحا بأن حدة الأصوات المعادية لتوجهات العولمة المالية أخذت تقل شيئا فشيئا ، وأن خطاب المؤسسات العالمية المتحكمة في الإقراض والتجارة قد باتت أكثر إقناعا للكثير من الحكومات في العالم الثالث ، خاصة مع فشل المخططات الإنمائية المحلية التي لا تجد الخبرة المناسبة للتنفيذ وهي الخبرة التي تستغلها الشركات العالمية المتخصصة والمستفيدة من الوضع الجديد في الدول النامية.

(١) بلعيد بعلوج، العولمة المالية والاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية مع الإشارة لحالة الجزائر ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول العولمة المالية، la quête de l'émergence face à la contrainte de la globalisation financière: référence au contexte économique algérien. ، ٢٣-٢٤ نوفمبر ٢٠٠٤، جامعة باجي مختار عنابة، ص٥.

III- تحديات البلدان العربية لأثر للعولمة الاقتصادية على لاستثمارات الأجنبية:

يترتب على العولمة فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية التي يُنظر إليها كعامل تنمية وتطور خاصة بالنسبة للبلدان النامية، غير أن هذه الاستثمارات الأجنبية غالبا ما تبلغ حدا يتيح للدول التي تأتي منها هذه الاستثمارات الأجنبية السيطرة على اقتصاديات الدول المضيفة، وبأن تعيد ترتيب أولوياتها الإنمائية و نمط إنتاجها، وكذا التوجهات السياسية فيها بما يخدم مصالح البلدان المصدرة للاستثمار لا البلدان المضيفة [1].

كما يترتب على العولمة أيضا، تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي يعتبره البعض أحد عوامل رفع القدرة التنافسية العربية في الأسواق العالمية، و اعتبار أن التجارة الخارجية هي محرك التنمية.

ولكن السؤال المهم هو: ما هي حظوظ الاقتصاديات العربية في الأسواق العالمية من اكتساب قدرة تنافسية تفتح أمامها الأسواق، و هل هذه القدرة تكسب بفضل تحرير التجارة الخارجية أو بالأحرى تعزيز العملية التنموية ؟

ومن خلال هذا الطرح نجد أن العولمة تفرض مجموعة من التحديات على الدول النامية أهمها:

- الاعتراف بشمولية العولمة.
- السعي إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي.
- إعادة هيكلة البنى الاقتصادية و السياسية بما تلائم مع متطلبات الوضع الجديد.
- وجوب تحرير التجارة و النقد و تيسير تحركهما عبر الحدود ضمن إطار العولمة.

(١) بلعيد بعلوج، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية بسكرة، العدد رقم ٠٣، أكتوبر،٢٠٠٢، ص ص، ٥٧-٥٨.

ويُلاحظ أن الدول العربية في معظمها مثل باقي الدول النامية أخذت تلتزم إلى حد ما بالشروط التي تمليها المؤسسات النقدية و المالية الدولية خاصة فيما يُعرف بمحاور عمليات التكيف و التحديات المذكورة سلفا.

إن العولمة تعني في المقام الأول التدفقات الاقتصادية عبر الحدود، ولعل أبرز التدفقات ينطلق من أنشطة الشركات المتعددات الجنسيات، ومن ثم فإن ركوب قطار العولمة من شأنه أن يحد من الفهم المتبادل للدولة القومية بمصالحها و أولوياتها وسياساتها، ولذلك فإن منطق العولمة يفرض على الدول النامية عموما و الدول العربية خصوصا الوعي الوافي بالحقائق الكونية التي تجسدها العولمة حاليا، وهي التفاعل فيما بين مختلف الاقتصاديات من متقدمة و نامية في مجالات المال والثقافة والتجارة والمعلومات.

فسعي البلدان العربية للاندماج في الاقتصاد العالمي يبرز مسألتين في غاية الأهمية [1]:

- إن أية علاقة بين اقتصاد قوي و آخر ضعيف من شأنها أن تنتهي بمنح الطرف القوي معظم فوائد الاندماج، و بالتالي تأكيد تبعية الضعيف للقوي أي تبعية الاقتصاد النامي للاقتصاد المتقدم صناعيا وهذا ينطبق تماما على أوضاع الاقتصاد العربي.

إن تصاعد البعد الدولي للرأسمالية و تعاظم حركة الاستثمارات الأجنبية وتنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات و النمو المفرط والتشابك في ظروف غير متكافئة في أسواق المال العادية، أدى كل ذلك إلى:

- تزايد الفجوة بين الشمال و الجنوب و أصبح التفاوت كبيرا بين الدول الغنية والفقيرة.

(١) محمد يعقوبي ، توفيق تمار آثار العولمة المالية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة: حالة الدول العربية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة بسكرة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ص، ٠٩-١٠.

- تزايد تمركز الثروة و الفقر في المجتمعات الرأسمالية و في الدول النامية.

يمكن أن يؤدي الانفتاح المباشر و السريع الغير مسبوق بالتحضير و الاستعداد الكافيين على الأسواق العالمية التي تعرض المنتجات المحلية للبلدان النامية إلى منافسة شديدة لا تستطيع معها الصمود أمام المنتجات المستوردة، الأمر الذي يهدد بانهيار العديد من المشروعات المحلية و زيادة معدلات البطالة و تردي الأوضاع الاقتصادية بصورة أكبر لهذه البلدان.

ومن أجل أن تقبل الدول النامية العولمة لا بد من إعادة العلاقة بين المنتج في الجنوب و المستهلك في الشمال و تكوين شراكة قائمة على الالتزام المتبادل، فالمنتج يلتزم في نشاطاته الاقتصادية باحترام البيئة و التنمية المستديمة، و الشريك في الشمال يدفع ثمنا عادلا الذي يغطي تكاليف المنتج و تغطية حاجاته الأساسية مع تحقيق هامش يسمح للمنتج بالاستمرار في الإنتاج [1].

(١) سعيد غزلان، اثر العولمة على الاستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ص ، ١٠٣-١٠٩.

الخاتمة:

يمكن القول أن ظاهرة العولمة الاقتصادية قد تجاوزت حدود القبول أو الرفض بل باتت سبيل أوحد تتبعه كل دول العالم.

إن تعديل القوانين والتشريعات لا دليل على أن ظاهرة جلب الاستثمار الأجنبي المباشر أصبحت عاملا فعالا في تفعيل العولمة المالية، لأنه يمثل أداة رئيسية لانتقال رؤوس الأموال عبر العالم.

إذ أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر المصدر الرئيسي اليوم للنمو الاقتصادي، والمنطقة العربية لم تستفد منه بشكل كبير كما هو الحال في العديد من مناطق العالم وفي مقدمتها دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية، فالدول العربية في معظمها صغيرة الحجم من ناحية حجم السوق ، مما يعني أن الاستثمارات ذات الأحجام المتوسطة و الكبيرة لن تأتي إلى الأسواق الوطنية ، فالمستثمر الأجنبي لن يأتي إلى لبنان أو الأردن أو دولة صغيرة مثل قطر فقط من أجل الاستفادة من حجم سوقها الداخلية، ولكن ما يهمه أكثر هو الاستفادة من أسواق الخليج عبر قطر، و من أسواق الشرق الأوسط عبر لبنان، و من أسواق شمال أفريقيا عبر الجزائر أو تونس. لذا من الضروري معالجة موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية على صعيد المنطقة ككل.

ويستدعي ذلك من الدول العربية تجنيد كافة طاقاتهم من أجل زيادة قدرتهم على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فزيادة على بذل المزيد من الجهد في تكوين اليد العاملة المتخصصة و إقامة محيط و بيئة استثمارية مشجعة للصناعات الحديثة و المتطورة في إطار سياسة اقتصادية كلية متكاملة، نرى أنه من الواجب القيام بالإعمال التالية للاستفادة من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر

أولاً : اعتماد برامج وقوانين في جلب الاستثمار، وترجمتها واقعيا ، وهذا من خلال الشفافية وبالخصوص مع المستثمر المحلي حتى يعكس الصورة للمستثمر الأجنبي.

ثانياً : اعتبار الاستثمار من أولويات الخطط التنموية وإشاعة ثقافته عن طريق التأكيد على دوره في امتصاص البطالة وتحقيق النمو وتقليص الفقر وتبيان أهميته بالنسبة للأشخاص.

ثالثاً : لابد من توفير كافة متطلبات تحسين المناخ الاستثماري في الدول العربية لاستقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لها ، وكذلك الأموال العربية المهاجرة في الخارج ، وذلك من خلال الالتزام وتنفيذ وتطوير استراتيجيات العمل الاقتصادي العربي المشترك وخاصة اتفاقيات استثمار الأموال العربية وانتقالها .

رابعاً : ضرورة حث المصارف العربية على التوجه نحو الاندماج لإقامة مصارف تتمتع بميزة الحجم الكبير ، والقادرة على تجميع رؤوس الأموال العربية وضخها للاستثمار داخل الوطن العربي لمواجهة تحديات العولمة .

خامساً : ضرورة تشجيع ودعم واستقطاب الاستثمارات العربية – العربية ، لما لها من دور في تهيئة وتحسين الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية التشريعية والإدارية ، وهذا يتم من خلال الاستقرار السياسي والأمني بين الدول العربية.

واقع التمويل المحلي في الجزائر

دكتور/ مرغاد لخضر(*)

تمهيد

تحتاج الهيئات المحلية في مختلف الأنظمة الاقتصادية للقيام بوظائفها واختصاصاتها المتعددة التي تتولاها في شتى الميادين إلى موارد ذاتية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها، زادت فعالية أداء تلك الهيئات وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المحلية المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل وكذا ترشيد مواردها المالية .

وسنتناول في هذا الموضوع مختلف مصادر التمويل المحلي في الجزائر ودورها في التنمية المحلية من خلال العناصر التالية :

أولا ــ الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر(١).

تنقسم الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر إلى الأنواع التالية:

١ ــ الضرائب المحلية وأنواعها

يقصد بالضريبة المحلية كل فريضة مالية تتقاضها الجماعات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة(٢)، وتعد الضرائب من أهم الموارد التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في الجزائر حيث تشكل نسبة كبيرة من مجموع العائدات المحلية.

---

*) أستاذ محاضر (صنف ب) – كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر.

وبالرغم من تطور الموارد الجبائية المحلية وتنوعها خلال هذه السنوات إلا أنها تظل متغيرة أمام التغيرات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري (وذلك نتيجة انخفاض العملة الجزائرية خاصة سنة ١٩٩٤)[٣].

ونميز بين نوعين من الضرائب المحلية في الجزائر وهما :

أ ــ الضرائب المحلية المرتبطة:

ونقصد بها الضرائب المحلية المرتبطة بالضرائب العامة المركزية وهي تأخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: أن تكون ضريبة مضافة إلى ضريبة عامة بمعنى أنها تحتسب على أساس نسبة معينة من وعاء هذه الضريبة العامة أو من نفس قيمة هذه الضرائب العامة.

الصورة الثانية: أن تشارك الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة العامة المركزية بنسبة معينة من حصيلتها باسم الضريبة المحلية.

ومن مزايا الضرائب المحلية المرتبطة بالضرائب العامة نذكر:

– البساطة في فرض الضرائب المحلية إذ أن الأمر لا يحتاج إلى البحث عن أوعية جديدة لهذه الضرائب وحصرها وتقدير قيمتها توطئة لجبايتها بل تحصل الجماعات المحلية على بغيتها من حصيلة الضرائب المحلية واستنادا على ضرائب قائمة وموجدة فعلا.

– الاقتصاد في نفقات الجباية، إذ يمكن لموظفي الإدارة المالية في السلطة المركزية أن يقوموا بتحصيل الضرائب المحلية المرتبطة بالضرائب العامة في نفس وقت جباية الضرائب الأخرى.

– وقوف الحكومة المركزية على الحالة المالية لكل جماعة محلية بما يعتبر عونا لها في حالة تقدير الإعانات التي تقدم للجماعات المحلية.

أما عن عيوب الضرائب المحلية المرتبطة بالضرائب العامة نذكر :

– العبء الضريبي على الممول : فالضرائب المحلية تجبى مع الضرائب المركزية بحيث يصعب على الممول أن يميز بين الضريبة المحلية والضريبة المركزية، ويلقى بذلك التبعية على السلطة المركزية.

– تضخيم عيوب الضرائب العامة : بحيث إذا كانت الضرائب موزعة توزيعا سيئا لا يحقق العدالة والمساواة، فإن الضرائب المضافة تزيد الحالة سوءا، وتجعل توزيع الأعباء الضريبية أكثر بعدا عن مقتضيات العدالة.

– القضاء على مرونة الضرائب العامة المركزية : إذ أن الضرائب المحلية بالضرائب العامة المركزية يفقدها كثيرا من مرونتها، ذلك أن المشرع يتردد كثيرا في زيادة هذه الضرائب إذا ما دعت الظروف إلى ذلك نظرا لثقل عبئها بسبب إضافة الضرائب المحلية إليها، مما يخشى تجعلها هذه الزيادة عبئا على دافع الضريبة.

– تقييد حرية الدولة في إصلاح نظامها الضريبي : فالدولة لا تتمنع بحريتها كاملة في مجال إصلاح نظامها الضريبي لما يترتب على التعديلات التي تتقرر من أثر في مالية الجماعات المحلي.

ب ــ الضرائب المحلية المستقلة.

إن الضرائب المحلية المستقلة هي الضرائب التي ترتبط بالضرائب المركزية بأي رباط، وتتميز بطابعها المحلي المستقل[٤]، ولهذه الضرائب جملة من المزايا نوجزها فيما يلي :

- التميز بين العبء الضريبي والعبء الضريبي المحلي.
- استقلال الضرائب المحلية عن التأثر بما تتصف به الضرائب المركزية.
- احتفاظ الضرائب العامة بمرونتها.

- كفالة حرية في إصلاح نظامها الضريبي دون تقييدها، مما قد يحدث رد فعل في مالية الجماعات المحلية، نظرا لانفصام الضرائب المحلية عن الضرائب العامة المركزية.

ومن عيوب الضرائب المحلية المستقلة نذكر:

- عدم وفرة حصيلتها لأن الدولة تستأثر لنفسها بمعظم المصادر التي يمكنها أن تتخذ وعاء للضرائب بحيث لا تكاد تترك للجماعات المحلية مجالا لفرض الضرائب محلية تستقل بها، كون جميع القطاعات الحيوية عليها ضرائب تعود للمالية العامة للدولة.

- الخوف من إساءة استعمال هذه الضرائب المحلية، وبالتالي زيادة العبء الضريبي على دافعي الضرائب.

٢.٥ ـ الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية

تهدف السياسة الضريبية للجماعات المحلية أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية[٥]. حيث يعد ذلك من العناصر الأساسية في التنمية المحلية[٦]، وفيما يلي جملة الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية من خلال ما يلي:

أ ـ الضرائب المباشرة

إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة كلية لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ما يلي:

- الضريبة الجزافية الوحيدة: ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي[٧]:

- ميزانية الدولة ٥٠٪

- البلديات ٤٠٪

ـ الصندوق المشترك للجماعات المحلية ٥٠٪

ـ الدفع الجزافي (vf) : وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزافي، الذي يقع على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطاتها، والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات[٨]. ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة :

- **المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية ٦٪.**
- **المعاشات والريوع العمرية.**

ويخصص محصول الدفع الجزافي كلية إلى البلدية والولاية والصندوق المشترك بالشكل التالي :

الحصص	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك
النسبة	٢٠٪	٦٠٪	٢٠٪

المصدر : مشروع دراسة .....ص ٢٣

ويمكن أن نستنتج من خلال الجدول السابق أن الحصة الكبيرة من هذه الضريبة تستفيد منها البلدية مما المردودية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الضريبة في جلب الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر، كما أنه يحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة بتطبيق المعدلات التالية[٩]:

ـ المرئيات والأجور والتعويضات والضرائب والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية ٦٪.

ـ المعاشات والريوع العمرية ٢٪[١٠].

ـ الرسم على النشاط المهني : (tap) : لقد أحدث هذا الرسم بموجب أحكام قانون المالية ١٩٩٦ وحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري taic[١١] والرسم على النشاط غير التجاري tanc[١٢] وألغي الرسم الخاص على البنزين الممتاز والمازوت والبترول والرسم على الزيوت والمواد الصيدلانية، والرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر، يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على أولئك الذين يزاولون نشاطا غير تجاري، ويحصل هذا الرسم بنسبة ٢ر٥٥٪ ويوزع على النحو التالي : ـ الولاية : ٠ر٧٥٪، ـ البلدية : ١ر٦٦٪.

والصندوق المشترك للجماعات المحلية : ٠ر١٤٪، ويمكن أن يجلب هذا الرسم من ٤٠ إلى ٥٠ مليار دينار ،لأنه يتعلق الأمر بضريبة قدرت أموالا طائلة لكنها محل رفض ويصعب إلغاءها بالنظر إلى المبالغ المحصلة .

ـ الرسم العقاري : ويسمح هذا الرسم بجلب موارد مساعدة للجماعات المحلية في الجزائر وهو الضريبة المثالية للبلدية نظرا لمساهمته ولو نسبيا في النشاط المحلي، ويعود عجز هذا المورد إلى قلة التنظيم الإداري عموما وعدم التحكم في الحظيرة العقارية وتطورها ،وينقسم إلى قسمين :

أ ــ الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبينة الأملاك التالية[١٣] :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.

- أرضيات البنايات بجميع أنواعها وقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك، أو يشغلها آخرون مجانا.

ويعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية، وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطاً في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة، كما تعفى البنايات المخصصة للشعائر الدينية والأملاك العمومية التابعة للوقف، والعقارات التابعة للدولة الأجنبية، والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة، ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدلات تختلف باختلاف المناطق وكذا باختلاف نوعية البيانات، سواء كانت مخصصة للسكن أو للاستعمال التجاري أو المهني، ويتم حساب الرسم على الملكيات المبينة كالتالي:

القيمة الايجارية للمتر المربع × مساحة الملكية.

ويحدد بعد تطبيق تخفيض ٢٪ لكل سنة حتى يؤخذ عامل القدم في الاعتبار أما فيما يخص المصانع فنسبة التخفيض موحدة ومحددة بـ ٥٠٪[١٤].

وتحدد القيمة الإيجارية للمتر المربع حسب المنطقة والمنطقة الفرعية كما تبينه الجداول التالية:

المنطقة ١	المنطقة ٢	المنطقة ٣	المنطقة ٤
أ ٤٤٥	أ ٤٠٨	أ ٣٧١	أ ٣٣٤
ب ٤٠٨	ب ٣٧١	ب ٣٣٤	ب ٢٩٧
جـ ٣٧١	جـ ٣٣٤	جـ ٢٩٧	جـ ٢٦٠

الوحدة دج

والجدول الموالي : يحدد القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كمايلي :

المنطقة (١)	المنطقة (٢)	المنطقة (٣)	المنطقة (٤)
أ ٨٩١	أ ٨١٦	أ ٧٤٢	أ ٦٦٩
ب ٨١٦	ب ٧٤٢	ب ٦٦٩	ب ٥٩٤
ج ٧٤٢	ج ٦٦٩	ج ٥٩٤	ج ٥١٩

الوحدة دج

والجدول الموالي : يمثل القيمة الايجارية للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية :

المنطقة (١)	المنطقة (٢)	المنطقة (٣)	المنطقة (٤)
٢٢ دج	١٨ دج	١٣ دج	٠٧ دج

والجدول الموالي : يمثل القيمة الايجارية للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير :

المنطقة (١)	المنطقة (٢)	المنطقة (٣)	المنطقة (٤)
١٦ دج	١٣ دج	١٠ دج	٠٦ دج

الوحدة دج

وقد حدد نسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية كما يلي[١٥] :

- الملكيات المبنية ٣٪
- الملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الواقعة في مناطق محددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل قدره ١٠٪
- الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية.

ـ ٠٥٪ عندما تقل مساحتها أو تساوي ٥٠٠ م٢

ـ ٠٧٪ عندما تفوق مساحتها ٥٠٠ م٢ وتقل أو تساوي ١٠٠٠ م٢

ـ ١٠٪ عندما تفوق مساحتها ١٠٠٠م٢.

ب ــ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

وقد حدد نسب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية كما يلي[١٦] :

ـ ملكيات غير مبنية متواجدة في مناطق غير عمرانية : ٠٥٪

ـ أراضي عمرانية :

ـ ٠٥٪ عندما تقل مساحتها أو تساوي ٥٠٠ م٢

ـ ٠٧٪ عندما تفوق مساحتها ٥٠٠ م٢ وتقل أو تساوي ١٠٠٠ م٢

ـ ١٠٪ عندما تفوق مساحتها ١٠٠٠م٢.

ـ أراضي فلاحية : ٠٣٪

وتخضع للرسم على الملكيات غير المبنية كل من :

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

- الأراضي الفلاحية.

وتنتج قاعدة هذا الرسم من منتوج القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع مضروبة في المساحة الخاضعة للرسم. وتحدد القيمة الايجارية الجبائية لكل منطقة من خلال الجداول التالية:

ـ الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

الوحدة دج

تعيين الأراضي	المناطق			
	١	٢	٣	٤
- أراضي معدة للبناء	١٥٠	١٢٠	٩٠	٥٠
- أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	٢٧	٢٢	١٦	٠٩

ـ الأراضي الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

الوحدة دج

تعيين الأراضي	المناطق			
	١	٢	٣	٤
- أراضي معدة للبناء	٥٥	٤٤	٣٣	١٧
- أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	٢٢	١٧	١٣	٠٧

ـ المحاجر، مواقع استخراج الرمل، المناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح والسبخات.

الوحدة دج

منطقة (١)	منطقة (٢)	منطقة (٣)	منطقة (٤)
٥٥ دج	٤٤ دج	٣٣ دج	١٧ دج

ـ الأراضي الفلاحية: تحدد القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة

الوحدة دج

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	٧٥٠٠	١,٢٥٠
ب	٥٦٢٥	٩٣٧
ج	٢٩٨١	٤٩٧
د	٣٧٥	

ـ الرسم التطهيري: ويمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية تفريغ الماء في المجاري، ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات القنوات الصرف فقط، ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية[١٧].

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي[١٨]:

ـ ٣٧٥ دج عن كل أسرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٥٠,٠٠٠ ساكن .

ـ ٥٠٠ دج عن كل أسرة في البلديات التي يفوق عدد سكانها ٥٠,٠٠٠ ساكن .

ـ ١٠٠٠ دج عن كل محل تجاري حرفي ،غير تجاري أو ما شابهه ،يقع في بلدية يقل عدد سكانها عن ٥٠,٠٠٠ نسمة .

ـ ١٢٥٠ دج عن كل محل تجاري حرفي ، غير تجاري أو ما شابهه يقع في بلدية يتجاوز عدد سكانها ٥٠,٠٠٠ ساكن .

وبخصوص المحلات الصناعية والتجارية والحرفية وما شابهها التي تفرز كميات أكبر من القمامات بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه، يحدد مبلغ الرسم بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة وموافقة السلطة الوصية عليه ، حسب مبلغ يتراوح بين ٢٥٠٠ و٥٠,٠٠٠ دج ويدفع محصول هذا الرسم كلية إلى البلديات .

ب ــ الضرائب والرسوم المحلية غير مباشرة.

هنالك جملة من الضرائب والرسوم المحلية غير مباشرة التي تعود كليا للبلديات منها ما هو قديم ومنها ما تولد عن أحكام قوانين المالية الحالية ويمكن أن نميز في الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي[١٩] :

ـ الرسم على الذبائح : وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح ، حيث تأسس هذا الأخير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٧٠م. ويتميز بطابع الضريبة غير المباشر لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية من اللحوم .حيث يتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات التي يتم ذبحها بمعدل ٥ دج للكيلوغرام، ويتوزع هذا الرسم كما يلي :

❖ البلدية : ٣,٥٪ دج/كلغ. ❖ الصندوق الخاص : ٣٠٢٧٠ المعروف بصندوق حماية الصحة الحيوانية : ١,٥ دج / كلغ.

ـ الرسم على القيمة المضافة: وهو رسم حل محل الرسوم التالية التي كانت مطبقة قبل ٠١ جانفي ١٩٩٢ : ـ الرسم الإجمالي الوحيد على الإنتاج . tugp . والرسم الإجمالي الوحيد على الخدمات tugps . وتخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات تلك المتعلقة بالأملاك المنقولة والعمليات المتعلقة بالأملاك العقارية والتوريدات للفائدة الشخصية وعمليات تأدية الخدمات.

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، تم العمل بها ابتداء من ٠١ افريل ١٩٩٢ و بذلك يتحمله كليتا المستهلك النهائي، إلا أنه لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يلزم أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشر عدا الرسم على القيمة المضافة، والإيرادات الملحقة[٢٠].

والرسم على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية الذي كانت نسبته ١٧٪ قد تم تخفيظه إلى ١٥٪ مما شكل بالنسبة لها نقص في القيمة قدره ملياري (٠٢) دينار، ويتم توزيع محصول هذا الرسم كما يلي : ـ الدولة : ٨٥٪ و ـ البلدية : ٠٦٪ و ـ الصندوق المشترك للجماعات المحلية : ٠٩٪

وتجدر الإشارة إلى أن[٢١]:

ـ عمليات البنوك والتأمينات التي تخضع من الآن فصاعدا إلى الرسم على القيمة المضافة كانت حتى الفاتح من جانفي ١٩٩٥ تخضع إلى الرسم على عمليات البنوك والتأمينات tob ، المدفوعة كاملة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،مما يمثل خسارة قدرها ٠٦ ملايير دج غير معوضة من طرف ميزانية الدولة[٢٢].

ـ قوائم الإعفاء والاستثناء واسعة جدا ومعقدة ويكفي بهذا الصدد الرجوع إلى قانون الرسوم على رقم الأعمال .

كما يطبق هذا الرسم بمعدلات أربعة هي : المعدل الزائد ، المعدل العادي ، المعدل المخفض، والمعدل المخفض الخاص ،وذلك بدلا من ١٨ معدلا كانت مطبقة في إطار الرسم .tugp والرسم tugps . ليتم تقليصها إلى ثلاث معدلات هي : المعدل العادي بنسبة ٢١٪، المعدل المخفض بنسبة ١٣٪، والمعدل المخفض الخاص بنسبة ٧٠٪[٢٣].

- إتاوة الرعي: ولقد نص قانون المالية ٢٠٠١ على تأسيس إتاوة جديدة تسمى بإتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار عمليات تحسين وتجديد المساحات التي يحدد مبلغها بالهكتار حسب المنطقة، وتحصل ناتج هذه الإتاوة مصالح أملاك الدولة ويوزع بين البلدية والخزينة العمومية بالشكل التالي : ٧٠٪ البلديات و٣٠٪ للدولة[٢٤].

- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية : لقد تولد هذا الرسم أيضا من أحكام قانون المالية ٢٠٠٠ وخصص لفائدة البلديات دون غيرها من مؤسسات الدولة على الإعلانات والصفائح المهنية ، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

- الرسم الخاص على رخص البناء : لقد أسس هذا الرسم بموجب المادة ٥٥ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٠ وجاء هذا الرسم تعويض لقانون الطابع المادة ١٣٩ مكررة المعدلة والمتممة بالمادة ٣٣ من قانون المالية لسنة ١٩٩٩ ، وينص على تأسيس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات والمتمثلة في رخص البناء ، ورخصة تقسيم الأراضي، رخصة الهدم، شهادة المطابقة والتجزئة والعمران

- الرسم على الحفلات :وهو عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه المكلف المعني بإقامة حفل معين إلى القابض البلدي ولقد أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦م المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٥م، وبموجب قانون المالية لسنة ٢٠٠١

لقد عدلت المادة ٣٦ أحكام المادة ١٠٦ من الأمر رقم ٦٥ / ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٥م المتضمنة قانون المالية لسنة ١٩٦٦م، بحيث نص على رفع التعريفة الخاصة بالحفلات بالشكل التالي :

- من ٥٠٠ دج إلى ٨٠٠ دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.

- من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءا.

- رسم الإقامة : لقد أعيد تأسيس هذا الرسم في سنة ١٩٩٦ لصالح البلديات فقط ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلدية ولا يمتلكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري ويتم حساب هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم، ويمكن أن يقل عن عشرة دنانير- ١٠ دج - في اليوم ولا يتعدى عشرين دينار- ٢٠دج - دون أن يتجاوز خمسين دينار - ٥٠ دج - لكل أسرة.

ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين أو السواح ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابضي الضرائب بعنوان : مداخيل الجباية المحلية البلدية[٢٥].

كما حدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ البلديات المعنية بهذا الرسم، حيث إشارة في مادته الخامسة إلى العناصر التي يجب أن تتوفر عليها البلديات حتى يتسنى لها أن تدرج ضمن تلك التي بإمكانها تحصيل هذا الرسم ويمكن حصرها في البلديات أو التجمعات البلدية التي تتوفر على المعطيات السياحية والمعطيات المناخية، والمعطيات الهيدرومعدنية والمعطيات الاستحمامية والمعطيات المختلطة[٢٦].

٠٣ ــ إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية.

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وإملاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطتها تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة[٢٧]، وسنحاول أن نتناول ذلك من خلال ما يلي :

ــ أنواع ممتلكات الجماعات المحلية:

يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية كل الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير، وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها، وأرباح مشروعاتها، وتتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[٢٨]. ويمكن أن نميز بين الأموال المملوكة ملكية خاصة والأموال المملوكة ملكية عامة، إذ أن الأولى عن طريقها جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد، بينما الثانية يتم الحصول على إيرادات منها بإدارتها وتسييرها.

ــ مشروعات الجماعات المحلية المشتركة:

إن الجماعات المحلية يمكن لها أن تأسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام وتستفيد من إيراداتها المحلية، وذلك لاتساع حاجيات ومصالح السكان وعدم كفاية إقليم معين في تلبية حاجات مواطنيه وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها، ولعل في توسيع مفهوم السوق اليوم ضرورة لوجود مؤسسات تسويقية بين الجماعات المحلية.

ولكن قد ترى الدولة ضرورة توفير حد أدنى من الخدمات العامة لجميع المواطنين في جميع مناطق الدولة، في حالة عجز السلطات المحلية عن توفير

هذا الحد الضروري نتيجة لفقر مواردها ، ومن ثم نتيجة لعجزها عن توفير موردها الذاتية اللازمة[٢٩] مما يستلزم وجود مصادر تمويل أخرى تكون فيها الدولة طرف أساسي ، هذه المصادر سنتناولها في المطالب الموالية .

ثانياً: الإيرادات الخارجية للجماعات الحلية في الجزائر

تنقسم الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية في الجزائر إلى الأنواع التالية :

١ . ــ الإعانات الحكومية للجماعات المحلية.

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية ، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية[٣٠] ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باحث على الاستقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية ، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية . ويمكن أن نتناول هذا المطلب من خلال ما يلي :

أ ــ أهداف الإعانات الحكومية.

يمكن تلخيص جملة أهداف السلطات المركزية من الإعانات المقدمة إلى الجماعات المحلية فيما يلي[٣١] :

ـ تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة .

ـ التخفيف من العبء الضريبي المحلي ، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات الغنية ، فإذا قامت السلطات المركزية بإعانة للجماعات المحلية الفقيرة ، فإنها تتيح لها الفرصة في التخفيف من الأعباء الضريبة المحلية .

ـ توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية.

ـ معالجة الأزمات الاقتصادية، يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي الرخاء فتستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.

ب ـ أنواع الإعانات الحكومية:

تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

ـ الإعانات غير المخصصة.

تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، عادة تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

ـ إعانات التجهيزات والاستثمارات.

تساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى تقدم العمل في هذه المشرعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة[٣٢]. وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية وتدفع وفق دراسات مقدمة من الجماعات المحلية على مدى التقدم في الإنجاز وأسباب التأخر.

ـ إعانات الميزانية:

وهي إعانات التي يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة.

ـ إعانات تعويضية.

تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية، بحيث تقدم الدولة إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

ـ إعانات لأغراض اقتصادية.

ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها[٢٢].

٠٢ ـ القروض المحلية.

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار، ولها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقيد استعمال القرض، وسنبحث في هذا المطلب في قيود هذه القروض وأهداف وأنواع القروض الممنوحة للجماعات المحلية من خلال مايلي :

أ ـ قيود القروض المحلية:

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض، ولكن المشرع الجزائري قيد استعمال هذه القروض.

لقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة، وتلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض إلى أجهزة مصرفية عمومية في القانون ويعد صندوق التوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات

المحلية[٣٤]. رغم تعدد الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي[٣٥].

إضافة إلى جملة القيود السابقة فإنه يمكنا أن نطبق جملة من القيود لا بد أن تكون، للحد من سياسة الاقتراض التي إذا زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبء على كاهل الجماعات المحلية. ومن جملة هذه القيود :

ـ لا بد للجماعات المحلية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية.

ـ أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية[٣٦].

ويمكن إيجاز الاعتبارات التي من أجلها وضعت جملة القيود السابقة فيما يلي :

– التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالي وبالتالي ارتفاع سعر الفائدة.

– ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض، وذلك أن كيفية استخدام قروض الجماعات المحلية له أهمية قصوى عند الالتجاء إلى القروض، فالقرض يمتص قدرة شرائية، فإذا لم يحسن استخدامه أدى ذلك إلى التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي .

– عدم إثقال كاهل الجماعات المحلية بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز عن سدادها[٣٧].

ب ــ أنواع القروض المحلية وأهداف الرقابة عليها.

توجد عدة أنواع من القروض المحلية تهدف الدولة من خلال الرقابة عليها تحقيق جملة من الأغراض وهو ما سوف نبينه من خلال التطرق إلى أنواع القروض المحلية وأهداف الرقابة القروض المحلية كما يلي :

ـ أنواع القروض المحلية.

يمكن بين أن نميز نوعين من القروض المحلية[٣٨].

١– القروض المباشرة لصندوق التوفير والاحتياط.

٢– القروض المبرمة من قبل البنوك التجارية.

ـ أهداف الرقابة على القروض المحلية:

وتهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية إلى جملة من الأهداف يمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

– ممارسة الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي، لكي يتحقق الإشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية مما يسهل مهمة التخطيط الاقتصادي.

– الحفاظ على سمعة الجماعات المحلية المالية وإمكانيات هذه الجماعات المحلية في سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي قد يعرقل استمرارية لنشاطاتها.

– التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة[٣٩] (وذلك بهدف الابتعاد عن التراكم الرأسمالي الناتج عن الحصول على القروض) وبالتالي أي نحمل أسعار الفائدة على فترات متباعدة بعكس ما هو حاصل في حالة القروض قصيرة الأجل.

وما يمكن الصدد هو أنه بالرغم من الدور الذي تلعبه القروض في زيادة إيرادات الجماعات المحلية إلا أنها تؤثر على ميزانيتها إذ أن القروض تعتبر عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل الجماعات المحلية في وضعية صعبة، وعليه فإنه ينبغي على الجماعات المحلية أن لا تقبل بإبرام القروض بأي ثمن وبأي شرط لأن الذي المتواصل بنسبة غير عادية يهدد فعلا الميزانية حاضرا ومستقبلا.

٣ ٠ ــ التبرعات والهبات ومساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

تعتبر التبرعات والهبات مورد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما مباشرة إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك فقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد الموطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده، وسنتناول هذا المطلب من خلال الآتي:

أ ــ التبرعات

وتنقسم التبرعات إلى:

ـ التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

ـ التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

ب ــ الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى[٤٠]:

ـ الهبات والوصايا: التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

ـ الهبات والوصايا: التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

ويمكن الإشارة أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.

ج ــ مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

أنشىء هذا الصندوق في سنة ١٩٧٣ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٣/١٣٤ المؤرخ في ٠٩ أوت ١٩٧٣ تحت وصاية وزارة الداخلية ، بعدما كانت أمواله مسيرة من طرف صندوق التوفير والاحتياط قبل هذا التاريخ .

ويعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ، ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، يتولى تسيير صندوقين : صندوق التضامن وصندوق الضمان[٤١]، المنصوص عليهما في المواد ٢٦٦ ، ٢٦٧ و٢٦٨ من القانون البلدي .

ويهدف الصندوق إلى :

- التضامن وتقليص الفوارق الموجودة بين البلديات في المداخيل .
- توزيع حصة المواد الجبائية توزيعا بالتساوي .
- ضمان دفع المبالغ التقديرية في جداول الضرائب المباشرة
- كما يقوم بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي تهدف إلى تطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية ، إضافة إلى قيامها بأعمال تكوين موظفين الإدارة المحلية والرفع من مستواهم[٤٢].

الخلاصة

يتضح لنا من هذه الدراسة أن الجباية المحلية تمثل نسبة كبيرة من موارد التمويل المحلي في الجزائر بالرغم من أن غالبية العناصر التي تتشكل منها الجباية المحلية في التمويل المحلي الجزائري هي عبارة عن ضرائب غير منتجة وذات مردودية ضعيفة باستثناء بعض الضرائب والرسوم المسايرة للتطور الاقتصادي مثل :الرسم على النشاط المهني و الرسم الخاص على رخص البناء . والرسم على الحفلات ..إلخ ،في حين تبقى إعانات الدولة المورد الأساسي الخارجي لتطوير مالية الجماعات المحلية في الجزائر ،بالإضافة إلى القروض وكذا الهبات والوصايا و مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي لا يجب الاعتماد عليها كثيرا في تمويل التنمية المحلية .

قائمة الهوامش

١) يستخدم مصطلح الجماعات المحلية في الجزائر للدلالة على نشاط الهيئات المحلية المتمثلة في كل من : الولاية والبلدية

٢) محمد حلمي مراد ، مالية الهيئات العامة المحلية ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٢ ، ص٦٣ .

3) GRABA Hachimi, les Ressources fiscales des collectivités locales (Alger, Enag / Edition, 2000) P :82.

٤) المرجع السابق، ص٦٧ .

5) Reue française de finances publique, « La poste et les télécommunication nouveau finances, N 35, 1991, P 169.

٦) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون رقم ٩٩- ١١ المؤرخ في : ١٩٩٩/١٢/٢٣ المتضمن قانون المالية المالي لـ (٢٠٠٠) الجريدة الرسمية، عدد ٩٢ .

٧) قانون المالية ٢٠٠٧ .

8) CENEAP, « Ressources et fiscalité locales » N. 12, 1998, P 29.

٩) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩٤/٠١/٠١ المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة، المادة: ٢١١ .

١٠) يجلب هذا المورد المالي حوالي أكثر من ٢٠ مليار دينار لفائدة الجماعات المحلية وتجدر الإشارة إلى وجود نسبة من البطالين وآخرون يعملون وغير مصرح بهم مما يؤثر سلبا على حصيلة هذا المورد .

١١) راجع في ذلك : شيهوب سعود ، أسس الإدارة المحليةوتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،١٩٨٦ ، ص ١٦٤ .

12) CENEPM « Ressources et fiscalité loles » N°. 12. 1998, P29.

١٣) المرجع السابق، المادة: ٢٤٩ .

١٤) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة، المادة ٢٤٥ .

١٥) المرجع السابق، المادة ٢٦١ .

١٦) المرجع السابق ، المادة ٢٦١ .

١٧) المرجع السابق، المادة: ٢٦٣ .

١٨) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الخاصة «المالية المحلية» ، مشروع دراسة حالة حول : التطور الذي يجب إضفاؤه على

تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق ، الدورة الثامنة عشر ، جويلية ٢٠٠١ ، ص٢٤.

19) Seminaire international/gouvernance locale et developpement territorial/le cas des pays mediterraneens /26-27 avril 2003. Universite mentouri constantine. p.343.

20) François Rabie, Finances locales (Toulouse; Dalloz, 1995), P.108.

٢١) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة الخاصة «المالية المحلية» ، مشروع دراسة حالة حول : التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، الدورة الثامنة عشر، جويلية ٢٠٠١ ، ص٢٦ .

٢٢) إن الخسارة الناتجة عن تطبيق الرسم على عمليات البنوك والتأمينات في الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الرسم على القيمة المضافة على الجماعات المحلية بلغت أكثر من ٠٨ ملايير دينار غير قابلة للتعويض ،بينما بلغ عدد البلديات العاجزة آنذاك أكثر من ١٠٠٠ بلدية .

٢٣) تم رفع المعدل المخفض إلى ١٤ / ابتداء من جانفي ١٩٩٧ ، كما أن قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠١ الذي تمت دراسته في اجتماع مجلس الوزراء يوم ١١ جوان ٢٠٠١ نص على إلغاء تطبيق الرسم على القيمة المضافة بنسبة ٠٧ / على صغار التجار الخاضعين للنظام الجزافي والذين لايتجاوز رقم أعمالهم ١.٥ مليون دينار .

٢٤) القانون رقم ٢٠٠٠ / ٠٦ المؤرخ في ٢٣ /١٢/ ٢٠٠٠ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠١ ، المادة ٤٤

٢٥) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الخاصة «المالية المحلية» ، مشروع دراسة حالة حول : التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، الدورة الثامنة عشر ، جويلية ٢٠٠١ ، ص ٢٥ .

26) Seminaire international/gouvernance locale et developpement territorial/le cas des pays mediterraneens /26-27 avril 2003. Universite mentouri constantine, p.343.

٢٧) خالد سمارة الزعبي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، عمان ،شركة الشرق الأوسط للطباعة، ١٩٨٥ ، ص٢٢ .

٢٨) قانون البلدية ، المادة ١١٢ .

٢٩) رياض الشيخ، المالية العامة دراسة الاقتصاد العام (القاهرة: مطبعة الدجوي. ١٩٨٩)، ص ١٤٩.
٣٠) بول. أ. ساموبلسون علم الاقتصاد (الدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني ترجمة مصطفى موفق (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٣)، ص٧٢.
٣١) حلمي مراد، مرجع سابق، ص١٠٤.
٣٢) جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي. دراسة مقارنة (القاهرة: مطبعة دليلك ١٩٧٢)، ص ٥٠.
٣٣) حلمي مراد، مرجع سابق، ص١٠٧.
٣٤) بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها (رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط جامعة الجزائر، ١٩٩٤) ص ٥٩.
٣٥) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون٩٠/ ١٠ مؤرخ في ١٩ رمضان ١٤١٠ الموافق لـ ١٤ أفريل١٩٩٠ المتعلق بالقرض والنقد ١٦٨..
٣٦) عبد الجليل هويدي، المالية العامة للحكم المحلي دراسة مقارنة مع الإشارة إلى مصر (مصر، دار الفكر العربي، ١٩٠)، ص ٩٨.
٣٧) حلمي مراد، مرجع سابق، ص١٠٠.
٣٨) بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، ١٩٩٤م، ص٦٤.
٣٩) خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص٢٤.
٤٠) حلمي مراد، مرجع سابق، ص١٠٣.
٤١) راجع المرسوم التنفيذي رقم ٨٦ / ٢٦٦ المؤرخ في ٠٤ / ١١ /١٩٨٦م، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله.
٤٢) هناك مصادر تمويلية أخري تمنحها الولاية للبلدية على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية وقد تخص ـ التجهيزات الاجتماعية، المساعدات في التجهيزات الصحية والتجهيزات الرياضية والثقافية وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أنها بالمقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة.

حوكمة الشركات ومدى أهمية دورها فى مواجهة الفساد المالى رؤية محاسبية

دكتور/ رجب أحمد محمد محمد ندا(*)

مقدمة البحث:

باتت حوكمة الشركات فى الآونة الأخيرة من أكثر الموضوعات التى احتلت صدارة اهتمامات العديد من المنظمات والمؤسسات الاقتصادية الدولية والمحلية، خاصة بعد أن وجدت فيها تلك الدوائر وسيلة فعالة لتقديم برامج الإصلاح الاقتصادى وإعادة الهيكلة والاهتمام بجودة التقارير المالية ودعم الثقة فيها ومحاربة الفساد وسد المنافذ والثقوب التى يمكن أن يتسرب منها.

وقد تطور مفهوم حوكمة الشركات إلى الحد الذى أصبح معه شعاراً إصلاحياً براقاً بل وجزءاً من نهج اقتصادى للعديد من الحكومات، وتم طرح آليات مختلفة للتعامل مع استحقاقاته المالية والمحاسبية وكذلك المهنية والأخلاقية.

وقد تعاظم الاهتمام بهذا المفهوم فى العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة على حد سواء. ولعله من أبرز أسباب هذا الاهتمام الحاجة الماسة إلى استعادة ثقة المتعاملين فى أسواق المال فى الفترة الأخيرة والتى وصلت إلى حدها الأدنى بسبب الفساد وسوء الإدارة وغياب الأطر والتنظيمات التى تحكم عمل الشركات ـ فضلاً عن تسارع معدلات العولمة والتى أصبحت من أبرز الأسلحة التى تستخدمها الدول المتقدمة فى غزو أسواق الدول الناشئة والنامية.

وقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة وجاء على رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد

(*) المدرس بقسم المحاسبة بكلية التجارة بنين – جامعة الأزهر.

والبنك الدوليين ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية التى أصدرت فى عام ١٩٩٩م مبادئ حوكمة الشركات لمساعدة الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لدى شركاتها، وتقديم الخطوط الإرشادية لتدعيم كفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل.

ويعنى مفهوم حوكمة الشركات بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة خاصة فى النواحى المالية والمحاسبية المتعلقة بالشفافية والإفصاح وبما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركات وأصحاب المصالح وغيرهم.

وقد تناولت مبادئ حوكمة الشركات الصادرة من المنظمة المشار إليها رؤية محاسبية جديرة بالاعتبار تهدف إلى زيادة درجة الثقة فى الوسائل والأدوات المحاسبية وسبل العرض والإفصاح فضلاً عن الاهتمام بجودة التقارير المالية، ودعم استقلال المراجع الخارجى، وزيادة صلاحيات لجنة المراجعة وتطوير عملها بعيداً عن تدخلات الإدارة التنفيذية.

وبالرغم من أهمية هذا التناول فإنه لم يتم التعرض له على المستوى البحثى من المنظور المحاسبى بنفس الدرجة من الأهمية لذلك فإن البحث سوف يقوم بإلقاء الضوء على هذا الجانب والكشف عن أبعاده المختلفة بما يساهم فى تقديم تطبيقات محاسبية علمية سليمة تتمشى مع الهدف من وراء تطبيق حوكمة الشركات.

كما يكون من المفيد فى هذا الإطار أن يربط الباحث هذا التناول بالجهود المصرية التى بذلت فى سبيل العمل بمبادئ حوكمة الشركات فى مصر.

أهداف البحث :

فى ضوء النقاط التى تم التعرض لها عن مدى أهمية موضوع البحث فإن الباحث يهدف من خلال تناوله لهذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- إظهار مدى أهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات فى محاربة وتحجيم الفساد المالى.

٢- الكشف عن الرؤية المحاسبية فى مبادئ حوكمة الشركات وذلك من خلال:

- تناول الأطر المالية والمحاسبية الواردة ضمن مبادئ الحوكمة باعتبارها من أهم الأسس التى تقوم عليها هذه المبادئ.
- بيان مدى أهمية عمل التهيئة المحاسبية اللازمة والتى تساعد على نجاح تطبيق مبادئ الحوكمة.
- التعرض لطبيعة الدور الذى تقوم به لجنة المراجعة فى تطبيق الحوكمة بشكل فعال.
- الكشف عن الجوانب المحاسبية المختلفة المتعلقة بمبدأ الشفافية والإفصاح باعتباره أحد جوانب الحوكمة الأساسية.

٣- إلقاء الضوء على المناخ التشريعى والرقابى المصرى المتعلق بالحوكمة والتعرض للجهود المصرية فى مجال تطبيقها من منظور محاسبى.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على استخدام المنهج التكاملى فى دراسة الأبعاد المالية والمحاسبية المتعلقة بموضوع البحث وأيضاً الأبعاد الأخرى المكملة له وذلك من منظور تكاملى شامل.

كما يستخدم الباحث أيضا المنهج التحليلى الذى يركز على دراسة العلاقات المختلفة بين جوانب البحث بما يساعد على الكشف عن الرؤية المحاسبية ومدى أهميتها عند تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

خطة البحث :

يتم تناول موضوع البحث من خلال مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : حوكمة الشركات ومواجهة الفساد المالى ومدى أهمية تهيئة المناخ المحاسبى لتطبيق الحوكمة .

المبحث الثانى : الشفافية والإيضاح عن المحتوى المعلوماتى بالقوائم والتقارير المالية والجهود المصرية فى مجال الحوكمة .

هذا وقد أورد الباحث فى نهاية البحث خاتمة للبحث وقائمة بهوامش البحث .

المبحث الأول
حوكمة الشركات ومواجهة الفساد المالى
ومدى أهمية تهيئة المناخ المحاسبى لتطبيق الحكومة

مقدمـــة :

تعـد مبـادئ الحوكمـة أحـد أهـم الوسـائل التـى تسـاعد علـى محاربـة الانحرافات المالية والمحاسبية بالشركات وتحقيق الجيدة والنزاهة فيما يصدر عنها من بيانات ومعلومات محاسبية، فضلاً عن تحقيق الاستفادة القصوى من النظم المحاسبية والرقابية والوصول بنظم الضبط الداخلى إلى أعلى درجاته.

وسوف يتناول هذا المبحث بيان ماهية الحوكمة ومدى أهميتها كأداة فاعلة فى مواجهة الفساد المالى والإدارى، وكذلك بيان للأطر المالية والمحاسبية فى مبادئ حوكمة الشركات، كما يتعرض للتهيئة المحاسبية اللازمة لتطبيق حوكمة جيدة ودور لجنة المراجعة فى هذا الإطار.

ماهية حوكمة الشركات ومدى أهميتها فى مواجهة الفساد المالى:

يسهم إلى حد كبير التطبيق السليم للقوانين واللوائح المالية فى الحد من وقائع الفساد والاحتيال وتضارب المصالح بما يضمن بدرجة كبيرة حقوق المساهمين وكافة الحقوق الأخرى ذات العلاقة بالمنشأة.

وفى المقابل فإن عدم الالتزام بالتطبيق السليم للقوانين واللوائح المالية سوف يؤدى حتماً إلى خلق بيئة خصبة لنمو الفساد وتغلغله وعدم القدرة على مواجهته وهو ما آلت إليه الأوضاع فى كثير من المجتمعات.

إن الفساد المالى والمحاسبى يقود فى مجملة إلى نهب منظم وسرقة على مراحل بطيئة لحقوق الملاك وحقوق الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمنشأة وهو الأمر الذى قد يفضى فى النهاية فى ظل أوضاع البيئة التنافسية الراهنة إلى تحقيق

خسائر فادحة وانهيارات اقتصادية تؤثر على استقرار المجتمع ومستوى معيشته وتفكك نسيجه الاجتماعى.

ولعل ما أثير منذ عدة سنوات من وجود مخالفات محاسبية واسعة فى عددٍ من الشركات الأمريكية ذات السمعة العالمية والتى كان من أبرزها إظهار نتائج أعمال غير حقيقية وإفصاح غير أمين فى تقاريرها المالية مما أفضى إلى إنهاء عمل إدارات تلك الشركات وما تبع ذلك من انهيارات شديدة فى أسعار أسهمها فى بورصة الأوراق المالية، وهو الأمر الذى أوجد قلقاً شديداً فى الأوساط السياسية الأمريكية والإشارة بأصبع الاتهام إلى الوسائل والأدوات المحاسبية[1].

كما شهدت الحقبة الأخيرة أيضاً امتداد أثار الفساد المالى إلى أماكن كثيرة فى مختلف بقاع العالم.

وبسبب هذه التداعيات الخطيرة كان من الضرورى البحث عن آلية محكمة للحد من موجات الفساد فى مجال الأعمال والحد من تضارب المصالح والعمل على ضمان حقوق المساهمين والحقوق الأخرى ذات الصلة بالمنشأة .

وتعد حوكمة الشركات أحد الآليات المهمة التى تساعد على علاج هذه المشكلة والحد من تفاقمها ، وتعود فكرة إصدار قواعد حوكمة الشركات إلى عام ١٩٩٨م عندما قامت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) بالاستجابة لدعوة من اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزارى فى ٢٧ – ٢٨ إبريل عام ١٩٩٨م للقيام جنباً إلى جنب مع الحكومات القومية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة والقطاع الخاص بوضع مجموعة من المعايير والإرشادات لحوكمة الشركات.

ومنذ الموافقة على المبادئ فى عام ١٩٩٩م أصبحت تشكل أساساً لمبادرات حوكمة الشركات فى كل من دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية أو غيرها من الدول على حد سواء[2].

ولم تتوقف جهود المنظمة المشار إليها عند هذا الحد بل قامت فى عام ٢٠٠٢م بمسح التطورات فى دول المنظمة لتقييم المبادئ فى ضوء التطورات فى حوكمة الشركات، وقد عهد بهذه المهمة إلى المجموعة القيادية بالمنظمة والتى تضم ممثلين من دول المنظمة، هذا بالإضافة إلى حضور البنك وصندوق النقد الدوليين كمراقبين فضلا عن حضور ممثلين عن لجنة بازل والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية كمراقبين مؤقتين.

كما واصلت المنظمة جهودها فى هذا الإطار بعقد العديد من الموائد الإقليمية المستديرة لحوكمة الشركات والتى نظمت فى روسيا وعدة بلدان فى آسيا وجنوب شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية وبدعم من المنتدى العالمى لحوكمة الشركات وبالتعاون مع البنك الدولى ودول أخرى من خارج منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية(٣).

وتقصد المنظمة بهذه المبادئ أن تكون عوناً لها وللدول غير الأعضاء فى تقييم وتحسين الإطار القانونى والمؤسسى والتنظيمى الخاص بحوكمة الشركات فى دولهم، وتوفير الإرشادات والمقترحات لبورصات الأوراق المالية والمستثمرين والشركات والأطراف الأخرى التى لها دور فى تنمية الحوكمة الجيدة للشركات، كما أنه من بين أهم أهداف هذه المبادئ تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادى سواء على المستوى الجزئى أو الكلى وتوفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق وتشجيع المنشأة على استخدام مواردها المتاحة بطريقة أكثر كفاءة وفاعلية.

وفى سنوات قليلة وبالتحديد منذ عام ١٩٩٩م وحتى الآن تصاعدت وتيرة الاهتمام بحوكمة الشركات على كافة المستويات سواء على المستوى الدولى أو المحلى وأصبح ينظر إليها كأحد العلاجات الفعالة لتحقيق التنمية ومحاربة الفساد كما تم طرحها وتناول إطارها فى العديد من الدوائر الاقتصادية والمحاسبية.

وهناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة نوعين من المحددات هما محددات خارجية وأخرى داخلية[٤].

وتشير المحددات الخارجية إلى مناخ الاستثمار فى الدولة المعنية بالتطبيق والذى يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة لعمل السوق وكفاءة القطاع المالى فى توفير التمويل اللازم للشركات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية فى إحكام الرقابة على الشركات . بينما تشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التى تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتى يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح الأطراف الثلاثة.

كما أن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة فى أى شركة أو مؤسسة يقتضى إقامة بنية أساسية من النظم والأطر الفعالة لتعمل الحوكمة من خلالها.

وذلك مثل ضرورة وجود كود إدارى وأخلاقى يكفل الانضباط فى الأداء ووجود آلية منتظمة تحقق الرقابة الفعالة على إعداد التقارير والقوائم المالية، وكذلك وجود آلية محكمة تكفل الحفاظ على استقلال المراجعين الخارجيين.

وفضلا عما سبق فإن مناخ التطبيق يجب أن يسوده عدداً من القيم والثقافات الهامة مثل الأمانة والثقة والعناية المهنية التامة والاحترام المتبادل وتحمل المسئولية والانتماء المؤسسى ويلزم أيضا أن يتم تطبيق مبادئ الحوكمة فى ظل توافر الغطاء القانونى والإجرائى اللازم لعملية التطبيق مثل اللوائح والأكواد والرخص وبراءات الإختراع والتفويضات إلى آخر ذلك . ويمكن تلخيص هذه العناصر فى الجدول التالى مقروناً بكل عنصر الأمثلة الموضحة له[٥] :

العناصر التى يتشكل منها إطار حوكمة الشركات

العنصر	الأمثلة
الأطراف التى لها دور مؤثر فى تفعيل مبادئ الحوكمة .	مجلس الإدارة – المديرين التنفيذيين المساهمين – بعض الأطراف الأخرى مثل العملاء والموردين والموظفين.
الأطر والنظم الفعالة لتطبيق مبادئ الحوكمة	وضع كود إدارى وأخلاقى شامل ودقيق – وضع آلية منتظمة ومراقبة لإعداد التقارير – وضع آلية مرنة لمواجهة المخاطر الإدارية – وضع آلية محكمة تكفل الحفاظ على استقلال المراجعين الخارجيين – تكوين لجان للمراجعة ودعمها .
الثقافة والقيم التى تدعم تفعيل مبادئ الحوكمة .	الأمانة ـ الثقة ـ العناية المهنية التامة ـ القابلية للمحاسبة ـ تحمل المسئولية ـ الاحترام المتبادل ـ الانتماء المؤسسى.
الوسائل والآليات التى تدعم تطبيق الحوكمة	اللوائح ـ الأكواد ـ الرخص ـ براءات الاختراع ـ التفويضات ـ السياسات والإجراءات ـ مفاتيح مؤشرات الأداء.

الأطر المالية والمحاسبية فى مبادئ الحوكمة:

لا تستهدف مبادئ الحوكمة تقديم توجيهات تفصيلية للتشريعات الوطنية يتعين إتباعها إنما الغرض منها يتمثل فى كونها نقاط مرجعية بالإمكان استخدامها من قبل صانعى السياسات فى غمار إعدادهم للأطر القانونية والتنظيمية للشركات.

وتغطى هذه المبادئ خمس مجالات هامة هى حقوق المساهمين، والمعاملة المتكافئة للمساهمين، ودور أصحاب المصالح، والإفصاح والشفافية ومسئوليات مجلس الإدارة. وقد اشتملت هذه المبادئ على عدة أطر مالية ومحاسبية يتمثل أهمها فيمايلى[٦]:

- حق المساهمين فى الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية فى الشركة مثل زيادة رأس المال بطرح أسهم إضافية ومبررات ذلك والكشف عن أى تعاملات مالية غير عادية .
- تزويد المساهمين بالمعلومات المحاسبية والمالية الكافية فى التوقيت المناسب بشأن المسائل الهامة مثل عمليات الإندماج وبيع نسب كبيرة من أصول الشركة.
- المعاملة المالية المتكافئة للمساهمين المنتمين لنفس الفئة.
- الإفصاح عن أى تعاملات مالية للمديرين التنفيذيين أو لكبار المساهمين تمس الشركة.
- أن يشتمل الإفصاح على الأقل المعلومات التالية :

النتائج المالية والتشغيلية للشركة ، أهداف الشركة، المزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، عوامل المخاطرة المنظورة ، المسائل المادية المتصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح.

- إعداد ومراجعة البيانات والمعلومات المحاسبية والإفصاح عنها بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية وأن يفى هذا الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية وأيضا بمتطلبات عملية المراجعة.
- إتاحة التدقيق الخارجى والموضوعى للقوائم والتقارير المالية المعدة عن طريق مراجع محايد ومستقل.

- ينبغى أن تكفل ضوابط توزيع المعلومات المحاسبية إمكانية حصول مستخدمى المعلومات عليها فى الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة.

وهذه الأطر هى أطر عامة وشاملة تُترك فيها التفاصيل لواضعى السياسات والتشريعات بحسب ظروف البيئة والمناخ الاقتصادى لكل مجتمع ودرجة تقدمه ومدى حرصه على مواكبة التوجه العالمى نحو محاربة الفساد وتحقيق الشفافية وكذلك مدى إلتزامه بوضع توصيات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية فى هذا الصدد موضع التنفيذ.

ويستلزم التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات من الناحية المحاسبية أن يتم توفير وتهيئة البنية المحاسبية الأساسية اللازمة لإنجاح تطبيق هذه المبادئ، ويمكن القول بأن أهم دعائم المناخ المحاسبى الملائم لتطبيق مبادئ الحوكمة بطريقة فعالة تتمثل فيما يلى:

- وجود إطار من المعايير المحاسبية المحلية المتوافقة مع المعايير الدولية والمقبولة قبولاً عاماً.
- وجود معايير عالية الجودة للمراجعة تكون مسايرة للمعايير الدولية فى هذا الشأن .
- أن تتسم معايير المحاسبة أو المراجعة بالمرونة ومواكبة المستجدات العالمية.
- أن يكون لدى واضعى المعايير التأهيل العلمى والحرفية المهنية الكافية حتى تكون المعايير الموضوعة قابلة للتطبيق بشكل دقيق ومسايرة للمعايير الدولية وليست تبريراً للممارسات القومية [٧].
- وجود منشآت مهنية محاسبية مستقلة للمراجعة مستوفاة لكافة معايير الجودة وذات سمعة وكفاءة عالية.

- قيام الجهة الحكومية الرقابية المنوط بها الإشراف على سوق المال بالاشتراك فى وضع معايير المحاسبة والمراجعة مع الجهات الأخرى المعنية بذلك مع مراقبة الالتزام بها من قبل الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية كأجراء ضرورى لتطبيق مبادئ الحوكمة على هذه الشركات.
- أن يكون هناك اتصال مهنى دائم بين الدوائر المحلية والدوائر الدولية من جمعيات ومنظمات للوقوف على أحدث ما وصلت إليه المهنة والاستفادة من جوانب التطورات المختلفة التى تطرأ عليها حيث أن ماكينة الأبحاث والتطوير لا تتوقف فى هذه الدوائر(٨).

ولعله يتضح لنا من النقاط السابقة مدى أهمية وجود هذه الدعائم إذ أننا لسنا فى حاجة إلى التأكيد على أن غياب التهيئة المحاسبية اللازمة وفقاً لما هو مشار إليه هو أمر قد يشكل عقبة كبيرة نحو تطبيق مبادئ الحوكمة من الناحية المحاسبية لكون الأطر المحاسبية والمالية الواردة ضمن هذه المبادئ وخصوصاً تلك المتعلقة بالإفصاح والشفافية تشكل محوراً رئيسياً وفعالاً فى تطبيق الحوكمة.

دور لجنة المراجعة فى المساعدة على تطبيق الحوكمة الجيدة:

لا يستطيع أى منصف أن يتجاهل أهمية الدور الذى تقوم به لجنة المراجعة فى الرقابة على أعمال الإدارة التنفيذية حيث من خلال أداء هذه اللجنة يمكن أن يتحقق لمجلس الإدارة الإشراف بدرجة كافية على إدارة الشركة وبصفة خاصة فى النواحى المحاسبية المالية.

ولجنة المراجعة لجنة داخلية مستقلة عن المستويات التنفيذية بالشركة وهى منبثقة عن مجلس الإدارة وأحد أدواته الرقابية والإشرافية الهامة فهى تعد بمثابة العين الفاحصة لمجلس الإدارة على مدى موضوعية التقارير والقوائم المالية المعدة بالشركة ومدى شفافيتها وإيضاحها عن حقيقة أعمال الشركة وموقفها المالى.

وقد دعت مبررات عملية كثيرة إلى وجود هذه اللجنة، كما أوصت بضرورة وجودها العديد من الدوائر العالمية وقد خرجت هذه التوصيات بالفعل إلى حيز التنفيذ فى كثير من البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وقد تمثلت أهم مبررات وجود هذه اللجنة فيما يلى[٩]:

- ضخامة حجم الأعمال المكلف بها مجلس الإدارة وتعدد مسئولياته وعدم تجانس أعضائه بما لا يتناسب مع تناول العملية الشاقة المليئة بالتفاصيل والخاصة باستعراض ومراجعة القوائم المالية.
- مواعيد تقديم التقارير المالية والتى تتطلب فى بعض الدول ضرورة النشر الفعلى للتقارير المالية الربع سنوية إلى جانب التقارير السنوية وهو ما يستلزم قدراً كبيراً من الوقت والجهد ممن ينغمسون فى هذه العملية وقد يكون إشراك كافة أعضاء مجلس الإدارة فى هذه العملية أمراً لا يتسم بالكفاءة.
- طبيعة الخلافات المحتملة والتى قد تنشأ بسبب مصالح الإدارة التنفيذية من ناحية وجودة التقارير المالية من ناحية أخرى حيث قد لا يكون من الملائم تدخل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين فى الرقابة والأشراف على عملية إعداد التقارير ويكون من الأوفق ودعما للموضوعية والشفافية أن يتم هذا الدور بمعرفة لجنة مستقلة ومؤهلة.
- الأشراف الفعال على عملية إعداد التقارير وبخاصة فى الشركات العامة الضخمة والذى يتطلب قدراً كبيراً من الخبرة والممارسة فى المحاسبة والإدارة المالية.

وحتى تتحقق الفاعلية المنشودة للدور الذى تقوم به لجنة المراجعة يلزم أن يتوافر لديها عنصر الاستقلال عن الإدارة التنفيذية والذى يعد فى الواقع جوهر عمل هذه اللجنة ، إذ بدون توافره يصبح عمل اللجنة شكلياً ولا تتحقق الفائدة

المرجوة فيه بشكل سليم كما لا تتحقق الموضوعية عند تحليل النتائج المالية وتقييم أداء الشركة.

وتحقيقاً لهذا العنصر الهام يلزم أن لا يشترك أى عضو مجلس إدارة تنفيذى فى عضوية هذه اللجنة ، كما يلزم أيضاً أن لا يكون لعضو اللجنة أى منافع مادية أو شخصية تربطه بأياً من المديرين التنفيذيين.

ومن العناصر المهمة أيضاً والتى يلزم توافرها فى عضو لجنة المراجعة عنصر الخبرة والدراية المحاسبية ، فمن غير المعقول أن يتولى عضو لجنة المراجعة المراقبة والأشراف على عملية إعداد التقارير والقوائم المالية وهو يفتقد للقدرة على فهم محتوى هذه التقارير والقوائم .

والخبرة والدراية المالية المقصودة قد تتحقق نتيجة شغل العضو لوظائف مالية ومحاسبية سابقة أو نتيجة لحصوله على شهادات علمية ومهنية عالية تؤهله لذلك.

ومن بين أهم المهام المحاسبية والمالية المنوط القيام بها من قبل هذه اللجنة مايلى[١٠]:

- العمل على دعم استقلال المراجعين الخارجيين بمراجعة كافة الجوانب التى تساعد على ذلك .
- مراجعة برنامج وخطة ونطاق المراجعة الموضوعة من قبل المراجعين الخارجيين وكذلك نتائجها وكافة الارتباطات الأخرى المتعلقة بعملية المراجعة.
- مراجعة مجال وأنشطة ونتائج عمل إدارة المراجعة الداخلية.
- مراجعة كافة الخدمات المهنية المقدمة من المراجعين الخارجيين.
- دراسة مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية.

كما أضاف مجمع المحاسبين الأمريكى فى عام ١٩٧٩ عدة مهام أخرى من خلال لجنة خاصة شكلها المجمع لهذا الغرض يتمثل أهمها فيما يلى :

- وضع الأسس الكفيلة بتحسين أسلوب اختيار المراجعين الخارجيين .
- دراسة ملاحظات المراجعين الخارجيين والاهتمام بنقاط الضعف فى نظام الرقابة الداخلية وتوجيه نظر الإدارة بعمل التصحيح اللازم.
- التركيز على مناقشة المسائل الهامة وخصوصاً تلك التى تتعلق بالتقارير والقوائم المالية.
- مراجعة نظم الرقابة المحاسبية الداخلية مع الإدارة المالية بالشركة .

ولعله بدراسة طبيعة عمل لجنة المراجعة ومبررات وجودها وطبيعة الوظائف الموكلة إليها على النحو المشار إليه يتضح أنها تؤدى دوراً بالغ الأهمية فى نفس الاتجاه الذى يساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة بالشكل المأمول وعلى النحو المخطط له .

فقيام لجنة المراجعة بدعم استقلال مراجع الحسابات ومراجعة خطط وسياسات المراجعة الداخلية والعناية بالمسائل الهامة المتعلقة بالتقارير والقوائم المالية حتى تعبر بموضوعية وصدق عن حقيقة أعمال المنشأة هى كلها أمور تتفق مع أهداف حوكمة الشركات وبصفة خاصة هدف الشفافية والإفصاح .

حيث أن لجنة المراجعة تساعد على خلق المناخ المحاسبى الملائم والذى يساعد مراجعى الحسابات أن يؤدوا عملهم بحياد واستقلال فضلاً عن القيام بالإشراف والمراجعة على مدى جودة التقارير والقوائم المالية ومدى استيفائها بجوانب الإفصاح والشفافية.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن الشركات التي يوجد بها لجان مراجعة هى فى وضع أفضل من الناحية المحاسبية وأكثر استعداداً لتلبية متطلبات الحوكمة.

المبحث الثانى
الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلوماتى
بالقوائم والتقارير المالية والجهود المصرية فى مجال الحوكمة

مقدمـــــــة:

يعد من أهم أهداف الحوكمة تحقيق الجودة فى إعداد القوائم والتقارير المالية وتعد الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلومات بها من أهم معايير الجودة التى تدعم الثقة فى هذه المعلومات من قبل مستخدميها.

لذلك يواصل البحث استكمال تناول هذا الجانب فضلاً عن أهمية إلقاء الضوء على الجهود المصرية فى هذا الصدد.

الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلوماتى بالقوائم والتقارير المالية:

تستخدم قواعد الحوكمة كأداة مهمة تساعد فى إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة القائمة بالشركة وبالتالى لا يوجد ما من شأنه أن يقلل من القدرة على الرؤية الشاملة لما يحدث بها.

فهى تحد من مصطلحات مثل الضبابية وعدم الوضوح ، فكلما كانت الحوكمة قوية كلما كانت فاعلة وزادت بذلك درجة الشفافية والوضوح.

فالقرار الاستثمارى يتوقف على مدى توافر بيانات تفصيلية وحديثة وصادقة، بيانات يمكن تحليلها وربط بعضها ببعض وبالتالى يتوافر أمام المحلل المالى فرصة لمعرفة الاتجاهات والمؤشرات التى تساعد على وضوح الصورة أمام كافة الأطراف.

فالمحاسبة لها أهميتها القصوى فى مجال الحوكمة بإظهار الحقيقة واضحة دون أى تغيير وعدم السماح لمستخدميها باستخدامها كوسيلة لخداع الغير أو تطويعها فى عمليات التجميل المحاسبى بدمج بعض الحسابات أو تجاهل بعض الحقائق بغرض إظهار نتائج معينة.

ويعد من أهم عوامل الجذب الاستثمارى توافر عنصرى الشفافية والمصداقية فى البيانات والمعلومات المحاسبية المفصح عنها . بل إن حدوث عمليات كذب أو خداع أو تزييف للحقائق سوف يدفع حتماً المستثمرين سواء كانوا محليين أو دوليين إلى الخروج من السوق الاستثمارى والبحث عن شأن آخر للاستثمار فيه .

فالمستثمر عند قيامه باتخاذ قراره الاستثمارى دائماً ما يهتم بمدى توافر عدداً من العناصر الهامة والتى يأتى فى مقدمتها الثقة والمصداقية والشفافية والعدالة.

ولذلك فإن الحوكمة تساعد متخذ القرار الاستثمارى فى كونها تعمل على[١١]:

- زيادة عنصرى الثقة والمصداقية فى النظام المحاسبى والمالى للشركات.
- زيادة عنصر الشفافية وعدم وجود أى مناطق ضبابية أو غائمة أو غير واضحة تخفى وراءها أى مخاطر.
- زيادة درجة المصداقية فيما تتضمنه التقارير والقوائم المالية من بيانات ومعلومات.
- القضاء على أى تحيز إلى فئة من الفئات أو طرف من الأطراف أو إلى مصالح مجموعة معنية دون الآخرين.
- عدم الاستجابة لاى ضغوط داخلية أو خارجية لإخفاء أى بيانات أو التلاعب بالحقيقة.
- منع أى إنحراف يحدث فى أى مستوى من المستويات الإدارية.

ويمكن القول بان الشفافية تستند قبل كل شىء إلى علانية القرار فالقرار السرى لا يمكن أن يناقش ، والأعمال الخفية لا يمكن المسائلة عنها فالمستثمر

ومستخدمى القوائم المالية من حقهم أن تعرض عليهم كافة الحقائق دون مواربه أو تعتيم . فالشفافية تعنى تأكيد ومصداقية منظمة ما أمام كافة الأطراف المعنية بل أمام المجتمع والرأى العام.

ومن ثم يمكن القول بأن الشفافية يمكن أن تعنى قيام شركة ما بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها أمام كافة الأطراف المعنية بهذا النشاط وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب أى معلومات فيما عدا تلك التى يكون من شأنها الأضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الحفاظ على سريتها[١٢].

ولكى تتحقق الفاعلية المنشودة من الالتزام بمعيار الشفافية يجب توافر عدة شروط فى البيان أو المعلومة أو الإجراء الذى يتسم بالشفافية والتى يتمثل أهمها فى أن تكون الشفافية عن معلومة ما معلن عنها فى التوقيت المناسب حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا لاستيفاء الشكل كما يجب أن تتاح لكافة الأطراف فى نفس الوقت فضلاً عن أن تكون مفهومه وغير غامضة ومن السهل تفسيرها واستيعابها من قبل الأطراف المعنية.

وبالرغم من الأهمية البالغة لمعيار الشفافية على مستوى الاقتصاد الحر والأسواق المفتوحة وكونه أحد أهم عوامل جذب الاستثمارات فى الأسواق الناشئة وفى عالم يعيش الآن ثورة معلوماتية هائلة ، إلا أنه مازالت توجد صعوبات ومعوقات تحد من فاعلية تطبيق هذا المعيار والتى يأتى فى مقدمتها وقوف أصحاب المصالح الغير شرعية أمام الشفافية، فهم يمثلوا أحد أهم جوانب الفساد فى الحياة الاقتصادية [١٣].

حيث أن انتشار الرشوة والمحسوبية وسيطرة رأس المال وغياب المسائلة وعدم احترام القانون هى كلها أمور تمثل بيئة خصبة لنمو الفساد وزيادة نفوذه.

فالفساد يقضى على روح المبادرة الفردية والإبتكار والرغبة فى الإنجاز ويحول دون جلب رؤوس الأموال المطلوبة للتنمية .

ولذلك فإن كثير من الدول تنبهت لمحاربة هذه الآفة وبدأت فى التحرك نحو معالجة الجذور الأساسية التى تغذى الفساد فقد ظهر على الساحة العالمية مؤخراً عدة اتفاقيات دولية فى هذا الصدد منها على سبيل المثال اتفاقية الأمريكتين لمكافحة الفساد والتى بدأ الاتفاق بشأنها عام ١٩٩٦م واتفاقية المجلس الأوروبى للقانون الجنائى بشأن الفساد عام ١٩٩٩ واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وبنك التنمية الأسيوى سنة ٢٠٠١م ضد الفساد(١٤).

وبخلاف الضرر الأخلاقى للفساد فإنه يتسبب حتماً فى حدوث أضرار اقتصادية بالغة الخطورة لعل أهمها يتمثل فى تراجع معدلات النمو الاقتصادى فى الدول التى تعانى منه وارتفاع تكلفة السلع والخدمات ، فإذا قلنا مثلاً أن قيمة رشوة ما ستكون ١٠٪ فإن البائع لن يتحمل بهذا العبء وإنما سوف يضيفه على سعر تكلفة السلعة المباعة(١٥).

وبخلاف العقبة التى يشكلها الفساد أمام تطبيق الشفافية فإن هناك عقبة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهى غياب الإطار القانونى أو على الأقل ضعف الآليات اللازمة لتطبيقه .

حيث يوجد الكثير من الممارسات المالية الضارة دون أن ينال مرتكبيها الردع القانونى اللازم مثل الممارسات الاحتكارية واستغلال المعلومات الداخلية فى الشركات المتداول أسهمها بالبورصة ، وكافة الممارسات السائدة المتعلقة بغياب الشفافية.

ولا يغيب عنا عند الحديث عن الشفافية ضرورة التطرق إلى الإفصاح حيث يعد من أهم العناصر التى تحقق الشفافية . وهو يعنى عرض البيانات والمعلومات المالية للأطراف المستفيدة بطريقة تسمح بالكشف عن مدى قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح فى المستقبل وكذلك عن مدى قدرتها على سداد التزاماتها سواء فى الأجل القصير أو البعيد(١٦).

ونظرا للأهمية المحاسبية البالغة لمعيار الإفصاح فقد أحتل صدارة اهتمامات الدوائر المحاسبية المعنية منذ فترة طويلة وجاء على رأس قائمة المعايير المحاسبية الحاكمة للعمل المحاسبى سواء على المستوى المحلى أو الدولى كما حرصت الجمعيات المهنية بالدول المختلفة على مسايرة الاتجاه الدولى فى هذا الشأن، فتم الاتفاق بدرجة كبيرة حول ماهيته وطبيعته ونطاقه ومستوياته وطريقة عرضه، ولكن يبقى التفاوت واضحاً على المستوى التنفيذى بسبب عدم وجود آليات قوية للإلزام وضعف الرقابة ونقص البنية التشريعية وضعف التأهيل المهنى.

ويمكن القول بأنه لا توجد شفافية بدون سياسة واضحة للإفصاح أو فى ظل إفصاح جزئى، أو إفصاح يحيط به علامات استفهام كثيرة يخفى أكثر مما يعلن، أو تكون هناك صعوبة فى فهمه أو كونه يخاطب نوعية معينة من المستخدمين بدرجة تأهيل معينة.

إن كل أو بعض هذه الممارسات قد تلجأ الشركات إليها أحياناً لإخفاء أرقام ذات دلالات معينة أو ذكر تفاصيل تتوه فيها الحقيقة أو بغرض إجراء عملية تجميل محاسبى تحسن من الموقف المالى للمنشأة على خلاف ما هو عليه فى الواقع.

وبسبب الأهمية الكبيرة لهذا المعيار يوجد إلحاح بشكل مستمر على الشركات لأن تكون أكثر إفصاحاً ليس فقط فى تقاريرها المالية ولكن أيضا حول أدائها فى القضايا الرئيسية مثل القضايا الاجتماعية والأخلاقية والبيئية. ويكون بالتالى على الشركات الاستجابة لمصالح الأطراف المختلفة أو إيجاد التوازن بين مصالح تلك الأطراف . وفى معظم الدول الرأسمالية المتقدمة تفرض هذه الدول شروطاً للإفصاح عن معلومات معينة حول نشاطها والعمليات التى تتم بها بما يضمن الحق المتساوى فى الحصول على الحد الأدنى من المعلومات.

وفضلاً عن ذلك يسعى أصحاب المصالح فى كثير من الأحيان إلى طلب معلومات أبعد من حدود الإفصاح النمطى المعتمد على البيانات التاريخية. فهم

يبحثون عن إفصاح عن التقديرات والتوقعات فى المدى القريب والبعيد عن نشاط الشركة.

وبالرغم من الحاجة بشكل دائم إلى زيادة درجة الإتضاح المطلوبة من الشركات إلا إنه يكون من الضرورى وضع حدود . لذلك من أجل حماية الشركة من الإفصاح غير اللازم والذى قد يسلب الشركة قدرتها التنافسية . فعلى سبيل المثال تسعى الكثير من الشركات إلى تحديد درجة الإفصاح عن الأسرار التجارية بفرض المزيد من الحماية القانونية بدعوى أن الإفصاح عن تلك الأسرار يوفر للمنافسين ميزة غير عادلة والحصول على عوائد نتجت عن أبحاث استغرقت الكثير من المال والوقت دون صرف مقابل للشركة التى قامت بتلك الأبحاث[١٧].

وخلاصة القول فإن مبدأ الشفافية والإفصاح يعد حجر الزاوية فى تطبيقات الحوكمة وبدون تفعيل هذا المبدأ تكون الحوكمة شكلية لا فائدة منها ، بل قد تكون وسيلة للخداع وسبباً فى إبعاد المستثمرين إلى الأسواق الأكثر وضوحاً وشفافية.

الجهود المصرية فى مجال الحوكمة:

تسعى مصر جاهدة منذ سنوات قليلة ماضية وحتى الآن فى المضى قدماً نحو سياسة التحرر الاقتصادى، وتحسين مناخ الاستثمار، والعمل على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية ، واتخاذ كافة الإجراءات والخطوات التى تساعد على تعزيز ثقة المستثمرين فى الاستثمار فى مصر .

وقد قطعت مصر خلال فترة وجيزة من الوقت شوطاً كبيراً فى مجال الإصلاح الاقتصادى ودفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو الإمام .

فقد صدرت العديد من التشريعات والقوانين التى تعمل على إزالة كافة عقبات الاستثمار وعلاج التشوهات فى التشريعات الاقتصادية بما يمهد الساحة لسوق مصرية واعدة تحوز على ثقة المستثمرين وأكثر انفتاحاً على أسواق العالم.

وقد أعلنت حصر مبكراً التزامها بمبادة حوكمة الشركات واتخذت العديد من الخطوات والإجراءات التى من شأنها أن تضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

ففى عام ٢٠٠١ تم الانتهاء من أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات فى مصر وقد قام به البنك الدولى بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية.

وشارك فيه عدداً من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين، وقد أشار التقرير فى مجملة إلى أن مفهوم ومبادئ حوكمة الشركات فى مصر متواجدة فى نسيج عدد من القوانين الحاكمة ولوائحها التنفيذية وتعديلاتها.

كما أشار التقرير إلى العديد من الممارسات الإيجابية التى كفلها التشريع المصرى والتى من بينها أن القانون يكفل الحقوق الأساسية لحملة الأسهم كالمشاركة فى توزيع الأرباح والتصويت فى الجمعيات العمومية والاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة كما يكفل حقوق أصحاب المصالح من حملة السندات والمقرضين والعمال كما أشار إلى أن معايير المحاسبة والمراجعة المصرية تتسق مع المعايير الدولية.

أما بالنسبة للممارسات السلبية فقد أشار التقرير إلى البنود التى تحتاج إلى تدعيم مثل تلك التى ترتبط بالإفصاح عما يتعلق بالملكية والإدارة والإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة والمتداخلة ومكافآت مجلس الإدارة والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية مثل عوامل المخاطر المحتملة وتدعيم ممارسات المحاسبة والمراجعة السليمة وتدعيم وتشجيع حملة الأسهم على ممارسة حقوقهم المكفولة[١٨].

المناخ التشريعى والرقابى ودوره فى المساعدة على تطبيق مبادئ الحوكمة فى مصر:

صدرت فى مصر فى الآونة الأخيرة حزمة من القوانين والتشريعات التى تنظم مختلف النواحى الاقتصادية بما يهدف إلى وضع الحدود والضوابط بين كافة قطاعات الاقتصاد المصرى والمحافظة على حقوق الأطراف المتعاملة فضلاً عن تهيئة المناخ العام للاستثمار دفعاً لعجلة التنمية الاقتصادية.

وهذه التشريعات هى فى الواقع تعد خطوة أساسية نحو إقامة حوكمة جيدة فى مصر وتتمثل أهم هذه التشريعات فيمايلى[١٩]:

- قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : ينظم هذا القانون أوضاع الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ووفقاً لهذا القانون يتم تقسيم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم ذات قيمة متساوية وتقتصر مسئولية المساهمين على قيمة الأسهم المصدرة أما شركات التوصية بالأسهم فيشمل رأس المال الجزء الذى يخص الشريك المتضامن شريك أو أكثر وأسهم متساوية القيمة يقوم مساهم أو أكثر بالاكتتاب فيها ويعتبر الشركاء المتضامنين مسئولين عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة بينما يعتبر الشريك المساهم مسئولاً فقط فى حدود قيمة أسهمه. كما لا يسمح للشركات ذات المسئولية المحدودة بإصدار أسهم قابلة للتداول.
- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ : يخضع لهذا القانون شركات قطاع الأعمال العام التى تأسست كشركات مساهمة ثم أصبحت شركات تابعة تحت ١٧ شركة قابضة اعتباراً من عام ١٩٩١ .
- قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ : ينظم هذا القانون سوق المال ويوفر الإطار القانونى لبورصتى القاهرة والإسكندرية ويضع القواعد الخاصة بالشركات المسجلة فى البورصة.

- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ : يشجع هذا القانون ويروج للاستثمار فى قطاعات اقتصادية أو مناطق صناعية معينة وذلك من خلال منح إعفاءات ضريبية على الدخل لفترات تتراوح من خمسة إلى عشرين عاماً أو بشكل دائم فى المناطق الحرة.
- قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م: ينظم هذا القانون القيد المركزى لسجلات المساهمين والمقاصة والتسوية والإيداع وقد أصبح هذا القانون نافذ وسارى المفعول بعد إصدار اللوائح التنفيذية الخاصة به بموجب قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١م .

وبخلاف الإطار التشريعى السابق يوجد العديد من الجهات الرقابية والتنظيمية التى تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات والتى نذكر أهمها فيما يلى:

- الهيئة العامة لسوق المال : وهى جهة حكومية تتمتع بصلاحيات واسعة حيث تشرف على سوق المال فى مصر وتشمل سلطاتها تنظيم وتنمية سوق رأس المال وتوفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن السوق والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها للحقائق التى تعبر عنها فضلا عن مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.
- بورصة القاهرة الإسكندرية : وهى هيئة شبه ذاتية التنظيم بحكم القانون وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب وتحت إشراف هيئة سوق المال ومسئوليتها مراقبة التزام الشركات بقواعد القيد.
- شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى : تأسست وفقاً لأحكام القانون المنظم لسوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتخضع لإشراف هيئة سوق المال وتعد مسئولة عن تنفيذ قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م .

- الجمعية المصرية للأوراق المالية : تأسست عام ١٩٩٦ وهى بمثابة رابطة مهنية للأفراد الذين يعملون فى سوق المال وتقوم بتنظيم دورات تدريبية وعقد ندوات لزيادة الوعى الاستثمارات لدى أعضائها .
- جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية : تأسست عام ١٩٤٦ وغرضها الرئيسى رفع المستوى العلمى والعملى فى مهنة المحاسبة والمراجعة والسعى للاحتفاظ بالمهنة بالمستوى اللائق بها محلياً ودولياً وتشارك بدور رئيسى فى إعداد معايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

الضوابط القانونية فى التشريع المصرى المتعلقة بتحقيق الشفافية:

اشتمل التشريع المصرى على العديد من الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتصدى للكثير من الثغرات التى تهدد مبدأ الشفافية وتحقيق العدالة والذى يعد من أهم مبادئ الحوكمة ونذكر من هذه الضوابط على سبيل المثال مايلى :

- تشير المادة رقم ٥٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أن كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية من نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن قائمتى المركز المالى ونتيجة لنشاط وأن تكون معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية[٢٠].
- وفى إجراء يهدف إلى تحقيق قدراً كبيراً من الشفافية شددت المادة رقم ٦٣ ضمن باب العقوبات من نفس القانون السابق العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل من خمسين ألف جنيه مصرى ولا تزيد عن مائة ألف جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمداً بيانات غير صحيحة أو عرض

تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة أو حاول بطريق التدليس القيام بعملية صورية للتأثير على السوق[٢١].

- كما تحظر المادة رقم ٣٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم المهام التى يؤدونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصى أو لحساب غيرهم أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريق مباشر أو غير مباشر [٢٢].
- كما تحظر أيضا المادة ٣٢٣ من نفس اللائحة السابقة أى تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة . كما تحظر على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أى شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الإطلاع.
- كذلك تنص المادة رقم ٤٨ من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية على أنه يجب أن تتوافر لدى شركة الإيداع والقيد المركزى الوسائل والإجراءات التى تكفل الحفاظ على سرية المعلومات التى تخص المعاملات التى تتم من خلالها ولضمان عدم قيام أياً من مديريها أو العاملين بها أو وكلائها بإفشاء تلك الأسرار [٢٣].
- كما يؤكد قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ على ضرورة التزام جميع مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة بالمعيار المصرى لمراقبة الجودة والذى يشمل عناصر متعددة والتى منها إلتزام مراقبى الحسابات ومعاونيهم بالمتطلبات الأخلاقية والسلوكية والتى تشمل النزاهة والموضوعية والالتزام بالسلوك المهنى[٢٤].
- وكذلك أكد قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد وسلوكيات مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المقيدين

بسجل الهيئة على أهمية سرية المعلومات التى يحصل عليها مراقب الحسابات خلال أدائه لعمله المهنى حيث أوجب عليه عدم استخدام أو الكشف عن أى معلومات دون ترخيص صريح ومحدد أو عندما يكون هناك حق قانونى أو مهنى أو واجب يعطيه الحق بالكشف عنها ، كما يجب عليه عدم استخدام المعلومات السرية التى حصل عليها نتيجة لعلاقات مهنية أو علاقات عمل لتحقيق مزايا شخصية له أو للغير[٢٥].

ولعله يتضح لنا مما تقدم أن البنية التشريعية المصرية مهيئة بدرجة أفضل من أى وقت مضى لكى تتوائم مع تطبيقات الحوكمة وان الاقتصاد المصرى لديه استعداد لمواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية وأن هناك اقتناع لدى كافة المستويات بأهمية تطبيق الحوكمة وهو الأمر الذى نتج عنه مؤخراً إصدار دليلين لحوكمة الشركات فى مصر . وسوف نركز فى النقطة التالية على الجوانب المحاسبية فى هذين الدليلين.

الجوانب المحاسبية فى قواعد حوكمة الشركات فى مصر :

اهتمت الدوائر الاقتصادية الرسمية فى مصر اهتماماً بالغاً بموضوع حوكمة الشركات ورأت بضرورة تطبيقه على الاقتصاد المصرى كمدخل لتطويره والنهوض به ، فضلاً عن مسايرة الركب العالمى الذى تتسابق فيه الكثير من الدول فى الأخذ بهذه القواعد وخصوصاً تلك الدول حديثة العهد باقتصاديات السوق مثل روسيا ودول أوروبا الشرقية وبعض دول أمريكا اللاتينية.

وقد أسفرت الجهود المصرية فى مجال الحوكمة عن إصدار دليلين لحوكمة الشركات فى مصر ، الأول صدر فى أغسطس عام ٢٠٠٥م واختص بالتطبيق على الشركات المساهمة المقيدة فى بورصة الأوراق المالية والمؤسسات المالية التى تتخذ شكل شركات مساهمة ، وقد صيغت قواعد هذا الدليل بحيث تتلائم مع قانون الشركات المصرى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١م وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٢ . بينما صدر الدليل الثانى فى يوليو ٢٠٠٦م ، واختص بالتطبيق على شركات قطاع الأعمال العام وقد تمت صياغته فى ضوء مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام التى أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية فى يناير ٢٠٠٥ م تحت عنوان:

OECD Working Group on Privatiz ation and Corporate Governance of State – Owned Assets..

وسوف نلقى الضوء فيما يلى على أهم الجوانب المحاسبية التى تعرض لها كل دليل منهما على حدة:

أولاً : أهم الجوانب المحاسبية فى دليل حوكمة الشركات المصرية الصادر فى أغسطس ٢٠٠٥ :

صدر هذا الدليل عن وزارة الاستثمار بجمهورية مصر العربية وتم إعداده بالتشاور مع عدد من خبراء المحاسبة والأعمال فى مصر وفى ضوء مبادئ الحوكمة التى أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) ويطبق على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية فى مصر وخصوصاً الشركات المقيدة فى بورصتى القاهرة والإسكندرية.

وقد اشتمل هذا الدليل على ضوابط محاسبية كثيرة تتعلق بدور ومهام إدارة المراجعة الداخلية ، ومراقب الحسابات ، ولجنة المراجعة وتتلخص أهم هذه الضوابط فيما يلى[٢٦]:

١- بالنسبة لإدارة المراجعة الداخلية فقد أكد الدليل على ضرورة أن تتولى إدارتها مسئول متفرغ من القيادات الإدارية بالشركة يتم تعينه وتجديد تعينه وعزله بقرار من العضو المنتدب وبشرط موافقة لجنة المراجعة على ذلك ، وأن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية تقوم على تنفيذه هذه الإدارة والتى من بين مهامها تقديم تقرير ربع سنوى الى مجلس الإدارة

ولجنة المراجعة عن مدى إلتزام الشركة بأحكام القانون والقواعد المنظمة لنشاطها وعن مدى إلتزامها بتطبيق قواعد الحوكمة.

٢- وبشأن مراقب الحسابات فقد أكد الدليل على أهمية استقلاله وحياده عن إدارة الشركة فلا يجوز له أن يكون مساهماً فيها أو عضواً ذا خبرة فى مجلس إدارتها فضلاً عن ضرورة أن تتوافر فيه عناصر الكفاءة والسمعة والخبرة الكافيين وبما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط الشركة وإلتزامه بمبادئ وقواعد المحاسبة المصرية من حيث المضمون لا الشكل فقط.

٣- أما فيما يتعلق بلجنة المراجعة فقد أكد الدليل على ضرورة أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء فى الشئون المالية والمحاسبية وأن يسمح لها بالاستعانة بالخبراء فى هذا المجال أو غيره كلما كان ذلك ضروريا وقد حدد الدليل المهام التى يتعين على اللجنة القيام بها والتى من أهمها :

- دراسة وتقييم نظم الرقابة الداخلية بالشركة.
- دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها.
- دراسة السياسات المحاسبية المستخدمة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها.
- دراسة خطة المراجعة مع المراجع الخارجى وكذلك ملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها .
- تقييم مؤهلات وكفاءة واستقلال المراجع الخارجى واقتراح تعينه وتحديد أتعابه.
- دراسة ومناقشة خطة المراجعة الداخلية وكفاءتها وقدراتها وتقاريرها والإجراءات التصحيحية لها.

ثانياً : أهم الجوانب المحاسبية فى دليل حوكمة شركات قطاع الأعمال العام فى مصر الصادر فى يوليو ٢٠٠٦م :

صدر هذا الدليل أيضا عن وزارة الاستثمار بجمهورية مصر العربية ولكنه يختص هذه المرة بالتطبيق على شركات قطاع الأعمال العام بمصر وقد تم إعداده فى ضوء مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية فى هذا الصدد وقد تمثلت أهم الضوابط المحاسبية فى هذا الدليل فيما يلى[٢٧] :

١- تحت عنوان الرقابة ومتابعة الآداء أكد الدليل على ضرورة وضع نظام مراقبة فعال على آداء شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة وذلك بوجود نظام تدقيق ومراجعة داخل الوزارة والشركات القابضة وقيامه بالاتصال بشكل متواصل مع الجهات ذات العلاقة والجهات الحكومية الرقابية مثل الجهاز المركزى للمحاسبات . فضلا عن وضع نظام جيد للتقارير يسمح بوجود مراقبة دورية وفعالة على آداء الشركات.

٢- فى التأكيد على المعاملة المتساوية لحملة الأسهم شدد الدليل على حق ملاك الأقلية فى الحصول على جميع المعلومات اللازمة لمساعدتهم فى اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بهم ومسئولية مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر عن توفير هذه المعلومات.

٣- أما فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح بهذه الشركات فكان من أهم ما جاء بهذا الخصوص الآتى :

- على الشركة القابضة أن تتأكد من أن القوائم المالية الخاصة بشركاتها التابعة والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة يتم نشرهم سنوياً وبصورة تمكن أى فرد من الاطلاع بشكل واضح على آداء تلك الشركات . وأن تفصح عن بياناتها المالية وغير المالية بالطريقة نفسها التى يتبعها القطاع الخاص.

- يجب أن يشتمل تقرير الآداء على العديد من المؤشرات المالية التى توضح الوضع المالى للشركة مثل نسب الربحية والسيولة ومعدلات الدوران وتطورها من فترة لأخرى وأدائها مقارناً بالشركات الأخرى.
- تقوم شركات قطاع الأعمال العام بتقديم قوائم مالية ربع سنوية تشمل قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المتممة لهذه القوائم مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات وتقديم ذلك بشكل دورى دون الانتظار لنهاية السنة المالية بما يمكن من متابعة وتقييم الآداء بشكل مستمر.
- إفصاح الشركة بشكل سليم وصحيح وفى الوقت المناسب عن كل ما تواجهه من أحداث جوهرية تؤثر فى نشاطها ومركزها المالى والإفصاح بشكل واف عن أى مخاطر قد تقابلها الشركة وطريقة التعامل معها .
- الإفصاح بشكل تام عن أية مساعدات مالية تحصل عليها تلك الشركات بما فى ذلك المنح التى تحصل عليها من الدولة أو من أى أطراف أخرى . كما يجب الإفصاح أيضا وبنفس الدرجة عن قيمة الحوافز والمرتبات والمكافآت التى يحصل عليها مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .
- من المفيد أيضاً أن تطلب الشركة القابضة من شركاتها التابعة أن تقوم بإنشاء مواقع إلكترونية لها ونشر التقارير الدورية وكافة المعلومات المطلوب الإفصاح عنها لتسهيل الإطلاع عليها من جانب الأفراد والمؤسسات .

ولعله يتضح لنا مما تقدم وبعد استعراض المناخ التشريعى والرقابى المصرى فيما يتصل بالموضوعات التى تتعلق بالحوكمة أنه اشتمل على الكثير من

الضوابط القانونية والتنظيمية التى تساعد بشكل كبير على الأخذ بتطبيقات الحوكمة . كما يتضح أيضا أن التجربة المصرية فى تطبيق مبادئ الحوكمة لازالت فى بدايتها وأن الأمر لازال يحتاج إلى جهود كبيرة لدعم تطبيق هذه المبادئ .

ويتضح كذلك أن هناك اقتناع لدى الأوساط الرسمية بضرورة تطبيق الحوكمة باعتبارها أحد الوسائل المهمة التى تدعم الثقة فى الاقتصاد المصرى وتساعد على دفع عجلة التنمية إلى الأمام .

خاتمة البحث

قام الباحث بتناول موضوع البحث من خلال مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان حوكمة الشركات ومواجهة الفساد المالى ومدى أهمية تهيئة المناخ المحاسبى لتطبيق الحوكمة، حيث تعرض من خلال هذا المبحث لطبيعة مفهوم حوكمة الشركات والتداعيات التى أدت إلى ظهورها ومدى أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة فى مواجهة الفساد المالى وتحجيم الأخطار الناجمة عنه .

كما تناول هذا المبحث مدى أهمية عمل التهيئة المحاسبية لتطبيق الحوكمة بشكل فعال وكذلك دور لجنة المراجعة فى المساعدة على تطبيق الحوكمة بشكل جيد .

كما جاء المبحث الثانى تحت عنوان الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلوماتى بالقوائم والتقارير المالية والجهود المصرية فى مجال الحوكمة ، فقد تعرض هذا المبحث لمدى أهمية مبدأ الشفافية والإفصاح كأحد المبادئ الأساسية الواردة ضمن مبادئ الحوكمة من خلال بيان جوانبه وأبعاده المختلفة وبما يخدم الرؤية المحاسبة فى تناول هذا المبدأ .

كما تناول هذا المبحث الجهود المصرية فى مجال الحوكمة من خلال تناول المناخ التشريعى والرقابى المصرى ودوره فى المساعدة على تطبيق مبادئ الحوكمة فى مصر ، كما تناول أيضاً قواعد حوكمة الشركات فى مصر من منظور محاسبى.

وقد استخلص الباحث عدداً من النتائج من خلال تناوله لموضوع البحث يتمثل أهمها فيما يلى :

١- يعتبر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات أحد الوسائل المهمة للحد من موجات الفساد فى مجال الأعمال والحد من تضارب المصالح وضمان حقوق المساهمين وحقوق الأطراف الأخرى، ذات الصلة بالمنشأة .

٢- أن التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات من الناحية المحاسبية يستلزم توفير وتهيئة البنية المحاسبية الأساسية اللازمة لإنجاح تطبيق هذه المبادئ .

٣- أن دور لجنة المراجعة له تأثير بالغ الأهمية فى المساعدة على تطبيق الحوكمة الجيدة وأن الشركات التى يتضمن هيكلها التنظيمى وجود لجنة للمراجعة هى فى وضع أفضل فى تلبية متطلبات الحوكمة .

٤- يعد مبدأ الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلوماتى بالقوائم والتقارير المالية من أهم مبادئ الحوكمة وبدون تفعيل لهذا المبدأ تكون الحوكمة شكلية لا فائدة منها بل قد تكون وسيلة للخداع وسبباً فى إبعاد المستثمرين إلى الأسواق الأكثر وضوحاً وشفافية.

٥- أن التجربة المصرية فى تطبيق الحوكمة لازالت فى بدايتها وتحتاج إلى جهود كبيرة ولكن ما يدعو إلى التفاؤل أن هناك رغبة لدى الأوساط الرسمية فى الأخذ بتطبيقات الحوكمة وما يؤكد ذلك قيام هذه الأوساط فى الآونة الأخيرة بإصدار دليلين مرشدين لحوكمة الشركات فى مصر .

هوامش البحث

(١) د. جيمى دارازدى، المحاسبة الشرعية: استخدام لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة فى تقييم المخاطر، حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين/مركز المشروعات الدولية الخاصة واشنطن دى سى ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة، ص ٢٤١ – ٢٤٣.

(2) OECD principles of Corporate Governance, 2004, http://www. howkama.net/files/pdf/OECD

(3) Ibid, p.6.

(٤) د. سميحة فوزى ، تقييم مبادئ حوكمة الشركات فى جمهورية مصر العربية، المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٣، ص ٣ـ٤.

(5) Steven Dellaportas, Kathy Gibson and others, Ethics, governance & Accountability a professional perspective, John wily & sons, Australia, Ltd. 2005, PP. 120-121.

(6) OECD, principles of Corporate Governance, op. cit., pp.4-10.

(٧) جوزيف جودوين وستيفن جولدبرج، ما هى أهمية المحاسبة السليمة ومعايير إعداد التقارير: حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ـ٢٣٩ .

(٨) منظمة الشفافية الدولية والمنظمة الدولية للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية، مبادئ الأعمال لمكافحة الرشوة ، حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين، المرجع السابق، ص ١٥٧ـ ١٦٤.

(٩) انظر على سبيل المثال :

- أمانى حسين، لجان المراجعة فى الشركات وأهميتها، المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد السادس، أبريل ٢٠٠٠م، ص ١٩- ٢٤.
- هولى ج – جريجورى، وجيسون د. ليليين، دور لجنة المراجعة فى حوكمة الشركات، حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين، مرجع سابق، ص ٢٠٥ – ٢٢٤ .

(10) Ehab Mohamed and Mostaque Hussain, The role of Audit Committees in Enhancing a transparent Corporate Reporting.

الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة – جامعة الملك سعود بالقصيم، كلية الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٢٠٧ – ٢٣٤.

(١١) د. محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٥٥- ١٥٧.

(١٢) د. عصام حنفى محمود، إلتزام الشركات بالشفافية والإفصاح ، مؤتمر الشفافية والإفصاح «نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية»، القاهرة ، ٤ – ٥ فبراير ٢٠٠٦م، ص ٣٥٦ – ٣٥٧ .

(١٣) مصطفى حسن بسيونى السعدنى، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بمعايير المحاسبة والمراجعة وتأثيرهما على مناخ الاستثمار ، مؤتمر الشفافية والإفصاح «نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية»، المرجع السابق، ص ٦٠- ٦٢.

(14) David M. Luna, Fighting Corruption & Safeguarding Integrity: A shared Responsibility Based on presentation and Transparency, July 2003 PP.1-6.
http://www.hawkama.net/files/pdf/art0901.pdf

(15) George Moody Stuart, The Costs of Grand Corruption, November 1999, P. 4.
http://www.hawkama.net/files/pdf/art0204.pdf

(١٦) ممدوح أبو السعود، دور الشفافية والإفصاح فى إيجاد مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية، مؤتمر الشفافية والإيضاح «نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية»، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(17) Gregory A. Gehlman, The Limits of Corporate Disclosure January 2002 PP. 1-5.
http://www.hawkama.net/files/pdf/art 0607.pdf

(18) Nermine Abulata, Road To progress: An overview on Egypt, January 2003, P. 7. Center For International Private Enterprise. www.Cipe–egypt.org

(١٩) د. سميحة فوزى، تقييم مبادئ حوكمة الشركات فى جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص ٨ ـ ١٢.

(٢٠) قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، المادة رقم ٥٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٢/٦/٢٢م.

(٢١) المرجع السابق ، المادة رقم ٦٣ .

(٢٢) اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، المادة رقم ٣٢٢، قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م، الوقائع المصرية، العدد ٩٦ فى ١٩٩٣/٤/٢٨م.

(٢٣) قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، المادة رقم ٤٨، صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠٠٠/٥/١٨م.

(٢٤) الهيئة العامة لسوق رأس المال، قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦م بشأن معيار مراقبة الجودة للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بالمراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية التاريخية، ص ٥.

(٢٥) الهيئة العامة لسوق المال، قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧م بشأن قواعد آداب وسلوكيات مزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة المقيدين بسجل الهيئة، ص ٢.

(٢٦) دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة الاستثمار، أغسطس ٢٠٠٥م، ص١٨– ٢٤ .

(٢٧) دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة الاستثمار، مركز المديرين، يوليو ٢٠٠٦م، ص ١٦ –٣١.

دور نظم المعلومات الإدارية في اتخاذ القرار

الأستاذة/ زير صبرينة(۞)

الملخص:

لقد أصبحت المعلومات في العصر الحالي جزاء لا يتجزءا من نسيج الإدارة وموردا أساسيا تعتمد عليها في تدعيم العملية الإدارية وقراراتها .حيث تتسم عملية اتخاذ القرارات اليوم بازدياد درجة تعقدها وذلك بازدياد المتغيرات التي توثر فيها والتي تعود الى العديد من الأسباب يتعلق البعض منها بالتغيرات السريعة المتلاحقة في الظروف البيئية سواء على الساحة المحلية أو العالمية ، كذلك النقص في المعلومات أو عدم توفر المعلومات المناسبة مما يجعل متخذ القرار عاجز عن متابعة ومواكبة تلك المتغيرات بصورة فعالة ، ومن هذا المنطلق ونظراً لأهمية المعلومات في عملية اتخاذ القرار والتي بفضلها يلم متخذ القرار بكافة جوانب المشكلة المراد حلها أو الفرصة المراد استغلالها ظهرت الحاجة إلى وجود نظم معلومات تضمن للمديرين توفر المعلومات بالخصائص المناسبة و في الوقت المناسب وحسب كل مستوى من مستويات اتخاذ القرار حتى يكون القرار فعال والمتمثلة في نظم المعلومات الإدارية .

كما أن فعالية هذه النظم تعتمد كذلك على سلامتها والمحافظة عليها بمختلف مكوناتها من المشاكل التي تواجهها مثل الفيروسات والقرصنة والأخطاء البشرية والتقنية وذلك بمجموعة من أدوات وسائل الأمن والرقابة عليها.

ومن خلال هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على هذا الدور الذي تلعبه نظم المعلومات الإدارية في عملية اتخاذ القرار وقبل ذلك يجدر بنا التطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بكل من عملية اتخاذ القرار ونظم المعلومات الإدارية .

۞) أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس – كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – جامعة محمد خيضر بسكرة e-mail: zir_s77@yahoo.fr

١. مفهوم عملية اتخاذ القرار:

لا يمكن حصر تعريف واحد لمفهوم عملية اتخاذ القرار ولكن سنحاول تقديم تعريفاً أكثر شمولاً :

- «عملية اتخاذ القرار في المنظمة هي العملية التي من خلالها اختيار بديل واحد من بين مجموعة من البدائل أو خلق وابتكار بدائل جديدة وذلك لتحقيق هدف أو مجموعة من أهداف المنظمة في ضوء معطيات البيئة الداخلية والخارجية والموارد المتاحة للمنظمة خلال فترة زمنية معينة»

٢. تصنيف القرارات:

يمكن تصنيف القرارات تبعا لعدة معايير، سنتناول أهم وأشهر هذه التصنيفات:

- التصنيف وفق التدرج الهرمي:

تصنف القرارات وفقا لهذا المعيار إلى ٣ أنواع[١]:

القرارات الإستراتيجية:

على أنها القرارات التي تؤخذ على مستوى الإدارة العليا للمنظمة وهي تغطي مدى زمني طويل .

القرارات التكتيكية:

هي القرارات التي يتخذها في الغالب رؤساء الأقسام أو الإدارات وغالبا ما تهدف هذه القرارات إلى كيفية الاستغلال الموارد اللازمة للاستقرار في العمل سواء كانت مالية أو بشرية بما يحقق أعلى معدل من الأداء .

١) نواف كنعان ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٢٥٠ ــ ٢٥٢ .

القرارات التنفيذية :

هي القرارات المتعلقة بمشكلات العمل اليومي وتنفيذه والنشاط الجاري في المؤسسة ، ونعتبر هذه القرارات من اختصاص القرارات التنفيذية

- التصنيف التكراري :

لقد ميز (Simon) سايمون بين نوعين القرارات : القرارات المبرمجة والقرارات غير المبرمجة.

القرارات المبرمجة :

هي القرارات الروتينية والمتكررة حيث تكون القواعد التي تحكم القرار واضحة تكون المشاكل التي تتخذ قرارات بسيطة مبرمجة

القرارات غير مبرمجة :

هي القرارات التي تتصف بأنها غير روتينية وغير متكررة وغير محددة جيداً، ولا توجد إجراءات معروفة مسبقا لحلها، ولها آثار هامة على نشاط المؤسسة في المدى الطويل[1].

- التصنيف تبعا للمشاركة في اتخاذ القرارات :

هناك العديد من المفكرين من ميز بين القرارات استناداً إلى نوع المشاركين فيها بحيث تم التفريق بينها على أساس القرارات الفردية (الشخصية) والقرارات التنظيمية.

القرارات الشخصية (الفردية) :

تتعلق بالمدير كفرد وليس كعضو في المنظمة، بمعنى أن مثل جزء القرارات لا تفوض لأحد[2].

---

١) عبد السلام أبو قحف، عبد الغفار حنفي، ٢٠٠٣ــ٢٠٠٤، ص ص ١٤٣ ــ ١٤٤.
٢) علي بن عمر بادحدح، صناعة القرار، ٢٠٠٥/٠٨/٢٤ ،
http://islameiat.com/main/?c=247&a=1696

القرارات التنظيمية :

هي تلك القرارات التي يصنعها المدرين بموجب أدوارهم الرسمية كتبنيهم استراتيجيات معينة، وضع الأهداف، الموافقة على الخطط وغيرها.

إضافة إلى التصنيفات السابقة قد نجد تصنيفات أخرى كالتصنيف تبعا لطبيعة النشاط المتخذ فيه القرار. وهو التصنيف الذي يكون سبب الوظائف وبالتالي فالقرارات تكون هنا قرارات تسويقية، إنتاجية، توزيعية ...الخ، أو أن تصنيف القرارات حسب أهميتها وتكون بذالك قرارات استثمارية وقرارات استغلال، أما أخر تصنيف يمكن ذكره فهو التصنيف على حسب الإطار الزمني إذ انه تبعاً لطبيعة الظواهر التي تحدث التغيير في الاستراتيجيات و الإطار الزمني لقرار نميز بين القرارات التالية :

قرارات توقع DECISION ANTICIPEES

قرارات حسم DECISION émergentes

قرارات متزامنة DECISION occurrentes

٣. مفهوم النظم :

هناك العديد من التعاريف ونذكر أهمها :

- تعرف النظم بأنها «مجموعة من الأجزاء التي تتفاعل تتكامل مع بعضها البعض ومع بيئتها لتحقيق هدف أو أهداف معينة»[١].
- وكما تم تعريفها على أنها «مجموعة من المكونات المرتبطة والتي تعمل معا نحو تحقيق هدف واحد عن طريق قبول مدخلات من البيئة وإجراء عمليات تحويلية عليها لتحويلها إلى مخرجات»[٢].

١) أحمد فوزي ملوخية، ٢٠٠٥، ص٢٣.

٢) منال محمد الكردي. جلال إبراهيم العبد ، ص٢١.

٤. مفهوم البيانات والمعلومات[١]:

- البيانات:

يشير مفهومها إلى مجموعة من الحقائق غير منظمة قد تكون في شكل أرقام أو كلمات أو رموز لا علاقة بين بعضها البعض، أي ليس لها معنى حقيقي ولا تؤثر في سلوك من يستقبلها.

- المعلومات:

فهي عبارة عن بيانات تم تصنيفها و تنظيمها بشكل يسمح باستخدامها و الاستفادة منها و بالتالي فالمعلومات لها معنى و تؤثر في ردود أفعال وسلوك من يستقبلها.

٥. مفهوم نظم المعلومات

يمكن تعريف نظم المعلومات على «كونها مجموعة منظمة من الأفراد والمعدات و البرامج و شبكات الاتصال وموارد البيانات و التي تقوم بتجميع وتخزين وتوزيع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات والتنسيق والرقابة داخل المنظمة»[٢].

٦. أنشطة نظم المعلومات[٣]:

تقوم نظم المعلومات بخمسة أنشطة أساسية وهي:

- إدخال البيانات:

يتم تجميع البيانات و إعدادها للتشغيل عن طريق القيام بعملية إدخال البيانات والتي تشمل على أنشطة مثل التسجيل و التحرير و عادة ما يتم إدخال

١) أحمد فوزي ملوخية، ٢٠٠٥، ص٤٣.
٢) منال محمد الكردي، جلال إبراهيم العبد، مرجع سابق، ص٢١.
٣) منال الكردي مرجع سابق، ص٣٦.

البيانات مباشرة إلى الحاسب الآلي ويتم تسجيل البيانات على وسيلة مثل: القرص المرن حتى يمكن للحاسب الآلي قراءتها عند التشغيل.

- تحويل البيانات إلى معلومات:

يتم إخضاع البيانات للعديد من المعالجات بهدف الحصول المعلومات الأزمة لخدمة احتياجات المستخدم النهائي.

- أنشطة المخرجات من المنتجات إلى معلومات:

يعتبر توفير المخرجات الملائمة للمستخدم النهائي الهدف الأساسي من نظم المعلومات .

حيث يتم من خلال أنشطة المخرجات توفير المخرجات في شكل معلومات للمستخدم في صور متعددة: رسائل، تقارير و صور البيانية و التي يمكن أن تصل إلى المستخدم من خلال شاشة العرض أو في منتجات مطبوعة أو من خلال وسائط متعددة.

- أنشطة تخزين البيانات:

تعتبر عملية تخزين البيانات أحد أنشطة النظم الأساسية و هي عملية الاحتفاظ بالمعلومات في قواعد و ملفات و سجلات و حروف مما يسهل إعادة تشغيل البيانات أو مجرد استرجاعها.

- نشاط الرقابة على أداء النظام:

يختص نشاط الرقابة بإصدار معلومات مرتدة حول أنشطة المدخلات وعمليات التشغيل و المخرجات و التخزين بغرض تعديل أي انحرافات في أداء تلك الأنشطة بحيث يوفر النظم المنتجات المعلوماتية الملائمة للمستخدمين.

٧. ماهية نظم المعلومات الإدارية و أهدافها

- ماهية نظم المعلومات الإدارية:

يمكن تعريفها على أنها «مجموعة منظمة من الوسائل التي توفر معلومات من

الماضي والحاضر والتنبؤ بالمستقبل فيما يتعلق بأنشطة وعمليات المنشأة لما يحدث في بيئتها الخارجية والتي تؤدي إلى تدعيم وظائف التخطيط و الرقابة والعمليات في المنظمات من خلال ما توفره من معلومات في توقيت مناسب لصانع القرار»[١].

وأما جمعية نظم المعلومات فتعرفها «هي نظم تتكون من نظام معلومات ألي يقوم بجمع وتنظيم و إيصال و عرض المعلومات لاستعمالها من قبل الإدارة في مجالات التخطيط و الرقابة و الأنشطة التي تمارسها الوحدة التنظيمية»[٢].

٨. أهداف نظم المعلومات الإدارية :

من خلال التعاريف السابقة الذكر لنظم المعلومات الإدارية فإنه يمكن وضع مجموعة من الأهداف التي تسعى نظم المعلومات الإدارية إلى تحقيقها ، وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي[٣] :

- ربط النظم الفرعية للمنظمة مع بعضها في نظام متكامل بما يسمح بتدفق البيانات والمعلومات بين تلك النظم و بما يؤدي إلى تحقيق التنسيق بين أنشطة تلك النظم.
- المساعدة في ربط أهداف النظم الفرعية بالمنظمة بالهدف العام للمنظمة، و بالتالي المساهمة في تحقيق هذا الهدف.
- المساعدة والمساندة في عملية صنع و اتخاذ القرار في جميع المستويات التنظيمية من خلال توفير التقارير التي تضمن للمعلومات اللازمة لتلك القرارات وفي التوقيت المناسب.
- توفير المعلومات اللازمة لأغراض التخطيط والرقابة، في المكان والوقت والشكل المناسب.

١) أحمد فوزي ملوخية، ٢٠٠٥، ص٧٢.
٢) إيمان فاظل السامراني، هيثم محمد الزغبي ،٢٠٠٤، ص٥٠.
٣) أحمد فوزي ملوخية ،٢٠٠٥، ص٧٥.

- الرقابة على عملية تداول البيانات والمعلومات وحفظها.
- تهدف نظم المعلومات الإدارية إلى تطوير أداس المنظمات من خلال ما تتيحه من معلومات عن تنفيذ الخطط والمشروعات.

٩. أنواع نظم المعلومات الإدارية:

لقد أثير الكثير من الجدل حول طبيعة نظم المعلومات الإدارية، وعلى العموم توجد أربع وجهات نظر بشأن طبيعة نظم المعلومات الإدارية وهي[١]:

- أن نظام المعلومات الإدارية يعتبر نظاما كليا
- أن نظم المعلومات الإدارية تتضمن كل تطبيقات الحاسب الآلي
- أن نظم المعلومات الإدارية تعد أحد تطبيقات الحاسب الآلي
- أن نظم المعلومات الإدارية تعتبر مجموعة من النظم الفرعية

وسيتم التركيز على نظم المعلومات الإدارية التي تلعب دورا مهما في عملية اتخاذ القرار والمتمثلة فيما يلي:

- نظم تجهيز المكاتب أليا: يقصد بتجهيز المكاتب آليا استخدام أحدث التقنيات المتوفرة سواء كان في مجال الأجهزة و البرمجيات لأداء مهام معينة كانت سابقا تؤدى يدويا من طرف الأفراد و ذلك بغرض زيادة جودة المستندات والملفات التي تحتوي على المعلومات المطلوبة وتوفيرها بأسرع وقت وبأقل جهد وبدقة اكبر لمتخذ القرار مما يسمح بزيادة فعالية القرارات المتخذة.
- نظم دعم القرارات: يمكن تعريفها بأنها نظم تربط بين المخزون الفكري والذهني لمتخذي القرار و بين إمكانيات الحاسب الآلي بهدف تحسين نوعية القرارات، وتستخدم بمساعدة متخذي القرار في خل المشاكل المعقدة شبه المهيكلة من خلال مايلي[٢]:

---

١) أحمد فوزي ملوخية ، ٢٠٠٥، ص٧٠.

٢) ناصر نور الدين عبد اللطيف، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص١٨٧.

- تدعيم متخذ القرار من خلال اقتراح أفضل الحلول البديلة.
- إمكانية أن تمد الإدارة بقدرات تفوق قدرات متخذي القرارات في مجال المفاضلة بين البدائل باستخدام النماذج الرياضية.
- تدعيم فعالية عملية اتخاذ القرار بسرعة توفير الحلول الملائمة

- نظم الإدارة العليا: هي عبارة عن نظم معلومات التي تعمل في الشؤون الإستراتيجية للمنظمة والمصممة لتزويد المخططين التنفيذيين في الإدارة العليا بمعلومات حيوية وحديثة تخدم قراراتها الإستراتيجية والعمل في بيئة عدم التأكد[1].
- النظم الخبيرة: يمكن تعريفها بأنها تطبيق يستند للحاسب الآلي يمكن استخدامه لحل المشاكل المعقدة التي تتطلب خبرة إنسانية كبيرة و يعمل هذا النظام من خلال محاكاة عملية استدلال بشرية بناء على استخلاص المعارف المرتبطة بتلك المشكلة محققا ما يطلق عليه الذكاء الاصطناعي والذي يهدف إلى جعل الحاسبات تفكر بطريقة مماثلة للتفكير البشري الرشيد وتقديم النصائح والحلول الخاصة بمشاكل معينة تماثل أو تحاكي تلك المقدمة من طرف الخبير البشري، ويمكن استخدامها في التخطيط الاستراتيجي، الاستشارات الطبية، والتحليل المالي[2].

١٠. خصائص المعلومات اللازمة لعملية اتخاذ القرار:

حتى يمكن أن تكون المعلومات ذات فائدة لاتخاذ القرار فلابد أن تتصف بخصائص معينة ووفقا للعناصر التالية[3]:

- الدقة: وتحدد درجة دقة المعلومات بمدى تمثيل المعلومات للموقف أو الحدث

١) إيمان فاضل السمراني،هيثم محمد الزغبيي، ٢٠٠٤ ص٧٤.
٢) ناصر نور الدين عبد اللطيف، ٢٠٠٧، ص ٢٤٢.
٣) صبرينة عز الدين زير،٢٠٠٢، ص ص ٢٠-٢١.

الذي نصفه، وتتوقف درجة الدقة المطلوبة في المعلومات على احتياطات المستخدم وطبيعة المشكلة ومرحلة اتخاذ القرار التي يهتم بها المستخدم.

- الشكل: يقصد به الشكل الذي تقدم فيه المعلومات، والذي يضمن سرعة فهمها من قبل الأفراد الموجهة إليهم.
- الشمولية: ويجب أن تغطي كل حقائق الظاهرة موضع الدراسة و كل المؤثرات التي يمكن أن تؤثر عليها لتتمكن الإدارة من استخدامها و الاستفادة منها في اتخاذ القرارات.
- التكلفة: حيث يجب أن يكون العائد المتوقع من المعلومات أكبر من تكلفة الحصول عليها.
- التوقيت المناسب: يجب الاهتمام بتوفير المعلومات في التوقيت المناسب لعملية اتخاذ القرارات، حيث إن الخصائص السابقة لا تكفي إذا لم يتوفر في المعلومات هذه الخاصية لأنها ستفقدها قيمتها وستؤثر سلبا على الوقت المناسب لاتخاذ القرار المبني على أساسها.

١١. أنواع المعلومات وفقا لنوع القرار في المستويات الإدارية.

تنقسم المعلومات وفقا لهذا المعيار إلى معلومات إستراتجية ومعلومات تكتيكية ومعلومات تشغيلية.

- المعلومات الإستراتجية: تصف هذه المعلومات أهداف و إستراتيجيات المنظمة والموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف و بالتالي فهي تتعلق بفترة زمنية مستقبلية طويلة نسبيا، كما تتعلق بالمنافسين و الزبائن و الموردين و البيانات الاقتصادية و التشريعات الحكومية و تتضمن التنبؤات والتوقعات حول الاتجاهات المستقبلية للمتغيرات الاقتصادية المختلفة ، وتتميز بكونها تأتي من مصادر خارجية.

- المعلومات التكتيكية: وهي ذات طبيعة وصفية و تاريخية و تتعلق بالأداء الحالي في المنظمة و تغطي فترة مستقبلية قصيرة (سنة غالبا)، وتتعلق هذه المعلومات غالبا بتنفيذ الأنشطة الوظيفية المختلفة في المنظمة (إنتاج، مشتريات، مبيعات، وغيرها) وفقا للاستراتيجيات الموضوعة من قبل الإدارة العليا.
- المعلومات التشغيلية: وهي المعلومات المتعلقة بالأحداث و العمليات اليومية المختلفة التي تجري داخل المنظمة، وهذه المعلومات ضرورية لأداء العمليات والمهام الوظيفية المختلفة

ويوضح الشكل الموالي أنواع المعلومات وفقا لنوع القرار في كل من الإدارة العليا والإدارة الدنيا، أما بالنسبة للمعلومات اللازمة للقرارات في الإدارة الوسطى فتأتي خصائصها من بين خصائص المعلومات للمستوحين الآخرين[1].

١) صبرينة عز الدين زير، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

الشكل رقم(١):

أنواع المعلومات وفقا لنوع القرار في كل مستوى من المستويات الإدارية

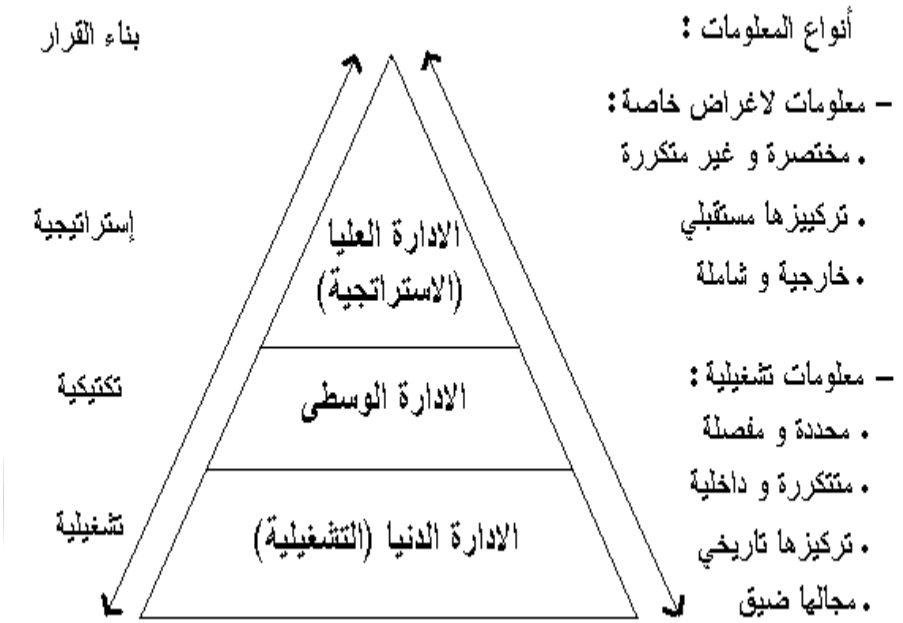

المصدر: صبرينة عزالدين زير، ٢٠٠٢، ص.٢٤.

١٢.مراحل صنع القرار ودور نظم المعلومات الادارية فيها:

- مرحلة الاستخبار: تتضمن هذه المرحلة عمليات مسح البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة وذلك بغرض التعرف على مجالات المشاكل والتهديدات و أيضا لاستكشاف فرص التطور والنمو.

وتتضمن كذلك هذه المرحلة العديد من الأنشطة تدور حول البحث عن المشكلات وتصنيفها وتحديد المسئول عنها.

وتتم هذه المرحلة بأربعة خطوات وهي البحث عن المشكلات ويتم هذا بالتعرف على مدى فعالية تحقيق أهداف المنظمة أما الخطوة الثانية يتم فيها تصنيف المشكلة إلى مبرمجة و غير مبرمجة حسب سايمون و تتمثل الخطوة الثالثة في تحليل المشكلة، أما الخطوة الأخيرة فهي تحديد المسئول عن المشكلة[1].

دور نظم المعلومات في مرحلة الاستخبار:

أهم ما تحتاجه مرحلة الاستخبار خاصة في خطواتها الأولى المتعلقة بالبحث عن المشكلات و هو مسح البيئة الداخلية و الخارجية للمنظمة، فنظم المعلومات المبينة على الحاسب الآلي تقوم بتخزين كميات هائلة من المعلومات التي يمكن أن تفيد صانع القرار في القيام بهذه الخطوة بسهولة.

ونظم دعم الإدارة العليا من خلال اتصالها الشبكي بمصدر المعلومات وقواعد البيانات المختلفة داخل وخارج المنظمة تيسر من عرض وتلخص المعلومات مما يساعد المدير على سرعة اكتشاف المشكلات، وتساهم أيضا نظم المعلومات الإدارية في هذه المرحلة في تفسير ممارسة أنشطة البحث عن المشكلات وذلك بمقارنة الأداء الفعلي للمنظمة مع الأداء المتوقع و تساعد أيضا النظم الخبيرة في عمليات تصنيف المشكلة من خلال تحديد طبيعة المشكلة و تصنيفها وإظهار مدى خطورتها، و أخيرا نظم دعم القرار يمكن أن تساهم في هذه المرحلة من خلال ما تتميز به من قدرات فائقة على بناء النماذج وتحليلها إلى مشكلات معقدة وتبسيطها بحيث يسهل فهمها بواسطة صانع القرار[2].

- مرحلة التصميم: تتضمن هذه المرحلة التعبير عن المشكلة موضع القرار في شكل نموذج بسيط يتضمن المتغيرات المختلفة للمشكلة، و يظهر العلاقات المختلفة من هذه المتغيرات و تنطوي هذه المرحلة على عمليات تقديم

١) علي عبد الهادي مسلم، ١٩٩١ ، ص ١٣٣.
٢) نفس المرجع، ص١٣٤.

تصورات بشأن بدائل الحلول الممكنة و اختيار مدى جدوى تطبيقها لحل المشكلة و عادة ما تستخدم في هذه المرحلة النماذج الرياضية و الكمية للتعبير عن المتغيرات المؤثرة في المشكلة واختبار العلاقات بينها[1].

دور نظم المعلومات في مرحلة التصميم:

نظراً لما تتضمنه مرحلة تصميم نموذج المشكلة من التعرف على بدائل التصرفات الممكنة لحل المشكلة، و تحديد معايير مفصلة بينها والتنبؤ بالنواتج استخدامها، و ما يستلزم ذلك من التعبير عن المشكلة من صورة نموذج مبسط قابل للحل، فإن نظم دعم القرار يمكن أن توفر العديد من النماذج الرياضية والكمية التي تساعد في التعرف على بدائل الحلول المختلفة و تقييمها، كما أن النظم الخبيرة يمكن أيضا أن تساعد في أظهار بدائل الحل بالنسبة للمشكلات المعقدة، كما يمكن أن تسهم في إجراء عمليات التنبؤ بنواتج هذه البدائل وذلك بما لديها من إمكانيات فائقة في بناء النماذج الكمية وحلها[2].

- مرحلة البحث و الاختيار: مرحلة البحث والاختيار تتضمن البحث عن البدائل المناسبة لحل المشكلة و تقييمها، و أن اختيار البديل الأمثل من بين هذه البدائل يعتبر بحث و تقييم و اختيار، و يجب أن نلاحظ أن حل النموذج لا يعني بالضرورة حل المشكلة فحل النموذج ينتج عنه مقترح لحل المشكلة فإذا لم يتم تطبيق هذا المقترح بفعالية فهنا فقط يمكن القول بأن المشكلة قد تم حلها.

ويمكن أن نميز بين نوعين من طرق البحث و هي: البحث الموجه بالبيانات والبحث الموجه بالهدف، وتعتبر عملية البحث المشار إليها وثيقة الصلة بعملية أخرى تعرف بعملية التقييم، وعملية التقييم هي الخطوة الأخيرة التي تؤدي إلى

---

١) نفس المرجع، ص١٣٦.

٢) أحمد فوزي ملوخية، ٢٠٠٥، ص١١٧.

اقتراح الحل، و تشمل عملية التقييم وضع معايير لتقييم الحلول ويعتبر مدى تحقيق الهدف هو المعيار السائد[1].

دور نظم المعلومات في مرحلة البحث والاختيار:

في هذه المرحلة من صنع القرار نجد أن نظم دعم القرار تساهم في هذه المرحلة عن طريق إجراء عمليات التقييم الكمي للبدائل و كذلك النظم الخبيرة أيضا يمكنها أن تساهم في عملية تقييم البدائل واقتراح أفضل الحلول الممكنة[2].

- مرحلة التنفيذ: تعني هذه المرحلة وضع الحل الذي تم التوصل إليه موضع التنفيذ و غالبا ما تتطلب مرحلة التنفيذ إجراء تغيرات معينة يستلزمها هذا الحل، مثل مقاومة التغيير، وضرورة الحصول على تأييد الإدارة العليا، وإجراء عمليات تدريب للعاملين[3].

دور نظم المعلومات في مرحلة التنفيذ :

لا يقل دور نظم المعلومات في مرحلة تنفيذ الحلول عن دورها في المرحلة السابقة لصنع القرار، فتنفيذ القرار يستلزم عمليات الإقناع للأطراف المشاركة، وأيضا للأطراف التي ستقوم بالتنفيذ، كما أن عمليات الإقناع نفسها تحتاج إلى عمليات اتصال بين العديد من الأطراف المعنية بالقرار و من هنا يمكن استخدام نظم دعم القرار في أجراء هذه الاتصالات من خلال شبكات الحاسب الآلي كما أن عملية الإقناع بالقرار كلما اعتمدت على تقديم مخرجات نظم المعلومات وعرض أشكال بيانية و غيرها كلما كانت أسهل، و يمكن أيضا استخدام النظم

١) علي عبد الهادي مسلم، ١٩٩١، ص١٣٧
٢) نفس المرجع، ص١٣٨.
٣) أحمد فوزي ملوخية، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.

الخبيرة في عمليات التفسير و التحرير المصاحبة للقرار الذي تم صنع حتى يسهل تنفيذه[1].

وأخيراً يمكن تلخيص أهم مراحل القرار و نظم المعلومات التي تدعم كل مرحلة منها في الشكل التالي:

الشكل رقم(٢): العلاقة بين مراحل عملية اتخاذ القرار ونظم المعلومات الإدارية

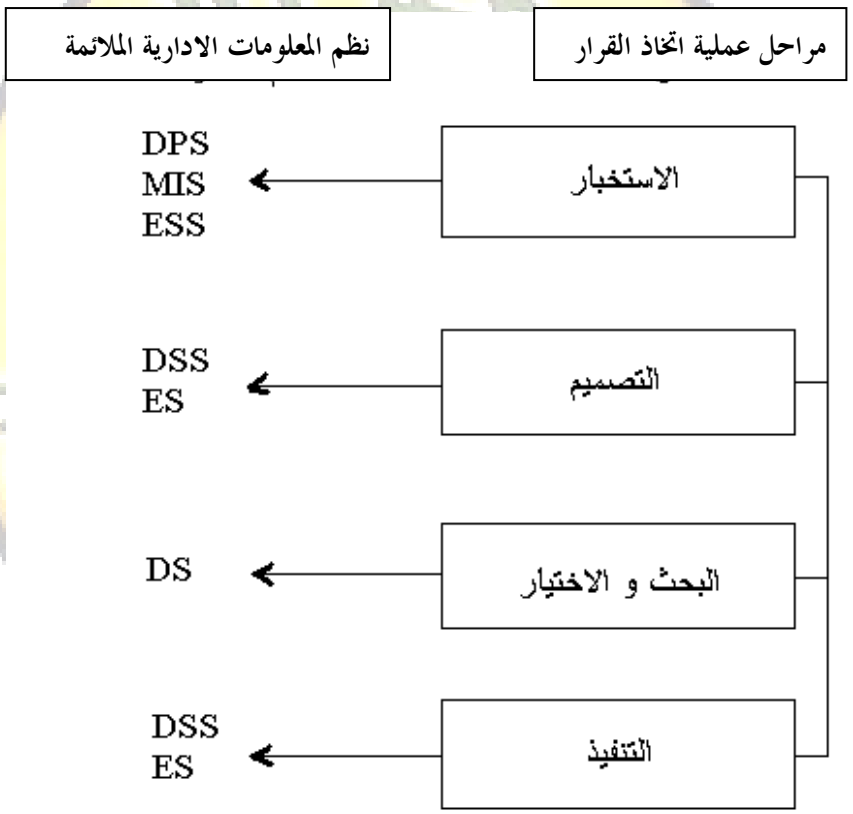

المصدر: علي عبد الهادي مسلم، ١٩٩١، ص.١٤١.

١) علي عبد الهادي مسلم، ١٩٩١، ص١٤٠.

١٣.أمن ورقابة نظم المعلومات

إن التطورات الحديثة في تقنية المعلومات وتناقل المعلومات عبر الشبكات المحلية والدولية تجعل من الضروري توفير الأمن والرقابة على نظم المعلومات بمختلف مكوناتها لضمان قرارات أكثر فعالية

- مفهوم أمن نظم المعلومات.

يعرف أمن نظم المعلومات بأنه : «مجموعة من الإجراءات و التدابير الوقائية التي تستخدم سواء في المجال التقني أو الوقائي للحفاظ على المعلومات والأجهزة والبرمجيات إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على العاملين في هذا المجال»[١].

- العناصر الأساسية لبناء نظام أمني فعال، والتي يمكن تحديدها في ما يلي[٢]:

– منظومة الأجهزة الالكترونية وملحقاتها:

إن التطور السريع في مجال السبل المستخدمة في اختراق الأجهزة الالكترونية يحتم على المسئولين تطوير أجهزة الحواسب بشكل يتماشى مع التطور في وسائل الاختراق من أجل إيقاف قوتها، وهذا ما يتطلب تطوير القابليات والمهارات للعاملين في أقسام المعلومات لكي يستطيعوا مواجهة حالات التلاعب والعبث المقصود في الأجهزة أو غير مقصود.

– الأفراد العاملين في أقسام المعلومات:

يلعب الفرد دورا هاما وأساسيا في مجال أمن المعلومات والحواسب وله تأثير فعال في أداء عملها، بجانبيه الإيجابي والسلبي ، فيمكن أن يكون الفرد

١) نجم عبد الله الحميدي، سلوى أمين، السامرائي، عبد الرحمن العبيد، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

٢) نجم عبد الله الحميدي، سلوى أمين السامرئي، عبد الرحمن العبيد، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٦.

إيجابي في تأثيره من خلال حماية المعلومات والحواسب والحفاظ عليها كما أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون سلبي في تأثيره من خلال تخريب الأجهزة وسرقة المعلومات لأغراض مختلفة سواء شخصية أو لصالح الغير، ومن هنا فإنه من الواجب تحديد مواصفات محددة للعاملين في هذا المجال ووضع تعليمات وتطبيقها بدقة من اجل التقليل من المخاطر التي من الممكن أن يكون مصدرها الأفراد العاملين، وهذا بالإضافة إلى المراجعة الدورية للأشخاص للتأكد والتدقيق في شخصية وسلوكات العاملين.

- البرمجيات المستخدمة في تشغيل النظام:

رغم أن البرمجيات هي عبارة عن مكونات غير مادية إلا أن تأثيرها و دورها الأساسي بحيث يفضل استخدام و اختيار حواسيب و برمجيات ذات أنظمة تشغيل لها خصائص أمنية بحيث تتمكن من حفظ المعلومات مع الحفاظ على كلمة السر من الوصول إليها من طرف أشخاص غير مرغوبين، أن امن المعلومات يمر عبر امن البرمجيات، هذا الأخير يجب أن يأخذ بعين الاعتبار النظام وكتابة برامجه من خلال وضع بعض الإجراءات كالمفاتيح والعوائق التي تضمن عدم تصرف المستفيد خارج الحدود المسموح بها، وتمنع التلاعب وكذا الدخول للنظام وهذا عن طريق تحديد الصلاحيات في قراءة الملفات أو الكتابة فيها.

- شبكة تناقل المعلومات:

شبكة تناقل المعلومات الدولية أو المحلية من بين ابرز و اكبر خطوات التطور في مجال الاتصالات، رغم أنها سهلت عمليات التراسل بين الحواسيب وتبادل استخدام الملفات بسرعة مما يوفر الكثير من الوقت، لكنها جعلت المعلومات أكثر تعرض لمخاطر السرقة أو التدمير سواء من الداخل عن طريق الفيروسات أو من خلال اختراق منظومات الاتصال، وهذا ما يحتم وضع إجراءات حماية وضمان امن الشبكات من خلال إجراء فحوصات مستمرة لهذه

المنظومة، كما يجب توفر قدرة وكفاءة عالية في أنظمة التشغيل من أجل كشف عمليات التسلل أو الاختراق للشبكات وهذا بوضع أنظمة محمية بأقفال معقدة أو شفرات.

- موقع منظومة الأجهزة الالكترونية وملحقاتها:

تعتبر المواقع و الأبنية التي تضم الأجهزة و ملحقاتها من أهم عناصر الأمن المعلوماتي، بحيث يتم اتخاذ الإجراءات الواجبة لحماية الموقع و تحصينه من أي تخريب أو سطو، حسب طبيعة المنظومات و التطبيقات المستخدمة، كما يجب حماية الموقع من الحرائق أو تسرب المياه ومحاولة إبقاء مصدر الطاقة الكهربائية منتظم، ووضع إجراءات التفتيش و الرقابة على الأفراد الداخلين و الخارجين من الموقع و التحقق من هويتهم مع تسجيل كل ذلك في سجل خاص[1].

١) نجم عبد الله الحميدي، سلوى أمين السامرئي، عبد الرحمن العبيد، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٧.

الشكل رقم(٣): أهم عناصر النظام الأمني الفعال والإجراءات المتعلقة

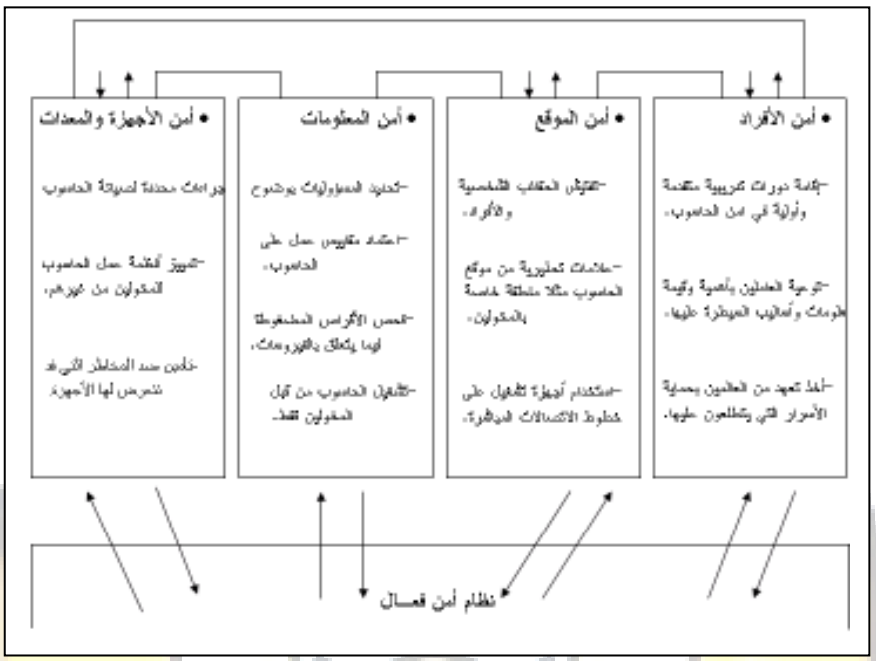

المصدر : نجم عبد الله الحميدي ، سلوى أمين السامرائي ، عبد الرحمان العبيد ، ، ٢٠٠٥، ص.٢٧١.

- **حماية نظم المعلومات الإدارية من الأخطار والمشاكل :**

تعتبر الحماية من الأخطار التي تهدد نظم المعلومات الإدارية من المهام المعقدة والصعبة والتي تتطلب الكثير من الوقت والجهد والموارد المالية وذلك لعدة أسباب أهمها[1] :

- **العدد الكبير من الأخطار التي تهدد نظم المعلومات.**

١) نجم عبد الله الحميدي، سلوى أمين السامرئي، عبد الرحمن العبيد ،٢٠٠٥، ص٢٦٨.

- توزع الموارد المحوسبة في عهدة أفراد عديدين في المنظمة وأحيانا خارجها.
- صعوبة الحماية من الأخطار الناتجة عن ارتباط المنظمة والشبكات الخارجية.
- التقدم التقني السريع يجعل الكثير من وسائل الحماية متقادمة بعد فترة وجيزة من استخدامها.

وتقع مسؤولية وضع خطة الحماية للأنشطة الرئيسية على مدير نظم المعلومات في المنظمة، ويمكن أن تعمم نظام الرقابة ضمن عملية تطوير نظام المعلومات ويجب أن يركز على مكونات النظام بما فيها التجهيزات والبرمجيات والشبكات.

هناك عدة أساليب فعالة يمكن إتباعها ومن أجل توفير الحماية للمعلومات ونظم المعلومات من الأخطار أو على الأقل تقليل الأضرار نذكر من أهمها[1]:

- تركيب برنامج مضاد للفيروسات ملائم لنام التشغيل المستخدم في جهاز الحاسوب ويفضل أن يكون البرنامج نسخة أصلية للاستفادة من الدعم الفني للشركات التي تم شراء البرنامج منها.
- عدم وضع برامج جديدة على جهاز الحاسوب فلا بعد اختبارها و التأكد من خلوها من الفيروسات بواسطة برنامج مضاد للفيروسات (ANTIVIRUS).
- عدم استقبال أي ملفات من أفراد مجهولي الهوية على الانترنيت.
- عمل نسخة احتياطية من الملفات الهامة و حفظها في مكان آمن.
- وضع برنامج لتوعية العاملين بأهمية حماية نظم المعلومات و توفير السبل اللازمة للوقاية من الأخطار.
- توزيع المسؤوليات المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

١) نجم عبد الله الحميدي، سلوى أمين السامرئي، عبد الرحمن العبيد ،٢٠٠٥، ص٢٧٢.

- **الرقابة على المعلومات:**

تتجسد الرقابة على المعلومات في كافة الوسائل والسياسات، والإجراءات التنظيمية للتأكد من امن الأصول التي تملكها المنظمة وصدق و دقة السجلات المحاسبية و مطابقة العمليات لمعايير الإدارة، وتضمن الرقابة على نظم الحاسب الآلي مزيج من الرقابة العامة و الرقابة على تطبيقات الحاسب[١].

- الرقابة العامة Général Control :

تشمل الرقابة العامة اختبار البرمجيات، الأجهزة، تشغيل الحواسيب، امن البيانات، الرقابة على تشغيل النظام والرقابة الإدارية[٢].

تنطوي الرقابة العامة على العديد من الأنواع من بينها[٣]:

الرقابة على الحاسب الآلي: و تكون بالرقابة على مركز البيانات والبرامج وذلك من خلال تصميم مركز البيانات تصميم ملائم بحيث يكون غير معرض مثلا للاشتعال ولا يتأثر بالماء.

الرقابة على دخول البيانات Access Control : و التي تتم من خلالها:

- **تعريف المستخدم مثل كلمة السر كل نقطة الإدخال من الشبكة**
- **الثقة في المستخدم بالتحقق من صلاحيته للدخول عن طريق البطاقة الذكية أو العلامة الذكية أو رقاقة تعريف.**
- **الصلاحية للمستخدم بالسماح له باستخدام النظام في حدود صلاحياته كل حسب مستواه.**

الرقابة على انتقال المعلومات: وتتمثل في الرقابة على عملية إرسال واستقبال المعلومات سواء داخل أو خارج المنظمة و يتم ذلك بطرق متعددة منها:

---

١) إبراهيم سلطان، ٢٠٠٥، ص ٣٩٨.

2) Kennth Laudon, Jane laudon, Eric Fimbel, 2006, P.361.

٣) صبرينة عزالدين زير، ٢٠٠٢ ، ص ٥٥.

- التشفير Encryptions : بحيث تحول الرسالة إلى رموز يتم فكها من طرف المستقبل من اجل الحفاظ على المعلومات من السرقة أو التحريف.
- فاحص الأسلاك Câble Testes : يستعمل للكشف على أي خطأ محتمل في شبكات الاتصال المحلية.

الرقابة الإدارية : وتتجسد في الإدارة التي تهدف دائما إلى المحافظة على زيادة أمن أجهزة الحاسب الآلي والتقليل من الأخطاء من خلال الاختيار المناسب للعاملين و توزيعهم مع التغيير الدوري لكلمة السر.

- الرقابة على تطبيقات الحاسب الآلي Application Control :

وتتمثل في الرقابة على كل تطبيقات الحاسب بصورة مفصلة مثل الأجور وحسابات الفهم، تشمل جميع الإجراءات الرامية إلى التأكد من أن البيانات المعتمدة والدقيقة هي التي يتم تشغيلها بواسطة التطبيقات و تهدف الرقابة على التطبيقات إلى تحقيق الآتي[1] :

كمال المدخلات : بحيث يجب أن تصل العمليات إلى الحاسب و يتم تسجيلها في ملفات.

دقة المدخلات : يجب أن تسجل البيانات على الملفات بصورة صحيحة و دقيقة .

الصدق : يجب مراجعة البيانات بالطريقة التي تتناسب مع العمليات المستخدمة.

الصيانة : يجب أن تضل ملفات البيانات صحيحة و حديثة.

ويمكن تصنيف الرقابة على تطبيقات الحاسب الآلي إلى ثلاثة أنواع هي[2] :

١) إبراهيم سلطان ،٢٠٠٥، ص ٤٠٢.
٢) صبرينة عزالدين زير ، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

الرقابة على المدخلات Input Control:

تشمل الرقابة على البيانات المدخلة إلى أجهزة الحاسبات الآلية بهدف الحفاظ عليها من الضياع ومن إدخال تغييرات عليها من طرف أشخاص غير مخولين بذلك وبالتالي ضمان درجة عالية من الدقة والثبات في هذه البيانات.

الرقابة على عمليات معالجة البيانات Processing Control :

الهدف من هذه الرقابة هو ضمان اكتمال ودقة أو مصداقية البيانات أثناء معالجتها، وضمان تنفيذ البرامج بالطريقة المطلوبة.

الرقابة على المخرجات output control:

تتمثل في عملية الرقابة على نتائج عملية المعالجة التي تقوم بها أجهزة الحاسبات الآلية وتهدف إلى أن تكون هذه النتائج ذات درجة عالية من الدقة والمصداقية والاعتمادية كما تهدف إلى ضمان وصول هذه النتائج إلى الأشخاص المهنيين دون غيرهم.

من هنا يتجلى الدور المهم والفعال الذي تلعبه نظم المعلومات الإدارية في عملية اتخاذ القرار بمختلف مراحلها ومستوياتها، الأمر الذي يتطلب التطور المستمر لهذه النظم بمختلف مكوناتها وأيضا لوسائل الأمن والرقابة عليها باعتبار عملية اتخاذ القرار هي عصب وجوهر العملية الإدارية في المنظمة، واستجابة للظروف البيئية المتقلبة والمتغيرة باستمرار مما يسمح باستمرار وبقاء المنظمات.

المراجـــــع

كتب:

١. أحمد فوزي ملوخية، نظم المعلومات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥.
٢. عبد السلام أبو قحف، عبد الغفار حنفي، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤م.
٣. علي عبد الهادي مسلم، نظم المعلومات الإدارية (المبادئ والتطبيقات)، مركز التنمية الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩١م..
٤. منال محمد الكردي. جلال إبراهيم العبد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية (المفاهيم الأساسية و التطبيقات)، دار الجامعة العربية، مصر.
٥. ناصر نور الدين عبد اللطيف، نظم المعلومات و معالجة البيانات و البرامج الجاهزة، الدار الجامعية، ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م.
٦. نجم عبد الله الحميدي، سلوى أمين السامرائي، عبد الرحمان العبيد، نظم المعلومات الإدارية (مدخل معاصر)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٥م.
٧. نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية (بين النظرية و التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧م.

8. Kennth Laudon, Jane laudon, Eric Fimbel, Management des systems d'information, Pearson Education, 9eme Edition, Paris, France, 2006.

مذكرات:

صبرينة عزالدين زير، أثر المعلومات على اتخاذ القرارات (في البنوك التجارية الأردنية) رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢.

مواقع انترنت:

١. عبد الرسول عبد جاسم، المعلومات و أهمية تحديد معطيات اتخاذ القرار لانجاز العملية الاستثمارية،

http://www.ebaa.net/wjhat-nadar/14/938.htm

٢. علي بن عمر بادحدح، صناعة القرار، ٢٠٠٥/٠٨/٢٤ ،

http://islameiat.com/main/?c=247&a=1696

أثر الإدارة الإستراتيجية على الأداء المتميز للعاملين

دكتور/ الطيب داودي والأستاذ/ مراد بن حرز الله(*)

المقدمة :

تعمل المنظمات اليوم في بيئة ديناميكية سريعة ومتسارعة التغير. فما كان يحدث في الماضي من تطورات في مئات السنين يحدث الآن في أسابيع وشهور. فبين عصر الفحم وعصر الكهرباء مئات السنين. أما الآن بين عصر الحاسبات وعصر الفضاء وعصر الهندسة الوراثية سنوات تعد على أصابع اليد. أيضا على الساحة العالمية الاقتصادية والسياسية فإن ما يحدث من تطورات في العشر السنوات الأخيرة يفوق في نطاقه وأثاره ما حدث في معظم القرن العشرين. إذن فنحن نعيش في عالم سريع التغير وتضاءلت فيه مساحة الثوابت وأمام هذا التغير السريع فإن المنظمات وجدت نفسها غير قادرة على أن تحافظ على موقعها التنافسي بالركون إلى الأساليب والاستراتيجيات التقليدية السابقة مما اضطرها إلى أن تسعى للتميز حتى تضمن بقائها. إلا أن التميز لا يتسنى تحقيقه إلا بتجند كل الموارد البشرية في المنظمة المعاصرة على كافة المستويات، وإذا كان التميز ضرورة تمليها مقتضيات العصر فالأهم هو الاحتفاظ بمستوى التميز.

وإذا كانت الجهة الأولى المسئولة على صناعة التميز هي الإدارة العليا من خلال ما بات يعرف بالإدارة الإستراتيجية التي تعمل على تحديد الأهداف الطويلة الأجل المرغوب في تحقيقها من طرف المنظمة، هذه الأهداف التي يكون الأداء المتميز على رأسها، وفي ضوء هذه الأهداف يقوم صانعو القرار بتحديد

(*) كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر.

المجالات والأنشطة والأعمال التي يجب تبنيها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

وحتى تتمكن الإدارة العليا من وضع إدارة إستراتيجية فعالة فإنها تعمد إلى مشاركة مختلف الإدارات الموجودة بها والمتمثلة في إدارة الإنتاج وإدارة التسويق وإدارة التمويل (المشتريات والتخزين) وإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية ونظرا للدور الحساس لهذه الإدارة الأخيرة فإن بحثنا الموسوم بـ «أثر الإدارة الإستراتيجية في الأداء المتميز» يسعى لتسليط الضوء على الكيفية التي تحقق بها الإدارة الإستراتيجية الأداء المتميز من خلال إدارة الموارد البشرية .

الإشكـــــــالية

في بحثنا هذا الذي يربط بين المتغير الأول والمتمثل في الإدارة الإستراتيجية والمتغير الثاني والمتمثل في الأداء المتميز فإن طبيعة تأثير الأول على الثاني متشعبة ومتعددة تبعا لتعدد وحدات الأعمال ووظائف المنظمة إلا أن ما يصبو هذا البحث لدراسته هو ما يتمركز حوله السؤال التالي والذي مفاده:

في إطار التكامل الإستراتيجي ما مدى مساهمة إدارة الموارد في تحقيق الأداء المتميز في ظل الإدارة الإستراتيجية؟

الفرضيات:

١ / تساهم إدارة الموارد البشرية في صياغة الإدارة الإستراتيجية.

٢ / تساهم إدارة الموارد البشرية في تحقيق الأداء المتميز في ظل الإدارة الإستراتيجية.

تحديد المفاهيم

الموارد البشرية :

هي مجموعات الأفراد المشاركة في رسم أهداف وسياسات ونشاطات وإنجاز الأعمال التي تقوم بها المؤسسات[١].

إدارة الموارد البشرية:

هي الإدارة التي تؤمن بأن الأفراد العاملين في مختلف مستويات أو نشاطات المؤسسة، هم أهم الموارد ومن واجبها أن تعمل على تزويدهم بكافة الوسائل التي تمكنهم من القيام بأعمالهم، لما فيها مصلحتها ومصلحتهم، وأن تراقبهم وتسهر عليهم باستمرار لضمان نجاحها ونجاحهم ونجاح المصلحة العامة[٢].

الإدارة الإستراتيجية:

الإدارة الإستراتيجية عملية إدارية مكونة من أربعة وظائف أساسية هي : التخطيط، التنظيم، التنفيذ والتوجيه، الرقابة والتقييم، يمارسها عادة مجموعة المديرين في الإدارة العليا داخل المنظمة، الذين يمتلكون قدما وظيفيا وخبرة عملية عالية، حيث تعمل هذه المجموعة بشكل منسق على تحديد الأهداف الطويلة الأجل التي ترغب المنظمة في تحقيقها، والتي على ضوئها أو على أساسها يقوم المديرون بتحديد الأعمال والنشاطات التي يجب تبنيها وتنفيذها من أجل تحقيق هذه الأهداف، وهذا يستوجب من مجموعة المديرين اتخاذ القرارات الإستراتيجية اللازمة، التي ترسم خط سير أداء المنظمة الكلي لفترة زمنية طويلة، والذي يطلق عليه مسمى «إستراتيجية المنظمة Corporate Strategy» التي تسعى إلى تحقيق رسالتها وطموحاتها المستقبلية ورؤيتها البعيدة المدى[٣].

كما يمكن تعريفها بقولنا «الإستراتيجية الإدارية هي مجموعة القرارات والخطوات المستخدمة من جهة، لوضع وتنفيذ الإستراتيجية، أو الإستراتيجيات التي تخلق التناسب بين المؤسسة ومحيطها، والهادفة من جهة أخرى، إلى تحقيق أهداف المؤسسة»[٤].

التميز:

إن مفهوم التميز في الإدارة المعاصرة ليس مجرد شعار يرفع في حملة إعلانية أو لافتات تعلق على جدران المنظمة، بل هو نظام متكامل يضم كل فعاليات الإدارة الحديثة وتقنياتها بهدف رفع مستوى الأداء والإنجاز إلى درجات متعالية تتفوق بها المنظمة على المنافسين وترقى إلى المستوى العالمي .

في هذا الإطار عرف الأستاذ الدكتور علي السلمي التميز بقوله :

هو حلة من الإبداع الإداري والتفوق التنظيمي تحقق مستويات غير عادية من الأداء والتنفيذ للعمليات الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها في المنظمة بما ينتج عنه نتائج وإنجازات تتفوق على ما يحققه المنافسون ويرضى عنها العملاء وكافة أصحاب المصلحة في المنظمة[٥].

١. مكونات الإدارة الإستراتيجية :

كما جاء في تحديدنا لمفهوم الإدارة الإستراتيجية بوصفنا إياها بالعملية الإدارية، فإن المتتبع لهذه العملية الإدارية يجد أنها تأخذ شكل الحلقة المكونة من خمس مراحل كما هو موضح في الشكل التالي :

الشكل رقم (٠١) : مكونات الإدارة الإستراتيجية

المصدر : عمر وصفي العقيلي نفس المرجع السابق، ص ٥٨

وفيما يلي شرح للمكونات السابقة :

١.١. دراسة وتحليل اتجاهات المنظمة المستقبلية :

تمثل اتجاهات المنظمة رسالتها ورؤيتها المستقبلية، أي ماتريد وتطمع إلى تحقيقه في المدى الزمني البعيد واتجاهات المنظمة تحدد خط سيرها المستقبلي الذي على أساسه ترسم وتوضع إستراتيجيتها .

١.٢. التحليل البيئي: تنقسم بيئة المنظمة إلى قسمين رئيسيين: البيئة الداخلية والبيئة الخارجية.

عناصر البيئة الداخلية : تضم هذه البيئة كل ما هو داخل أسوار أو مبنى المنظمة. من موارد بشرية ممثلة في المديرين والمرؤوسين وعلاقاتهم التبادلية، ومدى ولائهم والتزامهم ودافعيتهم، وكذا النظم والسياسات الإدارية والتجهيزات المستخدمة (مدى كفايتها وكفاءتها وفاعليتها) هذا إلى جانب الموارد الفنية والسوقية والمالية والمعلوماتية ومستوى التكنولوجيا ، وتصميم أو طبيعة العمل والظروف المادية للعمل كالإضاءة والتهوية والضوضاء والنظافة .

١. ٢. ١. الفائدة من تحليل البيئة الداخلية للمنظمة :

يفيد تحليل البيئة الداخلية للمنظمة في تحديد نقاط قوة وضعف المنظمة. نقاط القوة التي يمكن تعزيزها والبناء عليها ونقاط الضعف التي يتعين معالجتها

١. ٢. ٢. مجالات نقاط القوة والضعف :

أما المجالات التي يمكن أن تجسد نقاط قوة أو ضعف المنظمة، فهي نظمها الفرعية مثل نظم التسويق والإنتاج والموارد البشرية والشؤون المالية والبحوث والتطوير، والمعلومات. ويشمل ذلك هياكل مواردها السالفة الذكر. إن أيا من هذه المجالات قد يكون موضعا لنقاط قوة أو ضعف. فمثلا قد تكون نقاط قوة منظمة ما في نظام التسويق. فترى مواردها التسويقية وافرة فاعلة مثل عدد الفروع وحسن توزيعها جغرافيا وفاعلية تجهيزاتها والشهرة وتوفرها على كفاءات بشرية مميزة كما قد تكمن نقاط القوة في الموارد المالية.

إن أيا من هذه المجالات قد يكون موضعا لنقاط قوة أو ضعف ففيما يتعلق بنقاط الضعف فقد تبرز في النظام الإنتاجي بتقادم التكنولوجيا المستخدمة.

١. ٢. ٣. البيئة الخارجية:

إننا نعيش في عالم سريع التغير وتضاءلت فيه مساحة الثوابت وطغت عليه المتغيرات الاقتصادية والسياسية واجتماعية والثقافية والفنية وتشريعية والمادية وجميع هذه المتغيرات تتشابك لتفرز فرصا وتحديات . فرص لا ينجح في الإفادة منها واستغلالها إلا المنظمات التي أوتيت موارد بشرية متمكنة. أي مديرين أكفاء يحسنون قراءة المتغيرات البيئية واستشراف واكتشاف الفرص السوقية ثم استغلالها .

ومع هؤلاء المديرين مساعدين ومرؤوسين قادرين (عارفين وماهرين) ومدفوعين لأداء جاد مثمر ينجح في تحقيق ما رسمه المديرون من أهداف . هذا من طراز المنظمات الفاعلة التي تنجح في اكتشاف وخلق الفرص، وتحييد التحديات أو التهديدات أو تحويلها لفرص .

١. ٢. ٤. الفائدة من تحليل البيئة الخارجية للمنظمة :

يفيد تحليل البيئة الخارجية للمنظمة في تحديد الفرص والتحديات التي تفرزها هذه البيئة . الفرص التي يتعين اقتناصها والتحديات أو التهديدات التي يتعين تشخيصها والتخطيط لتفاديها أو تحييدها، أو التعامل الفاعل معها إن كانت واقعة لا محالة[٦].

١ . ٣ . تكوين الإستراتيجية: في ضوء نتائج التحليل البيئي السابق، توضع إستراتيجية المنظمة التي توضح خط سيرها في المستقبل من أجل من أجل تحقيق أهدافها وطموحاتها ويشتمل تكوين الإستراتيجية على الخطوات التالية:

١,٣,١ . تحديد الخيارات الإستراتيجية، بمعنى حصر وتحديد كل الخيارات والبدائل الإستراتيجية التي يمكنها أن تحقق أهداف المنظمة المستقبلية التي تطمح إلى إنجازها

١,٣,٢ . تقييم الخيارات الإستراتيجية واختيار الأنسب، وعملية التقييم والاختيار تتطلب وضع معايير للمفاضلة والانتقاء، فمن خلال هذه المعايير يتحدد الخيار الإستراتيجي أي البديل الأفضل الذي يتوافق مع ظروف المنظمة

١ . ٣ . ٣ . صياغة الإستراتيجية، في ضوء الخيار الإستراتيجي الذي جرى انتقاءه، تتم عملية صياغة الإستراتيجية المنظمة العامة، التي توضح وحدات الأعمال (مجالات الاستثمارات) التي ستعمل فيها وتحقق أهدافها .

١ . ٣ . ٤ . تحديد الأفعال واتخاذ القرارات، يقصد بالأفعال هنا النشاطات الخاصة بكل وحدة أعمال على حدة، التي يتوجب عليها القيام بها أو التي من خلالها تتمكن من تحقيق الأهداف المحددة لها ومنافسة الأخريين في السوق والتفوق عليهم

١ . ٤ . إنجاز (تنفيذ) الإستراتيجية:

يشمل الإنجاز على خمسة عناصر أساسية هي مايلي :

١ . ٤ . ١ . القيادة، تمثل نمط أو أسلوب القيادة الذي سوف يتبع في عملية إنجاز الإستراتيجية، وهذا النمط تفرضه طبيعة الإستراتيجية

١ . ٤ . ٢ . الهيكل التنظيمي، يحدد التصميم الهيكلي للمستويات الإدارية (التقسيمات الإدارية) الوظائف أو الإدارات والأقسام اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية التي يجب أن تكون موجودة في كل مستوى، ويتم اختيار نمط الهيكل التنظيمي المناسب في ضوء طبيعة الإستراتيجية وظروف تنفيذها .

١ . ٤ . ٣ . أنظمة الرقابة، تعمل هذه الأنظمة على دعم وضبط عملية تنفيذ الإستراتيجية، وتشمل على معايير وضوابط يتم التقيد بها .

١ . ٤ . ٤ . التكنولوجيا، تؤثر التكنولوجيا بشكل مباشر على جودة وسهولة وسرعة وتكلفة الأداء .

١ . ٤ . ٥ . إدارة المورد البشري، تمثل هذه الإدارة الممارسات والأساليب المستخدمة في مجالات اختيار الموارد البشرية المناسبة للعمل، وتأهيلها وتنميتها، وتحفيزها لتكون قادرة على تنفيذ الإستراتيجية بفاعلية كبيرة .

١ . ٥ . تقييم الإستراتيجية: بالعودة لسلسلة مكونات الإدارة الإستراتيجية نجد أن التقييم هو الحلقة الأخيرة فيها فمن خلاله يمكن الحصول على معلومات على شكل تغذية عكسية تفيد في تحديد مدى نجاح المنظمة من خلال أدائها الكلي في تحقيق ما خططت له للمستقبل البعيد، وتحديد الثغرات التي ظهرت للعمل على تفاديها، والإيجابيات للعمل على تدعيمها والاستفادة منها بشكل أكبر .

١ . ٥ . ١ . مستويات اتخاذ القرارات الإستراتيجية :

بالعودة إلى خطوات تكوين الإستراتيجية نلاحظ وجوب توفر ثلاث مستويات لاتخاذ القرارات الإستراتيجية هي مايلي :

المستوى الأول : ويتخذ فيه القرار المتعلق بتحديد الخيار الاستراتيجي العام

المستوى الثاني : ويتخذ فيه القرارات المتعلقة بوحدات الأعمال وتحديد نشاطاتها الرئيسة ومجالات الاستثمار فيها

المستوى الثالث: ويتخذ فيه القرارات المتعلقة بتحديد وظائف وممارسات وحدات الأعمال .

تشكل القرارات التي تتخذ في المستويات الثلاثة السابقة مجتمعة، رؤية واضحة لخط سير وعمل المنظمة المستقبلي وأدائها الكلي من أجل تحقيق أهدافها، ويسمي المختصون هذه المستويات الثلاث «الهراركية الإستراتيجية»

وهذه الهيرارشية التي تبين لنا ثلاث مستويات لاتخاذ القرار نجم عنها وجود ثلاث مستويات للإدارة الإستراتيجية

١. ٦. مستويات الإدارة الإستراتيجية :

١. ٦. ١. مستوى الإستراتيجية الشاملة : توضح هذه الإستراتيجية نوع الأعمال التي تريد أن تعمل المنظمة ضمنها وتستثمر فيها مواردها ، في سبيل تحقيق غاياتها المنشودة، وبالتالي فهي تحدد مايلي :

الأعمال التي سيستغنى عنها .

الأعمال الجديدة التي يراد دخولها والاستثمار فيها .

الأعمال التي سيدخل عليها تعديلات معينة .

ويتم من خلال هذه الإستراتيجية وضع سلم الأولويات لاستثمار توجيه موارد المنظمة إلى الأعمال التي هي أكثر جاذبية من غيرها ، ويقصد بالجاذبية هنا ، التنبؤ بقدرة وحدة الأعمال على تحقيق أرباح أكثر من غيرها من الوحدات.

١. ٦. ٢. مستوى إستراتيجية الأعمال : يتم على صعيد هذا المستوى تحديد الأفعال التي ستنفذ في كل وحدة أعمال على حده واتخاذ القرارات الخاصة بذلك وتركز الجهود هنا من أجل جعل فاعلية الأداء في وحدة الأعمال في أعلى مستوى، لتكون أكثر قدرة على المنافسة في السوق، ويمكن القول أن محور إستراتيجية هذا المستوى يدور حول كيف تنافس وحدات الأعمال الآخرين ؟

يفهم من ذلك أن هذه الإستراتيجية ترشد المنظمة إلى كيفية التفوق على الآخرين في ظل الظروف الموجودة في السوق .

١. ٦. ٣. مستوى إستراتيجية الوظائف : لا يتم عند هذا المستوى تعيين الوظائف (النشاطات) الرئيسية التي ستمارس في وحدات الأعمال مثل : وظيفة الإنتاج ، وظيفة الشراء ، وظيفة الموارد البشرية ...الخ حيث تتخذ في

هذه الوظائف قرارات من أجل تعظيم استخدام الموارد في كل وظيفة من هذه الوظائف، وبالتالي تدور الإستراتيجية حول سؤال مفاده :

كيف ندعم ونقوي وحدة الأعمال لتكون قادرة على المنافسة ؟

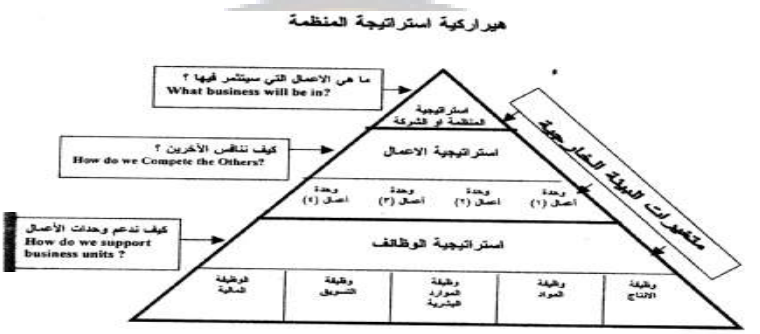

شكل رقم (٠٢) هيراركية إستراتيجية المنظمة

المصدر : عمر وصفي العقيلي : نفس المرجع السابق، ص ٦٢

٢. إدارة الموارد البشرية

٢. ١. نشأة وتطور الموارد البشرية:

إن إدارة الموارد البشرية بشكلها الحديث ليست وليدة الساعة وإنما هي نتيجة لعدد من التطورات المتداخلة، والتي يرجع عهدها لبداية الثورة الصناعية، وهذه التطورات ساهمت بشكل كبير في إظهار الحاجة إلى وجود إدارة الموارد البشرية المختصة في شؤون المورد البشري في المنظمة، وتقوم سياسات الموارد البشرية على أسس علمية، بما يعود عليها من زيادة في إنتاج ورفع الروح

المعنوية للعمال وسوف نعرض فيما يلي أهم المراحل التاريخية التي مرت بها إدارة الموارد البشرية من منتصف القرن التاسع عشر حتى وقتنا الحاضر .

٢. ١. ١. المرحلة الأولى : ظهور الثورة الصناعية :

لقد تطورت التقنيات الصناعية تطورا كبيرا منذ ظهور الثورة الصناعية، فقبل قيامها كانت الصناعات محصورة في نظام الطوائف المتخصصة إذ كان الصناع يمارسون صناعاتهم اليدوية في منازلهم، وقد صاحب ظهور الثورة الصناعية عدة مظاهر أهمها :

- التوسع في استخدام الآلات وإحلالها محل العمال .
- ظهور مبدأ التخصص وتقسيم العمل .
- تجمع عدد كبير من العمال في مكان العمل وهو المصنع .
- إنشاء المصانع الكبرى التي تعتمد في التصنيع على آلات متطورة نسبيا .

وكانت الثورة ا بمثابة البداية لكثير من المشاكل التي تواجهها إدارة المنشآت فبالرغم من أن الثورة الصناعية أدت إلى تحقيق زيادات هائلة في الإنتاج وتراكم السلع ورؤوس الأموال، إلا أن العامل أصبح يعاني من هذا التطور لأنه كان يعامل كسلعة، كما ركزت الإدارة على الآلة أكثر من العامل الأمر الذي أثر على العلاقات الإنسانية داخل المنشآت

٢ . ١ . ٢ . المرحلة الثانية : ظهور حركة الإدارة العلمية :

- أسهمت هذه المرحلة إسهاما كبيرا في أهمية إدارة الموارد البشرية، ولقد ظهرت هذه الحركة بقيادة «فرديريك تايلر» والذي يعتبر مؤسس الإدارة الحديثة وقد برزت هذه الحركة في الفترة الممتدة تقريبا من ١٨٩٠ إلى نهاية الحرب العالمية الأولى.

وكان «تايلر» يرى أنه بالإمكان التوفيق بين رغبة العامل في زيادة أجره ورغبة صاحب العمل في تخفيض تكلفة العمل، وذلك عن طريق الزيادة في إنتاجية العامل.

وفي الوقت الذي كانت جهود «تايلر» في أمريكا تحاول الوصول إلى مبادئ عامة قابلة لتطبيق علم الإدارة ...كان «هنري فايول» قد توصل إلى بعض المبادئ والأصول العامة لعلم الإدارة، وعلى إثر ذلك عرف «فايول» بالرائد الأول لعلم الإدارة الحديثة .

ويرى «فايول» أن الوظائف الإدارية يمكن إجمالها في خمس وظائف أساسية هي وضع الخطة والتنظيم والتنسيق وإصدار الأوامر والرقابة وهي مهام رئيسية تخص المدير(٧) .

وتضمن كتاب «فايول» الإدارة الصناعية العامة «دراسة ثلاثة موضوعات رئيسية هي ملاحظاته عن الكفاية الإدارية والتدريب والمبادئ العامة للإدارة وعناصر الإدارة(٨) .

وتكمن أهمية إسهامات «فايول» في دراسة التنظيمات الصناعية وقيامه بمجموعة من الأبحاث الميدانية التي استنتج منها الكثير من البادئ العامة

والقوانين التي طبقها بالفعل خلال خبرته الطويلة في مجال إدارة المؤسسات والتنظيمات الصناعية ومن أبرز أعمال فايول تحليل جميع مظاهر النشاط الواقعي داخل التنظيمات والمؤسسات الصناعية وأماكن تصنيفها(٩) .

كما اهتم عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر بدراسة المجتمع من نواحي مختلفة اقتصادية واجتماعية وتاريخية، وهو أول من كتب على التنظيم البيروقراطي ووضع نموذج مثالي له على أساس أنه أحسن نموذج المنظمات وخصوصا المنظمات كبيرة الحجم، ويتميز هذا النموذج بالتخصص وتقسيم

العمل والتدرج الهرمي للسلطة، كما ناقش فيبر موضوعات الخدمات المدنية ودعا إلى الاختيار على أساس الكفاءة في ظل المنافسة.

ولقد أطلق فيبر على التنظيم البيروقراطي الذي أنشأه «الهيكل التنظيمي الرشيد» فالفرد وفق هذا التنظيم حسب نظرة فيبر يكون قادرا على التوصل لتحقيق الأهداف المنشودة بشكل عقلاني .

٢ . ١ . ٣ . المرحلة الثالثة : فترة مابين الحربين العالميتين :

لقد أظهرت الحرب العالمية الأولى الحاجة إلى استخدام طرق جديدة لاختيار العمال قبل تعيينهم للتأكد من مؤهلاتهم .

وفي هذه الفترة تزايد الاهتمام بالجانب الاجتماعي للعمال، حيث تم تخصيص مراكز للخدمات الاجتماعية وإنشاء أماكن تعليمية وترفيهية وفي ١٩١٩ قامت عدة جامعات بتقديم برامج تكوينية في إدارة الأفراد .

كما شهدت نهاية العشرينات وبداية الثلاثينات تطورات كبيرة في مجال العلاقات الإنسانية، فقد أجريت تجارب هاوثورن بالولايات المتحدة الأمريكية بقيادة «ألتون مايو» وقد أقنعت هذه التجارب الكثيرين بأهمية الرضا العمالي عن عملهم، وضرورة توفير الظروف المناسبة للعمال، وكانت رداً على حركة الإدارة العلمية التي كانت يعتقد أنها حاولت استغلال العامل لمصلحة رب العامل، ومع بلروز مدرسة العلاقات الإنسانية كانت السبب في ظهور المنظمات العمالية في الدول الصناعية، خصوصا في مجال المواصلات، وصناعة المواد الثقيلة، وقد حاولت هذه المنظمات الزيادة في أجور العمال والتخفيض في ساعات العمل، وإيجاد ظروف ووسائل مناسبة للعمل .

٢ . ١ . ٤ . المرحلة الرابعة : ما بعد الحرب العالمية الثانية :

تطورت إدارة الأفراد خلال هذه المرحلة واتسع نطاق نشاطها وأصبحت مسئولة ليس فقط عن أعمال روتينية مثل حفظ الملفات وضبط حظورهم

وانصرافهم، ولكن ما هو بارز في هذه المرحلة هو ظهور اتجاه العلاقات الصناعية الذي جمع بين دور النقابة كهيئة ممثلة لمطالب العمال و الشركاء الاجتماعيين ولقد ساهمت بعض العوامل في تطور إدارة الأفراد منها :

كبر حجم المؤسسات وتعقد وظائف الإدارة، تطور ظروف العمل، التخصص في العمل، ظهور تسيير المنظمات، تطور التشريع الاجتماعي وحركية النقابة، التطور التكنولوجي، تعدد وظائف الأعمال.

٢ . ١ . ٥ . المرحلة الخامسة: مرحلة الستينات :

تميزت هذه المرحلة بسيطرة العلاقات الإنسانية وانتشار المدخل السلوكي في إدارة الأفراد حيث شرعت المنظمات تطبيق الاتفاقيات الجماعية مع النقابات وإدارة الأفراد بالإضافة إلى استعمال تقنيات تسيير الأجور والتوظيف واستعمال تقنيات قياس الكفاءة، تحليل المناصب وعموما يمكن القول أن هذه المرحلة شهدت تطورا ملحوظا في إدارة العاملين داخل المنظمات.

٢ . ١ . ٦ . التسيير الإستراتيجي للموارد البشرية :

ابتداء من هذا التاريخ أصبحت وظيفة تسيير الموارد البشرية تكتسي أهمية إستراتيجية وأهمية بالغة وأصبح مسيرو الموارد البشرية يسمون بمدراء الموارد البشرية وأصبحت هذه الإدارة تعتمد على التسيير الإستراتيجي والتنبؤ بالاستناد للعوامل التالية:

- التكنولوجيا المتطورة التي خلقت خللا، وهذا فيما يخص الموارد المتاحة وما تحتاجه المؤسسة من كفاءات، أي التطور التكنولوجي أصبح يتطلب تقنيات عالية في الإنتاج مما استلزم التقليص في عدد العمال داخل المنظمة.

- البحث عن أكبر إنتاج بأقل تكلفة بالتركيز على الكفاءة .

- الظروف الاقتصادية التي فرضت ميكانيزمات جديدة لمواكبة التطور الحاصل.

- كبر حجم الفئات السوسيومهنية واختلاف القيم بين الموظفين .

- ظهور العديد من التحديات التي يجب أن تتصدى لها إدارة الموارد البشرية، ومن هذه التحديات الاتجاه المتزايد نحو التوسع في استخدام الأتمتة والاعتماد على الحواسيب ...الخ[١٠].

٢ . ١ . ٧. نجاح إستراتيجية إدارة الموارد البشرية :

يقول الدكتور حسن إبراهيم بلوط أن نجاح المنظمة يتوقف على طبيعة القيادة الإدارية التي ترسم سياسات المؤسسة المستقبلية، ضمن برامج وخطط مدروسة، وبوجود فريق عمل منظم ومحفز لتنفيذ جدوى تلك البرامج والخطط ... وحري بالرئيس الناجح عندما يختار القادة الناجحين، أن يسأل نفسه باستمرار الأسئلة التالية :

- كيف كانت مؤسستي بالأمس، وقبل الأمس، وكيف أراها اليوم وغدا وبعد غدا ؟
- كيف أريد أن أرى مؤسستي اليوم، ثم غدا وبعد غد ؟
- ماذا ينبغي علي أن أعمل، لكي أراها كما ينبغي أن أراها ؟

ومما سبق فإن الدكتور حسن إبراهيم بلوط يرن وضع الرؤى والاستراتيجيات موضع التنفيذ بالقيادة الفاعلة والقادرة على كسب ثقة وإخلاص الموارد البشرية في التزامها التام بأهداف المؤسسة ... إذا لابد من ترجمة الرؤى إلى واقع كي تنجح الإدارة. ومن بين المعادلات المبسطة التي تحدد عناصر نجاح الأداء المؤسساتي المعادلة التالية:

النجاح = أهداف واضحة + تخطيط سليم + فريق عمل منظم ومحفز[١١]

من المؤكد أن الوضعية التنافسية للمؤسسة تتعلق في قسم كبير منها بكفاءات الرجال والنساء الذين يكونوها. ومن جهة أخرى نحن نعرف أن المهام الثلاثة الأساسية لوظيفة الموارد البشرية:

الاكتساب، تحفيز، وتنمية الكفاءات وعليه فإن إدارة الموارد البشرية يجب عليها أن تنمي وأن تضع قيد الإنجاز أدوات تتلاءم وأهداف المؤسسة، هذه الأدوات يجب أن تغطي مجموع عمليات إدارة الموارد البشرية .

- الاستقطاب:

يعرف ماتيس L. MATHIS مفهوم الاستقطاب بأنه «مجموع عمليات التنبؤ، والبحث، والاختيار، والتعيين التي تسمح بـ :

- سواء لشغور أو إمكانية شغور منصب عمل.
- سواء لضمان تحمل مسؤولية منصب عمل جديد .
- سواء في حالة اقتضاء تشكيل احتياط من الإطارات .

(H. MOKRANI : LA GESTION DES RESSOURCES HUMAINES DANS LA STRATEGIE DE DEVELOPEMENT DE L'ENTREPRISE).

٣. نماذج قياس الأداء المتميز:

طورت بعض الهيئات المتخصصة في تنمية الإدارة نماذج ترشد إلى كيفية صنع التميز، ووحدت معايير لقياس مستوى التميز المحقق، وتطرح نماذج إدارة التميز آليات مساندة للإدارة في تطبيق مفاهيم التميز. كما تنظم تلك الهيئات المتخصصة مسابقات سنوية تتقدم لها المنظمات التي طبقت نماذج «إدارة التميز» للحصول على جائزة التميز. ومن أهم النماذج المعروفة على مستوى العالم:

٣. ١. النموذج الأوروبي لتميز أداء الأعمال:

يصدر عن «الإتحاد الأوروبي لإدارة الجودة»

European Foundation For Quality Management[EFQM]

يتكون النموذج الأوروبي من تسع عناصر رئيسية تنقسم بدورها إلى ٣٢ عنصرا فرعيا بحيث أن هذه العناصر الفرعية تبين تفـاصيل أكثر وتكون قابلة للقياس بدرجة أدق.

٣. ٢. النموذج الأمريكي لتميز الأداء:

يصدر عن «برنامج جائزة مالكولم بالدرج لجائزة الجودة»

The Malcolm Baldrige Quality Award [MBA]

يضم سبع عناصر أساسية تنقسم إلى ١٩ عنصرا فرعيا

٣- المنظمة الدولية للمواصفات: مقرها في سويسرا وتسمى اختصارا International Standards Organisation أي [ISO]

(علي السلمي، ص ٧٦ –٧٧)

إن الاختلاف بين عناصر النموذجين الأوروبي والأمريكي هو خلاف ظاهري والنموذجان الأوروبي والأمريكي يشتركان في تبني العناصر التالية:

- **التوجـــه بالنتائـج**
- **التركيــز علــى العمـلاء**
- **الاهتمام المتوازن بأصحاب المصلحة**
- **القيـادة الهادفــة**
- **الإدارة بالعمليــات والحقائـق**
- **تنمية ومشاركــة الموارد البشريـة**
- **التعلم، الابتكــار والتحسيــن**

- تنمية العلاقات والتحالفات
- المسؤولية الاجتماعية

٣ . ٣ . القيم المحورية لعملية التميز :

تحفز عناصر التميز مجموعة من القيم المحورية التي ينبغي أن تحرص الإدارة على زرعها في التنظيم وتنميتها ورعايتها :

١ – القيادات ذات الرؤية
٢ – القيادة بالحقائق والمعلومات
٣ – التوجه حسب رغبات العميل
٤ – تيسير التعلم التنظيمي والفرد
٥ – تقدير العاملين وشركاء العمل
٦ – الرشاقة التنظيمية
٧ – التركيز على المستقبل
٨ – تكريس الابتكار والاختراع
٩ – المسئولية الاجتماعية والمواطنة
١٠ – التركيز على النتائج وخلق القيمة
١١ – التوجه بمفهوم النظم[١٢].

CRITEIA FOR PERFORMANCE EXCELLENCE
-ITEM LISTING –

Categories / Items	Point Values
1 –Leadership	125
1.1 Organizational Leadership /	85
1.2 Public Responsibility and Citizenship/	40
2 – Strategic Planning	85
2.2 Strategy Development /	40

2.3 Strategy Deployment /	45
3- Customer and Market Focus	85
3.1 Customer And Market Knowledge /	40
3.2 Customer Satisfaction And Relationships/	45
4-Information And Analysis	85
4.1 Measurement of Organizational Performance/	40
4.2 Analysis of Organizational Performance /	45
5- Human Resource Focus	85
5.1 Work Systems	35
5.2 Employee Education, Training and Development/	25
5.3 Employee Well –being and Satisfaction/	25
6- Process Management	85
6.1 Product and Service Processes/	55
6.2 Support Processes/	15
6.3 Supplier and Partnering Processes /	1
7- Business Results	450
7.1 Customer Focused Results /	115
7.2 Financial and Market Results /	115
7.3 Human Resource Results /	80
7.4 Supplier and Partner Results /	25
7.5 Organizational Effectiveness Results /	115
TOTAL POINTS	1000

٣. ٤. قراءة لنموذج لقياس الأداء :

يشتمل المقياس المذكور أدناه على سبع بنود كل بند ينقسم إلى بنود فرعية ولقد أعطيت لكل بند نقطة تقييمية هي مجموع النقاط التي أرصدت للبنود الفرعية وتمثل علامة ١٠٠٠ المجمع الذي به يحكم على أن المؤسسة قد تمكنت فعلا من تحقيق الأداء المتميز .

والبنود الرئيسية لهذه القائمة هي :

٣ . ١ . ٤ . القيادة : رصد لها ما مجموعه ١٢٥ نقطة موزعة بالشكل الآتي :

القيادة التنظيمية ٨٥ نقطة ، المسؤولية العمومية ٤٠ نقطة

٣ . ٤ . ٢ . التخطيط الإستراتيجي/ ٨٥

إستراتيجية التنمية / ٤٠ ، إستراتيجية حسن الاستعمال /٤٥

٣ . ٤ . ٣ . التركيز على العميل والسوق /٨٥

معرفة العميل والسوق / ٤٠ ، رضى والعلاقات مع العميل/٤٥

٣ . ٤ . ٤ . المعلومات والتحاليل /٨٥

قياس الأداء المؤسساتي / ٤٠ ، تحاليل الأداء المؤسساتي /٤٥

٣ . ٤ . ٥ . التركيز على الموارد البشرية /٨٥

أساليب العمل/٣٥ ، تعليم وتكوين وتنمية العامل/٢٥ ، رضى العامل/٢٥

٣ . ٤ . ٦ . عملية التسيير /٨٥

الانتاج وقسم العمليات /٥٥ ، دعم العمليات /١٥ ، عمليات التموين والشراكة /١

٣ . ٤ . ٧ . نتائج الأعمال /٤٥٠

نتائج التركيز على العميل/ ١١٥ ، نتائج المالية والتسويق /١١٥

نتائج الموارد البشرية/ ٨٠ ، نتائج المونون والشركاء/٢٥

نتائج الفعالية التنظيمية / ١١٥

٤. القائد الإداري وصناعة التميز:

لقد أوضح كل من يكمان وسيلفا في كتابهما الذي يحمل عنوان «خلق التميز – إدارة ثقافة المنظمة والإستراتيجية والتغير في العصر الجديد » وأوضحا مفهومهما للتميز باعتباره حالة يعبر بها القائد الإداري عن نفسه ويعتبران أن القائد الإداري هو صانع التميز .

ولقد ركز الكاتبان على أن التميز هو نتيجة أساسية للتفوق والكفاءة التي يتمتع بها القادة في المنظمات، ورغم الأهمية التي أعطاها الكاتبان للقيادة إلا أنهما لم يهملا بقية العناصر فإلى جانب القيادة الإدارية الجيدة أضافا عناصر أخرى للتميز كوضوح الإستراتيجية وإيجابية ثقافة المنظمة .

٤ . ١ . العلاقة بين الإدارة الإستراتيجية وإدارة الموارد البشرية

٤ . ٢ . أنماط مساهمة إدارة الموارد البشرية في صياغة إستراتيجية المنظمة:

وفقا لما جاء في الفصل الأول فإن إستراتيجية المنظمة يتم إعدادها علي مستوى الإدارة العليا، أو من طرف فريق متخصص لهذا الغرض وتحت إشراف الإدارة العليا ومع مشاركة كل الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك إدارة الموارد البشرية التي تشارك بدورها في مراحل إعداد وصياغة الإستراتيجية ولتسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين إدارة الموارد البشرية والإدارة العليا في إعداد إستراتيجية المنظمة من خلال توضيح مدى الترابط القائم بين إدارة الموارد البشرية وعملية الإدارة الإستراتيجية فإننا نميز بين أربعة أنماط من الارتباط وهي :

٤ . ٢ . ١ . الارتباط الإداري :

ويمثل هذا المستوى اقل مستويات الارتباط بين وظيفة الموارد البشرية وعملية الإدارة الإستراتيجية حيث ينصب اهتمام وظيفة الموارد البشرية على الأنشطة اليومية ومن ثم فهى بعيدة كل البعد عن عملية الإدارة الإستراتيجية ولا تساهم فيها من قريب او بعيد .

٤ . ٢ . ٢ . الارتباط ذو الاتجاه الواحد :

وفي هذا المستوى من الارتباط تقوم وحدة إعداد الخطة الإستراتيجية بصياغة وإعداد الخطة وتطويرها ثم إبلاغها للجهة المسئولة عن إدارة الموارد

البشرية ويتمثل دور إدارة الموارد البشرية في ظل هذا الارتباط في تصميم النظم والبرامج التي تساعد في تطبيق الإستراتيجية الإدارية وعلى الرغم من أن هذا المستوى يعترف بأهمية إدارة الموارد البشرية في تنفيذ الخطة الإستراتيجية آلا آن يحول دون اخذ قضايا الموارد البشرية في الاعتبار في مرحلة أعداد الخطة ويودي هذا المستوى من الارتباط آلي وجود خطط إستراتيجية لا تتسم بالفعالية المطلوبة نتيجة ذلك .

٤ . ٢ . ٣ . الارتباط ذو الاتجاهين:

في ظل هذا الارتباط يتم النظر إلى قضايا الموارد البشرية خلال عملية إعداد الإستراتيجية ويتحقق ذلك من خلال ثلاث مراحل متتالية الأولى يقوم فريق إعداد الخطة الإستراتيجية بإعلام مسئولي الموارد البشرية بالبدائل الإستراتيجية المختلفة التى يتم دراستها ، ثانيا يدرس ويحلل مسئولو الموارد البشرية دلالات الاستراتجيات المختلفة ثم يقومون بعرض النتائج على فريق أعداد الخطة الإستراتيجية، ثالثا بعد إقرار الإستراتيجية المقترحة يتم أحالتها لمسول الموارد البشرية وذلك لتصميم البرامج المطلوبة للتنفيذ ، ويمكن القول بأنه يوجد اعتماد متبادل أو ذو اتجاهين بين وظيفة الموارد البشرية والتخطيط الإستراتيجي.

٤ . ٢ . ٤ . الارتباط المتكامل :

وهو ارتباط ديناميكي ومتعدد الأوجه، يستند إلى التفاعل المستمر بدلا من التفاعل المرحلي المتتابع، ومن ثم يعتبر مسئول الموارد البشرية عضوا فعالا في الإدارة العليا ، فالارتباط المتكامل يعمل على ربط إدارة الموارد البشرية بمجموعة التخطيط الإستراتيجي، ويسمح التكامل بتوفير روابط ديناميكية في جميع الاتجاهات، والتي تعتمد على علاقات تفاعلية، بدلا من العلاقات التبادلية . وتأسيسا على ذلك فانه في ظل هذا المستوى من الترابط يتم إدماج أنشطة الموارد البشرية بشكل مباشر في عمليتي إعداد وتنفيذ الإستراتيجية.

بعد آن تطرقنا إلى مستويات وأوجه الارتباط المتعددة بين إدارة الموارد البشرية وعملية الإدارة الإستراتيجية التخطيط الإستراتيجي، «لابد أن نتساءل عن الكيفية التي تساهم بها إدارة الموارد البشرية في صياغة وإعداد إستراتيجية المنظمة في ظل مستويات الارتباط المتعددة» .

و تكمن الإجابة فيما يلي :

أ – المساعدة في تحديد رسالة المنظمة وغايتها الرئيسية «حيث يحتاج مسئول الموارد البشرية إلى آن يتأكد من آن صياغة الرسالة وتحديد الأهداف يمكن استخدامها لتحقيق الدعم والتأييد الكاملين للمنظمة، فالكلمات يجب صياغتها بالطرق التي تشحذ هم العاملين وتوجه طاقتهم، وأنماطهم السلوكية نحو تحقيق رسالة المنظمة وأهدافها .

ب– المسح البيئي آو بحث ودراسة الظروف البيئية أي «تحديد ماهية التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والتكنولوجية، والسياسية والتشريعية، التي قد تحدث ممثلة في الفرص والتهديدات بالنسبة للمنظمة، فعرض العمالة وزيادة المتطلبات القانونية التى تحكم سياسات وممارسات الموارد البشرية والتغيرات التكنولوجية السريعة والهائلة، تمثل بعض الأمثلة التى تؤثر تأثيرا ملحوظا على الأعمال» .

حيث يقع على عاتق إدارة الموارد البشرية متابعة ما يجري في البيئة أو سوق العمل خاصة ما يتعلق منها بوظيفة الموارد البشرية، مثل احتمالات العجز في نوعيات معينة من العاملين، التغير في مستويات أجور المنافسين، التشريعات الحكومية بشان العمالة...الخ

ج– تقييم نقاط القوة والضعف للمنظمة، أو التحليل الداخلي للمنظمة وتكمن مساهمة وظيفية الموارد البشرية في التحليل الداخلي للمنظمة من خلال توفير المعلومات عن نقاط الضعف الداخلية للمنظمة، وتعتبر تلك

المعلومات بمثابة المرجعية أو الأرضية في عملية المفاضلة بين البدائل الإستراتيجية[١٢].

٥. تحقيق إدارة الموارد البشرية الأداء المتميز في ظل الإدارة الإستراتيجية:

انطلاقا من ذكرنا لمكونات الإدارة الإستراتيجية وخطوات إعدادها في الفصل وتطرقنا لوظائف الموارد البشرية في الفصل فإننا في هذا الفصل.

سوف نسعى لتبيان أثر إدارة الموارد البشرية من خلال وظائفها في صناعة الأداء المتميز في ظل الإدارة الإستراتيجية

٥ . ١ . التوظيف :

تتأثر قرارات التوظيف بالإدارة الإستراتيجية بحيث تترك هذه القرارات انعكاسات عدة على إدارة الموارد البشرية . فمثلا تؤثر القرارات العائدة للتوظيف، من داخل أو من خارج المؤسسة، على إدارة الموارد البشرية، وخاصة بما يحدد إعطاء أو عدم إعطاء الموارد البشرية الداخلية (العاملة حاليا) أو الخارجية (الموارد الأستقطابية) الفرص التي قد تخولها الاستفادة من برامج التأهيل والتدريب والتطوير والتحفيز والمكافآت التي تواكب عادة عمليات المفاضلة والاختيار. (حسن إبراهيم بلوط،٩٧)

وتؤثر إدارة الموارد البشرية بدورها من خلال وظيفة التوظيف في الأداء المتميز، هذا الأخير الذي يحتاج إلى توظيف أفراد ليس فقط قادرين على تحمل أعباء المهام المسندة إليهم بل وإلى صناعة التميز المفضي للقدرة على المنافسة .

٥ . ٢ . التدريب والتطوير :

إن قرارات التدريب والتطوير تؤثر حتما على أداء وفاعلية الموارد البشرية العاملة . فمهمة وأهداف وصياغة إستراتيجيات المؤسسة جميعها

تحتاج إلى التزام الأفراد بها، وهذا الالتزام لكي يصبح عمليا وفعالا، يتطلب بدوره تدريب وتطوير الأفراد. فالمؤسسات التي لا توفر لمواردها البشرية الداخلية برامج تدريبية وتطويرية، بهدف تحسين الأداء ليس أمامها سوى الاستعانة بالموارد البشرية الخارجية المعدة خصيصا لتنفيذ الإستراتيجية المطلوبة ...

وفي مجمل الأحوال، فإن وظيفة تدريب وتطوير الموارد البشرية تتطلب وقتا ومالا وفيرا للقيام بها. والأهم من كل هذا أن نجاحها يبقى ملازما لأهداف الإستراتيجية الإدارية[١٤].

- فقرارات تدريب وتطوير موظفين أو مدراء بهدف تحقيق الأداء المتميز، هي من القرارات الإستراتيجية، التي تهدف إلى رفع كفاءة هذه الموارد البشرية بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأداء المتميز.

٣.٥. التعويض :

إن تركيز الإستراتيجية الإدارية على التعويضات ربما تبقى من أهم السياسات التي تلجأ إليها إدارة الموارد البشرية سواء بهدف تصويب واحتواء سلوكيات وتصرفات الأفراد أو بهدف حثهم على فهم وتقبل

فلسفة وأهداف المؤسسة. أضف إلى ذلك أن أهمية التعويضات تتجاوز أهمية باقي الوظائف الإستراتيجية. فالعلاقة بين الإستراتيجية والتعويضات ليست فقط إيجابية بل أثبتت أيضا تأثير مفاعلها على باقي الوظائف. فمثلا فإن المؤسسات التي تستطيع تحمل دفع تكاليف عمالة مرتفعة لمواردها البشرية، والتي اشتهرت بارتفاع معدلات تعويضاتها ومنافعها، مقارنة بباقي المؤسسات هي الأكثر قدرة على جذب وتوظيف

وتدريب وتطوير الموارد البشرية، من سواها من المؤسسات التي لا قدرة لها أو لا نية لديها بإتباع سياسات الأجور أو التعويضات المرتفعة[١٥].

فقرارات تحقيق الأداء المتميز تبقى ناقصة إن لم يرافقها إحساس الموارد البشرية بالرضى عن التعويضات المادية التي يتحصلون عليها .

٥ . ٤ . تقييم الأداء :

يعتبر تقييم الأداء من أهم الوظائف الإدارية الرقابية على الإطلاق، إذ بدونه لا يمكن ضبط سلوكيات ونشاطات الأفراد ، ولا يمكن أن يأتي أداء الموارد البشرية مطابقا للأهداف الإستراتيجية المتفق عليها ، ولا للتوقعات المستقبلية المنوي بلوغها . والقاعدة المتبعة لتقييم أداء الموارد البشرية، ترتكز على توجيه الأفراد نحو الأهداف الإستراتيجية، إما من حيث التدقيق

في استيعاب الأفراد لتكل الأهداف، أو من حيث التدقيق في استيعاب الأفراد لتلك الأهداف، أو من حيث تصويب وتقييم إنجازات الأفراد ، لتأتي مطابقة لمعايير ومقاييس الأهداف، أو من حيث مكافأة هؤلاء الأفراد الذين أحسنوا السلوك وحققوا الأهداف الإنتاجية[١٦] .

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف إدارة الموارد البشرية في تحقيق الأداء المتميز نظرا لما لها من أثر في توجيه الموارد البشرية وإرشادهم لنواحي القصور في أدائهم لتعطي لهم الفرصة لتفاديها في المستقبل كما تعرفهم بنواحي السلوك غير المقبولة والتي تقلل من كفاءة العاملين.

الخاتمـــــــة

تعتمد الإدارة الإستراتيجية في تحقيقها للأداء المتميز على كافة الإدارات الموجودة بها إلا أن موضوع بحثنا حاول تسليط الضوء على الكيفية التي تتمكن بها الإدارة الإستراتيجية من تحقيق الأداء المتميز عبر إدارة الموارد البشرية وذلك من خلال تبيان الأساليب التي تساهم بها إدارة الموارد البشرية في صياغة الإستراتيجية من جهة ومجالات مساعدة هذه الإدارة الإستراتيجية على تحقيق الأداء المتميز

ولقد لاحظنا أنه ليس كل الإدارات تولي نفس الأهمية لإدارة الموارد البشرية فهناك أربعة أنماط تمثل العلاقة بين الإدارة العليا وإدارة الموارد البشرية النمط الأول الارتباط الإداري ينصب اهتمام إدارة الموارد البشرية على الأنشطة اليومية ومن ثم فهي بعيدة كل البعد عن عملية الإدارة الإستراتيجية ولا تساهم فيها من قريب أو بعيد

أما النمط الثاني مستوى الارتباط ذو الاتجاه الواحد فهو مستوى يعترف بأهمية إدارة الموارد البشرية في تنفيذ الخطة الإستراتيجية إلا أنه يحول دون اخذ قضايا الموارد البشرية في الاعتبار في مرحلة إعداد الخطة النمط الثالث المسمى الارتباط ذو الاتجاهين هو ارتباط يتم النظر فيه إلى قضايا الموارد البشرية خلال عملية إعداد الإستراتيجية أما الارتباط المتكامل وهو النمط الرابع والأخير فإنه يوصف بأنه ارتباط د ديناميكي ومتعدد الأوجه، يستند إلى التفاعل المستمر بدلا من التفاعل المرحلي المتتابع، ومن ثم يعتبر مسؤول الموارد البشرية عضوا فعالا في الإدارة العليا، فالارتباط المتكامل يعمل على ربط إدارة الموارد البشرية بمجموعة التخطيط الإستراتيجي، ويسمح التكامل بتوفير روابط ديناميكية في جميع الاتجاهات .

وهنا لنا أن نتساءل عن نوع النمط السائد في الإدارة الجزائرية ومن غير أن أدعي القيام بعلمية الحكم الذي أصدرته من خلال قيامي بزيارات ميدانية لبعض المديريات للوقوف على طبيعة الارتباط الموجود فتبين لي أنه من النوع الأول فإدارة الموارد البشرية جل اهتمامها منصب على الأعمال اليومية ولا علاقة لها بالإستراتيجية التي ترسم بعيدا على أعينها وعليه فإنه خلال القيام بوظائفها سواء تعلق الأمر بالتوظيف أو التدريب والتطوير أو التعويض فإنها مجرد إدارة لتبليغ أوامر الإدارة العليا أما وضيفة تقييم الأداء ورغم أهميتها فإنها شبه غائبة.

الهوامش

١) حسن إبراهيم بلوط : إدارة الموارد البشرية، من منظور إ ستراتيجي، دار النهضة العربية، ط١ ، بيروت، لبنان ،٢٠٠٢ ، ص١٨

٢) المرجع نفسه، ص ١٨

٣) عمر وصفي العقيلي : إدارة الموارد البشرية المعاصرة، بعد إستراتيجي، دار وائل للنشر، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص٥٥ .

٤) حسن إبراهيم بلوط ، نفس المرجع السابق، ص ٨١

٥) علي السلمي : خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠١ ، ص ٨٠

٦) أحمد سيد مصطفى، نفس المرجع السابق، ص ٥٦- ٥٨

٧) محمد قاسم القريوتي : نظرية المنظمة والتنظيم، دار وائل للنشر، ط١ ، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٦٣,

٨) أمين الساعاتي : مرجع سابق، ص ٦٣ .

٩) عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع الصناعي، دار النهضة العربية، ط١ ، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٨٩.

١٠) محمد منادلي : إدارة الموارد البشرية وسياسة التكوين المطبقة في المؤسسة الصناعية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، ص ٢٦,

١١) حسن إبراهيم بلوط، نفس المرجع السابق، ص ٦٣ .

١٢) علي السلمي، نفس المرجع السابق، ص ٨٧,

١٣) .....:.....، دراسة ميدانية للمؤسسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف الدكتور : .....، قسم :علم الاجتماع، كلية : العلوم

الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠٠١ /٢٠٠٢، رسالة غير منشورة .

١٤) حسن إبراهيم بلوط، نفس المرجع السابق، ص ٩٧- ٩٦ .

١٥) حسن إبراهيم بلوط، ص ٩٨ .

١٦) حسن إبراهيم بلوط، ص ٩٩ .

كفاءة السوق شبه القوية Semistrong-form EMH:
دراسة حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي

دكتور/ سعيد عبد العال الإمام(*)

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة اختبار فرض كفاءة السوق شبه القوية EMH Semistrong-form من خلال دراسة تأثير حدث الإعلان عن التوزيعات على عائد السهم في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦. قمنا بتقسيم أحداث الإعلان عن التوزيعات التي بلغت ٢٠٧ حدثاً إلى ثلاث مجموعات: الأولى تضم ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات (أخبار سارة good news)، والثانية تضم ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات (لا أخبار no news)، والثالثة تضم ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات (أخبار سيئة bad news). وقد استخدمنا تحليل ثنائي النافذةtow-window analysis عند اختبار تأثير حدث الإعلان عن التوزيعات على عائد السهم تحسباً لتسرب معلومات الحدث إلى فترة ما قبل أو بعد تاريخ الحدث، وقمنا بتقدير معلمات نموذج الانحدار باستخدام نموذج السوق المعياري standard market model واستخدمنا t-test في اختبار فروض الدراسة. ومع أن النتائج تدل على صحة فروض العدم التي اختبرتها الدراسة، لكننا لا نرى في ذلك دليلاً على كفاءة السوق وأن أسعار الأسهم قد عكست المعلومات التاريخية والمعلومات العامة التي أتيحت للسوق خلال فترة الدراسة. إذ لم يلتفت المستثمرون وهم يبحثون عن الأرباح إلى التوزيعات مطلقاً بسبب تفاهتها بجانب الأرباح الرأسمالية التي كان يحققها السوق إبان فترة (قصيرة) اتسم فيها بخاصية المضاربة المجنونة، وبالتالي فلا صحة لفرض كفاءة السوق شبه القوية في سوق الأسهم السعودي.

(*) أستاذ مساعد إدارة الأعمال – كلية التجارة – جامعة الأزهر

(١) مقدمة

يعرف سوق رأس المال الكفء efficient capital market بأنه السوق الذي تعكس فيه الأسعار كافة المعلومات المتاحة available information عن الأصول المالية التي يتم تداولها في هذا السوق. ويقتضي فرض السوق الكفء Efficient Market Hypothesis (EMH)أن تكون أسعار الأسهم في حالة توازن equilibrium وأن لا يمكن لأي مستثمر أن يحقق عوائد زائدة excess returns (عوائد غير عادية abnormal returns) عن عوائد السوق. غير أنه لا يمكن أن تكون كافة الأسواق كُفأة(۞) لكل المستثمرين efficient to all investors، وبالتالي فإنه توجد أسواق كفأة لبعض المستثمرين، المستثمر المتوسط، وغير كفأة لمستثمرين آخرينinefficient to other investors. وفي سياق ما تعكسه أسعار السوق مما يتاح للعامة من معلومات عن الأسهم قدم Fama (1970) نظرية السوق الكفء efficient market theory في شكل نموذج المباراة العادلة fair game model، حيث عرض ما أسماها فروض السوق الكفء(efficient market hypotheses (EMH وصنف الأسواق إلى ثلاثة أنواع وفقاً للكفاءة.

فرض السوق الضعيف weak-form EMH. ويعني هذا الفرض أن السوق يكون ضعيف الكفاءة عندما تعكس فيه أسعار الأسهم الحالية المعلومات التاريخية (الماضية) فقط past information التي يتيحها سوق الأوراق المالية، مثل الأسعار ومعدلات العائد وأحجام التعامل التاريخية.

فرض السوق شبه القوي semistrong-form EMH. ويعني هذا الفرض أن السوق يكون شبه قوي الكفاءة عندما تعكس فيه أسعار الأسهم الحالية المعلومات التاريخية (الماضية) عن سوق الأوراق المالية بالإضافة إلى

۞) (الكفاءة في اللغة: كافأه على الشيء: جازاه، والمصدر: الكفاءة، والكَفْأة والكُفْأة: في النخل: حمل سنتها، وفي الأرض: زراعة سنة، واستكفأت فلاناً نخله: إذا سألته ثمرها سنة، واستكفأت فلاناً إبله سنة فأكفأنيها أي أعطاني لبنها ووبرها وأولادها. راجع: ابن منظور، لسان العرب، مادة: كفأ).

المعلومات التي يتم الإعلان عنها للجمهور public information والتي تعرف بالمعلومات غير السوقية nonmarket information، من قبيل الإعلان عن المكاسب والتوزيعات وتجزئة الأسهم والأخبار الاقتصادية والسياسية، Reilly and Brown (2000).

فرض السوق القوي strong-form EMH. ويعني هذا الفرض أن السوق يكون قوي الكفاءة عندما تعكس فيه أسعار الأسهم الحالية المعلومات التاريخية (الماضية) عن سوق الأوراق المالية والمعلومات التي يتم الإعلان عنها للجمهور بالإضافة إلى المعلومات الخاصة private information. ويحصل المستثمر على هذه المعلومات الخاصة عن طريق المحللين analysts وهي، كما يقول Rao (1992)، غير معلومات المديرين والعاملين بالشركة insider information التي تعتبر معلومات غير شرعية illegal information يعاقب عليها القانون.

وبالتالي فإن كفاءة السوق تتوقف على المعلومات التي تدخل في سعر السهم وتكون كما يلي:

- السوق الضعيف الكفاءة: المعلومات التاريخية.
- السوق شبه القوي الكفاءة: المعلومات التاريخية، والمعلومات العامة.
- السوق القوي الكفاءة: المعلومات التاريخية، والمعلومات العامة، والمعلومات الخاصة.

وتهتم دراستنا هذه باختبارات فرض السوق شبه القوي الكفاءة semistrong-form EMH أو كما أطلق عليها Fama (1991) دراسات الحدث event studies.

I propose changes in title … Instead of semi-strong-form tests of the adjustment of prices to public announcements; I use the now common title, event studies, p: 1577.

فما هو الحدث؟ وما هي دراسة الحدث؟

الحدث event هو أي أخبار عامة يمكن أن تؤثر على قيمة الشركة.

An event can be any news that is public and that can affect a firm, Rao (1992), p: 102.

الحدث هو حزمة من المعلومات تدخل في أسعار السهم في نقطة زمنية معينة.

... we define an event as a point in time where a lot of information is incorporated into stock prices, Bhattacharya, Daouk, Jorgenson, and Kehr (1998), p: 3.

وهذه المعلومات قد تكون على المستوى الكلي **macro-economic announcements** مثل الإعلان عن خفض الضرائب، وقد تكون على مستوى المنشأة **firm-specific** مثل الإعلان عن المكاسب.

ودراسة الحدث **event study** هي أسلوب أو أداة تمكن الباحث من أن يخرج باستنتاجات عما إذا كان الحدث قد زاد أو خفض في ثروة حملة الأسهم العادية.

An event study is simply a technique or tool that enables one to draw conclusion about whether an event has increased or decreased the wealth of the equity holders, Rao (1992), p: 102.

ويقول **Fama (1991)** إن دراسات الحدث هي الآن جزء هام من التمويل، خاصة تمويل المنشأة. فحتى عام ١٩٧٠ كانت هناك أدلة قليلة عن القضايا الرئيسية في تمويل المنشأة، أما الآن، والكلام لـ **Fama**، فنحن مغمورون بالنتائج **overwhelmed with results** التي أتى معظمها من دراسات الحدث. حيث تمكن هذه الدراسات من التعرف على رد فعل أسعار السهم تجاه قرارات الاستثمار وقرارات التمويل والتغيرات التي تطرأ للسيطرة على المنشأة.

دراسات الحدث: لمحة تاريخية. تشير دراسة شيقة قام بها **Kothari and Warner (2004)** إلى أن الدوريات العلمية الرائدة في التمويل قد نشرت ٥٦٥ بحثاً في دراسات الحدث خلال الفترة ١٩٧٤-٢٠٠٠ وذلك كما يلي:

- **Journal of Finance** نشرت ٢١٢ بحثاً في دراسات الحدث.
- **Journal of Financial Economics** نشرت ٢٠٧ بحثاً في دراسات الحدث.
- **Journal of Financial and Quantitative Analysis** نشرت ٨٢ بحثاً في دراسات الحدث.
- **Journal of Business** نشرت ٤٤ بحثاً في دراسات الحدث.

- Review of Financial Studies نشرت ٢٠ بحثاً في دراسات الحدث.

ويقول MacKinlay (1997) إن لدراسات الحدث تاريخاً طويلاً، حيث تعود أول دراسة منشورة إلى صاحبها Dolley (1933) والتي اختبر فيها تأثير تجزئة الأسهم على أسعارها. وخلال العقود من الثلاثينات في القرن الماضي 1930s حتى مشارف نهاية الستينات منه 1960s زاد الجدل والنقاش حول دراسات الحدث. ومن أمثلة دراسات الحدث التي أجريت في تلك الفترة دراسة Myers and Bakay (1948) عن تأثير تجزئة الأسهم على أسعار السوق، ودراسات Barker (1956, 1957, 1958) عن تجزئة الأسهم، وتجزئة الأسهم في سوق الصعود، وتوزيعات الأسهم. وفي نهاية الستينات 1960s ظهرت بشائر الدراسات التي وضعت أسس منهج البحث في دراسات الحدث. من هذه الدراسات، دراسة Ball and Brown (1968)، ودراسة الرباعي Fama, Fisher, Jensen, and Roll (FFJR) (1969)، حيث قدمت هاتان الدراستان منهجاً للبحث في دراسات الحدث لا يزال يستخدم حتى يومنا هذا، ولذا فقد اشتهرتا بأنهما الدراستان الرائدتان في دراسات الحدث. وفي فترة لاحقة جاءت دراسات أخرى لتجري تعديلات على منهج دراسات الحدث ومن أهمها دراستا Brown and Warner (1980, 1985)، ومن بعدهما جاءت دراسات أخرى تطور في هذا المنهج ولايزال التطوير مستمراً حتى يومنا هذا.

(٢) الدراسات السابقة

قام الرباعي Fama, Fisher, Jensen, and Roll (1969) بدراسة رائدة عن تأثير الحدث على أسعار الأسهم، حيث بحثوا في تأثير حدث الإعلان عن ٩٤٠ تجزئة للأسهم stock splits وتوزيعات الأسهم stock dividends على أسعار الأسهم في سوق نيويورك للأوراق المالية. هل تؤدي تجزئة الأسهم إلى زيادة أسعارها؟ أم أنها لا تؤثر عليها البتة؟ للإجابة على هذين السؤالين قامت الدراسة بتحليل ما أطلقت عليه الأخطاء المتبقية residual errors وهي عبارة

عن الانحراف عن خط السمة characteristic line الذي استخدمته الدراسة في تقييم عوائد الأسهم. وقد قسّم الباحثون عينة الدراسة إلى مجموعتين: الأولى قامت بتجزئة للأسهم وزادت في معدل التوزيعات، والثانية قامت بتجزئة للأسهم ولم تجر أي زيادة في معدل التوزيعات، وقاموا بحساب العوائد غير العادية لفترة ٣٠ شهراً قبل حدث تجزئة الأسهم ولفترة ٣٠ شهراً بعد التجزئة. وقد بينت نتائج الدراسة أن المجموعتين كلتاهما قد حققتا عوائد إيجابية غير عادية في فترة ما قبل التجزئة أو توزيعات الأسهم لكنهما لم تحققا عوائد غير عادية في فترة ما بعد التجزئة أو توزيعات الأسهم. واستدل أصحاب الدراسة من هذه النتائج على أن حدث التجزئة وحدث توزيعات الأسهم لا يؤديان إلى زيادة أسعار الأسهم، وبالتالي لن يحقق المستثمرون معهما أي أرباح غير عادية، لأن هذه الأسعار تستجيب بسرعة للمعلومات العامة (المعلومات المتاحة للجمهور)، مؤيدة بذلك فرض كفاءة السوق شبه القوية semistrong EMH.

وفي دراسة Aharony and Swary (1980) يقول الباحثان إن الهدف من دراستهم هو التحقق مما إذا كانت التغيرات في التوزيعات الربع سنوية quarterly dividend changes توفر معلومات بخلاف تلك التي سبق أن وفرتها أرقام المكاسب الربع سنوية quarterly earnings numbers. حيث تتمثل المشكلة في أن أرقام التوزيعات الربع سنوية والمكاسب الربع سنوية عادة ما تنقل إلى الجمهور في الوقت نفسه تقريباً. وبالتالي فإن التعديلات التي في أسعار الأسهم قد تنتج من تداخل المعلومات confounding of the information التي تنقلها المكاسب والتوزيعات. ومن أجل عزل أثار التوزيعات الممكنة عن أثار المكاسب قام أصحاب الدراسة باختبار إعلانات التوزيعات الربع سنوية وإعلانات المكاسب الربع سنوية التي تنقل إلى الجمهور في تواريخ مختلفة عن بعضها البعض، وبالتالي تكون هناك إعلانات عن المكاسب الربع سنوية سابقة وأخرى لاحقة على إعلانات التوزيعات الربع سنوية وقد حددها الباحثان بـ ١١ يوماً على الأقل. تم تصنيف بيانات العينة تبعاً لاتجاه التغير في التوزيعات من ربع إلى آخر،

حيث شملت العينة ٢٦١٢ إعلاناً عن التوزيعات لاحقة على الإعلانات عن المكاسب الربع سنوية و٧٨٧ إعلاناً سابقة عليها. من بين هذه الإعلانات عن التوزيعات ٣٨٤ زيادة في التوزيعات و٤٧ نقصاً في التوزيعات و ٢٩٦٨ عدم تغير في التوزيعات. وخرجت الدراسة بالنتائج التالية:

- أن المساهمين في المنشآت التي لم تغير في توزيعاتها حققوا عوائد عادية في المتوسط خلال فترة الـ ٢٠ يوماً التي تحيط بتواريخ الإعلانات عن التوزيعات.
- أن المساهمين في المنشآت التي زادت في توزيعاتها حققوا عوائد غير عادية إيجابية في المتوسط خلال فترة الـ ٢٠ يوماً التي تحيط بتواريخ الإعلانات عن التوزيعات.
- أن المساهمين في المنشآت التي خفضت في توزيعاتها حققوا عوائد غير عادية سلبية في المتوسط خلال فترة الـ ٢٠ يوماً التي تحيط بتواريخ الإعلانات عن التوزيعات.

ويقول صاحبا الدراسة إن هذه النتائج تؤيد فرض المحتوى المعلوماتي للتوزيعات، أي أن التغيرات في التوزيعات النقدية الربع سنوية توفر معلومات عن التغيرات في تقييم الإدارة لآفاق الشركة في المستقبل. كما أن هذه النتائج تؤيد أيضاً فرض كفاءة السوق شبه القوية بأن السوق يقوم بتعديل الأسعار بطريقة كفأة وفق ما يرد إليه من معلومات جديدة.

أما Brickley (1983) فقد قام بدراسة أنماط عوائد الأسهم والتوزيعات والمكاسب في محيط إجراء التوزيعات المصممة خصيصاً specially designated dividends (SDDs) والتي تنعتها الإدارة بالتوزيعات الإضافية extra أو الخاصة special أو نهاية العام year-end ومقارنتها بمثيلتها التي تكون في محيط الزيادات العادية (غير المنعوتة) للتوزيعات.

This study examines common stock returns and dividends and earnings patterns surrounding «specially designated dividends» (SDDs) labeled by management as either «extra», «special» or «year-end» and compare them to those surrounding regular (unlabeled) dividend increases, p:188.

ويقول Brickley إن عدداً من الدراسات التطبيقية لا يرى غضاضة في تفسير بعض قرارات التمويل من قبل السوق على أنها إشارات signals عن آفاق الشركة في المستقبل. وبينما تتوافق هذه الدراسات مع فرضية إشارة المعلومات information signaling hypothesis إلا أنه لا يوجد دليل مباشر على أن الإدارة تقصد من وراء قراراتها المالية الإشارة إلى مستقبل الشركة. إن الزيادات العادية (غير المنعوتة) في التوزيعات regular (unlabeled) dividend increases والتوزيعات المصممة خصيصاً SDDs كلاهما قرارا توزيعات ويمثلان إنفاقاً نقدياً إلى مساهمين ذوى أوضاع ضريبية متماثلة. وبالتالي فإن الزيادات العادية في التوزيعات والتوزيعات المصممة خصيصاً تعطينا فرصة لمقارنة حدثين ماليين يختلفان ظاهرياً فقط في النعت أو اللقب label المختار من قبل الإدارة، وعلى ذلك فإن أي فرق في رد فعل السوق تجاه عملية نعت الزيادة في توزيعات الأرباح labeling of a dividend increase من المفترض أن يعود إلى الفرق في الإشارة أو الرسالة message التي تريد الإدارة أن تنقلها عن طريق النعت. فالأدلة على وجود فروق بين ردود أفعال السوق تدعم فكرة أن الإدارة تدرك بوعي ما تتضمنه الإشارة في القرارات المالية (على الأقل بالنسبة للزيادة في التوزيعات).

ويذكر Brickley أنه يوجد في كل عام ما يقرب من ٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ حدث زيادة في التوزيعات الربع سنوية في المنشآت الأمريكية، وأن ما يقرب من ١٠٠٠ من هذه الزيادات تلقبه الإدارة بنعوت خاصة special labels، وأن النعت الأكثر تكراراً هو كلمة إضافية extra والتي استخدمت حوالي ٨٠٪ من المرات، يليها كلمة خاصة special والتي استخدمت حوالي ١٤٪ من المرات. وأحياناً تنعت الإدارة الزيادة بـ نهاية العام year-end واستخدمت حوالي ٦٪ من المرات. وتقوم بعض الشركات بتكرار هذه التوزيعات المصممة خصيصاً في الربع نفسه كل عام تقريباً مثل شركة DuPont وشركة Eastman Kodak. وفي المقابل قد لا تتكرر هذه التوزيعات إلا كل حين، كما في شركة American Can التي أعلنت عن

توزيعات خاصة مرة واحدة خلال ١٥ عاماً في الفترة من ١٩٦٦ إلى ١٩٨٠. وقد جمعت دراسة Brickley كل هذه النعوت الثلاثة في تصنيف عام واحد أطلقت عليه التوزيعات المصممة خصيصاً specially designated dividends (SDDs) وركزت فيها على التوزيعات المصممة خصيصاً غير المتكررة infrequent SDDs، (والتي سنشير إليها لاحقاً بـ SDDs).

ويقول صاحب الدراسة إن دراسته تقدم دليلاً عملياً يرتبط بثلاثة أسئلة رئيسية عن الزيادة في التوزيعات المنعوتة، وهي: هل التوزيعات المصممة خصيصاً SDDs تنقل معلومات؟ وهل التوزيعات المصممة خصيصاً SDDs هي مجرد زيادات مؤقتة في التوزيعات أم أنها تتضمن معلومات إيجابية إضافية عن التوزيعات والمكاسب في المستقبل؟ وهل تختلف المعلومات المنقولة عن طريق التوزيعات المصممة خصيصاً SDDs عن تلك المنقولة عن طريق الزيادة العادية في التوزيعات؟. استخدمت الدراسة ثلاث عينات من الأسهم المسجلة في بورصة نيويورك والبورصة الأمريكية خلال الفترة ١٩٦٩- ١٩٧٩ : عينة SDDs وتتكون من ١٦٥ SDDs وعينة رقابة من المنشآت التي تجري زيادات منتظمة في التوزيعات وتتكون من ١٠٠ منشأة وعينة رقابة من المنشآت التي لم تعلن عن تغير في التوزيعات، وتتكون من ١٠٠ منشأة. كما استخدمت دراسة الحدث event study للتعرف على ردود أفعال السوق تجاه SDDs بالتطبيق على عوائد الأسهم اليومية لفترة ١٢١ يوم تعامل 121 trading days مركزها هو تاريخ الإعلان عن الـ SDDs (وهو اليوم ٠). وقد خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

- بدراسة عوائد الأسهم التي تحيط بالإعلان عن الـ SDDs ومقارنتها بالعوائد التي تحيط بالزيادة العادية في التوزيعات بينت النتائج وجود عوائد إيجابية غير عادية abnormal positive returns حول الإعلان عن الـ SDDs وهو ما يتوافق مع فرضية أن التوزيعات المصممة خصيصاً SDDs تنقل معلومات إيجابية إلى السوق. فعوائد الأسهم حول الإعلان عن التوزيعات المصممة خصيصاً SDDs (المنعوتة) والزيادات في التوزيعات المنتظمة (غير المنعوتة)

تؤيد فكرة أن الإدارة تستخدم زيادات التوزيعات المنعوتة لنقل معلومات إلى السوق عن التوزيعات والمكاسب في المستقبل. فكل من الـ SDDs والزيادات العادية في التوزيعات ينقل معلومات إيجابية إلى السوق، غير أن الزيادات العادية في التوزيعات تنقل رسالة أكثر إيجابية من الـ SDDs. وبمقارنة حجم رد فعل السوق (أي عوائد الأسهم) تجاه حجم الـ SDD بينت النتائج أن الـ SDD تنقل معلومات أكبر من تلك التي تنقلها التوزيعات الفورية المرتفعة، أي أن الـ SDD تمثل أكثر من مجرد زيادة مؤقتة في التوزيعات والمكاسب.

The size of the SDD compared to the magnitude of the announcement period common stock return indicates that SDDs convey information beyond that relating to the immediate higher dividend, p: 189.

- بدراسة التوزيعات في العام الذي يلي الإعلان عن الـ SDDs ومقارنتها بكل من التوزيعات التي تلي قرارات عدم تغيير التوزيعات وجد أن التوزيعات التي تلي الـ SDDs تكون فوق المتوسط **above average** إذا ما قورنت بمثيلتها في المنشآت التي لم تغير التوزيعات. وبمقارنة التوزيعات التي تلي الـ SDDs بمثيلتها التي تلي الزيادات العادية في التوزيعات، فإنه توافقاً مع قاعدة ردود الأفعال التفاضلية (المختلفة) للسوق تجاه الـ SDDs والزيادات العادية في التوزيعات وجد أن التوزيعات التي تلي الإعلان عن الزيادات العادية في التوزيعات تكون أكبر من تلك التي تلي الإعلان عن الـ SDDs.
- بدراسة أنماط المكاسب **earnings patterns** التي تحيط بالإعلان عن الـ SDDs ومقارنتها بالمكاسب التي تحيط بالزيادة العادية في التوزيعات بينت النتائج أنه يتم الإعلان عن الـ SDDs والزيادة العادية في التوزيعات من قبل منشآت تحقق مكاسب جيدة في العام السابق على الإعلان كما أنه لا توجد فروق معنوية في أداء مكاسب العام السابق بين المنشآت التي تعلن عن الـ SDDs والتي تعلن عن زيادات عادية في التوزيعات. وتوافقاً مع فكرة الإشارة فقد بينت النتائج أن مجموعة المنشآت التي تجري زيادات عادية في

التوزيعات تحقق تغيراً إيجابياً في مكاسب السهم أكبر من مجموعة منشآت الـ SDDs في العام الذي يلي الإعلان عن الزيادة في التوزيعات.

وفي دراسة Eddy and Seifert (1988)، التي جاءت للبحث عن العلاقة بين حجم المنشأة ورد فعل سعر السهم تجاه الإعلان عن توزيعات الأرباح، يقول الباحثان إن اتجاه المنشآت الصغيرة نحو تحقيق عوائد أوراق مالية معدلة وفق المخاطر risk-adjusted security returns أكبر منها في المنشآت الكبيرة يعرف بأثر الحجم الصغير small firm effect. ويتساءل الباحثان عما إذا كان توفر المعلومات هو السبب الذي يقف وراء أثر الحجم الصغير؟ ويستشهدا في ذلك بدراسة Klein and Bawa (1977) التي تقول إن المستثمرين في المنشآت التي تتوفر عنها معلومات قليلة للجمهور يطلبون بدلاً premium يعوضهم عن مخاطر التقدير estimation risk. ويستشهدا أيضاً بدراسة Zeghal (1983) التطبيقية التي تمخضت نتائجها عن وجود علاقة سلبية بين حجم المنشأة وتوفر المعلومات، فقد بين Zeghal أن محتوى معلومات القوائم المالية information content of financial statements في المنشآت الصغيرة يكون أكبر منه في المنشآت الكبيرة. وعلى هذا الأساس يقول Eddy and Seifert بالمثل، ربما يكون محتوى معلومات التغير في التوزيعات أكبر في المنشآت الصغيرة.

Similarly, the information content of a dividend change may be greater for small firms, p: 295.

وقام صاحبا الدراسة باستخدام القيمة السوقية للأسهم كمقياس لحجم المنشأة، وأخذا بيانات أسعار الأسهم وتواريخ الإعلان عن التوزيعات dividend announcement dates من الملف اليومي الذي يوفره مركز بحوث أسعار الأوراق المالية في جامعة شيكاجو CRSP، وحصلا على بيانات الإعلانات عن المكاسب التي تصاحب الزيادة في التوزيعات من مؤشر مجلة وول ستريت Wall Street Journal Index، خلال الفترة من يناير ١٩٨٣ إلى ديسمبر ١٩٨٥. وقد استخدمت الدراسة التوزيعات التي تبلغ نسبة الزيادة فيها ٢٠٪ فأكثر للتأكد من أن المستثمرين سيدركون حدوث تغير كبير في التوزيعات،

وهو ما قد يختلف عما لو لم تتغير التوزيعات أو إذا تغيرت بنسبة صغيرة، وقد نتج عن تطبيق هذا المعيار اختيار عينة تتكون من ٢٧٦ مشاهدة.

وفيما يتعلق بمنهج البحث يقول صاحبا الدراسة إن الإجراء المستخدم لتقدير رد فعل سعر السهم تجاه الإعلان عن التغير في توزيعات الأرباح هو أسلوب متوسط العائد المعدل mean adjusted return. حيث يقوم هذا الأسلوب بمقارنة متوسط العائد القياسي للسهم حول الحدث around the event (الحدث هنا هو: الإعلان عن توزيعات الأرباح) بمتوسط العائد القياسي للسهم نفسه خلال فترة مقارنة. وحيث إنه ليس جليا ما إذا كان المساهمون يعلمون عن التغير في التوزيعات قبل إغلاق السوق في يوم الإعلان، فقد تم استخدام عائد قياسي ليومين two-day standardized return (يوم الإعلان واليوم الذي يليه) لتقدير أثر الإعلان the announcement effect ثم مقارنة العائد القياسي لليومين بمتوسط العائد القياسي ليومين آخرين في فترة مقارنة قدرها خمسون يوماً تبدأ مع بداية ستين يوم تعامل sixty trading days قبل الإعلان عن الزيادة في توزيعات الأرباح وتنتهي قبل الإعلان بعشرة أيام. ولن تتأثر فترة المقارنة بالإعلان السابق عن التوزيعات العادية للأرباح لأن الإعلان يقع تقريبا قبل أسبوع من بداية فترة المقارنة. وقد استخدمت الدراسة اختبار t-test وتحليل التباين في دراسة العلاقة بين حجم المنشأة ورد فعل سعر السهم تجاه الإعلان عن التوزيعات. وقسمت الشركات محل الدراسة إلي مجموعتين: تتكون المجموعة الأولي من ١٣٨ شركة صغيرة بينما تتكون المجموعة الثانية من ١٣٨ شركة كبيرة. تراوحت القيمة السوقية لأسهم المجموعة الأولي من ١٢ مليون دولار إلى ٢٧٤ مليون دولار بمتوسط ١٠٦ مليون دولار، في حين تراوحت القيمة السوقية لأسهم المجموعة الثانية من ٢٨٢ مليون دولار إلى ٢,٥ مليار دولار بمتوسط ١,٨ مليار دولار. وبإجراء عملية تحليل البيانات أشارت النتائج إلى وجود علاقة معنوية بين حجم المنشأة ورد فعل سعر السهم، حيث تحقق المنشآت الصغيرة

عوائد غير عادية أكبر من المنشآت الكبيرة نتيجة الإعلان عن إجراء زيادة كبيرة في توزيعات الأرباح.

وجاءت دراسة Venkatesh (1989) لتبحث في الإشارة التي ترسلها توزيعات الأرباح إلى المستثمرين dividend signaling، ولتجيب على السؤال: هل الإعلان عن التوزيعات والمكاسب بديلان أم مكملان لبعضهما فيما ينقلانه من معلومات إلى المستثمرين؟ ويقول الباحث إن المستثمرين يعتمدون بشكل تام على أرقام المكاسب في تقدير التدفقات النقدية في المستقبل، ولكن بعد إدخال التوزيعات يمكن للمستثمرين أن يستخدموا أرقام التوزيعات بالإضافة إلى أرقام المكاسب في تقدير تلك التدفقات. وعلى هذا الأساس جاء الفرض الرئيسي في دراسته كما يلي: إن متوسط محتوى معلومات الإعلان عن المكاسب في فترة ما قبل التوزيعات يكون أكبر منه في فترة ما بعد التوزيعات. وبالإضافة إلى اختبار هذا الفرض فقد قام الباحث بدراسة ما إذا كان لبدء التوزيعات أثر على خصائص العوائد اليومية للأسهم، وما إذا كان للتغير في محتوى معلومات الإعلان عن المكاسب علاقة بالعوامل الخاصة بالمنشاة firm-specific factors.

اختارت الدراسة عينة من المنشآت الأمريكية التي بدأت توزيعاتها الربع سنوية خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٨٣ وقامت بحساب ثلاثة ردود أفعال لسعر السهم تجاه الإعلان عن المكاسب في كل منشأة، وهي: متوسط رد فعل سعر السهم في فترة ما قبل التوزيعات، ومتوسط رد فعل سعر السهم تجاه المكاسب التي تسبق التوزيعات في فترة ما بعد التوزيعات، ومتوسط رد فعل سعر السهم تجاه المكاسب التي تلي التوزيعات في فترة ما بعد التوزيعات. حيث يقاس التغير في محتوى معلومات المكاسب في كل منشأة بحساب الفرق بين متوسط رد فعل سعر السهم في فترة ما قبل التوزيعات وكل من متوسطي ردي فعل سعر السهم في فترة ما بعد التوزيعات - تحسب منفصلة - وهذه يطلق عليها «الفروق المقارنة». ثم أجرت الدراسة تحليلاً مقطعياً (بين المنشآت) لتوزيعات distributions متوسطات ردود أفعال سعر السهم وللفروق المقارنة، واستخدمت في التحليل ما يعرف بالتحليل

ثنائي النافذة tow-window analysis (يشمل هذا التحليل فترة ما قبل التوزيعات وفترة ما بعد التوزيعات)، والتحليل رباعي النافذة four-window analysis (يشمل هذا التحليل الفترة الفرعية Ia قبل التوزيعات والفترة الفرعية Ib قبل التوزيعات أيضاً والفترة الفرعية IIa بعد التوزيعات والفترة الفرعية IIb بعد التوزيعات أيضاً). وخرجت الدراسة بالنتائج التالية:

- وجدت الدراسة أن محتوى معلومات الإعلان عن المكاسب يقل بعد إجراء التوزيعات النقدية الربع السنوية، سواء كان الإعلان عن المكاسب يسبق أو يلي الإعلان عن التوزيعات. وتتفق هذه النتيجة مع مقولة إن التوزيعات والمكاسب هما بديلان جزئياً - وليس كلياً - للمعلومات.
- وجدت الدراسة أن التقلب في العوائد اليومية للأسهم يقل في فترة ما بعد التوزيعات. ويأتي أغلب هذا الانخفاض في تقلب العوائد الخام الكلية (وهي العوائد غير المعدلة حسب المخاطر أو المتوسطات) من الانخفاض في تقلب العوامل الخاصة بالمنشأة. ويقول الباحث إن التفسير الممكن لهذه النتيجة هو أن المستثمرين في فترة ما بعد التوزيعات يعطون وزناً أقل لتلميحات المعلومات (بخلاف التوزيعات والمكاسب) منه في فترة ما قبل التوزيعات.

Most of the decrease in the volatility of total (raw) returns stems from a decrease in the firm-specific volatility. A possible explanation for this result is that in the postdividend period investors give less weight to information cues (other than dividends and earnings) than they do in the predividend period, p: 196.

وللتعرف على ما إذا كان التغير في محتوى معلومات المكاسب والتغير في تقلب العوائد يرتبطان بالعوامل الخاصة بالمنشأة قامت الدراسة باختبار العلاقة بين التغير في محتوى معلومات الإعلان عن المكاسب وكل من القيمة السوقية للملكية، وعدد السنوات المنقضية بين بداية التسجيل في البورصة وبداية إجراء التوزيعات، واسم البورصة exchange listing. لكن الدراسة لم تجد علاقة خطية بين كل من التغير في محتوى معلومات المكاسب وقيمة الملكية وعدد السنوات المنقضية، غير أنها وجدت أن الانخفاض في محتوى معلومات المكاسب في منشآت بورصة

نيويورك NYSE أكبر إلى حد ما منه في منشآت البورصة الأمريكية AMEX. وهذا يوحي بأن الدور المعلوماتي للتوزيعات ربما يكون أكبر أهمية في منشآت بورصة نيويورك. كما وجدت الدراسة أيضاً دليلاً ضعيفاً على أن انخفاض التقلب في العوائد يكون أكبر في منشآت بورصة نيويورك. وفي نهاية بحثه يقول Venkatesh إن الأدلة في هذه الدراسة توحي بأن بدء التوزيعات dividend initiation هو حدث اقتصادي هام يؤدى إلى آثار واضحة على خصائص سلوك سعر السهم.

In summery, the evidence in this article suggests that the initiation of dividends is an important economic event that results in visible impact on the characteristics of stock price behavior, p: 196.

أما دراسة Firth (1996) فقد أتت لتبحث فيما إذا كانت المعلومات المسربة عن طريق الإعلان عن التغير في التوزيعات تؤثر علي التقييم والتنبؤ بمكاسب المنشآت الأخرى العاملة في الصناعة نفسها other companies in the same industry مثل ما هو التأثير الواقع على المنشأة المعلنة as the announcer. ذلك أن البحوث التي قامت بدراسة التقدير الاستقرائي (أو الإشارة) للمعلومات الخاصة بالمنشأة extrapolation (or signaling) of firm-specific information في علاقتها بالمنشآت الأخرى، وهو ما يسمى بظاهرة نقل المعلومات أو أثار العدوى information transfers or contagion effects، لم تقم بدراسة مسألة الإعلان عن التوزيعات. استخدمت الدراسة منهجاً للبحث يقوم بحساب العوائد غير العادية للمنشآت التي تعلن عن توزيعات غير متوقعة unexpected dividends وحساب العوائد غير العادية للمنشآت الأخرى التي تقع في الصناعة نفسها. ولما كانت التوزيعات تتم علي أساس ربع سنوي في تلك المنشآت فقد استخدمت الدراسة أربعة نماذج لقياس التوزيعات الربع سنوية المتوقعة في تلك المنشآت. اختيرت عينة حجمها ٦٤٩ مشاهدة وفق سبعة معايير حددتها الدراسة، منها ٥٤٣ مشاهدة حققت زيادة في التوزيعات و ١٠٦ مشاهدة حققت انخفاضاً في

التوزيعات خلال الفترة ١٩٨٠ـ١٩٩١. وكانت المحاور الأساسية للدراسة ونتائجها علي النحو التالي:

المحور الأول: رد فعل السوق تجاه المنشآت المعلنة **market reaction of announcers**

تشير نتائج الدراسة إلى وجود رد فعل من جانب السوق، وبالتحديد من جانب المنشآت التي تماثل المنشأة المعلنة عن التوزيعات، حيث كان رد الفعل إيجابياً تجاه الزيادة في التوزيعات بينما كان رد الفعل سلبياً تجاه الانخفاض في التوزيعات. وتشير النتائج أيضاً إلى أن رد فعل السوق كان أكبر قوة تجاه الانخفاض في التوزيعات منه تجاه الزيادة في التوزيعات، حيث بلغ معامل الارتباط بين العوائد غير العادية في اليومين ـ ١، ٠ ومقدار التغير في التوزيعات ٠,٢٩ بالنسبة للزيادة في التوزيعات، و٠,٣٢ بالنسبة للانخفاض في التوزيعات.

المحور الثاني: العوائد غير العادية في منشآت الصناعة التي لم تعلن عن توزيعات **abnormal returns to same industry nonreporters**

بينت الدراسة أن المنشآت التي لم تعلن عن توزيعات تتأثر بما تعلنه منشأة أخرى تقع معها في الصناعة من توزيعات غير متوقعة، فيما يطلق عليه أثر نقل المعلومات أو أثر العدوى **contagion effect**. وتشير النتائج إلى وجود ردود أفعال معنوية في اليومين ـ ٠,١ لأخبار الزيادة أو النقص في التوزيعات من جانب المنشآت المعلنة. وتدل هذه الردود على وجود نقل للمعلومات الإيجابية، حيث تكون إشارات العوائد غير العادية في المنشآت التي لم تعلن عن توزيعات في نفس اتجاه إشارات العوائد غير العادية في المنشآت المعلنة عن تغير في التوزيعات، لكن مقدار العوائد غير العادية في المنشآت التي تقع في الصناعة ولم تعلن عن توزيعات يصير أقل من العوائد غير العادية في المنشآت المعلنة عن توزيعات.

المحور الثالث: نقل معلومات مفاجأة التوزيعات **dividend surprise information transfer**

يقول صاحب الدراسة إنه من المحتمل أن تكون درجة نقل المعلومات دالة في مقدار المفاجأة المحتواة في الإعلان عن تغير في التوزيعات.

The degree of information transfer is likely a function of the magnitude of the surprise contained in the dividend change announcement, p: 200.

وقد بينت الدراسة صحة هذه الفرضية بالنسبة للمنشآت المعلنة عن إجراء توزيعات والمنشآت غير المعلنة التي تقع معها في الصناعة. إذ تشير النتائج إلى أن مقدار نقل المعلومات يعتمد علي المفاجأة في التوزيعات، حيث تمثل التوزيعات الأعلى «مفاجأة أكبر» من تلك المحتواة في التوزيعات الأقل. وقام الباحث بدراسة هذه الفرضية على كل من الزيادة والنقص في التوزيعات وكانت النتائج كما يلي:

- بالنسبة للمنشآت المعلنة عن إجراء زيادة في التوزيعات **dividend increase companies** بينت الدراسة وجود علاقة بين مقدار التغير في التوزيعات (مفاجأة التوزيعات) والعوائد غير العادية التي تحققها المنشآت غير المعلنة العاملة معها في الصناعة، وقد بلغ معامل ارتباط رتب سبيرمان بينهما ٠,٨٨.
- بالنسبة للمنشآت المعلنة عن إجراء نقص في التوزيعات **dividend decrease companies** بينت الدراسة وجود علاقة بين مقدار التغير في التوزيعات (مفاجأة التوزيعات) والعوائد غير العادية التي تحققها المنشآت غير المعلنة العاملة معها في الصناعة، حيث بلغ معامل ارتباط رتب سبيرمان بينهما ٠,٨٣.

وعلى الجملة فإن هذه النتائج تدل على أن مقدار نقل المعلومات يعتمد على مستوى مفاجأة التوزيعات الذي يقاس بالعوائد غير العادية للمنشآت المعلنة عن إجراء التوزيعات.

وجاءت دراسة **Brook, Charlton, and Hendershott** (١٩٩٨) بعنوان: هل تستخدم المنشآت توزيعات الأرباح للإشارة إلي ترقب حدوث زيادات كبيرة في التدفقات النقدية في المستقبل **Do firms use dividend to signal large future cash flow increases?**. حيث عرّف أصحاب الدراسة التدفقات النقدية بأنها دخل التشغيل ناقص الفوائد والضرائب وتوزيعات الأسهم الممتازة، وبحثوا فيما يعرف بالتوزيعات بغرض الإشارة **dividend signaling** وهي أن تقوم

الإدارة بإجراء توزيعات للأرباح علي المساهمين بهدف إرسال معلومات (أو إشارة) إلى المستثمرين بأن مكاسب الشركة المتوقعة في المستقبل ستكون مكاسب كبيرة، الأمر الذي يجعلهم يأخذون هذا العامل في الاعتبار عند تقييمهم لأسهم هذه الشركة واتخاذهم لقرار الاستثمار فيها.

اختار أصحاب الدراسة عينة من المنشآت الأمريكية التي حققت تدفقات نقدية مستقرة ومتتالية لمدة أربع سنوات ماضية وهي الأعوام -٣ و -٢ و -١ و ٠. ويقول أصحاب الدراسة إن التتالي الزمني مهم لتقليل أثر التغيرات المتناثرة والمتزامنة في الربحية علي التوزيعات.

The stable history is crucial to minimizing the well-known effect of trailing and contemporaneous profitability changes on dividends, p: 48.

وقام أصحاب الدراسة بمقارنة ثلاث مجموعات فرعية من المنشآت ذات التدفقات النقدية المستقرة في الأعوام من - ٣ إلى ٠ تم اختيارها علي أساس التغيرات في التدفقات النقدية في الأعوام من ١ إلى ٤. وصنفوا المجموعات الفرعية الثلاث إلى مجموعة ذات زيادة دائمة في التدفقات النقدية **permanent cash flow increase** وعددها ١٠١ منشأة، ومجموعة ذات زيادة مؤقتة في التدفقات النقدية **temporary cash flow increase** وعددها ٤٥ منشأة، ومجموعة رقابة بلا زيادة في التدفقات النقدية **no cash flow increase** وعددها ٣٤ منشأة. ويقول أصحاب الدراسة إنهم يدرسون قرارات توزيع الأرباح التي تتخذها المنشآت قبل أن تحدث قفزة أو صدمة في تدفقاتها النقدية **cash flow jump or shock** (حيث القفزة أو الصدمة عبارة عن تغير مفاجئ في التدفقات النقدية للمنشأة) وذلك لاكتشاف المدى الذي تستخدم فيه هذه المنشآت التوزيعات لإرسال إشارة بشأن التغيرات وشيكة الحدوث. وقد خرجوا بالنتائج التالية:

- أن المنشآت ذات الزيادات الدائمة في التدفقات النقدية تميل إلى زيادة التوزيعات قبل حدوث تغيرات فجائية في أرباحها **profits jump**. أيضاً تقوم هذه المنشآت قبل عام من زيادة التدفقات النقدية بزيادة التوزيعات بدرجة

أكبر منها في مجموعة منشآت الرقابة benchmark firms ومجموعة المنشآت ذات الزيادات المؤقتة في التدفقات النقدية.

- يرى المستثمرون أن التغيرات التي تجريها المنشآت في التوزيعات ما هي إلا إشارات signals عن ربحيتها في المستقبل. وذلك لأن المنشآت التي تمتلك تدفقات نقدية مرتفعة بصفة دائمة تحقق عوائد على السهم إيجابية جوهرية معدلة حسب السوق significantly positive market-adjusted stock returns في العام الذي يسبق حدوث تغيرات فجائية في التدفقات النقدية وفي مقابل ذلك تحقق المجموعتان الأخريان عوائد غير عادية غير جوهرية insignificant abnormal returns.
- عندما قامت الدراسة بتقسيم العينة ذات التدفقات النقدية المرتفعة بصفة دائمة إلى منشآت ذات زيادات كبيرة في التوزيعات ومنشآت بلا زيادات كبيرة في التوزيعات قبل وقوع صدمة التدفقات النقدية cash flow shock، اتسقت النتائج أيضا مع فكرة التوزيعات بغرض الإشارة. فالمنشآت التي تزيد توزيعاتها تحقق عوائد غير عادية قدرها ٢٨,١٪ في العام الذي يسبق حدوث تغيرات فجائية في التدفقات النقدية مقابل عوائد غير عادية قدرها ٩,٨٪ في المنشآت التي لا تزيد من توزيعاتها.
- عند مقارنة العائد علي السهم لفترة عامين، العام الذي يسبق الزيادة الكبيرة في التدفقات النقدية والعام الذي تحدث فيه هذه الزيادة، في المنشآت ذات الزيادات الكبيرة في التوزيعات والمنشآت التي بلا زيادات كبيرة في التوزيعات وذلك قبل وقوع قفزة التدفقات النقدية cash flow jump، وجد أن المنشآت التي تزيد التوزيعات تكسب نصف عوائدها غير العادية في العام الذي يسبق زيادة الأرباح بينما المنشآت التي لا تزيد في التوزيعات تكسب أغلب عوائدها غير العادية في العام الذي تقع فيه بالفعل قفزة التدفقات النقدية.
- بدراسة العلاقة المباشرة بين صدمات الدخل الإيجابية positive income

shocks وقرارات التوزيع وعوائد الأسهم أيدت النتائج الفرض الذي يقول إن التغيرات التي تجرى على التوزيعات تستخدم لإرسال إشارة ذات معلومات إيجابية عن مستويات التدفق النقدي الدائم في المستقبل على الرغم من أنه ليس كل، أو حتى معظم، قرارات التوزيعات تتخذ بغرض الإشارة إلى أرباح الشركة في المستقبل.

ويأخذنا Dyl and Weigand (1998) إلى دراستهما عن أثر توزيعات الأرباح على التغير في المخاطر التي تواجه المنشآت، أي المحتوى المعلوماتي لتوزيع الأرباح. و يشير الباحثان إلى دراسة Venkatesh (١٩٨٩) التي وجدت انخفاضا في تقلب العوائد وردود أفعال السوق تجاه الإعلان عن مكاسب المنشآت التي تلي توزيعات الأرباح. حيث أرجع Venkatesh هذا الانخفاض في المخاطر إلى التركيز الكبير من قبل المستثمرين علي محتوى المعلومات الكامن في سياسة توزيع أرباح المنشأة والتركيز الأقل علي الأحداث المتعلقة بأخبار المنشاة، مثل الإعلان عن المكاسب، في فترة ما بعد التوزيعات post-dividend period. ويقدم الباحثان تفسيراً بديلاً للتغير في المخاطر الذي تحدثت عنه دراسة Venkatesh، ويقوم هذا التفسير البديل علي أساس أن انخفاض المخاطر يحدث بسبب الأخبار القليلة (معلومات غير متوقعة) التي تصاحب مكاسب الشركة بعد إجراء التوزيعات. ويقول الباحثان إن قرار الإدارة بالبدء في توزيع الأرباح يمد السوق بأخبار جديدة عن المخاطر التي تحيق بالمنشأة، ويطلقون على هذه الظاهرة مسمى: فرض معلومات المخاطرة the risk-information hypothesis.

ويقول الفرض الرئيسي الذي تقوم عليه الدراسة إن البدء في توزيعات الأرباح ينقل معلومات إلى السوق عن انخفاض التقلب في مكاسب المنشأة. ولاختبار هذا الفرض اختار صاحبا الدراسة عينة من الشركات المسجلة في بورصة نيويورك والبورصة الأمريكية للأوراق المالية وفق عدد من الشروط وهي: أن تكون الشركة قد بدأت في توزيع الأرباح خلال الفترة من يناير ١٩٧٢ حتى ديسمبر ١٩٩٣، وألا تكون قد قامت بدفع توزيعات لفترة تسبق الإعلان عن بدء

التوزيعات بأربع سنوات علي الأقل، وأن تتوفر بيانات عوائدها لمدة عام على الأقل قبل وبعد تاريخ الإعلان عن التوزيعات، وأن تتاح بيانات مكاسبها لفترة ١٢ ربع سنة سابقة ولاحقة على الربع الذي تعلن فيه عن بدء التوزيعات. وفي ظل هذه الشروط تكونت عينة مكونة من ٢٤٠ منشأة.

ويفسر لنا صاحبا الدراسة فرض معلومات المخاطرة **the risk-information hypothesis** فيقولان إنه يعني أن مخاطر المنشأة ستكون أقل بعد البدء في التوزيعات. وفي هذا الصدد فقد وجدت دراسة **Bajaj and Vijh** (١٩٩٠) أن المخاطر المنتظمة **systematic risk** تنخفض بعد أن تقوم المنشأة بزيادة توزيعات الأرباح، بينما وجدت دراسة **Venkatesh** أن المخاطر غير المنتظمة **unsystematic risk** هي التي تنخفض بعد بدء التوزيعات في حين تبقى بيتا **beta** بدون تغيير. ويقول الباحثان إنهما قد بحثا في ما إذا كان يصاحب الإعلان عن توزيعات الأرباح تغير في المخاطر المنتظمة وذلك بمقارنة بيتا في المنشأة قبل وبعد الإعلان، فكان متوسط بيتا قبل الإعلان عن التوزيعات ١,٣٩٧ انخفضت إلى ١,٢١٨ بعد الإعلان. ولما كان هذا التغير في بيتا معنوياً فإنه يعني أن الإعلان عن بدء التوزيعات يؤثر علي المخاطر المنتظمة، وهو ما يغاير نتائج دراسة **Venkatesh** التي سجلت انخفاضا في المخاطر غير المنتظمة فقط بعد بدء التوزيعات.

ولمعرفة ما إذا كان حجم المنشأة يؤثر علي رد فعل السوق تجاه الإعلان عن التوزيعات قام الباحثان بتقسيم عينة الدراسة إلى عينتين فرعيتين (منشآت صغيرة ومنشآت كبيرة) علي أساس وسيط رسملة السوق في عام الإعلان عن التوزيعات. بلغ حجم كل عينة منهما ١٢٠ منشأة وبلغ متوسط رسملة السوق في المنشآت الصغيرة أقل من ٣٦ مليون دولاراً وفي المنشآت الكبيرة أكبر من ٣٦ مليون دولاراً. وبإجراء الاختبار وجدت الدراسة تغيراً في المخاطر الكلية **total risk** لكلتا العينتين، الصغيرة والكبيرة، حيث انخفض تباين عوائد المنشآت الصغيرة (σ^2) **variance** بعد الإعلان عن التوزيعات بنسبة ١٢٪ مقابل ١٨٪ في

المنشآت الكبيرة، في حين انخفضت المخاطر المنتظمة (β) في المنشآت الصغيرة بعد الإعلان عن التوزيعات بنسبة ١٤,٦٪ مقابل ١٠٪ في المنشآت الكبيرة.

وفي دراسة Hsu, Wang, and Wu (١٩٩٨) قاموا بالتحري عن دور المعلومات التي تحتويها المكاسب في تحديد سياسة التوزيعات. ويقولون إن الدراسات التي تناولت سياسة التوزيعات استخدم بعضها أسلوب دراسة الحدث event-study methodologyووجد علاقة قوية بين التوزيعات والتغير في المكاسب، واستخدم البعض الآخر أسلوب تحليل انحدار السلاسل الزمنية time-series regression analysis ووجد علاقة ضعيفة بين التوزيعات والتغير في المكاسب. وفي رأيهم أن اعتماد الدراسات التي اتبعت أسلوب تحليل انحدار السلاسل الزمنية على أرقام المكاسب المحاسبية reported accounting earnings، وليس المكاسب الدائمة permanent earnings (وهي مجموع مستوى بداية المكاسب والتغيرات المتجمعة إليه) هو الذي نجم عنه النتائج المحيرة التي سجلتها الدراسات السابقة عن التوزيعات، وبالتالي يجب استخدام المكاسب الدائمة في التعرف على محتوى معلومات المكاسب ودورها في سياسات التوزيع. ولما كان استخدام سعر السهم في تقدير المكاسب الدائمة للشركة في المستقبل يتطلب عدداً من الافتراضات الصارمة التي يصعب توفرها (راجع هذه الافتراضات في بحثهم ص: S174)، فقد اقترح ثلاثتهم بديلاً لسعر السهم وهو تقدير المكاسب الدائمة مباشرة من البيانات المحاسبية، ومن ثم استخدامها في تفسير سلوك التوزيعات.

An alternative to the use of stock price as a permanent earnings proxy is to estimate a firm's permanent earnings directly from accounting data, and then employ it to explain dividend behavior, p:S174.

قام الباحثون باختيار عينة تتكون من ٤٢٩ شركة في عشر صناعات مختلفة استثنوا منها شركات المرافق العامة والمؤسسات المالية، وحصلوا على بياناتها الربع سنوية عن أسعار الأسهم والتوزيعات ومكاسب السهم خلال الفترة من الربع الأول عام ١٩٦٥ إلى الربع الأول عام ١٩٩٢. وقاموا بتقسيم المكاسب إلى

نوعين: مكاسب دائمة permanent earnings ومكاسب مؤقتة transitory earnings للتعرف على أثرهما على السلوك الديناميكي للتوزيعات. وقاسوا المكاسب الدائمة باستخدام مقياسين: الأول هو متغير المكاسب الدائمة التي تستخلص من المكاسب المحاسبية accounting earnings باستخدام نموذج random-level shift ARMA model والمقياس الثاني هو سعر السهم مضروبا في تكلفة رأس المال.

The first measure is the permanent earnings component estimated by a random-level shift ARMA model. The second measure is stock price times cost of capital, p: S190.

وقد خرجت الدراسة بالنتائج ما يلي:

- أن التغيرات في المكاسب الدائمة هي التي تحدث تغيرات في التوزيعات.
- عندما قسمت المكاسب المحاسبية إلى مكاسب دائمة ومكاسب مؤقتة وجد أن المكاسب الدائمة هي الأقرب ارتباطاً بالتوزيعات.
- أن النموذج الذي يقوم على تقديرات المكاسب الدائمة يكون أداؤه أفضل من النموذج الذي يقوم على تقديرات أسعار الأسهم.

قام كل من Lipson, Maquieira, and Migginson (١٩٩٨) بدراسة الآثار الناجمة عن استهلال أو بدء المنشآت للتوزيعات لأول مرة dividend initiation، والذي يعرف بأنه أول توزيع نقدي منظم للأرباح تقوم به الشركة بعد أن تحولت إلى شركة ذات طرح عام. فقد بحثت الدراسة في ما إذا كان يصاحب بدء التوزيعات مفاجآت إيجابية تنشأ عن المكاسب اللاحقة لهذه التوزيعات favorable subsequent earnings surprises واستخدموا في ذلك منهج البحث الذي انتهجه DeAngelo, DeAngelo, and Skinner (١٩٩٦) في دراستهم عن تخفيض التوزيعات. طبقت الدراسة على ثلاث عينات من المنشآت الأمريكية التي تحولت حديثاً إلى الطرح العام newly public firms خلال الفترة ١٩٨٠ـ١٩٨٦. تتكون العينة الأولى من المنشآت التي بدأت التوزيعات initiating firms بعد أن تحولت إلى الطرح العام. وتتكون العينة

الثانية من مجموعة من المنشآت التي لم تبدأ بعد أي توزيعات noninitiating firms ، وقد أخذت من الصناعة نفسها بغرض المقارنة. بينما تتكون العينة الثالثة من مجموعة من المنشآت التي سبق أن دفعت توزيعات وتضاهي العينة الأولى في حجم الأصول، وقد أخذت أيضاً من الصناعة نفسها بغرض المقارنة، حيث أطلقت الدراسة علي هذه العينة: منشآت الحجم المقارن size-matched firms. استخدمت الدراسة عدة اختبارات لتحليل البيانات منها اختبار t واختبارات Wilcoxon اللامعلمية Wilcoxon rank tests وخرجت بالنتائج التالية:

- وجدت الدراسة دليلاً قوياً على أن مفاجآت المكاسب في المنشآت التي تحولت إلى الطرح العام وبدأت التوزيعات تكون أكثر إيجابية من مفاجآت المكاسب في المنشآت التي تحولت إلى الطرح العام في الوقت نفسه واختارت ألا تبدأ التوزيعات.
- لا تختلف مفاجآت المكاسب في المنشآت التي بدأت التوزيعات عنها في عينة منشآت الحجم المقارن size-matched firms التي تقع معها في الصناعة، كما لا تختلف جوهريا عن مفاجآت مكاسب متوسطات الصناعة industry-average earnings surprises.
- على خلاف دراسة DeAngelo, DeAngelo, and Skinner (١٩٩٦) التي لم تجد فروقاً بين المنشآت التي تخفض التوزيعات وتلك التي لا تخفض التوزيعات، فقد قدمت هذه الدراسة أدلة على أن التوزيعات تقدم إشارة ايجابية عن آفاق المنشأة في المستقبل.
- تتميز منشآت الصناعة التي تحولت في توقيت واحد إلى الطرح العام go public وبدأت التوزيعات بأنها أقدم وأكبر وأكثر ربحية من المنشآت التي لم تبدأ التوزيعات.

وفي دراسة Nissim and Ziv (٢٠٠١) قاما ببحث العلاقة بين التغير في التوزيعات وتغير المكاسب في المستقبل باستخدام مناهج بحث مختلفة لمعرفة ما إذا كانت التغيرات في التوزيعات تنقل معلومات جديدة عن الربحية في المستقبل.

طبقت الدراسة على المنشآت المسجلة في بورصة نيويورك والبورصة الأمريكية التي تستوفي معايير معينة (راجع هذه المعايير في بحثهم ص: 2113) منها أن تكون قد أعلنت عن التوزيعات بين بداية الربع الثاني من عام ١٩٦٣ ونهاية الربع الأول لعام ١٩٩٨، وألا تكون المنشأة مؤسسة مالية. تكونت العينة وفق تلك المعايير من ١٠٠٦٦٦ مشاهدة احتوت على ٨١١ انخفاضاً في التوزيعات و ١٣٢٢١ زيادة في التوزيعات و ٨٦٦٣٤ عدم حدوث تغير في التوزيعات. وعندما تم حساب البيانات على أساس سنوي تواجد لديهما ٣١٨٠٦ مشاهدة شملت ٦٩٧ انخفاضاً في التوزيعات و ١٢١٠٥ زيادة في التوزيعات و ١٩٠٠٤ عدم حدوث تغير في التوزيعات.

ويقول الباحثان إن أغلب الدراسات السابقة تفترض أن المكاسب تتبع حركة عشوائية مع انحراف، وتقيس الربحية غير المتوقعة على أنها التغير الفعلي في المكاسب ناقص الانحراف المقدر، ثم تقوم بدراسة العلاقة بين التغير في التوزيعات والمكاسب غير المتوقعة.

Most prior studies assume that earnings follow a random walk with drift, and measure unexpected profitability as the realized change in earnings minus the estimated drift. They then examine the association between dividend changes and unexpected earnings, p: 2111.

قام صاحبا الدراسة باستخدام منهج مشابه لما استخدمته الدراسات السابقة ووجدت نتائجهما أنه لا توجد علاقة إيجابية بين التغيرات في التوزيعات والتغيرات في مكاسب المستقبل .ثم قام الباحثان بتعديل نموذج الانحدار لإدخال عاملين يتعلقان بتقدير المكاسب غير المتوقعة وهما: خطأ القياس measurement error والمتغيرات المهملة ذات العلاقة omitted correlated variables. ويقول الباحثان إنه بتعديل النموذج برهنت النتائج على أن التغير في التوزيعات يرتبط إيجابياً بالتغيرات في المكاسب في العامين التاليين للتغير في التوزيعات. قام الباحثان بعد ذلك بدراسة العلاقة بين التغير في التوزيعات ومستوى الربحية في المستقبل level of future profitability، يعني دراسة الأرباح في عام التغير في التوزيعات والأرباح المتوقعة بناء على المعلومات المتاحة

قبل حدوث التغير في التوزيعات. حيث يأخذ تحليل مستوى الأرباح في الاعتبار التفسيرات المباشرة للنتائج ويتجنب بعضاً من قضايا القياس التي تتواجد عند تحليل التغير **change analysis**. استخدمت الدراسة بديلين لقياس الأرباح هما: المكاسب والمكاسب غير العادية **earnings and abnormal earnings**. إذ تعرف المكاسب غير العادية بأنها الفرق بين المكاسب الكلية (الفعلية) والمكاسب العادية، بينما تعرف المكاسب العادية **normal earnings** بأنها العائد الذي يطلبه الملاك بناء على تكلفة وحجم رأس المال المستثمر.

ويقول صاحبا الدراسة إن كلاً من المكاسب العادية في المستقبل التي تنتج من احتجاز الأرباح في المستقبل وصافي الأسهم المصدرة في المستقبل كلاهما غير ذي علاقة بالسعر الحالي. فلكي يتم التأثير على السعر فإن معلومات المكاسب التي يتم نقلها عبر تغيرات التوزيعات يجب أن تكون عن المكاسب غير العادية في المستقبل وليس المكاسب العادية في المستقبل، ومن ثم تعتبر المكاسب غير العادية في المستقبل مقياساً بديلاً للربحية. وباستخدام كلا المقياسين، المكاسب والمكاسب غير العادية، في قياس الربحية، وجدت الدراسة أن زيادة التوزيعات يرتبط إيجابيا بالأرباح في كل من الأعوام الأربعة التالية للعام الذي أجريت فيه التوزيعات، ولكن النقص في التوزيعات لا يرتبط بالأرباح في المستقبل. ويضيف الباحثان بأن نتائج المكاسب غير العادية كانت أقوى بما يوحي بأنه عندما نأخذ في الاعتبار العائد المطلوب فإنه يعوض إلى حد كبير الخطأ في قياس المكاسب غير العادية. وعلى ذلك تكون هذه الدراسة قد أثبتت فرضية المحتوى المعلوماتي للتوزيعات.

وعلى مسار العلاقة بين التوزيعات و المكاسب أيضاً يقول **Koch and Sun (2004)** إن التغيرات التي تحدث في توزيعات الأرباح تسبقها عادة تغيرات في المكاسب، وأن توزيعات الأرباح تنقل معلومات تساعد على معرفة مدى استمرار المكاسب السابقة في المستقبل. ذلك أن التغير في التوزيعات في نفس اتجاه التغير في المكاسب السابقة يتم تفسيره من قبل المستثمرين على أنه دليل على أن التغير في المكاسب الماضية يتوقع استمراره في اتجاه التغيرات التي وقعت في الماضي.

ويدّعي صاحبا الدراسة بأن دراستهما تقدم مساهمتين هامتين إلى الدراسات التطبيقية: الأولى، أنها تقوم باختبار العلاقة بين المكاسب والتغير في التوزيعات بطريقة أكثر دقة من الدراسات السابقة. فهما يريا أن التغيرات في التوزيعات تعطي إشارة عما لدى المديرين من معلومات خاصة managers private information عن مدى استمرار التغيرات في المكاسب التي تحققت في الماضي. الثانية، أنهما يريا أيضاً أنه توجد أدلة كثيرة على أن ردود أفعال السعر للأخبار المتوفرة عن المكاسب تتغير مع استمرار المكاسب persistence of earnings لكن توجد أدله قليلة عن كيف يقوم المستثمرون بتقييم استمرار المكاسب وكيف يقومون بتحديث هذا التقييم update that assessment.

ولدراسة العلاقة بين ردود أفعال السوق تجاه التغير في التوزيعات والتغير في المكاسب الماضية قام الباحثان بدراسة عينة بلغ حجمها ٦٣٩٥ مشاهدة من مشاهدات التغير في التوزيعات اختاراها وفق شروط معينة من خلال ١٦٨٢ منشأة في الولايات المتحدة وتم تصنيفها إلى نوعين:

النوع الأول: يتكون من ٤٦٩٤ مشاهدة، أطلق عليها الباحثان المشاهدات المؤكدة confirming observations أو تغيرات التوزيعات المؤكدة confirming dividend changes وهي التي تتماثل فيها إشارة التغير في التوزيعات مع إشارة التغير في المكاسب السابقة، بمعنى أن زيادة (نقص) المكاسب يتبعه زيادة (نقص) التوزيعات. وباستخدام معادلات الانحدار أثبتت الدراسة صحة الفروض الثلاثة التالية:

- H١: عندما يسبق التغير في التوزيعات تغير في المكاسب في نفس الاتجاه، فإن رد فعل السوق عند الإعلان عن التغير في التوزيعات يرتبط إيجابياً بالتغير السابق في المكاسب.

When a dividend change is preceded by an earnings change of the same sign, the market reaction surrounding the announcements of the dividend change is positively related to the prior earnings change, p: 2098.

- H٢: إن العلاقة الإيجابية بين رد فعل السوق عند الإعلان عن التغير في التوزيعات والتغير في المكاسب السابقة تكون أكبر في حالة خفض التوزيعات التي تساير خفض المكاسب السابقة منها في حالة زيادة التوزيعات التي تساير زيادة المكاسب السابقة.

The positive relation between the market reaction surrounding the announcement of a change in dividends and the preceding earnings change is larger for a dividend decrease that confirms a prior earnings decrease than for a dividend increase that confirms a prior earnings increase, p: 2099.

- H٣: عندما يسبق التغير في التوزيعات تغير في المكاسب في نفس الاتجاه، فإن العلاقة الإيجابية بين رد فعل السوق عند الإعلان عن التغير في التوزيعات والتغير السابق في المكاسب تزداد بمقدار التغير في التوزيعات.

When a dividend change is preceded by an earnings change of the same sign, the positive relation between the market reaction surrounding the announcement of the dividend change and the prior earnings change is increasing in the magnitude of the scaled dividend change, p: 2099.

النوع الثاني: يتكون من ١٧٠١ مشاهدة أطلق عليها الباحثان المشاهدات المتناقضةcontradictory observations أو تغيرات التوزيعات المتناقضة contradictory dividend changes وهي التي تخالف فيها إشارة التغير في التوزيعات إشارة التغير في المكاسب السابقة. وتقول الدراسة عن هذه المتناقضات إنها حالات غير متكررة من التغيرات في التوزيعات التي تكون فيها الإشارات متناقضة contradictory dividend changes، حيث تناقض فيها زيادات التوزيعات (انخفاضات التوزيعات) الأخبار السيئة bad news (الأخبار السارة good news) السابقة معطية إشارة إلى السوق بأنه من المتوقع عدم تكرار انخفاضات (زيادات) المكاسب الأخيرة. وباستخدام معادلات الانحدار أثبتت الدراسة صحة الفروض الثلاثة التالية:

- H٤: عندما يسبق التغير في التوزيعات تغير معاكس في المكاسب فإن رد فعل السوق عند الإعلان عن التغير في التوزيعات يرتبط سلبياً بالتغير السابق في المكاسب.

When a dividend change is preceded by an earnings change of the opposite sign, the market reaction surrounding the announcements of the dividend change is negatively related to the prior earnings change, p: 2112.

- **H٥: إن العلاقة السلبية بين رد فعل السوق عند الإعلان عن التغير في التوزيعات والتغير في المكاسب السابقة تكون أكبر في حالة خفض التوزيعات التي تناقض زيادة المكاسب السابقة منها في حالة خفض التوزيعات التي تناقض خفض المكاسب السابقة.**

The negative relation between the market reaction surrounding the announcement of a change in dividends and the preceding earnings change is more negative for a dividend decrease that contradicts a prior earnings increase than for a dividend increase that contradicts a prior earnings decrease, p: 2112.

- **H٦: عندما يسبق التغير في التوزيعات تغير معاكس في المكاسب، فإن العلاقة السلبية بين رد فعل السوق عند الإعلان عن التغير في التوزيعات والتغير السابق في المكاسب تصبح أكثر سلبية مع زيادة التغير في التوزيعات.**

When a dividend change is preceded by an earnings change of the opposite sign, the negative relation between the market reaction surrounding the announcement of the dividend change and the prior earnings change becomes more negative as the magnitude of the scaled dividend change increases, pp: 2112-2113.

وعلى الجملة فإن هذه النتائج تشير إلى أن التغيرات في التوزيعات تساعد المستثمرين على تقييم المكاسب الماضية، فهي بمثابة معلومات تساعدهم علي اتخاذ قرارات شراء أو بيع ما لديهم من أسهم.

وتجيء دراسة Docking and Koch (2005) لتمثل نوعاً آخر من دراسات التوزيعات في إطار ما يسمى بالتمويل السلوكي behavioral finance ولتبحث في مدى حساسية ردود أفعال المستثمر نحو جانبين هما: اتجاه السوق market direction ودرجة تقلب السوقmarket volatility. ويشير الباحثان إلى دراسة Veronesi (١٩٩٩) التي قامت بتطوير نموذج حركي لتسعير الأصول يستند إلى عملية اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد في بناء علاقة نظرية بين اتجاه السوق ومدى استجابة المستثمرين للمعلومات الخاصة بالمنشأة. فطبقا لنموذج Veronesi فإن الأخبار الخاصة بالمنشأة التي تكون ضد مزاج اتجاهات السوق the grain of the

recent market direction تزيد من عدم تأكد المستثمرين عن سير الأحداث في المستقبل، الأمر الذي يدفعهم إلى خصم المعلومات الجديدة عند معدل مرتفع. يعني يقوم المستثمرون بخصم الأخبار السارة عند معدل مرتفع إذا ما أعلنت في أوقات سيئة ويقومون بخصم الأخبار السيئة عند معدل مرتفع إذا ما أعلنت في أوقات سارة.

That is, investors discount good news at a higher rate if it is announced during bad times, and investors discount bad news at a higher rate if it is announced during good times, p: 24.

فمثلا، عندما يتم الإعلان عن تخفيض التوزيعات في الوقت الذي يتجه فيه السوق لأعلى، فهذه أخبار سيئة في أوقات سارة، وهي تؤدي إلى زيادة عدم التأكد بشأن آفاق الشركة في المستقبل. وتؤدي زيادة عدم التأكد بدورها إلى قيام المستثمرين بخصم تدفقات التوزيعات المنخفضة المتوقعة في المستقبل عند معدل مرتفع مما يزيد الاتجاه الهبوطي في سعر السهم. وبالتالي، فإن الأخبار السيئة تفهم على أنها أخبار أسوء عندما تكون الأوقات سارة.

Thus, bad news is perceived as worse news when times are good, p.24.

وبالمثل، يستخدم المستثمرون معدل خصم مرتفع للأخبار السارة إذا كان اتجاه السوق نحو الانخفاض لأن هذه الأخبار السارة أعلن عنها في أوقات سيئة، حيث تزيد المعلومات من عدم تأكد المستثمرين عن سير التوزيعات في المستقبل، الأمر الذي يجعلهم يقومون بخصم تدفقات التوزيعات المرتفعة المتوقعة في المستقبل عند معدل مرتفع. ومن ناحية أخرى، فإن عدم التأكد ومعدل الخصم المرتفعين يخفضان من الاتجاه الصاعد في سعر السهم الناتج عن الأخبار السارة.

وبالتالي فإن نموذج Veronesi يتضمن سلوك عدم تماثل للمستثمرين: سيكون رد فعلهم أكبر مما ينبغي تجاه الأخبار السيئة (تخفيض التوزيعات) في الأوقات السارة (سوق صاعد) وسيكون رد فعلهم أقل مما ينبغي تجاه الأخبار السارة (زيادة التوزيعات) في الأوقات السيئة (سوق هابط).

Thus, Veronesi's model implies asymmetric behavior for investors: they will over react to bad news in good times but underreact to good news in bad times, p.25.

وفي الجانب التطبيقي لدراسة Docking and Koch استخدما منهج دراسة الحدث في تقدير العوائد غير العادية للأسهم في محيط الإعلان عن التغير في التوزيعات. تكونت عينة الدراسة من ٤٣٣٦ إعلاناً عن التوزيعات منها ١٤٣٦ إعلاناً عن زيادات في التوزيعات، و ٢٩٠٠ إعلاناً عن انخفاض في التوزيعات خلال الفترة ١٩٦٢ـ١٩٩٧. بعد ذلك قسمت هذه الإعلانات عن التغير في التوزيعات إلى جزأين طبقا لظروف السوق (أي اتجاه السوق وتقلب السوق). حيث يكون اتجاه السوق: لأعلي up أو طبيعي normal أو لأسفل down، ويكون تقلب السوق: مرتفع high أو متوسط medium أو منخفض low. ويقول صاحبا الدراسة إنه إذا لم تؤثر ظروف السوق على استجابات المستثمرين للأخبار الخاصة بالمنشأة firm-specific news (ومنها الإعلانات عن التغير في التوزيعات) فإننا نتوقع عدم تمييز بين نتائج دراسة الحدث في كل العينات الفرعية. لكن النتائج تشير إلى أن رد فعل سعر سهم المنشأة تجاه المعلومات الجديدة يعتمد على تفاعل كلا ظرفي السوق، الاتجاه والتقلب، حيث تمثلت هذه النتائج فيما يلي:

- يتسبب الإعلان عن زيادة التوزيعات في تحقيق عوائد غير عادية إيجابية كبيرة عندما يكون اتجاه السوق طبيعياً أو لأسفل وعندما يكون التقلب مرتفعاً. يعني، تفهم الأخبار السارة على أنها أخبار سارة جداً عندما يكون اتجاه السوق طبيعياً أو لأسفل وتقلبه مرتفعاً. لكن صاحبا الدراسة يقولان إن هذه النتائج غير معنوية إحصائياً أو قوية robust في كافة العينات الفرعية. ويبدو أن سبب ذلك هو وجود ضوضاء noise في كل الأحداث events مما يحد من معنوية وقوة هذه النتائج.
- يتسبب الإعلان عن تخفيض التوزيعات في تحقيق عوائد غير عادية سلبية كبيرة ومعنوية عندما يكون اتجاه السوق لأعلى وتقلبه مرتفعا. يعني، يتفاعل المستثمرون بقوة أكبر تجاه الأخبار السيئة عندما يكون اتجاه السوق لأعلى وتقلبه مرتفعا.

وأخيــراً ! تـأتي دراسـة Vieira (٢٠٠٧) لتبحـث فيمـا يبثـه الإعـلان عـن التوزيعات من إشارات على المستوى الأوربي new evidence from Europe. ويقول الباحث في مطلع دراسته إن هناك العديد مـن الاختبـارات التطبيقيـة الـتي بينت أن الإعلان عن التغير في التوزيعات يصاحب بعوائد إيجابية على السهم في الأيام التي تحيط بهذا الإعلان، كما أن هناك العديد من الدراسات التي لم تؤيد هـذه الفكـرة. قامـت الدراسـة علـى فرضـين أساسـين ينطلقـان مـن فـرض إشـارة التوزيعـات dividend signaling assumption، في الفـرض الأول اختـبرت الدراسة العلاقة بين الإعلان عن التغير في التوزيعـات وتحركـات سـعر السـهم في محيط هذا الإعلان، وفي الفرض الثاني اختبرت الدراسة العلاقة بين الإعلان عن التغير في التوزيعات وربحية المنشأة في المستقبل. وقد اختار الباحـث أسـواق ثلاثـة أقطار أوربية فقط للدراسة وهي المملكة المتحدة وفرنسا والبرتغال، ويقدم أسباب اختياره لهذه الأقطار الثلاثة كما يلي:

- أن المملكة المتحدة تمثـل أهـم أسـواق رأس المـال الأوربيـة بينمـا أسـواق فرنسـا والبرتغال صغيرة.
- أن الملكية في فرنسا والبرتغـال أكثـر تركيـزاً منهـا في المملكـة المتحـدة، وهـو مـا يخفف من مشكلة عدم تماثل المعلومات الأمر الذي يقلل من أهمية التوزيعات كوسيلة إشارةsignaling mechanism.
- أن النظـام المـالي في فرنسـا والبرتغـال يعتمـد علـى البنـوك banking-based system بينمـا هـو قـائم علـى السـوق market-based system في المملكـة المتحـدة، وبالتـالي فإنـه لا يعتمـد علـى التوزيعـات كوسـيلة إشـارة في فرنسـا والبرتغال مقارنة بالحال في المملكة المتحدة.
- أن القواعد القانونية التي تحمي المساهمين في فرنسا والبرتغال نابعة من النظـام الأوربي continental influence حيث يقل عدم تماثل المعلومات، بينما هي نابعـة في المملكـة المتحـدة مـن النظـام الأنجلـو سكسـوني Anglo-Saxon influence حيث تزداد مشكلات عدم تماثل المعلومات وتكاليف الوكالة.

وفيما يتعلق بالبيانات فقد اختارت الدراسة أحداث التوزيعات في البرتغال خلال الفترة ١٩٨٩ـ٢٠٠٢ وفي كل من فرنسا والمملكة المتحدة خلال الفترة ١٩٩٥ـ٢٠٠٢. وشملت العينة في البرتغال ٨٤ منشأة تضمنت ٣٨٠ حدثاً، وفي فرنسا ٩٣ منشأة تضمنت ٣٥٦ حدثاً، وفي المملكة المتحدة ٥٢٤ منشأة تضمنت ٣٢٧٨ حدثاً. أما عن نتائج الدراسة فقد جاءت كما يلي:

- أيدت الدراسة فرض محتوى معلومات التوزيعات بالنسبة لأحداث زيادة التوزيعات في سوق المملكة المتحدة. بينما لم تجد الدراسة أي رد فعل معنوي لأسعار الأسهم تجاه التغير في التوزيعات في فرنسا والبرتغال وبالتالي لم تؤيد الدراسة فرض محتوى معلومات التوزيعات في هذين القطرين.
- وجدت الدراسة أن العلاقة بين الإعلان عن التغير في التوزيعات وتحركات سعر السهم في محيط هذا الإعلان هي علاقة عكسية في الأقطار الثلاثة.
- لم تدع نتائج تحليل الانحدار فرصة لرفض فرض العدم بأن التغير في التوزيعات لا يصاحب برد فعل من جانب السوق في نفس اتجاه التغير في التوزيعات (زيادة، عدم تغير، نقص) وبالتالي لم تجد الدراسة دعماً قوياً لفرض إشارة التوزيعات في الأقطار الثلاثة.
- لم تجد الدراسة علاقة معنوية بين الإعلان عن التغير في التوزيعات وبين المكاسب المتوقعة في المستقبل في كل من فرنسا والبرتغال، بينما هي علاقة ضعيفة في المملكة المتحدة.

ويقول Vieira في نهاية دراسته: على العموم، لم نجد تأييداً لفرض محتوى إشارة التوزيعات، وهو ما يتفق مع نتائج معظم الدراسات الحديثة.

Overall, we do not find support to the dividend signaling content hypothesis, which is consistent with some recent studies, p: 37.

وخلاصة ما قدمناه من دراسات خلت عن أثر حدث الإعلان عن التوزيعات على عوائد الأسهم في أسواق الأوراق المالية بدءً من دراسة الرواد **Fama, Fisher, Jensen, and Roll (1969)** الذين بحثوا في تأثير حدث الإعلان عن تجزئة الأسهم وتوزيعات الأسهم على أسعار الأسهم في سوق نيويورك للأوراق

المالية، وحتى دراسة Vieira (٢٠٠٧) التي بحثت في تأثير حدث الإعلان عن التوزيعات على أسعار الأسهم في الأسواق الأوربية، وهما من الدراسات التي لم تؤيد فكرة تأثير الحدث تدعيما لفرض كفاءة السوق شبه القوية، يتضح لنا أنه ليس هناك قطعاً في دراسات الحدث على أسواق الأسهم في بلدان الغرب بالتأييد أو الرفض لهذه الفكرة، كما أنه لا يوجد أعم أغلب منها يعطي نتائج شبه حاسمة. فما بال حال دراسة الحدث في أسواق عالمنا العربي، وأخص سوق المملكة العربية السعودية؟.

(٣) منهج البحث في دراسات الحدث

تدلنا دراسات الحدث في التمويل على أنه لا يوجد هيكل وحيد unique structure أو منهج بحث واحد هو الأفضل في دراسات الحدث single best methodological approach. وفي هذا الصدد يقول كل من MacKinlay (1997) و Johnson (1998)، إنه يوجد إطار عام لتحليل دراسات الحدث general flow of analysis وضع لبناته الرواد الأول Ball and Brown (١٩٦٨) و Fama, Fisher, Jensen, and Roll (١٩٦٩) و Brown and Warner (1985, 1980). ويتمثل هذا الإطار العام في عدة خطوات سوف ننتهجها في دراستنا كما يلي:

(٣ــ١) تحديد الحدث

يعتبر تحديد الحدث event definition هو نقطة البداية في دراسات الحدث. والحدث الذي تهتم به هذه الدراسة هو حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي. حيث يتم الإعلان عن هذه التوزيعات في (جريدة الاقتصادية) التي تصدر يومياً في المملكة العربية السعودية، كما يتم الإعلان عن هذه التوزيعات أيضاً على موقع (تداول) وهو موقع سوق الأسهم السعودي على شبكة الإنترنت.

ولما كان حدث الإعلان عن التوزيعات يكون بزيادة التوزيعات dividend

increases أو بعدم تغير التوزيعات no-change dividend أو بنقص التوزيعات dividend decreases، فقد قمنا بتصنيف أحداث الإعلان عن التوزيعات إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: تشمل أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات، وهي الأحداث التي تعلن الشركة في كل حدث منها عن توزيعات للسهم أكبر من التوزيعات التي أعلنت عنها في المرة السابقة.

المجموعة الثانية: تشمل أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات، وهي الأحداث التي تعلن الشركة في كل حدث منها عن توزيعات للسهم تساوي التوزيعات التي أعلنت عنها في المرة السابقة.

المجموعة الثالثة: تشمل أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات، وهي الأحداث التي تعلن الشركة في كل حدث منها عن توزيعات للسهم أقل من التوزيعات التي أعلنت عنها في المرة السابقة.

(٣-٢) تحديد تاريخ الحدث

تاريخ الحدث event date هو التاريخ (اليوم) الذي يتم فيه الإعلان عن الحدث. وفي دراستنا عن حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي فإن تاريخ الحدث هو التاريخ (اليوم) الذي يتم فيه الإعلان عن التوزيعات. وقد اصطلح على الرمز إلى هذا التاريخ (اليوم) بـ t=0 ، أو التاريخ صفر.

(٣-٣) تحديد فترة الحدث

تشمل فترة الحدث event period كلاً من نافذة الحدث وفترة المقارنة.

(٣-٣-١) نافذة الحدث

نافذة الحدث event window هي الفترة التي يعتقد أن يكون فيها تأثير للحدث على سعر السهم في السوق. وتثير مسألة تحديد نافذة الحدث جدلاً كبيراً بين الباحثين وذلك لأن نافذة الحدث قد تكون يوماً واحداً هو يوم الحدث، وقد تكون عدة أيام قبل يوم الحدث إضافة إلى يوم الحدث، وقد تكون عدة أيام بعد

يوم الحدث إضافة إلى يوم الحدث، وقد تكون عدة أيام يتوسطها يوم الحدث. ويقول Johnson (1998) إن هذه الأيام الإضافية قد تكون متماثلة symmetrically أو غير متماثلة asymmetrically حول يوم الحدث.

ويجب التحوط عند تحديد طول نافذة الحدث التي تعتبر من المسائل المنهجية في دراسات الحدث لأنه كلما طالت نافذة الحدث زاد عدم التأكد بشأن تأثير الحدث. ففي رأي كثير من الباحثين ومنهم Dyckman, Philbrick, and (1984) Stephan، الذين استخدموا في دراستهم فترات حدث مختلفة تراوحت بين يوم إلى خمسة أيام، أنه يجب استخدام نافذة حدث طويلة longer event period عندما يكون نطاق فترة عدم التأكد معروفاً. وفي المقابل توجد مشكلات تتعلق بالنوافذ الطويلة للحدث، حيث يرى Brown and Warner (1985) أن قوة الاختبارات الإحصائية تتناقص في ظل النوافذ الأطول للحدث، ومع ذلك تبقى إحصاءات اختبار دراسة الحدث أفضل عندما تكون نافذة الحدث أطول من يوم واحد. كما أن Lev (1979) يقول إن فترات التحليل القصيرة تقلل من احتمال تداخل الأحداث confounding events.

وفي دراستنا عن حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي سنجري تحليلاً ثنائي النافذة tow-window analysis. النافذة الأولى تكون يوماً واحداً هو يوم الحدث، أو التاريخ صفر، t=0، وهو اليوم الذي تم فيه الإعلان عن التوزيعات. والنافذة الثانية تكون ٢١ يوماً t=21 هي يوم الحدث، t=0، وعشرة أيام قبله وعشرة أيام بعده، أي الفترة ١٠+ to ١٠-، أي أن الأيام تكون متماثلة حول يوم الحدث. والحجة التي نسوقها في اختيار النافذة الثانية هي أنه قد يحدث تسرب للمعلومات إلى الجمهور أو تأخر في وصول المعلومات إليهم، ولذا فقد أخذنا ١٠ أيام قبل يوم الحدث و ١٠ أيام بعد يوم الحدث لاحتمال وقوع هذه الظاهرة.

(٣-٣-٢) فترة المقارنة

فترة المقارنة comparison period هي الفترة التي يتم فيها تقدير قيم عوائد

الأسهم التي كان يمكن أن تتحقق لو لم يقع الحدث، أي العوائد العادية، ولا تحتوي فترة المقارنة على نافذة الحدث. وفي هذا الصدد يقول Johnson (1998) إن فترة المقارنة قد تكون متماثلة symmetrically أو غير متماثلة asymmetrically حول نافذة الحدث. هذا وتتفاوت الدراسات إلى حد كبير في تحديدها لفترة المقارنة، إذ استخدمت دراسة Vermaelen (1981) فترة مقارنة ١٢٠ يوماً، ٦٠ يوماً قبل يوم الحدث و ٦٠ يوماً بعد يوم الحدث، واستخدمت دراسة Romon (2000) فترة مقارنة ١٥ يوماً، ١٠ أيام قبل يوم الحدث و ٥ أيام بعد يوم الحدث، واستخدمت دراسة Tawatnuntachai and D'Mello (2002) فترة مقارنة ٣٦ يوماً، ١٨ يوماً قبل نافذة الحدث و ١٨ يوماً بعد نافذة الحدث، كما استخدمت دراسة Angel, Brooks and Mathew (2004) فترة مقارنة ٨٠ يوماً، ٤٠ يوماً قبل يوم الحدث و ٤٠ يوماً بعد يوم الحدث.

وفي دراستنا عن حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي حددنا فترتين للمقارنة بناءً على نافذتي الحدث. الأولى حددنا فترة المقارنة فيها بـ ٤٠ يوماً حول يوم الحدث ٢٠ يوماً قبل يوم الحدث و ٢٠ يوماً بعد يوم الحدث، والثانية حددنا فترة المقارنة فيها بـ ٢٠ يوماً، ١٠ أيام قبل يوم الحدث و ١٠ أيام بعد يوم الحدث، أي أن الأيام متماثلة في الحالتين حول فترة الحدث. وهذا يعني أن فترة الحدث، التي تشمل نافذة الحدث وفترة المقارنة، تساوي ٤١ يوماً، ٢٠ يوماً قبل يوم الحدث ٢٠-، ويوم الحدث، t = 0، و ٢٠ يوماً بعد يوم الحدث ٢٠+، أي الفترة ٢٠+ to ٢٠-، أي أن الأيام متماثلة حول يوم الحدث.

(٣-٤) تحديد فترة تقدير العوائد المتوقعة

فترة تقدير العوائد المتوقعة أو فترة التقدير estimation period أو نافذة التقدير estimation window هي الفترة التي تستخدم بياناتها في تقدير معلمات نموذج السوق الذي يستخدم بدوره في تقدير العوائد المتوقعة expected returns أو العوائد العادية normal returns خلال فترة الحدث. حيث تمكننا العوائد الفعلية actual returns مع العوائد العادية من قياس العوائد الزائدة excess

returns، أو العوائد غير العادية abnormal returns، خلال فترة الحدث. وبمقتضى الحال فإن فترة التقدير لا يجب أن تتضمن فترة الحدث وذلك لحماية الحدث من التأثر بمعلمات نموذج السوق، MacKinlay (1997). وفي دراستنا عن حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي حددنا فترة التقدير بـ ١٠٠ يوم قبل فترة الحدث، حيث تستخدم هذه الفترة في تقدير معلمات نموذج السوق الذي يستخدم في تقدير العوائد المتوقعة أو العوائد العادية خلال فترة الحدث. وهذا يعني أن فترة التحليل تساوي ١٤١ يوماً: فترة التقدير ١٠٠ يوم وفترة الحدث ٤١ يوماً. ويبين الشكل (١) والشكل (٢) فترتي التحليل الأولى والثانية اللتان تشتمل كل واحدة منهما على كافة فترات الحدث في ظل نافذتي الحدث t=0 و t=21 على الترتيب.

شكل (١)

فترة التحليل الأولى: تاريخ الحدث وفترة الحدث (نافذة الحدث + فترة المقارنة) وفترة التقدير في دراسة حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي عندما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو يوم أو تاريخ الحدث، t = 0.

Analysis Period t = 141 days			
Estimation Period t = -120 to -21 days	Event Period t = 41 days		
	Comparison Period-1 t = -20 to -1 days	Event Window t = 0 day	Comparison Period-2 t = +1 to + 20 days

t = -100 + t = -20 + t = 0 + t = +20

Sum of the analysis period = 141 days

ويتضح من الشكل (١) ما يلي:

- أن فترة التحليل Event Period تساوي ١٤١ يوماً.
- أن فترة التحليل تنقسم إلى فترتين:
  - فترة التقدير Estimation Period وتساوي ١٠٠ يوم.

- فترة الحدث Event Period وتساوي ٤١ يوماً.

▪ أن فترة الحدث تنقسم إلى فترتين:

- نافذة الحدث Event Window وتساوي ٠ يوماً.
- فترة المقارنة Comparison Period وتساوي ٤٠ يوماً (-٢٠ إلى -١ و +١ إلى +٢٠).

شكل (٢)

فترة التحليل الثانية: تاريخ الحدث وفترة الحدث (نافذة الحدث + فترة المقارنة) وفترة التقدير في دراسة حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي عندما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً (عشرة أيام قبل الحدث ١٠- ، ويوم الحدث 0 وعشرة أيام بعد الحدث ١٠+) أي الفترة: t=-10 to +10 أو t = 21.

Analysis Period t = 141 days			
	Event Period t = 41 days		
Estimation Period t = -120 to -21 days	Comparison Period-1 t = -20 to -11 days	Event Window t = -10 to +10 days	Comparison Period-2 t = +11 to +20 days

t = -100 + t = -10 + t = 21 + t = +10

Sum of the analysis period = 141 days

ويتضح من الشكل (٢) ما يلي:

▪ أن فترة التحليل Event Period تساوي ١٤١ يوماً.

▪ أن فترة التحليل تنقسم إلى فترتين:

- فترة التقدير Estimation Period وتساوي ١٠٠ يوم.
- فترة الحدث Event Period وتساوي ٤١ يوماً.

▪ أن فترة الحدث تنقسم إلى فترتين:

- نافذة الحدث Event Window وتساوي ٢١ يوماً.
- فترة المقارنة Comparison Period وتساوي ٢٠ يوماً (- ١٠ إلى - ١ و +١ إلى +١٠).

(٣-٥) البيانات وعينة الدراسة

تقوم الدراسة التطبيقية في هذا البحث على أحداث الإعلان عن التوزيعات التي أجرتها الشركات المساهمة المسجلة في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ ، أي لفترة خمس سنوات. وتتمثل البيانات اللازمة لإجراء هذه الدراسة فيما يلي:

- تاريخ حدث الإعلان عن التوزيعات.
- الربح الموزع للسهم.
- أسعار إغلاق الأسهم في نهاية اليوم (أسعار الإغلاق اليومية) لكل حدث خلال فترة ١٤١ يوماً والتي تشمل: ١٠٠ يوم قبل فترة الحدث، و ٢٠ يوماً قبل يوم الحدث، ويوم الحدث و ٢٠ يوماً بعد يوم الحدث.
- مؤشر إغلاق سوق الأسهم السعودي في نهاية اليوم (مؤشر الإغلاق اليومي) لكل حدث خلال فترة ١٠٠ يوم قبل فترة الحدث.

وقد قمنا باختيار الشركات (عينة الدراسة) التي قامت بالإعلان عن التوزيعات، الزيادة أو عدم التغير أو النقص، خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ شريطة أن تستوفي الشركة التي تدخل العينة الشروط التالية:

- أن تكون الشركة مسجلة في سوق الأسهم السعودي خلال فترة الدراسة.
- أن تكون الشركة قد أعلنت عن التوزيعات للجمهور (العامة) في واحدة على الأقل من الصحف السعودية اليومية واسعة الانتشار (جريدة الاقتصادية) بالإضافة إلى الإعلان عن هذه التوزيعات على موقع سوق الأسهم السعودي على شبكة الإنترنت (تداول).
- أن تتوفر بيانات عن تواريخ الإعلان عن التوزيعات والربح الموزع للسهم في كل إعلان.

- أن يكون هناك تعامل يومي على السهم خلال فترة حدث الإعلان عن التوزيعات وفترة التقدير التي يتم عن طريقها تقدير العائد المتوقع على السهم في فترة الحدث.
- أن تتوفر بيانات يومية عن أسعار السهم خلال فترة حدث الإعلان عن التوزيعات وفترة التقدير على موقع سوق الأسهم السعودي (تداول).
- أن يكون معدل الزيادة في التوزيعات ومعدل النقص في التوزيعات أكبر من ٢,٥٪ في مجموعة أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات (المجموعة الأولى)، ومجموعة أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات (المجموعة الثالثة).

وقد انطبقت هذه الشروط على ٤٨ شركة (حجم العينة) من أصل ٨٨ شركة (مجتمع الدراسة) يضمها سوق الأسهم السعودي في نهاية عام ٢٠٠٦. ويبين جدول (١) هذه العينة موزعة على القطاعات المختلفة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

جدول (١)

الشركات (عينة الدراسة) التي أعلنت عن التوزيعات وقد صنفت على أساس قطاعي وعلى أساس التغير في التوزيعات: الزيادة، عدم التغير، النقص، خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ حجم العينة (٤٨) شركة جاءت كما يلي: قطاع البنوك (٩)، قطاع الصناعة (١٤)، قطاع الأسمنت (٨)، قطاع الخدمات (١٣)، قطاع الكهرباء (١)، قطاع الاتصالات (١)، قطاع الزراعة (٢). يبلغ عدد الشركات التي أعلنت عن زيادة التوزيعات (٣٩) شركة، والتي أعلنت عن عدم تغير التوزيعات (٢٩) شركة، والتي أعلنت عن نقص التوزيعات (٢٧) شركة. وكما يفهم من الجدول فإن الشركة الواحدة قد تعلن عن زيادة وعدم تغير ونقص التوزيعات خلال الفترة لكن ذلك يحدث بطبيعة الحال في تواريخ مختلفة.

القطاع	عدد الشركات المعلنة			حجم العينة
	الزيادة	عدم التغير	النقص	
قطاع البنوك	٩	٨	٨	٩
قطاع الصناعة	١٢	٦	٧	١٤
قطاع الأسمنت	٧	٢	٥	٨
قطاع الخدمات	٨	١٠	٥	١٣
قطاع الكهرباء	-	١	١	١
قطاع الاتصالات	١	١	١	١
قطاع الزراعة	٢	١	-	٢
عدد الشركات المعلنة	٣٩	٢٩	٢٧	٤٨

وقد بلغ عدد أحداث الإعلان عن التوزيعات التي أجرتها شركات عينة الدراسة ٢٠٧ حدثاً خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦، قمنا بتصنيفها على عدة أسس كما يلي:

- على أساس عدد الأحداث في كل عام خلال فترة الدراسة، جدول (٢).
- على أساس عدد الأحداث في كل قطاع خلال فترة الدراسة، جدول (٣).
- على أساس عدد الأحداث في كل شركة خلال فترة الدراسة، وتشمل:
  - عدد الأحداث في كل شركة داخل قطاع البنوك، جدول (٤).
  - عدد الأحداث في كل شركة داخل قطاع الصناعة، جدول (٥).
  - عدد الأحداث في كل شركة داخل قطاع الأسمنت، جدول (٦).
  - عدد الأحداث في كل شركة داخل قطاع الخدمات، جدول (٧).
  - عدد الأحداث في كل شركة داخل قطاع الكهرباء، جدول (٨).
  - عدد الأحداث في كل شركة داخل قطاع الاتصالات، جدول (٩).
  - عدد الأحداث في كل شركة داخل قطاع الزراعة، جدول (١٠).

جدول (٢)

أحداث الإعلان عن التوزيعات في العينة وقد صنفت على أساس سنوي وعلى أساس التغير في التوزيعات، الزيادة: عدم التغير، النقص، خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ عدد أحداث الإعلان عن التوزيعات ٢٠٧ حدثاً جاءت كما يلي: عام ٢٠٠٢ (٥)، عام ٢٠٠٣ (٤٢)، عام ٢٠٠٤ (٤٨)، عام ٢٠٠٥ (٦٢)، عام ٢٠٠٦ (٥٠). يبلغ عدد أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات ٨٦ حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات ٦١ حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات ٦٠ حدثاً. يوضح الجدول أن العام الواحد قد أعلن فيه عن زيادة وعدم تغير ونقص التوزيعات، أي أحداث مختلفة.

العام	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
٢٠٠٢	-	١	٤	٥
٢٠٠٣	٢٠	١١	١١	٤٢
٢٠٠٤	٢٢	١٢	١٤	٤٨
٢٠٠٥	٢٧	٢١	١٤	٦٢
٢٠٠٦	١٧	١٦	١٧	٥٠
إجمالي الأحداث	٨٦	٦١	٦٠	٢٠٧

جدول (٣)

أحداث الإعلان عن توزيعات أرباح العينة وقد صنفت على أساس قطاعي وعلى أساس التغير في التوزيعات: الزيادة، عدم التغير، النقص، خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ عدد أحداث الإعلان عن التوزيعات ٢٠٧ حدثاً جاءت كما يلي: قطاع البنوك (٦٥)، قطاع الصناعة (٥٧)، قطاع الأسمنت (٣٤)، قطاع الخدمات (٣٣)، قطاع الكهرباء (٤)، قطاع الاتصالات (٩)، قطاع

الزراعة (٥). ويبلغ عدد أحداث الإعلان عن زيادة في التوزيعات ٨٦ حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن عدم تغير في التوزيعات ٦١ حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن نقص في التوزيعات ٦٠ حدثاً.

القطاع	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
قطاع البنوك	١٩	١٧	٢٩	٦٥
قطاع الصناعة	٢٨	١٧	١٢	٥٧
قطاع الأسمنت	١٩	٥	١٠	٣٤
قطاع الخدمات	١٢	١٦	٥	٣٣
قطاع الكهرباء	-	٣	١	٤
قطاع الاتصالات	٤	٢	٣	٩
قطاع الزراعة	٤	١	-	٥
إجمالي الأحداث	٨٦	٦١	٦٠	٢٠٧

جدول (٤)

أحداث الإعلان عن التوزيعات في قطاع البنوك الذي يضم ٩ بنوك وقد صنفت على أساس كل بنك وعلى أساس التغير في التوزيعات: الزيادة، عدم التغير، النقص، خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ عدد أحداث الإعلان عن التوزيعات (٦٥) حدثاً، أكثرها تكراراً في بنك الرياض (١٠) أحداث، وأقلها تكراراً في بنك الجزيرة (٢) حدث. يبلغ عدد أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات (١٩) حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات (١٧) حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات (٢٩) حدثاً.

اسم الشركة (البنك)	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
بنك الرياض	٣	٣	٤	١٠
البنك السعودي الهولندي	٣	١	٥	٩
البنك السعودي الفرنسي	٢	-	٧	٩
البنك السعودي البريطاني	٣	٢	٤	٩
مجموعة سامبا المالية	٣	٢	٤	٩
مصرف الراجحي	١	٥	١	٧
البنك العربي الوطني	٢	١	٣	٦
البنك السعودي للاستثمار	١	٢	١	٤
بنك الجزيرة	١	١	-	٢
إجمالي الأحداث	١٩	١٧	٢٩	٦٥

جدول (٥)

أحداث الإعلان عن التوزيعات في قطاع الصناعة الذي يضم ١٤ شركة وقد صنفت على أساس كل شركة وعلى أساس التغير في التوزيعات: الزيادة، عدم التغير، النقص، خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ عدد أحداث الإعلان عن التوزيعات (٥٧) حدثاً، أكثرها تكراراً في مجموعة صافولا (١٤) حدث، وأقلها تكراراً في الشركة الكيميائية السعودية (١) حدث والمجموعة السعودية للاستثمار الصناعي (١) حدث. ويبلغ عدد أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات (٢٨) حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات (١٧) حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات (١٢) حدثاً.

اسم الشركة	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
مجموعة صافولا	١	٩	٤	١٤
الشركة السعودية للصناعات الأساسية	٥	-	٢	٧
شركة الأسمدة العربية السعودية	٤	-	٢	٦
شركة الخزف السعودي	٢	٢	-	٤
الشركة السعودية للصناعات الدوائية	٢	١	١	٤
شركة الجبس الأهلية	٣	-	١	٤
شركة الغاز والتصنيع الأهلية	٣	-	-	٣
شركة التصنيع الوطنية	٣	-	-	٣
شركة الزامل للاستثمار الصناعي	٢	-	١	٣
شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف	-	٣	-	٣
شركة المصافي العربية السعودية	١	١	-	٢
شركة الصناعات الزجاجية الوطنية	١	١	-	٢
الشركة الكيميائية السعودية	-	-	١	١
المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي	١	-	-	١
إجمالي الأحداث	٢٨	١٧	١٢	٥٧

جدول (٦)

أحداث الإعلان عن التوزيعات في قطاع الأسمنت الذي يضم ٨ شركات وقد صنفت على أساس كل شركة وعلى أساس التغير في التوزيعات: الزيادة، عدم التغير، النقص، خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ عدد أحداث الإعلان عن التوزيعات (٣٤) حدثاً، أكثرها تكراراً في شركة اسمنت المنطقة الجنوبية وفي شركة الاسمنت العربية المحدودة وفي كل (٦) أحداث، وأقلها تكراراً في شركة اسمنت القصيم (١) حدث. ويبلغ عدد أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات (١٩) حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات (٥) حدثاً، وعدد أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات (١٠) حدثاً.

اسم الشركة	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
شركة اسمنت القصيم	١	-	-	١
شركة اسمنت المنطقة الجنوبية	٢	-	٤	٦
شركة اسمنت المنطقة الشرقية	٣	-	١	٤
شركة اسمنت اليمامة السعودية المحدودة	-	٤	-	٤
شركة اسمنت تبوك	٣	-	-	٣
شركة اسمنت ينبع	٣	-	٢	٥
شركة الأسمنت السعودية	٣	١	١	٥
شركة الاسمنت العربية المحدودة	٤	-	٢	٦
إجمالي الأحداث	١٩	٥	١٠	٣٤

جدول (٧)

أحداث الإعلانات عن التوزيعات في قطاع الخدمات الذي يضم (١٣) شركة وقد صنفت على أساس كل شركة وعلى أساس التغير في التوزيعات: الزيادة، عدم التغير، النقص، خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ عدد أحداث الإعلانات عن التوزيعات (٣٣) حدثاً، أكثرها تكراراً في شركة مكة للإنشاء والتعمير والشركة السعودية للفنادق والشركة السعودية للنقل الجماعي والشركة العقارية السعودية ولكل منها (٤) أحداث، وأقلها تكراراً في شركة الرياض للتعمير وشركة أحمد حسن فتيحي وشركاه ولكل منها (١) حدث. ويبلغ عدد أحداث الإعلانات عن زيادة التوزيعات (١٢) حدثاً، وعدد أحداث الإعلانات عن عدم تغير التوزيعات (١٦) حدثاً، وعدد أحداث الإعلانات عن نقص التوزيعات (٥) أحداث.

اسم الشركة	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
شركة مكة للإنشاء والتعمير	-	3	١	4
الشركة السعودية للفنادق	3	1	-	4
الشركة السعودية للنقل الجماعي	1	3	-	4
شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة	1	1	1	3
الشركة العقارية السعودية	1	2	1	4
الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات	1	1	-	2
شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة	-	2	-	2
شركة جرير للتسويق	1	-	1	2
شركة طيبة للاستثمار والتنمية العقارية	2	-	-	2
الشركة السعودية للنقل البري	-	1	1	2
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	2	-	-	2
شركة الرياض للتعمير	-	1	-	1
شركة أحمد حسن فتيحي وشركاه	-	1	-	1
إجمالي الأحداث	12	16	5	33

جدول (٨)

أحداث الإعلان عن التوزيعات في قطاع الكهرباء الذي يضم شركة واحدة فقط خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ إجمالي أحداث الإعلان عن التوزيعات (٤) أحداث، ويبلغ عدد أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات (٠) حدث، وعدد أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات (٣) أحداث، وعدد أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات (١) حدث.

اسم الشركة	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
الشركة السعودية للكهرباء	-	3	1	4
إجمالي الأحداث	-	3	1	4

جدول (٩)

أحداث الإعلان عن التوزيعات في قطاع الاتصالات الذي يضم شركة واحدة فقط خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ إجمالي أحداث الإعلان عن التوزيعات (٩) أحداث، ويبلغ عدد أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات (٤) أحداث، وعدد أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات (٢) حدث، وعدد أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات (٣) أحداث.

اسم الشركة	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
شركة الاتصالات السعودية	4	2	3	9
إجمالي الأحداث	4	2	3	9

جدول (١٠)

أحداث الإعلان عن التوزيعات في قطاع الزراعة الذي يضم شركتين فقط خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠٠٦). يبلغ إجمالي أحداث الإعلان عن التوزيعات (٥) أحداث، ويبلغ عدد أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات (٤) أحداث، وعدد أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات (١) حدث، وعدد أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات (٠) حدث.

اسم الشركة	الزيادة	عدم التغير	النقص	إجمالي الأحداث
شركة تبوك للتنمية الزراعية	2	١	-	3
الشركة الوطنية للتنمية الزراعية	2	-	-	2
إجمالي الأحداث	4	1	-	5

(٣-٦) فـــروض الدراســـة

ما هو تأثير حدث الإعلان عن التوزيعات على سعر السهم، وبالتالي على عائد السهم، في سوق الأسهم السعودي خلال نافذة (فترة) الحدث؟. وما هو اتجاه استجابة سعر السهم لحدث الإعلان عن التوزيعات عندما يكون الإعلان بزيادة التوزيعات، وعندما يكون الإعلان بعدم تغير التوزيعات، وعندما يكون الإعلان بنقص التوزيعات؟. نعلم أنه وفقاً لفرض كفاءة السوق شبه القوية semistrong-form EMH يعكس سعر السهم كافة المعلومات التاريخية والمعلومات العامة في السوق، وهو ما لا يدع فرصة لأي مستثمر أن يحقق أرباحاً غير عادية على حساب باقي المستثمرين. بمعنى آخر، فإنه وفقاً لفرض كفاءة السوق شبه القوية لن يؤثر حدث الإعلان عن التوزيعات على سعر السهم (ربما يحدث التأثير لفترة قصيرة) وبالتالي على عائد السهم، في السوق. وفي ظل فرض

العدم Ho حيث لا يكون لحدث الإعلان عن التوزيعات أثر على سلوك العوائد (المتوسط أو التباين) يمكن استخدام الخصائص التوزيعية للعوائد غير العادية distributional properties of the abnormal returns للحصول على استدلال عام خلال فترة الحدث. وعلى هذا الأساس يكون لدينا فرض عام (فرض العدم) يقول: لا يؤثر حدث الإعلان عن التوزيعات dividend announcements على عائد السهم في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية التي تحققها الأسهم في نافذة (فترة) الحدث تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر. ويشتق من هذا الفرض العام ثلاثة فروض هي:

فرض العدم الأول Ho1: لا يؤدي حدث الإعلان عن زيادة التوزيعات (أخبار سارة good news) dividend increases إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً.

فرض العدم الثاني Ho2: لا يؤدي حدث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات (لا أخبار no news) no-change dividend إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً.

فرض العدم الثالث Ho3: لا يؤدي حدث الإعلان عن نقص التوزيعات (أخبار سيئة bad news) dividend decreases إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً.

(٣-٧) قياس العوائد

تتطلب دراسة الحدث قياس مجموعة من العوائد وهي: العائد الفعلي للسهم، عائد السوق العائد المتوقع (العائد العادي) للسهم، العائد الزائد للسهم، متوسط العائد الزائد، العائد الزائد التراكمي للسهم، متوسط العائد الزائد التراكمي.

- العائد الفعلي للسهم actual return (Rit)

يتم قياس العائد الفعلي لكل سهم i في كل يوم t خلال فترة التحليل التي تبلغ ١٤١ يوماً وذلك بغرض استخدامه في تقدير معلمات نموذج الأداء العادي وقياس العائد الزائد للسهم. ويتم ذلك وفق المعادلة (١).

$$Rit = (Pit - Pit\text{-}1) / Pit\text{-}1 \quad (1)$$

حيث: Rit عائد السهم i في اليوم t، Pit سعر السهم i في اليوم t، Pit-1 سعر السهم i في اليوم t-1.

- **عـــائـــد الســـوق market return (Rmt)**

عائد السوق هو عائد مؤشر سوق الأسهم السعودي. ويتم قياس عائد السوق في كل يوم t خلال فترة ١٠٠ يوم قبل فترة الحدث بغرض استخدامه في تقدير معلمات نموذج الأداء العادي وذلك وفق المعادلة (٢).

$$Rmt = (Imt - Imt\text{-}1) / Imt\text{-}1 \quad (2)$$

حيث: Rmt عائد السوق في اليوم t، Imt مؤشر السوق في اليوم t، Imt-1 مؤشر السوق في اليوم t-1.

- **العائد المتوقع للسهم expected return (ERit)**

العائد المتوقع أو العائد العادي للسهم **normal return** هو العائد الذي يحققه السهم في حالة ما لو لم يقع الحدث. وحيث يتم قياس هذا العائد المتوقع للسهم بناءً على نظرية أو نموذج معين للسوق **market model** فإننا سوف نستخدم نموذج السوق المعياري **standard market model** في قياس هذا العائد في سوق الأسهم السعودي. وفي هذا الصدد سنقوم بتقدير معلمات النموذج باستخدام أسلوب تحليل الانحدار بالاعتماد على بيانات العائد الفعلي اليومي للسهم (المعادلة ١) والعائد الفعلي اليومي للسوق (المعادلة ٢) لفترة ١٠٠ يوم قبل فترة الحدث، ثم قياس العائد المتوقع (العادي) لكل سهم في عينة الدراسة خلال فترة الحدث ومقدارها ٤١ يوماً بناءً على هذه المعلمات المقدرة. وتمثل المعادلة (٣) نموذج الانحدار الذي يستخدم في قياس العائد المتوقع.

$$ERit = \alpha i + \beta i Rmt + \varepsilon it \quad (3)$$

حيث: ERit العائد المتوقع للسهم i في اليوم t، Rmt عائد السوق في اليوم t، αi, βi معلمات نموذج السوق، εit الخطأ العشوائي في نموذج السوق للسهم i في اليوم t.

▪ **العائد الزائد للسهم abnormal return (ARit)**

العائد الزائد للسهم excess return هو العائد الذي يحققه السهم بفعل الحدث. وهو عبارة عن العائد الفعلي للسهم ناقص العائد العادي (المتوقع) للسهم. فعندما يقع الحدث، حدث الإعلان عن التوزيعات، قد يتأثر سعر السهم في السوق بهذا الحدث، وقد لا يتأثر. فإذا تأثر سعر السهم في السوق بهذا الحدث إيجابياً (سلبياً) فإنه يؤثر بدوره على عائد السهم إيجابياً (سلبياً)، مقارنة بالعائد العادي الذي يتحقق لو لم يقع الحدث، محدثاً ما يطلق عليه العائد الزائد أو المتبقي للسهم residual return. أما إذا لم يتأثر سعر السهم في السوق بهذا الحدث فلن يتأثر عائد السهم وبالتالي لن يكون هناك عائد زائد أو متبقي. وبعبارة أخرى، سيكون العائد الزائد مساوياً الصفر أو يدور قريباً من الصفر. ويتم قياس العائد غير العادي أو الزائد أو المتبقي لكل سهم i في كل فترة (يوم) t، وفق المعادلة (٤) أو المعادلة (٥).

$$ARit = Rit - ERit \qquad (4)$$

حيث: ARit العائد الزائد للسهم i في اليوم t، Rit العائد الفعلي للسهم i في اليوم t، ERit العائد العادي (المتوقع) للسهم i في اليوم t.

$$ARit = Rit - \alpha i - \beta iRmt \qquad (5)$$

حيث: ARit العائد الزائد للسهم i في اليوم t، Rit العائد الفعلي للسهم i في اليوم t، Rmt عائد السوق في اليوم t، αi, βi معلمات نموذج السوق.

▪ متوسط العائد الزائد average abnormal return (ARit)

بعد قياس العائد الزائد اليومي للسهم يتم حساب متوسطات كافة العوائد الزائدة اليومية لكافة الأسهم وفق المعادلة (٦) (مع ملاحظة أنه ربما يكون للسهم الواحد أكثر من حدث في هذه الدراسة).

$$ARit = 1/N \sum_{i=1}^{N} (ARit) \qquad (٦)$$

حيث: N عدد الأحداث.

▪ العائد الزائد التراكمي للسهم cumulative abnormal return (CARit)

يتم قياس العائد الزائد التراكمي CARit لكل سهم i في كل يوم t من أيام فترة الحدث عن طريق جمع العائد الزائد ARit في اليوم السابق إلى العائد الزائد في اليوم الحالي وفق المعادلة (٧).

$$CARit = \sum_{t=-20}^{t=20} (\overline{ARit}) \qquad (٧)$$

▪ متوسط العائد الزائد التراكمي average cumulative abnormal return (CARit)

يستخدم متوسط العائد الزائد التراكمي لاختبار أثر حدث الإعلان عن التوزيعات على عائد السهم، مثلما هو الحال في استخدام متوسط العائد الزائد. ويتم قياس متوسط العائد الزائد التراكمي CARit عن طريق حساب متوسط العوائد الزائدة التراكمية لكافة الأسهم (الأحداث) في كل يوم t من أيام فترة الحدث وفق المعادلة(٨).

$$CARit = 1/N \sum_{i=1}^{N} (\overline{CARit}) \qquad (٨)$$

حيث: N عدد الأحداث.

وقد قمنا بتطبيق المعادلات (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨) على بيانات عدد ٢٠٧ حدث إعلان عن التوزيعات أجرتها عينة الدراسة (راجع جدول ١) خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (راجع جدول ٢)، حيث تمكّنا من قياس متوسطات العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة والعوائد الزائدة والعوائد الزائدة التراكمية وحساب متوسطاتها خلال فترة الحدث (أي فترة ٤١ يوماً) وذلك لكافة مجموعات أحداث الإعلان عن التوزيعات الثلاث: مجموعة أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات وحجمها ٨٦ حدثاً، ومجموعة أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات وحجمها ٦١ حدثاً، ومجموعة أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات وحجمها ٦٠ حدثاً. وقد تم هذا القياس في حالتين منفصلتين لنافذ الحدث:

الحالة الأولى: عندما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو يوم الإعلان عن التوزيعات أو t=0 وتبينها الجداول (١١) و (١٢) و (١٣).

جدول (١١)

متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات dividend increases في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=0).

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
-1	-0.0016	0.0005	-0.0021	-0.0021
-2	0.0002	0.0031	-0.0029	-0.0051
-3	-0.0027	0.0017	-0.0045	-0.0074
-4	0.0047	0.0010	0.0038	-0.0007
-5	0.0017	0.0009	0.0008	0.0046
-6	0.0027	0.0028	-0.0001	0.0007
-7	0.0033	0.0009	0.0023	0.0022
-8	0.0050	0.0034	0.0017	0.0040
-9	0.0040	0.0017	0.0023	0.0039
-10	0.0003	0.0009	-0.0006	0.0016
-11	0.0020	0.0025	-0.0005	-0.0011
-12	0.0035	0.0014	0.0021	0.0016
-13	-0.0010	0.0004	-0.0014	0.0007
-14	0.0011	0.0010	0.0001	-0.0013
-15	0.0019	0.0019	0.0000	0.0001
-16	-0.0007	0.0011	-0.0018	-0.0018
-17	0.0016	0.0011	0.0005	-0.0013
-18	0.0008	0.0015	-0.0008	-0.0003
-19	-0.0012	-0.0002	-0.0010	-0.0018
-20	0.0014	0.0013	0.0001	-0.0008
0	-0.0015	0.0009	-0.0024	-0.0022
1	-0.0026	0.0006	-0.0032	-0.0055
2	0.0012	0.0030	-0.0018	-0.0049
3	0.0004	0.0015	-0.0012	-0.0030

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
4	0.0011	0.0009	0.0002	-0.0010
5	0.0033	0.0032	0.0001	0.0002
6	-0.0002	0.0003	-0.0006	-0.0005
7	-0.0027	0.0008	-0.0035	-0.0041
8	0.0024	0.0017	0.0007	-0.0029
9	0.0016	-0.0005	0.0022	0.0028
10	0.0017	0.0021	-0.0004	0.0018
11	-0.0017	0.0008	-0.0026	-0.0030
12	-0.0010	0.0007	-0.0016	-0.0042
13	0.0003	0.0021	-0.0018	-0.0034
14	0.0075	0.0041	0.0034	0.0017
15	0.0046	0.0019	0.0028	0.0062
16	0.0032	0.0027	0.0005	0.0033
17	0.0002	0.0018	-0.0016	-0.0011
18	-0.0006	0.0006	-0.0013	-0.0029
19	-0.0044	0.0007	-0.0051	-0.0063
20	0.0017	0.0025	-0.0008	-0.0058

جدول (١٢)

متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات no-change dividend في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=0).

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
-1	-0.0010	0.0020	-0.0030	-0.0030
-2	0.0023	0.0011	0.0012	-0.0018
-3	0.0014	0.0029	-0.0015	-0.0003
-4	0.0006	0.0012	-0.0005	-0.0020
-5	-0.0021	0.0042	-0.0063	-0.0068
-6	0.0053	0.0011	0.0042	-0.0021
-7	0.0004	0.0019	-0.0016	0.0027

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
-8	-0.0004	0.0026	-0.0030	-0.0046
-9	-0.0031	0.0024	-0.0055	-0.0085
-10	0.0017	0.0017	0.0000	-0.0055
-11	-0.0019	0.0019	-0.0038	-0.0038
-12	0.0063	0.0036	0.0026	-0.0012
-13	0.0051	0.0016	0.0036	0.0062
-14	0.0006	0.0000	0.0006	0.0042
-15	-0.0020	0.0001	-0.0021	-0.0014
-16	-0.0004	0.0035	-0.0039	-0.0060
-17	0.0055	0.0040	0.0015	-0.0024
-18	0.0028	-0.0016	0.0045	0.0060
-19	0.0020	-0.0026	0.0046	0.0091
-20	0.0021	0.0034	-0.0013	0.0033
0	0.0098	0.0030	0.0068	0.0055
1	-0.0019	0.0001	-0.0020	0.0048
2	-0.0071	0.0001	-0.0073	-0.0092
3	0.0006	0.0033	-0.0027	-0.0100
4	0.0011	0.0067	-0.0056	-0.0084
5	0.0026	0.0035	-0.0008	-0.0065
6	-0.0022	-0.0005	-0.0017	-0.0026
7	-0.0030	0.0017	-0.0047	-0.0064
8	-0.0009	0.0030	-0.0039	-0.0086
9	0.0011	-0.0001	0.0013	-0.0026
10	0.0011	-0.0015	0.0026	0.0039
11	-0.0005	0.0011	-0.0016	0.0011
12	0.0035	0.0067	-0.0032	-0.0047
13	0.0034	0.0029	0.0005	-0.0026
14	0.0046	0.0049	-0.0003	0.0002
15	-0.0006	0.0022	-0.0028	-0.0031
16	0.0025	0.0060	-0.0035	-0.0063
17	-0.0060	0.0018	-0.0078	-0.0113
18	-0.0103	-0.0021	-0.0082	-0.0160

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
19	0.0032	0.0018	0.0015	-0.0068
20	-0.0004	0.0013	-0.0017	-0.0002

جدول (١٣)

متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات dividend decreases في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=0).

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
-1	0.0072	0.0030	0.0042	0.0042
-2	0.0073	0.0032	0.0041	0.0083
-3	-0.0022	0.0031	-0.0054	-0.0013
-4	0.0049	0.0059	-0.0010	-0.0063
-5	0.0045	0.0014	0.0031	0.0022
-6	-0.0001	0.0002	-0.0004	0.0028
-7	0.0036	0.0031	0.0005	0.0001
-8	0.0030	0.0049	-0.0019	-0.0014
-9	-0.0020	-0.0011	-0.0009	-0.0028
-10	0.0008	0.0007	0.0000	-0.0008
-11	-0.0016	0.0010	-0.0025	-0.0025
-12	0.0033	0.0068	-0.0035	-0.0061
-13	0.0031	0.0027	0.0004	-0.0032
-14	0.0015	0.0012	0.0003	0.0007
-15	-0.0026	0.0003	-0.0028	-0.0025
-16	0.0045	0.0010	0.0035	0.0007
-17	0.0014	-0.0005	0.0018	0.0053
-18	0.0038	0.0004	0.0034	0.0052
-19	-0.0038	-0.0008	-0.0030	0.0004
-20	0.0001	0.0003	-0.0002	-0.0032
0	0.0047	0.0031	0.0016	0.0014

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
1	-0.0048	-0.0025	-0.0023	-0.0008
2	-0.0039	-0.0017	-0.0022	-0.0046
3	-0.0033	0.0029	-0.0062	-0.0085
4	-0.0029	0.0011	-0.0040	-0.0103
5	-0.0052	-0.0010	-0.0043	-0.0083
6	-0.0025	0.0017	-0.0042	-0.0085
7	0.0032	0.0036	-0.0004	-0.0046
8	-0.0028	0.0048	-0.0077	-0.0080
9	-0.0014	0.0013	-0.0027	-0.0104
10	0.0072	0.0024	0.0048	0.0021
11	0.0027	0.0015	0.0013	0.0061
12	-0.0004	0.0004	-0.0009	0.0004
13	-0.0014	-0.0021	0.0007	-0.0001
14	0.0013	-0.0003	0.0016	0.0024
15	-0.0032	-0.0003	-0.0029	-0.0013
16	-0.0036	-0.0003	-0.0034	-0.0063
17	-0.0008	-0.0014	0.0006	-0.0028
18	0.0036	0.0028	0.0009	0.0015
19	0.0020	0.0011	0.0009	0.0018
20	-0.0021	-0.0013	-0.0008	0.0001

الحالة الثانية: عندما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً أو t= -10 to t+10، وتبينها الجداول (١٤) و (١٥) و (١٦).

جدول (١٤)

متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات dividend increases في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=-10 to t=10).

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
-1	-0.0016	0.0005	-0.0021	-0.0021
-2	0.0002	0.0031	-0.0029	-0.0051
-3	-0.0027	0.0017	-0.0045	-0.0074
-4	0.0047	0.0010	0.0038	-0.0007
-5	0.0017	0.0009	0.0008	0.0046
-6	0.0027	0.0028	-0.0001	0.0007
-7	0.0033	0.0009	0.0023	0.0022
-8	0.0050	0.0034	0.0017	0.0040
-9	0.0040	0.0017	0.0023	0.0039
-10	0.0003	0.0009	-0.0006	0.0016
-11 to +10	0.0007	0.0013	-0.0006	-0.0012
11	-0.0017	0.0008	-0.0026	-0.0030
12	-0.0010	0.0007	-0.0016	-0.0042
13	0.0003	0.0021	-0.0018	-0.0034
14	0.0075	0.0041	0.0034	0.0017
15	0.0046	0.0019	0.0028	0.0062
16	0.0032	0.0027	0.0005	0.0033
17	0.0002	0.0018	-0.0016	-0.0011
18	-0.0006	0.0006	-0.0013	-0.0029
19	-0.0044	0.0007	-0.0051	-0.0063
20	0.0017	0.0025	-0.0008	-0.0058

جدول (١٥)

متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات no-change dividend في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=-10 to t=10).

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
-1	-0.0010	0.0020	-0.0030	-0.0030
-2	0.0023	0.0011	0.0012	-0.0018
-3	0.0014	0.0029	-0.0015	-0.0003
-4	0.0006	0.0012	-0.0005	-0.0020
-5	-0.0021	0.0042	-0.0063	-0.0068
-6	0.0053	0.0011	0.0042	-0.0021
-7	0.0004	0.0019	-0.0016	0.0027
-8	-0.0004	0.0026	-0.0030	-0.0046
-9	-0.0031	0.0024	-0.0055	-0.0085
-10	0.0017	0.0017	0.0000	-0.0055
-11 to +10	0.0010	0.0016	-0.0006	-0.0012
11	-0.0005	0.0011	-0.0016	0.0011
12	0.0035	0.0067	-0.0032	-0.0047
13	0.0034	0.0029	0.0005	-0.0026
14	0.0046	0.0049	-0.0003	0.0002
15	-0.0006	0.0022	-0.0028	-0.0031
16	0.0025	0.0060	-0.0035	-0.0063
17	-0.0060	0.0018	-0.0078	-0.0113
18	-0.0103	-0.0021	-0.0082	-0.0160
19	0.0032	0.0018	0.0015	-0.0068
20	-0.0004	0.0013	-0.0017	-0.0002

جدول (١٦)

متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات dividend decreases في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=-10 to t=10).

Day	Rit	ERit	ARit	CARit
-1	0.0072	0.0030	0.0042	0.0042
-2	0.0073	0.0032	0.0041	0.0083
-3	-0.0022	0.0031	-0.0054	-0.0013
-4	0.0049	0.0059	-0.0010	-0.0063
-5	0.0045	0.0014	0.0031	0.0022
-6	-0.0001	0.0002	-0.0004	0.0028
-7	0.0036	0.0031	0.0005	0.0001
-8	0.0030	0.0049	-0.0019	-0.0014
-9	-0.0020	-0.0011	-0.0009	-0.0028
-10	0.0008	0.0007	0.0000	-0.0008
-11 to +10	-0.0001	0.0014	-0.0014	-0.0031
11	0.0027	0.0015	0.0013	0.0061
12	-0.0004	0.0004	-0.0009	0.0004
13	-0.0014	-0.0021	0.0007	-0.0001
14	0.0013	-0.0003	0.0016	0.0024
15	-0.0032	-0.0003	-0.0029	-0.0013
16	-0.0036	-0.0003	-0.0034	-0.0063
17	-0.0008	-0.0014	0.0006	-0.0028
18	0.0036	0.0028	0.0009	0.0015
19	0.0020	0.0011	0.0009	0.0018
20	-0.0021	-0.0013	-0.0008	0.0001

(٣-٨) اختبار الفروض

تساءلنا عند وضع فروض الدراسة: ما هو تأثير حدث الإعلان عن التوزيعات على سعر السهم، وبالتالي على عائد السهم، في سوق الأسهم السعودي خلال نافذة (فترة) الحدث؟. وما هو اتجاه استجابة سعر السهم لحدث

الإعلان عن التوزيعات عندما يكون الإعلان بزيادة التوزيعات وعندما يكون الإعلان بعدم تغير التوزيعات وعندما يكون الإعلان بنقص التوزيعات؟.

أما وقد وضعنا فروضاً ثلاثة، فإننا نقوم باختبارها عن طريق مقارنة متوسطات العوائد الزائدة ومتوسطات العوائد الزائدة التراكمية في نافذة الحدث بمثيلاتها في فترة المقارنة. وحيث إنه يوجد لدينا ثلاث مجموعات لأحداث الإعلان عن التوزيعات: المجموعة الأولى وتشمل أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات، والمجموعة الثانية وتشمل أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات، والمجموعة الثالثة وتشمل أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات، فإننا سنقوم بمقارنة متوسطات العوائد الزائدة ومتوسطات العوائد الزائدة التراكمية في نافذة الحدث بمثيلاتها في فترة المقارنة في كل مجموعة من هذه المجموعات في ظل حالتين منفصلتين لنوافذ الحدث. الحالة الأولى عندما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو يوم أو تاريخ الحدث وهو اليوم t=0 والحالة الثانية عندما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً وهي الفترة t=-10 to t=10.

ولما كانت العينة التي اخترناها لدراسة الحدث في سوق الأسهم السعودي كبيرة، حيث بلغت ٤٨ شركة أجرت ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات و ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات و ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات، فإن متوسطات العوائد الزائدة اليومية والتراكمية تتبع توزيعاً طبيعياً وفق مبدأ نظرية النهاية المركزية Central Limit Theorem في حالة العينات الكبيرة، Anderson, Sweeny, Williams (١٩٩٠) Vermaelen, (١٩٨١). وحيث إننا نختبر معلمة واحدة من معالم المجتمع فإن اختبار t-test هو الأسلوب الملائم لإجراء هذا الاختبار. حيث نستخدم المعادلة (٩) لاختبار ما إذا كانت متوسطات العوائد الزائدة في يوم (نافذة) الحدث ARit تختلف إحصائياً عن الصفر.

$$t\,ARit = ARit / \sigma\,(ARit) \qquad (9)$$

حيث: σ (ARit) الانحراف المعياري للعينة في فترة المقارنة comparison period.

وكذلك نستخدم المعادلة (١٠) لاختبار ما إذا كانت العوائد الزائدة التراكمية في يوم (نافذة) الحدث CARit تختلف إحصائياً عن الصفر.

$$t\ CARit = CARit / \sigma (CARit) \qquad (10)$$

حيث: σ (CARit) الانحراف المعياري للعينة في فترة المقارنة comparison period.

(٣-٨-١) اختبار الفرض الأول

يقول فرض العدم الأول Ho1: لا يؤدي حدث الإعلان عن زيادة التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً. ولاختبار هذا الفرض نقوم بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١١) التي تمثل العوائد الزائدة، أو غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit لعدد ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، وكذلك تطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٤) التي تمثل العوائد الزائدة، أو غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit للعدد نفسه من أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t = -10 to +10. وقد نتج عن تطبيق اختبار t-test النتائج المبينة في جدول (١٧) وجدول (١٨) على الترتيب.

(٣-٨-٢) اختبار الفرض الثاني

يقول فرض العدم الثاني Ho2: لا يؤدي حدث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً. ولاختبار هذا الفرض نقوم بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٢) التي تمثل العوائد الزائدة، أو غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit لعدد ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، وبالمثل تطبيق اختبار t-

test على بيانات جدول (١٥) التي تمثل العوائد الزائدة، أو غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit للعدد نفسه من أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to +10. وقد نتج عن تطبيق اختبار t-test النتائج المبينة في جدول (١٩) وجدول (٢٠) على الترتيب.

(٣-٨-٣) اختبار الفرض الثالث

يقول فرض العدم الثالث Ho3: لا يؤدي حدث الإعلان عن نقص التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً. ولاختبار هذا الفرض نقوم بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٣) التي تمثل العوائد الزائدة ، أو غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit لعدد ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0 وبالمثل تطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٦) التي تمثل العوائد الزائدة، أو غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit للعدد نفسه من أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to +10. وقد نتج عن تطبيق اختبار t-test النتائج المبينة في جدول (٢١) وجدول (٢٢) على الترتيب.

جدول (١٧)

نتائج تطبيق اختبار t-test على متوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات dividend increases في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=0).

Day	σ ARit	t-test ARit	σ CARit	t-test CARit
-1	0.0125	0.9453	0.0125	0.9781
-2	0.0147	0.8746	0.0187	0.4986
-3	0.0199	0.6317	0.0217	0.3165
-4	0.0196	0.1135	0.0254	0.7773
-5	0.0192	0.3841	0.0287	0.1443
-6	0.0231	0.6061	0.0223	0.4950

-7	0.0180	0.2600	0.0303	0.4023
-8	0.0198	0.3001	0.0257	0.2278
-9	0.0240	0.3236	0.0317	0.2968
-10	0.0189	0.6554	0.0327	0.5090
-11	0.0207	0.6812	0.0320	0.8484
-12	0.0147	0.2742	0.0271	0.5084
-13	0.0234	0.8171	0.0303	0.6068
-14	0.0197	0.5338	0.0344	0.8614
-15	0.0217	0.5448	0.0282	0.6169
-16	0.0181	0.8949	0.0319	0.9347
-17	0.0242	0.4968	0.0306	0.8555
-18	0.0257	0.7261	0.0243	0.6762
-19	0.0243	0.7469	0.0386	0.9351
-20	0.0179	0.5130	0.0274	0.7469
0	0.0315	0.5682	0.0372	0.4938
1	0.0205	0.8264	0.0413	0.2397
2	0.0242	0.8737	0.0378	0.5819
3	0.0181	0.7003	0.0360	0.8712
4	0.0185	0.5099	0.0236	0.7520
5	0.0178	0.5225	0.0233	0.5705
6	0.0238	0.6906	0.0319	0.7424
7	0.0205	0.7492	0.0319	0.7183
8	0.0169	0.4521	0.0299	0.8990
9	0.0217	0.2898	0.0298	0.3622
10	0.0141	0.6087	0.0288	0.4809
11	0.0164	0.9512	0.0238	0.8808
12	0.0212	0.8658	0.0306	0.7136
13	0.0220	0.8713	0.0325	0.8266
14	0.0213	0.1299	0.0364	0.4375
15	0.0265	0.1914	0.0399	0.1012
16	0.0269	0.5473	0.0434	0.3505
17	0.0227	0.8609	0.0416	0.8545
18	0.0267	0.7964	0.0328	0.8962

19	0.0195	0.4365	0.0363	0.3908
20	0.0267	0.7173	0.0388	0.4938

جدول (١٨)

نتائج تطبيق اختبار t-test على متوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات dividend increases في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=-10 to t=10).

Day	σ ARit	t-test ARit	σ CARit	t-test CARit
-1	0.0125	0.3079	0.0125	0.6210
-2	0.0147	0.1570	0.0187	0.0928
-3	0.0199	0.1118	0.0217	0.0328
-4	0.0196	0.0449	0.0254	0.8817
-5	0.0192	0.5249	0.0287	0.0817
-6	0.0231	0.8499	0.0223	0.4967
-7	0.0180	0.1842	0.0303	0.3577
-8	0.0198	0.3161	0.0257	0.1140
-9	0.0240	0.2959	0.0317	0.1733
-10	0.0189	0.9875	0.0327	0.4582
-11 to +10	0.0059	0.7421	0.0116	0.3044
11	0.0164	0.2460	0.0238	0.4721
12	0.0212	0.6067	0.0306	0.3013
13	0.0220	0.6050	0.0325	0.4576
14	0.0213	0.0610	0.0364	0.4163
15	0.0265	0.2109	0.0399	0.0589
16	0.0269	0.6866	0.0434	0.3009
17	0.0227	0.6658	0.0416	0.9780
18	0.0267	0.8308	0.0328	0.6578
19	0.0195	0.0507	0.0363	0.2428
20	0.0267	0.9551	0.0388	0.3044

جدول (١٩)

نتائج تطبيق اختبار t-test على متوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات no-change dividend في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=0).

Day	σ ARit	t-test ARit	σ CARit	t-test CARit
-1	0.0216	0.0883	0.0216	0.2521
-2	0.0247	0.3303	0.0323	0.3520
-3	0.0156	0.1289	0.0332	0.4345
-4	0.0186	0.1720	0.0226	0.2396
-5	0.0270	0.0314	0.0339	0.0968
-6	0.0271	0.6936	0.0367	0.3845
-7	0.0230	0.1052	0.0323	0.7215
-8	0.0195	0.0840	0.0302	0.1675
-9	0.0240	0.0244	0.0311	0.0741
-10	0.0226	0.2374	0.0365	0.1867
-11	0.0256	0.0768	0.0371	0.2635
-12	0.0280	0.4999	0.0454	0.4575
-13	0.0273	0.6216	0.0433	0.9365
-14	0.0321	0.3170	0.0392	0.8858
-15	0.0291	0.1429	0.0499	0.4692
-16	0.0265	0.0847	0.0429	0.2081
-17	0.0251	0.3284	0.0322	0.3128
-18	0.0284	0.6900	0.0438	0.9508
-19	0.0264	0.7264	0.0480	0.6893
-20	0.0273	0.1565	0.0368	0.7264
0	0.0384	0.0853	0.0501	0.5019
1	0.0319	0.0829	0.0590	0.8929
2	0.0207	0.0143	0.0345	0.0252
3	0.0282	0.0821	0.0333	0.0303
4	0.0263	0.0432	0.0392	0.0626
5	0.0270	0.1893	0.0438	0.1463
6	0.0229	0.1178	0.0379	0.2783

7	0.0253	0.0554	0.0397	0.1248
8	0.0223	0.0582	0.0362	0.0634
9	0.0206	0.3276	0.0288	0.2530
10	0.0237	0.4507	0.0375	0.8420
11	0.0226	0.1181	0.0373	0.5804
12	0.0237	0.0818	0.0347	0.2054
13	0.0210	0.2649	0.0362	0.3326
14	0.0211	0.1723	0.0287	0.4731
15	0.0310	0.1434	0.0356	0.2422
16	0.0292	0.0483	0.0414	0.1226
17	0.0226	0.0095	0.0393	0.0275
18	0.0270	0.0074	0.0440	0.0131
19	0.0275	0.3679	0.0432	0.1401
20	0.0279	0.1956	0.0426	0.5019

جدول (٢٠)

نتائج تطبيق اختبار t-test على متوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات no-change dividend في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=-10 to t=10).

Day	σ ARit	t-test ARit	σ CARit	t-test CARit
-1	0.0216	0.4342	0.0216	0.6294
-2	0.0247	0.5910	0.0323	0.8999
-3	0.0156	0.6798	0.0332	0.8346
-4	0.0186	0.9836	0.0226	0.8283
-5	0.0270	0.1025	0.0339	0.2208
-6	0.0271	0.2067	0.0367	0.8708
-7	0.0230	0.7378	0.0323	0.3967
-8	0.0195	0.3863	0.0302	0.4378
-9	0.0240	0.1275	0.0311	0.1086
-10	0.0226	0.8580	0.0365	0.3865
-11 to +10	0.0083	0.1241	0.0161	0.8452
11	0.0226	0.7162	0.0373	0.5853

12	0.0237	0.4153	0.0347	0.4328
13	0.0210	0.6835	0.0362	0.7666
14	0.0211	0.9254	0.0287	0.6950
15	0.0310	0.5749	0.0356	0.6991
16	0.0292	0.4282	0.0414	0.3470
17	0.0226	0.0107	0.0393	0.0395
18	0.0270	0.0278	0.0440	0.0085
19	0.0275	0.5554	0.0432	0.3052
20	0.0279	0.7452	0.0426	0.8452

جدول (٢١)

نتائج تطبيق اختبار t-test على متوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات dividend decreases في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=0).

Day	ARit σ	ARit t-test	CARit σ	CARit t-test
-1	0.0230	0.6052	0.0230	0.6098
-2	0.0239	0.6026	0.0302	0.2091
-3	0.0173	0.1349	0.0313	0.6374
-4	0.0222	0.6222	0.0224	0.1381
-5	0.0194	0.7784	0.0325	0.9058
-6	0.0165	0.7051	0.0219	0.8285
-7	0.0220	0.8081	0.0259	0.8223
-8	0.0207	0.5112	0.0260	0.6133
-9	0.0180	0.5897	0.0277	0.4790
-10	0.0166	0.7475	0.0230	0.6596
-11	0.0181	0.4132	0.0255	0.4787
-12	0.0192	0.2724	0.0267	0.1788
-13	0.0205	0.7835	0.0335	0.4302
-14	0.0181	0.8156	0.0265	0.9065
-15	0.0179	0.3329	0.0272	0.5277
-16	0.0257	0.7366	0.0346	0.9100
-17	0.0207	0.9642	0.0354	0.5270
-18	0.0213	0.7488	0.0301	0.5394

-19	0.0169	0.3763	0.0268	0.8805
-20	0.0173	0.7185	0.0261	0.3763
0	0.0340	0.5865	0.0385	0.8592
1	0.0216	0.4097	0.0437	0.5915
2	0.0202	0.4527	0.0328	0.3714
3	0.0145	0.1174	0.0241	0.1104
4	0.0158	0.2237	0.0227	0.0351
5	0.0196	0.2848	0.0227	0.1087
6	0.0249	0.3396	0.0364	0.2131
7	0.0194	0.7052	0.0248	0.3711
8	0.0193	0.0563	0.0260	0.1039
9	0.0155	0.3699	0.0240	0.0295
10	0.0235	0.5278	0.0279	0.9014
11	0.0228	0.9541	0.0341	0.4506
12	0.0231	0.5946	0.0330	0.8683
13	0.0191	0.8548	0.0340	0.7868
14	0.0191	0.9898	0.0296	0.8568
15	0.0142	0.2973	0.0245	0.6018
16	0.0209	0.3345	0.0197	0.1318
17	0.0227	0.8554	0.0231	0.4888
18	0.0146	0.8826	0.0294	0.9877
19	0.0196	0.8994	0.0237	0.9478
20	0.0196	0.6581	0.0324	0.8592

جدول (٢٢)

نتائج تطبيق اختبار t-test على متوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات dividend decreases في سوق الأسهم السعودي خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦ (نافذة الحدث: t=-10 to t=10).

Day	σ ARit	t-test ARit	σ CARit	t-test CARit
-1	0.0230	0.0818	0.0230	0.0423

-2	0.0239	0.0598	0.0302	0.0054
-3	0.0173	0.0797	0.0313	0.6252
-4	0.0222	0.8584	0.0224	0.2074
-5	0.0194	0.0839	0.0325	0.2028
-6	0.0165	0.6315	0.0219	0.0665
-7	0.0220	0.5244	0.0259	0.3867
-8	0.0207	0.8766	0.0260	0.6427
-9	0.0180	0.8102	0.0277	0.9216
-10	0.0166	0.4815	0.0230	0.4209
-11 to +10	0.0056	0.0694	0.0111	0.4787
11	0.0228	0.3458	0.0341	0.0351
12	0.0231	0.8529	0.0330	0.4348
13	0.0191	0.4014	0.0340	0.5375
14	0.0191	0.2412	0.0296	0.1929
15	0.0142	0.4374	0.0245	0.5850
16	0.0209	0.4978	0.0197	0.2731
17	0.0227	0.5113	0.0231	0.9205
18	0.0146	0.2632	0.0294	0.2807
19	0.0196	0.3772	0.0237	0.1647
20	0.0196	0.8183	0.0324	0.4787

(٤) نتـــائـــج الدراســـــة

يتناول هذا البحث دراسة الكفاءة شبه القوية لسوق الأسهم السعودي من خلال دراسة حدث الإعلان عن التوزيعات لعينة من الشركات المسجلة في هذا السوق خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦. وقد قسمنا أحداث الإعلان عن التوزيعات التي أجرتها شركات عينة الدراسة والتي بلغت ٢٠٧ حدثاً إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى وتشمل أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات، وهي الأحداث التي تعلن الشركة في كل حدث منها عن توزيعات للسهم أكبر من التوزيعات التي أعلنت عنها في المرة السابقة، وقد بلغت ٨٦ حدثاً .

المجموعة الثانية: تشمل أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات، وهي الأحداث التي تعلن الشركة في كل حدث منها عن توزيعات للسهم تساوي التوزيعات التي أعلنت عنها في المرة السابقة وقد بلغت ٦١ حدثاً.

المجموعة الثالثة: تشمل أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات، وهي الأحداث التي تعلن الشركة في كل حدث منها عن توزيعات للسهم أقل من التوزيعات التي أعلنت عنها في المرة السابقة وقد بلغت ٦٠ حدثاً.

فما هو تأثير حدث الإعلان عن التوزيعات على سعر السهم، وبالتالي على عائد السهم، في سوق الأسهم السعودي خلال نافذة (فترة) الحدث؟. وما هو اتجاه استجابة سعر السهم لحدث الإعلان عن التوزيعات عندما يكون الإعلان بزيادة التوزيعات، وعندما يكون الإعلان بعدم تغير التوزيعات، وعندما يكون الإعلان بنقص التوزيعات؟. نعلم أنه وفقاً لفرض كفاءة السوق شبه القوية semistrong-form EMH يعكس سعر السهم كافة المعلومات التاريخية والمعلومات العامة في السوق، وهو ما لا يدع فرصة لأي مستثمر أن يحقق أرباحاً غير عادية على حساب باقي المستثمرين. بمعنى آخر، فإنه وفقاً لفرض كفاءة السوق شبه القوية لن يؤثر حدث الإعلان عن التوزيعات على سعر السهم، وبالتالي على عائد السهم، في السوق. وفي ظل فرض العدم Ho حيث لا يكون لحدث الإعلان عن التوزيعات أثر على سلوك العوائد (المتوسط أو التباين) يمكن استخدام الخصائص التوزيعية للعوائد غير العادية للحصول على استدلال عام خلال فترة الحدث. وعلى هذا الأساس فقد وضعنا فرضاً عاماً (فرض العدم) يقول: لا يؤثر حدث الإعلان عن التوزيعات dividend announcements على عائد السهم في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية التي تحققها الأسهم في نافذة (فترة) الحدث تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر. وقد اشتق من هذا الفرض العام ثلاثة فروض هي:

فرض العدم الأول Ho1: لا يؤدي حدث الإعلان عن زيادة التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً.

فرض العدم الثاني Ho2 : لا يؤدي حدث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً.

فرض العدم الثالث Ho3 : لا يؤدي حدث الإعلان عن نقص التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً.

قمنا بتطبيق منهج دراسات الحدث على الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي من خلال دراستنا لعينة من الشركات المسجلة في هذا السوق خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وبتطبيق المعادلات (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨) على بيانات عدد ٢٠٧ حدث إعلان عن التوزيعات أجرتها ٤٨ شركة مسجلة في سوق الأسهم السعودي (جدول ١) خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (جدول ٢)، تمكّنا من قياس متوسطات العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة والعوائد الزائدة والعوائد الزائدة التراكمية وحساب متوسطاتها خلال فترة الحدث، التي حددناها بفترة ٤١ يوماً وذلك لكل مجموعات أحداث الإعلان عن التوزيعات الثلاث: مجموعة أحداث الإعلان عن زيادة التوزيعات وحجمها (٨٦ حدثاً)، ومجموعة أحداث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات وحجمها (٦١ حدثاً) ومجموعة أحداث الإعلان عن نقص التوزيعات وحجمها (٦٠ حدثاً). وقد تم هذا القياس في حالتين منفصلتين لنافذ الحدث:

الحالة الأولى: عندما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو يوم الإعلان عن التوزيعات t=0 وتبينها الجداول (١١) و (١٢) و (١٣).

الحالة الثانية: عندما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً أو t=-10 to t+10، وتبينها الجداول (١٤) و (١٥) و (١٦).

وباختبار الفروض الثلاثة كانت نتائج الاختبار كما يلي:

(٤-١) نتائج اختبار الفرض الأول

يقول فرض العدم الأول Ho1 : لا يؤدي حدث الإعلان عن زيادة التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد الزائدة، غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit في محيط الإعلان عن زيادة التوزيعات تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر. ولاختبار هذا الفرض قمنا بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١١) التي تمثل العوائد الزائدة، غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية لعدد ٨٦CARit حدث إعلان عن زيادة التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، وكذلك قمنا بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٤) التي تمثل العوائد الزائدة، غير العادية ARit والعوائد الزائدة التراكمية CARit لمجموعة الأحداث نفسها في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to +10. وقد نتج عن تطبيق اختبار t-test في الحالتين النتائج المبينة في جدول (١٧) وجدول (١٨) على الترتيب.

ففي جدول (١١) نجد أن متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات، في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، تساوي -0.0015 و 0.0009 و 0.0024- و 0.0022- على الترتيب. ونجد أن هذه المتوسطات في فترة المقارنة، التي تبلغ ٤٠ يوماً، تساوي قيماً تقع بين (0.0044- و 0.0075) و (0.0005- و 0.0041) و (0.0051- و 0.0038) و (0.0074- و 0.0062) على الترتيب. وهو ما يدل على أن قيم متوسطات العوائد في تاريخ الحدث تقع بين قيم الحد الأدنى والحد الأعلى لمثيلاتها في فترة المقارنة. وفي جدول (١٤) نجد أن متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit للمجموعة نفسها من الأحداث لكن في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to t=10 هي 0.0007 و 0.0013 و 0.0006- و 0.0012- على الترتيب. كما أن هذه المتوسطات في فترة المقارنة، التي تبلغ ٢٠ يوماً، تساوي قيماً تقع بين (0.0052- و 0.0073) و(0.0025- و0.0068) و(0.0077- و0.0048) و(0.0104-

و0.0083) على الترتيب، وهو ما يدل أيضاً في هذه الحالة على أن قيم متوسطات العوائد في تاريخ الحدث تقع بين قيم الحد الأدنى والحد الأعلى لمثيلاتها في فترة المقارنة. وبإجراء المقارنة بين متوسطات العوائد في تاريخ الحدث ومثيلاتها في فترة المقارنة نستنتج أنه لا يتوقع أن تكون هناك فروق جوهرية بينهما. وبالفعل، يبين جدول (١٧) الانحراف المعياري ونتائج تطبيق اختبار t-test لمتوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لمجموعة الأحداث التي تتكون من ٨٦ حدث إعلان عن زيادة التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0. إذ يوضح الجدول أن قيمتي الانحراف المعياري للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.0315 و 0.0372 على الترتيب وأن قيمتي الإحصاء t للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.5682 و 0.4938 على الترتيب. كما يبين جدول (١٨) الانحراف المعياري ونتائج تطبيق اختبار t-test لمتوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لمجموعة الأحداث نفسها في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to t=10. إذ يوضح الجدول أن قيمتي الانحراف المعياري للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.0059 و 0.0116 على الترتيب، وأن قيمتي الإحصاء t للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.7421 و 0.3044 على الترتيب.

وبمقارنة قيمتي الإحصاء t لكل من متوسط العوائد الزائدة (0.5682) ومتوسط العوائد التراكمية (0.4938) في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، وقيمتي الإحصاء t لكل من متوسط العوائد الزائدة (0.7421) ومتوسط العوائد التراكمية (0.3044) في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً، بقيمة t الجدولية عند درجات حرية (٨٦- ٢=٨٤) وعند أي مستوى من مستويات المعنوية، مثلاً (٠,٠١ و ٠,١٠) والتي تتراوح بين (٢,٣٩٠- ٢,٣٥٨) عند مستوى معنوية ٠,٠١ و تتراوح بين (١,٢٩٦- ١,٢٨٩) عند مستوى معنوية ٠,١٠ نجد أن قيمتي الإحصاء t أقل من قيمتي t الجدولية. أي أنه لا توجد فروق معنوية بين متوسطات العوائد الزائدة والعوائد التراكمية في نافذة

الحدث ومثيلاتها في فترة المقارنة. وهو ما يعني قبول فرض العدم الأول Ho1 الذي يقول إنه لا يؤدي حدث الإعلان عن زيادة التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر. وهي كذلك بالفعل، إذ إن قيمتي متوسطي العوائد الزائدة والعوائد الزائدة التراكمية يبلغان (0.0024-) و (0.0022-) على الترتيب عندما تكون نافذة الحدث هي تاريخ الحدث t=0 ويبلغان (0.0006-) و (0.0012-) على الترتيب عندما تكون نافذة الحدث t=21.

(٤-٢) نتائج اختبار الفرض الثاني

يقول فرض العدم الثاني Ho2: لا يؤدي حدث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد الزائدة، غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit في محيط الإعلان عن عدم تغير التوزيعات تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر. ولاختبار هذا الفرض قمنا بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٢) التي تمثل العوائد الزائدة، غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit لعدد ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، وبالمثل قمنا بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٥) التي تمثل العوائد الزائدة، غير العادية ARit والعوائد الزائدة التراكمية CARit للمجموعة نفسها من الأحداث لكن في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to +10. وقد نتج عن تطبيق اختبار t-test في الحالتين النتائج المبينة في جدول (١٩) وجدول (٢٠) على الترتيب.

فيوضح جدول (١٢) أن متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات، في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، تساوي 0.0098 و 0.0030 و 0.0068 و 0.0055 على الترتيب. كما نجد أن هذه المتوسطات في فترة المقارنة، التي تبلغ ٤٠ يوماً، تساوي قيماً تقع بين (0.0103-

و0.0063) و(0.0026- و0.0067) و(0.0082- و0.0046) و(0.016- و0.0091) على الترتيب. وهو ما يدل على أن قيمتي متوسطي العوائد الفعلية Rit والزائدة ARit في تاريخ الحدث تفوق الحد الأعلى لمثيلاتها في فترة الحدث بينما تقع قيمتي متوسطي العوائد العادية ERit والتراكمية CARit بين قيم الحد الأدنى والحد الأعلى لمثيلاتها في فترة المقارنة. ويبين جدول (١٥) أن متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لمجموعة الأحداث نفسها في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=10 to t=-10، تساوي 0.0010 و 0.0016 و 0.0006- و 0.0012- على الترتيب. أما في فترة المقارنة، التي تبلغ ٢٠ يوماً فنجد أن هذه المتوسطات تبلغ قيماً تتراوح بين (0.0031- و 0.0053) و(0.0011 و 0.0042) و (0.0063- و 0.0042) و (0.0085- و 0.0027) على الترتيب. وهو ما يدل على أن قيم متوسطات العوائد في تاريخ الحدث تقع بين قيم الحد الأدنى والحد الأعلى لمثيلاتها في فترة المقارنة. ويبين جدول (١٩) الانحراف المعياري ونتائج تطبيق اختبار t-test لمتوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦١ حدث إعلان عن عدم تغير التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0. إذ يوضح الجدول أن قيمتي الانحراف المعياري للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.0384 و 0.0501 على الترتيب، وأن قيمتي الإحصاء t للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.0853 و 0.5019 على الترتيب. ويبين جدول (٢٠) الانحراف المعياري ونتائج تطبيق اختبار t-test لمتوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit للأحداث نفسها لكن في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to t=10. إذ يوضح الجدول أن قيمتي الانحراف المعياري للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.0083 و 0.0161 على الترتيب وأن قيمتي الإحصاء t للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.1241 و0.8452 على الترتيب.

وبمقارنة قيمتي الإحصاء t لكل من متوسط العوائد الزائدة (0.0853) ومتوسط العوائد التراكمية (0.5019) في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً

هو تاريخ الحدث t=0، وقيمتي الإحصاء t لكل من متوسط العوائد الزائدة (0.1241) ومتوسط العوائد التراكمية (0.8452) في حالة ما تكون نافذة الحدث t=21، بقيمة t الجدولية عند درجات حرية (٦١- ٢=٥٩) عند أي مستوى من مستويات المعنوية، مثلاً (٠,٠١ و ٠,١٠) والتي تتراوح بين (٢,٣٩٠- ٢,٣٥٨) عند مستوى معنوية ٠,٠١ وتتراوح بين (١,٢٩٦- ١,٢٨٩) عند مستوى معنوية ٠,١٠ نجد أن قيمة الإحصاء t أقل من قيمة t الجدولية، أي أنه لا توجد فروق معنوية بين متوسطات العوائد الزائدة والعوائد التراكمية في نافذة الحدث ومثيلاتها في فترة المقارنة، وهو ما يعني قبول فرض العدم الثاني Ho2 الذي يقول إنه لا يؤدي حدث الإعلان عن عدم تغير التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر. وهي كذلك بالفعل، حيث إن قيمتي متوسطي العوائد الزائدة والعوائد الزائدة التراكمية تبلغان (0.0068 و 0.0055) على الترتيب عندما تكون نافذة الحدث t=0، كما أنهما تبلغان (0.0006- و 0.0012-) على الترتيب عندما تكون نافذة الحدث t=21.

(٤-٣) نتائج اختبار الفرض الثالث

يقول فرض العدم الثالث Ho3: لا يؤدي حدث الإعلان عن نقص التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد الزائدة، غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit في محيط الإعلان عن نقص التوزيعات تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر. ولاختبار هذا الفرض قمنا بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٣) التي تمثل العوائد الزائدة، غير العادية ARit، والعوائد الزائدة التراكمية CARit لعدد ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، وبالمثل قمنا بتطبيق اختبار t-test على بيانات جدول (١٦) التي تمثل العوائد الزائدة، غير العادية ARit والعوائد الزائدة التراكمية CARit لمجموعة الأحداث نفسها في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to +10. وقد نتج

عن تطبيق اختبار t-test في الحالتين النتائج المبينة في جدول (٢١) وجدول (٢٢) على الترتيب.

ويبين جدول (١٣) أن متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات، في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0، تبلغ 0.0047 و 0.0031 و 0.0016 و 0.0014 على الترتيب. أما خلال فترة المقارنة التي تبلغ في هذه الحالة ٤٠ يوماً، فقد بلغت هذه المتوسطات قيماً تتراوح بين (0.0052- و 0.0073) و(0.0025- و 0.0068) و (0.0077- و 0.0048) و (0.0104- و 0.0083) على الترتيب. وهو ما يدل على أن قيم متوسطات العوائد في تاريخ الحدث تقع بين قيم الحد الأدنى والحد الأعلى لمثيلاتها في فترة المقارنة. كما يوضح جدول (١٦) أن متوسطات العوائد الفعلية Rit والعادية ERit والزائدة ARit والتراكمية CARit لمجموعة الأحداث نفسها في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١ يوماً t=-10 to t=10، تبلغ 0.0001- و 0.0014 و 0.0014- و 0.0031- على الترتيب. أما في فترة المقارنة التي تبلغ ٢٠ يوماً، فقد تراوحت قيم متوسطات هذه العوائد بين (0.0022- و0.0073) و(0.0011- و0.0059) و(0.0054- و0.0042) و(0.0063- و0.0083) على الترتيب. وهو ما يدل على أن قيم متوسطات العوائد في تاريخ الحدث تقع بين قيم الحد الأدنى والحد الأعلى لمثيلاتها في فترة المقارنة.

ويبين جدول (٢١) الانحراف المعياري ونتائج تطبيق اختبار t-test لمتوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لعدد ٦٠ حدث إعلان عن نقص التوزيعات في حالة ما تكون نافذة الحدث يوماً واحداً هو تاريخ الحدث t=0. إذ يوضح الجدول أن قيمتي الانحراف المعياري للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.0340 و 0.0385 على الترتيب، وأن قيمتي الإحصاء t للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.5865 و0.8592 على الترتيب. ويبين جدول (٢٢) الانحراف المعياري ونتائج تطبيق اختبار t-test لمتوسطات العوائد الزائدة ARit والتراكمية CARit لمجموعة الأحداث نفسها في حالة ما تكون نافذة الحدث ٢١

يوماً t=-10 to t=10. إذ يوضح الجدول أن قيمتي الانحراف المعياري للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.0056 و 0.0111 على الترتيب، وأن قيمتي الإحصاء t للعوائد الزائدة والعوائد التراكمية هما 0.0694 و 0.4787 على الترتيب.

وبمقارنة قيمتي الإحصاء t (0.5865 و 0.8592) في حالة ما تكون نافذة الحدث هي يوم أو تاريخ الحدث t=0، وقيمتي الإحصاء t (0.5865 و 0.8592) عندما تكون نافذة الحدث t=21 بقيمة t الجدولية عند درجات حرية (٦٠-٢=٥٨) عند أي مستوى من مستويات المعنوية، مثلاً (٠,٠١ و ٠,١٠) والتي تتراوح بين (٢,٣٩٠-٢,٣٥٨) عند مستوى معنوية ٠,٠١ وتتراوح بين (١,٢٩٦-١,٢٨٩) عند مستوى معنوية ٠,١٠ فإننا نجد أن قيمة الإحصاء t أقل من قيمة t الجدولية أي أنه لا توجد فروق معنوية بين متوسطات العوائد الزائدة والعوائد التراكمية في نافذة الحدث ومثيلاتها في فترة المقارنة، وهو ما يعني قبول فرض العدم الثالث Ho3 الذي يقول إنه لا يؤدي حدث الإعلان عن نقص التوزيعات إلى تحقيق عوائد غير عادية في سوق الأسهم السعودي، أي أن العوائد غير العادية تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر. وهي كذلك بالفعل، حيث إن قيمتي متوسطي العوائد الزائدة والعوائد الزائدة التراكمية تبلغان (0.0068 و 0.0055) على الترتيب عندما تكون نافذة الحدث t=0، وأيضاً تبلغان (0.0006- و 0.0012-) على الترتيب عندما تكون نافذة الحدث t=21.

والخلاصة ... عود على بدء !

نعم عود على بدء! فقد طرحنا في بداية هذه الدراسة سؤالين هما: ما هو تأثير حدث الإعلان عن التوزيعات على سعر السهم، في سوق الأسهم السعودي خلال نافذة (فترة) الحدث؟. وما هو اتجاه استجابة سعر السهم لحدث الإعلان عن التوزيعات عندما يكون الإعلان عن زيادة التوزيعات (أخبار سارة good news)، وعندما يكون الإعلان عن عدم تغير التوزيعات (لا أخبار no news)، وعندما يكون الإعلان عن نقص التوزيعات (أخبار سيئة bad news)؟. وقد

طرحنا هذين السؤالين بحثاً عن مدى واقعية فرض كفاءة السوق شبه القوية semistrong-form EMH في سوق الأسهم السعودي الذي يعد أكبر سوق للأوراق المالية في عالمنا العربي. هذا الفرض الذي يقول إن السوق يتسم بالكفاءة شبه القوية عندما يعكس سعر السهم كافة المعلومات التاريخية والمعلومات العامة في هذا السوق، وهو ما لا يدع فرصة لأي مستثمر أن يحقق أرباحاً غير عادية على حساب باقي المستثمرين. بمعنى آخر، فإنه وفقاً لفرض كفاءة السوق شبه القوية لن يؤثر حدث الإعلان عن التوزيعات على سعر السهم، وبالتالي على عائد السهم، في السوق، إلا ربما لفترة قصيرة ساعات أو أيام. وفي ظل فرض العدم Ho حيث لا يكون لحدث الإعلان عن التوزيعات أثر على سلوك العوائد (المتوسط أو التباين) يمكن استخدام الخصائص التوزيعية للعوائد غير العادية للحصول على استدلال عام خلال فترة الحدث. وعلى هذا الأساس فقد تكوّن لدينا فرض عام (فرض العدم) يقول: لا يؤثر حدث الإعلان عن التوزيعات على عائد السهم في سوق الأسهم السعودي أي أن العوائد غير العادية التي تحققها الأسهم في نافذة (فترة) الحدث تساوي صفراً، أو تقترب من الصفر.

أما وقد أثبتت هذه الدراسة صحة هذا الفرض وما اشتق منه من فروض فرعية ثلاثة حيث برهنا على أن حدث الإعلان عن التوزيعات لا يؤثر على عائد السهم في سوق الأسهم السعودي، فهل بالفعل سوق الأسهم السعودي سوق كفء (أو سوق كفأة) وفق فرض كفاءة السوق شبه القوية semistrong- EMH form؟.

أذكر هنا ما قيل في دراسة Bhattacharya, Daouk, Jorgenson, and Kehr (1998)، حيث قالوا (ص: ٢- ٣): هل من الممكن أن تجد سوقاً للأسهم لا يتفاعل فيه سعر سهم المنشأة مع الإعلانات عن الأخبار الخاصة بالمنشأة؟. تخيل سوقاً غير كفء لا تعكس فيه أسعار الأسهم أي معلومات ذات قيمة مناسبة value-relevant information. في مثل هذا السوق لن تتفاعل أسعار الأسهم مع إعلانات المنشأة. وتخيل اقتصاداً لا تقوم فيه المنشآت بأي

إعلانات عن أخبار ذات قيمة مناسبة. لن تجد أي رد فعل هنا، أيضاً. وتخيل اقتصاداً كفءً والأخبار ذات قيمة مناسبة غير أنها متوقعة بالكامل. في مثل هذا الاقتصاد لن تكون هناك أي مفاجأة في يوم الإعلان. وتخيل سوقاً للأسهم لا يمنع فيه المديرون من التعامل في الأسهم، أو هم ممنوعون لكنهم يتعاملون. في مثل هذا السوق تدخل المعلومات الخاصة (الهامة) بالمديرين بالفعل في أسعار السهم من خلال تعاملاتهم. وفي مثل هذه الحالة فإن المعلومات العامة قد تكون أخباراً لكل فرد ما عدا المتعاملين. ويضيف الباحثون: إنه في كل هذه الحالات الأربع لا يكون الإعلان عن أخبار المنشأة حدثاً حقيقياً **not really an event**.

أما أنا فأقول! تخيل سوقاً للأسهم خلال الفترة ٢٠٠٢ـ٢٠٠٦ بلغ فيه مؤشر السوق نهاية ٢٠٠٢ (٢٥١٨ نقطة)، وارتفع نهاية ٢٠٠٣ إلى (٤٤٣٧ نقطة)، وارتفع نهاية ٢٠٠٤ إلى (٨٢٠٦ نقطة)، وارتفع نهاية ٢٠٠٥ إلى (١٦٧١٣ نقطة)، وارتفع في ٢٥ فبراير ٢٠٠٦ حتى بلغ ذروته إلى (٢٠٦٣٥ نقطة)، ليتهاوى بعدها في نهاية يونيو ٢٠٠٦ إلى (١٣١٤٥ نقطة) وليتهاوى مرة أخرى في نهاية ٢٠٠٦ إلى (٧٩٣٣ نقطة). تخيل سوقاً للأسهم وقد حدث في مؤشره هذا الصعود الحاد وذلك الهبوط القاتل في خلال فترة قصيرة اتسم فيها الاقتصاد برواج مشهود (الطفرة الثالثة). ففي هذا السوق وفي أثناء هذه الفترة (٢٠٠٢ـ٢٠٠٦) لم يلتفت المستثمرون وهم يبحثون عن الأرباح وبما لديهم من سيولة عالية، أقول لم يلتفتوا إلى التوزيعات، وإنما توجهت الأنظار والأموال، إلى شيء وحيد هو بيع وشراء الأسهم سعياً، بل جرياً، إلى تحقيق الأرباح في سوق اتسم بالمضاربة إلى حد الجنون، حتى اقترض بعضهم من البنوك التي رغّبت العامة والخاصة أيما رغبة في هذا الاقتراض، وحتى باعت بعضهن ما لديها من حلي، وباع بعضهم ما يملك من بيوت، بل باع بعضهم ما لا يملك ! حدث كل هذا وغيره مما لا نعلم بدافع الرغبة الملحة في زيادة ما لديه من نقدية ليضخها في سوق انعدمت فيه الكفاءة إلى درجة انهار معها مؤشر السوق ليخسر (٢٠٦٣٥ـ٧٩٣٣=١٢٧٠٢ نقطة) بنسبة ٦٢٪ في فترة لم يكتمل فيها العام.

لا تتخيل ! بل تأكد أن ذلك هو سوق الأسهم السعودي !!.

References

Aharony, Joseph, and Itzhak Swary, 1980, Quarterly dividend and earnings announcements and stockholders' returns, Journal of Finance 35, 1-12.

Angel, James, Raymond Brooks, and Prem Mathew, 2004, When-issued shares, small trades, and the variance of returns around stock splits, Journal of Financial Research 27, 415-433.

Bajaj, M., and A. Vijh, 1990, Dividend clienteles and the information content of dividend changes, Journal of Financial Economics 19, 193-219.

Ball, Ray and Philip Brown, 1968, An empirical evaluation of accounting income numbers, Journal of Accounting 6, 159-178.

Barker, Austin, 1956, Effective stock splits, Harvard Business Review 34, 101-106.

Barker, Austin, 1957, Stock splits in a bull market, Harvard Business Review 35, 72-79.

Barker, Austin, 1958, Evaluation of Stock Dividends, Harvard Business Review 36, 99-114.

Bhattacharya, Uptal, Hazem Daouk, Brian Jorgenson, and Carl-Heinrich Kehr, 1998, When an event is not an event: The curious case of an emerging markets, CFS Working Paper Nr. 98/12, 1-36.

Brickley, James, 1983, Shareholders wealth, information signaling and the specially designated dividends, an empirical study, Journal of Financial Economics 12, 187-209.

Brook, Yaron, William Charlton, and Robert Hendershott, 1998, Do firms use dividend to signal large future cash flow increases?, Financial Management 27, 46-57.

Brown, Stephen, and Jerold Warner, 1985, Using daily stock returns: The case of event studies, Journal of Financial Economics 14, 3-32.

Brown, Stephen, and Jerold Warner, 1980, Measuring security price performance, Journal of Financial Economics 8, 205-258.

David Anderson, Dennis Sweeny, and Thomas Williams, Statistics for business and statistics, (New York, West publishing Company, 1990).

DeAngelo, Harry, Linda DeAngelo, and Douglas Skinner, 1996, Reversal of fortune: dividend signaling and the disappearance of sustained earnings growth, Journal of Financial Economics 40, 341-371.

Docking, Diane, and Paul Koch, 2005, Sensitivity of investor reaction to market direction and volatility: Dividend changes announcements, Journal of Financial Research 28, 21-40.

Dolley, James, 1933, Characteristics and procedure of common stock splits-ups, Harvard Business Review, 11, 316-326.

Dyckman, T., D. Philbrick, and J. Stephan, 1984, A comparison of event study methodologies using daily stock returns: A simulation approach, Journal of Accounting Research 22, 1 -33.

Dyl, Edward, and Robert Weigand, 1998, Information content of dividend initiations: Additional evidence, Financial Management 27, 27-35.

Eddy, Albert, and Bruce Seifert, 1988, Firm size and dividend announcements, Journal of Financial Research 43, 295 -302.

Fama, Eugene, 1970, Efficient capital markets: A review of theory and empirical work, Journal of Finance 25, 383-417.

Fama, Eugene, 1991, Efficient capital markets: II, Journal of Finance 46, 1575-1615.

Fama, Eugene, Lawrence Fisher, Michael Jensen, and Richard Roll, 1969, The adjustment of stock prices to new information, International Economic Review 10, 1-21.

Firth, Michael, 1996, Dividend changes, abnormal returns, and intra-industry firm valuations, Journal of Financial and Quantitative Analysis 31, 189-211.

Hsu, Jumming, Xu-Ming Wang, and Chunchi Wu, 1998, The role of earnings information in corporate dividend decisions, Management Science 44, S173-S191.

Johnson, Kenneth, 1998, Graphical analysis for event study design, Journal of Financial and Strategic Decisions 11, 61-71.

Klein, R., and V. Bawa, 1977, The effect of limited information and estimation risk on optimal portfolio diversification, Journal of Financial Economics 5, 89-111.

Koch, Adam, and Amy Sun, 2004, Dividend changes and the persistence of past earnings changes, Journal of Finance 59, 2093-2116.

Kothari, S., and Jerold Warner, 2000, Econometrics in event studies, http://papers. ssrn.com. 1-51.

Lev, B., 1979, The impact of accounting regulation on the stock market: The case of oil and gas companies, Accounting Review 54, 485-503.

Lipson, Marc, Carlos Maquieira, and William Migginson, 1998, Dividend initiations and earnings surprises, Financial Management 27, 36-45.

MacKinlay, Craig, 1997, Event studies in economics and finance, Journal of Economic Literature 35, 13-39.

Myers, John, and Archie Bakay, 1948, Influence of stock splits-ups on market price, Harvard Business Review 26, 251-255.

Nissim, Doron, and Amir Ziv, 2001, Dividend changes and future profitability, Journal of Finance 55, 2111-2133.

Rao, Ramesh, Financial management, concepts and application, (New York, Macmillan Publishing Company, 1992).

Reilly, Frank and Keith Brown, Investment analysis and portfolio management, (New York, The Dryden Press, 2000).

Romon, Frederic, 2000, Contribution of dividend policy stability to the measurement of dividend announcement and ex-dividend effects on the French market, Working Paper Series, 1113 down loads, 1-19.

Tawatnuntachai, Oranee, and Ranjan D'Mello, 2002, Intra-industry reactions to stock split announcements, Journal of Financial Research 25, 39-57.

Venkatesh, P., 1989, The impact of dividend initiation on the information content of earnings announcements and returns volatility, Journal of Business 62, 175-197.

Vermaelen, Theo, 1981, Common stock repurchases and market signaling, an empirical study, Journal of Financial Economics 10, 139-183.

Veronesi, p., 1999, Stock market overreaction to bad news in good times: A rational expectations equilibrium model, Review of Financial Studies 12, 975-1007.

Vieira, Elisabete, and Clara Raposo, 2007, Signalling with dividends? The signalling effects of dividend change announcements: New evidence from Europe, http://papers. ssrn.com. 1-73.

Zeghal, D., 1983, Firm size and the information content of financial statements, Journal of Financial Economics 12, 299-310.

ولله الحمد من قبل ومن بعد

العولمة والتحديات الجديدة للتنمية البشرية في البلدان الإسلامية

الأستاذة/ بن سماعين حياة(*) الأستاذة/ السبتي وسيلة(*)

مقدمة:

إن التنمية البشرية في الدول الإسلامية والعربية لم تصبح مطلباً ضرورياً فحسب بل أصبحت ضرورة واجبة من أجل توفير أهم مقومات نجاح وفاعلية خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الحكومات المختلفة داخل الدول العربية والإسلامية.

وفي ظل عصر التقدم العلمي المذهل والنهضة التكنولوجية الواسعة وظهور التكتلات الاقتصادية والتجمعات الدولية وأخيراً التوجه نحو ما يسمى بالعولمة. إن كل هذه المتغيرات لها تأثير بالغ لا محالة على المجتمعات العربية والإسلامية في عصر السماء المفتوحة والقنوات الفضائية وشبكات المعلومات الدولية، فهذا هو التحدي الحقيقي الذي يواجهنا ونحن في مشارف قرن جديد تنذر مقدماته بأنه سوف يكون عهداً جديداً يتزايد فيه الارتقاء الحضاري للعقل البشري في ميادين العلم والتكنولوجيا الحديثة.

وفي إطار هذه المقالة سوف نتناول بالدراسة التحديات التي تفرضها الدول الإسلامية من خلال المحاور التالية:

١- مفهوم وأبعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

٢- مفهوم التنمية البشرية.

٣- التباين بين مفهومي التنمية البشرية وتنمية الموارد البشرية.

٤- التنمية البشرية المستدامة.

(*) جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية والتسيير

٥- التنمية البشرية في الدول العربية.

٦- العولمة والتنمية البشرية في الدول الإسلامية.

١- مفهوم وأبعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

إن التنمية في الإسلام هي عمارة البلاد لقوله ـ سبحانه وتعالى (هو أنشأكم في الأرض وأستعمركم فيها)[١]، حيث إن السين والتاء في قوله تعالى: (استعمركم) تفيد الطلب والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب[٢].

والتنمية في الإسلام هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي وتوفير عدالة التوزيع ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الانتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد يضمه المجتمع الإسلامي[٣].

إن الإسلام يعالج مشكلة التنمية من جانبها الإنساني حيث يواجهها في مسالكها الصحيحة[٤] ويستند المدخل الإسلامي للتنمية على الأسس الفلسفية التالية[٥]:

❖ التوحيد: (وحدانية الله وحكمانيته) وهذا يحكم قواعد العلاقة بين الله والإنسان وبين الإنسان والإنسان.

❖الربوبية: الترتيبات الإلهية للغذاء والعيش وتوجيه الأشياء لكي تبلغ

١) سورة هود، جزء من الآية رقم ١٦.
٢) الإمام القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن (دار الشعب القاهرة، بدون تاريخ) ص ٣٢٨٤.
٣) نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة وتمويل التنمية – أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ١٩٩٢، ص ٦٧٩.
٤) خورشيد أحمد – التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي – قراءات في الاقتصاد الإسلامي – جدة جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٧، ص ١٠٢.
٥) نفس المرجع السابق، ص١٠٣.

كمالها أو هذا القانون الأساسي للكون الذي يلقي ضوءاً على النموذج الإلهي للتنمية النافعة للموارد والاشتراك في دعمها وقسمتها.

❖الخلافة: دور الإنسان يوصفه خليفة الله في أرضه وهذا ما يحدد منزلة الإنسان ودوره بتعيين مسؤولياته، من حيث هو إنسان، والمسلم والأمة الإسلامية على أها محل هذه الخلافة.

❖التزكية: (التطهير والنماء) إن مهمة جميع رسل الله كانت الإنسان في كل علاقاته بالله بالإنسان، بالبيئة، بالطبيعة، بالمجتمع وبالدولة.

في ضؤ هذه المبادئ الأساسية يظهر أن للتنمية أبعاداً تحددها ومعالم تميزها كمشروع النهوض الحضاري لابد من مراعتها عند اتخاذ أي خطوات إصلاحية في المجتمع ومنها[1].

- التنمية عملية بناء حضاري، تضمن التواصل الثقافي، الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي، والتطور الحضاري للأمة، بمعنى أن أي خطوات إصلاحية حقيقية ينبغي أن تتم في إطار التنمية الشاملة الفعلية التي تطلق من الواقع الموضوعي الحضاري للأمة وتركز على المقومات والتقاليد والقيم الإيجابية المستمرة من ثقافتنا.

- التنمية عملية ذات طبيعة شاملة فهي تتناول الجوانب الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية والسياسية كما تتضمن المظاهر الخلقية، الروحية والمادية في آن واحد، حيث أن عملية التغيير تمس جميع تلك الجوانب والمظاهر التي تتسم بالترابط المتكامل والتأثير المتبادل.

- التنمية عملية تغيير إداري منظم، متواصل ومتراكم تتم في إطار

١) صالحي صالح – المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٦ ص ١٠٩ – ١١٥.

إستيراتيجية واضحة المعالم والمنطلقات ومحددة الأهداف والوسائل تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد والتوزيع العادل للدخول والثروات.

- التنمية عملية تغيير تعتمد على الامكانيات الذاتية فالتنمية الذاتية تعني أن المجتمع يعتمد على نفسه وقدرات أفراده للحد من التبعية والفقر وتحقيق الاستقلال الشامل والاكتفاء الذاتي من خلال ترشيد طاقاته المادية والمعنوية وتثمين الاستفادة منها ضمن مشروع حضاري يعيد الاعتبار للنظم والتشريعات والقيم المرتبطة بها.

- التنمية عملية تنطلق من الانسان، فالتنمية الصحيحة تنطلق من الانسان بحفظ كرامته ورعاية حقوقه وحريته ورفع قيمته وزيادة كفاءته، وتنمية قدراته من أجل رفع درجة مساهمته في الايجابية، ذلك أن التنمية تنطلق من الانسان ثم تتجه لغيير محيطه المادي وتهدف في النهاية إلى تحقيق سعادته.

إن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هي الانسان بكل مقوماته بما فيها عنصر الأموال فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الانسانية وتحسينها وحمايتها والتي جمعها علماء الإسلام في خمس مقاصد هي: الدين – النفس – العقل – النسل والمال، والوسيلة لتحقيق ذلك هي الإنسان بما لديه من مقومات، فالمنهج الإسلامي للتنمية موضوع يبدأ بالإنسان ويستمر بالإنسان وينتهي بالإنسان فهو بالإنسان وللإنسان[1].

وعليه يمكن القول أن: (التنمية هي تغيير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته ويعبيء الطاقات

١) عبد الحميد الغزالي – الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية – جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٤، ص٦٠.

البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية)[1].

٢- مفهوم التنمية البشرية ومضمونها:

لقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بمصطلح التنمية البشرية منذ عام١٩٩٠ عندما أصدرت التقرير الأول للتنمية البشرية، ويمكن تعريف التنمية بأنها: (عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها)[2].

من خلال هذا المفهوم نلاحظ أن التنمية البشرية لها جانبان جانب يتعلق بتكوين القدرات وجانب الاستفادة من هذه القدرات، فيما يتعلق بالجانب الأول فالتنمية البشرية تعني بتكوين القدرات من خلال الاستثمار في التعليم والصحة والتغذية والتدريس أما الجانب الثاني فهو يعني الاستفادة الكاملة من هذه القدرات فيما ينفع الانسان، أي استخدام القدرات البشرية في زيادة الانتاج والتمتع بالفراغ، والمشاركة في الشؤون السياسية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم فإن الإنسان هو محور عملية التنمية فهو وسيلتها وهدفها.

إن التنمية البشرية لا تنتهي عند تكوين القدرات والجهود البشرية (صحة، معرفة مهارات) بل تمتد إلى المساهمة الفاعلة في النشاطات الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، والثقافية، ونظر لكل ذلك أصبحت ترتبط بجودة حياة البشر وليس حياتهم فحسب وهو ما أكدت عليه الإصدارات المتوالية عن تقرير التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة حيث ناقشت عدداً من القضايا المرتبطة بجودة حياة البشر مثل:

---

١) عبد الرحمن يسري أحمد – دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي – الإسكندرية، الدار الجامعية ٢٠٠١، ص١٢٧.

2) UNIS P., Human development Report, 1995, p.11 (Human development is a process of enlarging people's choices).

- الفقر البشري: لا نقصد به فقر الدخول ولكن حرمان الانسان من الحياة التي يمكن أن يعيشها مثل أن يعيش حياة يتمتع فيها بالصحة والقدرة على الابداع والتمتع بمستوى معيشي لائق وبالحرية والكرامة واحترام الآخرين.
- المساواة بين الجنسين:
- الأمن البشري: ليس من منطلق مفهومه التقليدي الذي ينصب على حماية المصالح الوطنية من العدوان الخارجي في صوره المختلفة أو الحماية من المرض او الجوع او البطالة بل من خلال مفهوم أكثر شمولاً يتضمن جوانب أخرى جديدة للأمن منها الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي، الصحي، البيئي، الغذائي.

أن التنمية البشرية تقوم على أساس أربعة عناصر هي: الانتاجية، العدالة، الاستمرارية والمشاركة فلابد من زيادة قدرات الأفراد التعليمية، الصحية والتدريبية حتى تزداد الانتاجية ويزداد الدخل وتزداد القدرة على اشباع الحاجات، ومن ناحية أخرى لابد أن تتاح أما جميع الأفراد فرص متساوية للمساهمة في صنع التنمية والاستفادة من ثمارها وهو ما يكفل عدالة التوزيع، كما يجب أن لا تقتصر اتاحة الفرص المتساوية بين ابناء الجيل الحالي فقط، وإنما بين ابناء الجيل الحالي من ناحية وابناء الأجيال المقبلة من ناحية أخرى وهو ما يضمن استمرارية التنمية، ويضمن عنصر الاستمرارية ضرورة المحافظة على البيئة للأجيال القادمة.

كما يتعين مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات التي تشكل حياتهم حتى تكون التنمية لهم وبهم[1].

١) عبد القادر محمد عبد القادر – اتجاهات حديثة في التنمية – الإسكندرية، الدار الجامعية ٢٠٠٣، ص٥٢.

٣- التباين بين مفهوم التنمية البشرية وتنمية الموارد البشرية:

٣ـ ١ـ مفهوم تنمية الموارد البشرية:

يقصد بالموارد البشرية تلك الجموع من الأفراد المؤهلين ذوي المهارات والقدرات المناسبة لأنواع معينة من الأعمال والراغبين في أداء تلك الأعمال بحماس واقتناع[١].

أما بالنسبة لتنمية الموارد البشرية فيقصد بها: حد المقومات الأساسية في تحريك وثقل وصيانة وتنمية القدرات والكفاءات البشرية في جوانبها العلمية، العملية، الفنية والسلوكية ومن ثم فهي وسيلة تعليمية تمد الانسان بمعارف أو معلومات أو نظريات أو مبادئ أو فلسفات تزيد عن طاقته على العمل او الانتاج وهي ايضاً وسيلة تدريبية تعطيه الطرق العلمية الحديثة والأساليب الفنية المتطورة.

والمسالك المتبادلة في الأداء الأمثل في العمل والإنتاج وهي كذلك وسيلة فنية تمنح الإنسان خبرات إضافية ومهارات ذاتية تعيد صقل قدراته العقلية أو اليدوية وهي آخر وسيلة تكوينية تعيد تشكيل سلوكه وتصرفاته المادية والادبية وتمنحة الفرصة لإعادة النظر في تصرفاته في الوظيفة وعلاقته مع زملائة ورؤسائه ومرؤوسيه[٢].

كما تعرف عملية تنمية الموارد البشرية بأنها: (مرحلة تأتي بعد الحصول على الأفراد الملائمين لآداء العمل ويقصد بها رفع مستوى مهاراتهم وخبراتهم وذلك عن طريق التدريب الملائم لطبيعة العمل المطلوب انجازه)[٣].

---

١) على السلمي – إدارة الموارد البشرية – القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٨ ص١٤٧.

٢) أحمد منصور – قراءات في تنمية الموارد البشرية – وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٥، ص١٩٥.

٣) ماهر عليش–إدارة الموارد البشرية– مكتب عين شمس، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٨.

إن مفهوم تنمية الموارد البشرية ينظر للانسان كعنصر من عناصر الانتاج مثله في ذلك مثل راس المال المادي والارض فهو يقيم الاستثمار في راس المال البشري ممثلاً في الصحة والتعليم والتغذية والتدريب بدلالة الدخل الاضافي الذي يولده هذا الاستثمار ومن ثم يحكم على جدواه من خلال مقارنة عائد الاستثمار البشري مع معدل تكلفة رأس المال.

٢.٣- الفرق بين المفهومين:

كثيراً ما يتداخل مفهوما تنمية الموارد البشرية والتنمية البشرية ويبدو التفريق بينهما احيانا غير مبرر بالقدر الكافي، غير ان مدخل التنمية البشرية يحكم على جدوى برامج الاستثمار البشري من خلال تأثيرها على مقدرة الناس على القراءة والتعليم وتأثيرهم على مستواهم الصحي وهي تعتبر مجدية إذا ساعدت على تحسين القدرات البشرية حتى إذا كان العائد النقدي منها قليلاً، وهذا يعني أن مدخل التنمية البشرية ينظر للانسان ليس فقط كوسيلة وإنما كهدف اما مدخل الموارد البشرية فهو ينظر للانسان كوسيلة فقط.

٤- التنمية البشرية المستدامة:

لقد ظهر مفهوم يجمع بين التنمية البشرية والتمية المستدامة، هذا المفهوم يعرف التنمية البشرية المستدامة بانها: (توسيع اختيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين رأس المال الاجتماعي يمكن من تلبية حاجات الاجيال الحاضرة بأكبر قدر ممكن من العدالة وبدون اهدار فرص اشباع حاجات الاجيال القادمة[1].

والواقع ان مفهوم التنمية البشرية المستدامة ما هو إلا محاولة لإعادة صياغة ومفهوم التنمية او على الاقل تحديث هذا المفهوم بهدف التركيز على انشطة

١) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – تقرير التنمية الانسانية العربية لعام ٢٠٠٢، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، عام ٢٠٠٢.

أفضل للتنمية، وهكذا فان ما نفعله حقيقة عند النظر إلى مشروع أو برنامج من خلال رؤية التنمية البشرية المستدامة هو ان نتسأل عما إذا كان المشروع أو البرنامج يعزز التنمية أو لا، ويلاحظ ان المشروعات او البرنامج ليست كلها مما يساهم في كل مكونات التنمية البشرية المستدامة لذلك فان أولويات التنمية تتغير باستمرار من وقت لآخر على الأخص بين الدول المانحة.

ان التنمية البشرية المستدامة تنطوي على الاستخدام الكفء للموارد البشرية، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع ومن المهم بصفة خاصة ان تصل الخدمات الانسانية إلى الذين يعيشون في فقر مدقع أو في المناطق النائية ومن هنا فإن التنمية البشرية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد او اعادة تخصيصها لضمان الوفاء اولاً بالاحتياجات الأساسية، تحسين الرفاهية الاجتماعية والاستثمار في راس المال البشري بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية والفنيين.

٥- واقع التنمية البشرية في الدول العربية:

بذلت الدول العربية جهوداً كبيرة للتقدم في التنمية البشرية وذلك من خلال جملة مؤشرات في مجالات الصحة والتعليم والدخل خلال العقود الاربعة الأخيرة وعلى ذلك ارتفع العمر المتوقع لحياة الانسان العربي من ١٧ حتى ٦٣ سنة وانخفض معدل الوفيات بفضل الخدمات الصحية التي ارتفعت بصورة ملحوظة واصبح نصيب الفرد من الخدمات الصحية هو نفس ما يناله مثيلة في الدول الصناعية، واصبح لكل ١,٥ مواطن طبيب وقد زادت الحكومات العربية من الانفاق على الصحة ثلاثة اضعاف (كنسبة من الناتج المحلي).

انتشر التعليم بدرجة مقبولة فانخفضت معدلات الأمية من (٦٩٪) إلى (٤٣٪) وارتفعت نسبة القيد في مراحل التعليم الثلاثة (٥٨٪) من (١٦ إلى

٢٣سنة) واصبح هناك حوالي ٧٠ مليون يدرسون في التعليم الابتدائي، الثانوي والجامعي.

أما نصيب الفرد من الدخل القومي فقد سجل نمواً ايجابيا غير ان الدخل الحقيقي الموزع يتدنى ومع ذلك فان نصيب الفرد من الناتج المحلي يبلغ حوالي ٢٠٠٠ دولار على المستوى العربي.

وتقرير التنمية البشرية في العالم (تقرير عام ١٩٩٩) درج ترتيب دول العالم حسب درجة التنمية البشرية وهذا المؤشؤ يعتمد على عشرات من انواع البيانات تتجمع غالباً حول الصحة والتعليم والدخل القومي، هذا الترتيب يجعل جميع دول العالم في ثلاثة فئات كما يلي:

- تنمية بشرية عالية (أعلى من ٠,٨).
- تنمية بشرية متوسطة (من ٠,٥ إلى ٠,٨).
- تنمية بشرية متوسطة (أقل من ٠,٥).

والدول العربية تتوزع على المستويات الثلاثة جميعها وهي ضمن مجموعة الدول ذات التنمية البشرية العالية التي تضم ٤٥ دولة وهي ٠٥ دولة عربية: البحرين (٣٧)، الإمارات (٤٣) الكويت (٣٥)، قطر(٤١)، ليبيا(٦٤).

أما الدول العربية ذات التنمية البشرية المتوسطة التي تضم ٦٥ دولة وهي ١٠ دول عربية: لبنان ٧٩ ـ السعودية ٧٨ ـ سوريا ١١١ـ تونس١٠٢ـ الجزائر١٠٩ ـ الأردن٤٥ ـ سلطنة عمان٨٩ ـ مصر ١٢٠ ـ المغرب ١٢٦ ـ العراق ١٢٥[1].

١) أحمد عبد السلام رمضان – المشاكل والصعوبات التي تواجه التنمية البشرية وأهميتها في صناعة السيارات العربية – مجلة التنمية الصناعية العربية، العدد ٤٧ ماي ٢٠٠٢، ص٩٩ – ١٠٠. تصدر عن المنظمة الصناعية والتعدين.

يعتمد مستوى التنمية البشرية إلى حد بعيد على نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي لذلك قد يؤثر نموه عند انخفاض الدخل لأسباب لا علاقة لها بجهد الانسان في وطنه مثل تأثير انخفاض عائدات النفط على الدول المعتمدة عليه، كذلك فإن مستوى التنمية البشرية سواء كانت متوسطة أو منخفضة لا تمنع من امكانية ظهور نخب علمية، أدبية وفنية.

٦- العولمة والتنمية البشرية في الدول الإسلامية:

تعتبر العولمة ظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع والسلوك ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية للدول وتحدث فيها تحولات على مختلف الصور وتؤثر في حياة البشر أينما كانوا[١].

٦-١- مفهوم العولمة:

عرف الدكتور أسامة المجدوب العولمة في كتابه العولمة و الإقليمية بأنها: التوسع المتزايد المطرد في تدويل الانتاج من قبل الشركات متعددة الجنسيات بالتوازي مع الثورة المستمرة في الاتصالات والمعلومات التي حدت بالبعض إلى تصور أن العالم قد تحول بالفعل إلى قرية كونية صغيرة[٢].

كما عرف صندوق النقد الدولي العولمة في تقريره آفاق الاقتصاد العالمي بأنها: تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم

١) محمد صفوت قابل – الدول النامية والعولمة – الإسكندرية: الدار الجامعية، عام ٢٠٠٤، ص١٨.

٢) أسامة المجدوب – العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية – ط ٢ القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠١، ص ٢٠٠٢.

وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود والتدفقات الرأسمالية الدولية وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا[1].

٢.٦ـ أبعاد العولمة:

يكاد يكون هناك شبه اتفاق بين الباحثين في مجال العولمة على أن هناك خمسة عناصر أو قوى محركة للعولمة وهي[2]:

- حرية الاستثمار في اي مكان من العالم: اقترنت هذه الحرية بحرية رأس المال في الحركة دون أي عوائق على المستوى العالمي.
- حرية إقامة الصناعة في أنسب الأماكن لها في العالم: هذا بغض النظر عن الجنسية أو السياسة القومية لأي دولة.
- عالمية الاتصالات: هذه الأخيرة أفرزتها التطورات الكنولوجية وصناعة الأقمار الصناعية.
- عالمية المعلومات: هذه التي ترتبت على تطور تقنيات صناعة الكمبيوتر جنباً إلى جنب مع تقنيات صناعة الأقمار الصناعية.
- عالمية النمط الاستهلاكي: أي حرية المستهلك في الشراء من المصدر الذي يختاره في العالم.

هذه القوى متداخلة معاً بطبيعتها ومتظافرة في تأثيرها على المستوى العالمي فمثلاً حرية إقامة الصناعة في أنسب مكان ارتبطت بحرية الاستثمار أو بحرية حركة رأس المال، كما أ عالمية الاتصالات والمعلومات يسرت عملية انتقاء انسب

١) أحمد بوراس – العولمة والأسواق المالية في الدول النامية – مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة الجزائر، العدد ١٧، جوان ٢٠٠٢.

٢) عبد الرحمن يسري أحمد – دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي – مرجع سابق، ص٣٣٢.

الاماكن لإقامة الصناعة ويسرت اتخاذ قرارات الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال وأتاحت ترويج نمط استهلاكي على المستوى العالمي كما سهلت على المستهلك عملية الانتفاع من المصادر المختلفة.

٦-٣- قوى العولمة والتنمية البشرية وأحوال العالم الإسلامي :

إن العالم الإسلامي يضم نحو اثنان وخمسون دولة يقطنها أكثر من مليار ومائتي مليون نسمة من السكان مازال غالبيتهم يمارس شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج.

إن العالم الإسلامي يواجه اليوم تحديات على كافة الأصعدة الفكرية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، نابعة معظمها من عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية والتبعية الفكرية والسياسة للعالم الغربي المتقدم، وتحديات الاتجاهات العلمانية والمادية المعاصرة للعقيدة الدينية، فهل سيشعر المسلمون حكاماً ومحكومين بخطورة قضية العولمة وما تعنيها من انصهار في عالم لا يملكون فيه تصريف أمورهم وفقاً لشريعتهم وعقيدتهم.

إن ما يحفظ العالم الإسلامي في إطار ما يواجهه من تحديات العولمة هو التمسك بهويته الإسلامية والاعتماد عليها في وضع سياسة حكيمة تعينه على الخروج من دائرة التخلف وتحقيق الانطلاق الاقتصادي وبناء الفرد وتوعيته بشكل يقوده لحمل لواء التنمية إلى مسارها الصحيح.

حين نتطرق لموضوع العولمة نجدها ظاهرة ليست لها سابقة مماثلة في تاريخ العالم ومن ثم لا نستطيع الادعاء بأن لدينا قواعد أو سياسات شرعية جاهزة لمواجهتها، ولكن الإسلام معين لا ينضب وعلينا الاجتهاد حتى نستنبط ما نريد.

إن الدولة الإسلامية سيكون لها دور في غاية الأهمية في مواجهة ظروف العولمة من خلال إدخال المناهج التربوية الإسلامية في كافة مراحل التعليم لأن

الحماية الحقيقية للعالم الإسلامي ومصالحة الاقتصادية لا تتم إلا بتربية الأفراد إسلامياً وتوعيتهم إلى واجباتهم وحقوقهم الشرعية وضرورة تماسكهم على المستويين الوطني والعالمي، وحيث شهد القرن العشرين تدهوراً مستمراً في الاهتمام بالتربية الإسلامية للأفراد نظراً لحلول المناهج الدينية وبروز نزعة تقليد العالم الغربي، فإنه يجب على الحكومات الإسلامية زيادة الانفاق على التربية والتوعية الدينية في المستويات التعليمية المختلفة، مع إحياء الدور التعليمي للمسجد، هذا بالإضافة إلى ما يمكن المساهمة به في مجال التربية والتوعية الثقافية الإسلامية عن طريق البث التلفزيوني وغيره من الوسائل الإعلامية وهذا سوف يسهم مباشرة في تنمية الثروة البشرية من المنظور الإسلامي ومقاومة المد الثقافي للعولمة.

في إطار تربية الأفراد وتوعيتهم وحثهم على السلوك الإسلامي الرشيد يجب على الدولة العمل بالطرق العلمية لترشيد الأنماط الاستهلاكية للأفراد، ويمكن هنا الاعتماد على كافة الوسائل الإعلامية من الصحافة والتليفزيون وشبكة المعلومات الدولية ...الخ، ويلاحظ أنه كلما توازن النمط الاستهلاكي للأفراد مع النمط الإسلامي الرشيد الذي يرتبط بأولويات الضرورات الأساسية ثم الاحتياجات ثم الكماليات كلما تأكد قيام نمط إنتاجي رشيد تستخدم فيه الموارد الاقتصادية المتاحة وفقاً لنفس هذه الأولويات.

كما أنه يتوجب على الدول الإسلامية وضع خطة تعليمية مركزية تتضمن برنامجاً زمنياً تفصيلياً يشمل محو الأمية فقد بلغ عدد الأميين عام ١٩٩٩م ـ ٧,٤ مليون شخص، معدل الأمية بين الذكور ١٢,٣٪ ومعدل الأمية بين الإناث ٤٠,٧٪ أما المعدل الإجمالي للأمية فقد بلغ ٢٦,٤٪[١] والتوفيق بين برامج التعليم في جميع المراحل واحتياجات سوق العمل حاضراً ومستقبلاً والارتقاء بالبحث

١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢).

العلمي مع توجيهه لارساء قاعدة تقنية حديثة ذات قوة ذاتية النمو وهذه مسألة في غاية الأهمية لتحقيق استقلال العالم الإسلامي وضمان قيام علاقات متكافئة بينه وبين العالم المتقدم اقتصاديا على مدى الأجل الطويل.

خاتمة

إن البشر هم محور التنمية وهدفها النهائي لابد أن تشمل برامج التنمية تأمين مستقبل أفضل لهؤلاء البشر، ويأتي هدف مكافحة الفقر أو التخفيف من حدته والقضاء على الفروقات في توزيع الدخل والثروة وعلى البطالة والجهل في مقدمة أهداف التنمية البشرية.

وفي ظل التغيرات الاقتصادية وما يواجهه العالم الإسلامي في أعداء الفرد البشري لمواجهة التحديات العولمة إلا انه لا يمكن للدول الإسلامية الانغلاق على نفسها ولكنها تجاري هذه التغيرات وفقاً لمبادئ شريعتنا الإسلامية الشماء، فلم يبق أمام العالم الإسلامي إلا العودة إلى هويته العقدية التي لم ير في الماضي حينما تمسك بها الا التقدم والازدهار والوحدة بين أرجائه.

أهم المراجع

١) نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة وتمويل التنمية – أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ,١٩٩٢.

٢) خورشيد أحمد – التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي – قراءات في الاقتصاد الإسلامي – جدة جامعة الملك عبد العزيز، ,١٩٨٧.

٣) صالحي صالح – المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٦ م.

٤) عبد الحميد الغزالي – الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية – جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ,١٩٩٤.

٥) عبد الرحمن يسري أحمد – دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي – الإسكندرية، الدار الجامعية ٢٠٠١م.

6) UNIS P., Human development Report, 1995, (Human development is a process of enlarging people's choices).

٧) عبد القادر محمد عبد القادر – اتجاهات حديثة في التنمية – الإسكندرية، الدار الجامعية ٢٠٠٣م.

٨) على السلمي – إدارة الموارد البشرية – القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

٩) أحمد منصور – قراءات في تنمية الموارد البشرية – وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٥م.

١٠) ماهر عليش–إدارة الموارد البشرية– مكتب عين شمس، القاهرة، ١٩٧١م.

١١) أحمد عبد السلام رمضان – المشاكل والصعوبات التي تواجه التنمية البشرية وأهميتها في صناعة السيارات العربية – مجلة التنمية الصناعية العربية، العدد ٤٧ ماي ٢٠٠٢، تصدر عن المنظمة الصناعية والتعدين.

١٢) محمد صفوت قابل – الدول النامية والعولمة – الإسكندرية: الدار الجامعية، عام ٢٠٠٤م.

١٣) أسامة المجدوب – العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية – ط ٢ القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠١م.

١٤) أحمد بوراس – العولمة والأسواق المالية في الدول النامية – مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة الجزائر، العدد ١٧ ، جوان ٢٠٠٢م.

واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الأستاذة/ نوال بن عمارة(*)

تمهيد:

بدأت حركة المصارف الإسلامية في أواخر السبعينات متخذة منهجا مميزا لها عن المصارف التقليدية وذلك باعتمادها على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، لذلك فإنه مع نشأة المصارف الإسلامية ظهرت حاجة لوجود ذلك المرجع الشرعي القريب من الممارسة اليومية لأنشطتها، الذي يعتبر ضروري لإدارة المصرف ومؤسسيه بقصد الاطمئنان على سلامة مساره والتحقق من عدم خروجه على أي حكم شرعي، وتبلور هذا المرجع في هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي له من الصلاحيات ما يساعده على التأكد من التزام المصرف بالضوابط الإسلامية في نشاطاته وعلاقاته.

ولقد قامت هيئات الرقابة الشرعية في الكثير من المصارف الإسلامية بتصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء نحوالأفضل رغم وجود بعض أوجه القصور في بعض المصارف.

على ضوء ما سبق ذكره، سوف نتطرق بالتحليل إلى المحاور التالية:

أولاً: التعريف بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛

ثانياً: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛

ثالثاً: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

(*) جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– الجزائر

أولاً: التعريف بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

١ـ مفهوم وأهداف الرقابة الشرعية وأهميتها في المصارف الإسلامية :

١,١ـ مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، والتي يطلق عليها فتاوى والتفسيرات الشرعية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[١].

وتعرف كذلك على أنها الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، للتأكد من التزام كافة الإدارات فيه بالناحية الشرعية، وحتى تتحقق هذه الرقابة بشكل فعلي، يجب إعطاء هذه الهيئة سلطات واسعة من الناحية الإدارية ويساعده في ذلك إدارة خاصة بالتدقيق الشرعي، وتقوم الهيئة بالإطلاع على تقاريرها[٢].

من هذين التعريفين نستخلص المعالم الأساسية للرقابة الشرعية وأهمها:

تتمثل عمليات الرقابة الشرعية في متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد والمؤسسات وغيرها؛

- فحص ومراجعة الأعمال في ضوء أحكام ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية؛
- إبداء الرأي والتقويم عن مدى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ؛
- تقديم الإرشادات والتوجيهات والتوصيات اللازمة للعلاج وتقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب في المخالفات والأخطاء بعمد .

٢,١ – أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيما يلي:

ـ إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي ؛

ـ الابتعاد التام عن الفوائد والربا وتحري الحلال من المعاملات وتجنب حرامها[٣] ؛

ـ تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع ؛

ـ الاطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلا[٤] ؛

ـ التأكد من تصميم نماذج العقود والنظم والسجلات بشكل يوافق الشريعة الإسلامية [٥] ؛

ـ التأكد من أن اختيار العاملين قد تم على أسس شرعية [٦] ؛

ـ تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات ؛

ـ المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ جديدة إسلامية لتوظيف أموال المصرف في المجالات المشروعة وذلك بالتعاون مع إدارة المصرف والعاملين وأجهزة الرقابة الأخرى[٧].

٣.١ـ أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها :

- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هوتقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة

التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية[٨].

- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى ؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أوعملية أومشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية ؛ لأنهم دائما بحاجة إليها ؛
- صون التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف والفساد ؛ لتواصل تحقيق نجاحاتها كبديل شرعي عن النظم المالية التقليدية[٩] ؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية[١٠].
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف ؛
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[١١].

٢ـ وضع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

١,٢ـ مفهوم هيئة الرقابة الشرعية ومهامها :

١,١,٢ـ تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه، وبما أن هذه الهيئة تواكب المصرفي في مهامه وتعاونه في أداء مهامه فإن دورها لا يقتصر على المراقبة، وإنما دورها أهم من ذلك، ويمتد إلى الفتوى ومتابعة التنفيذ .

وتعرف هيئة الرقابة الشرعية على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف(١٢).

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي، وذلك كي تراعي خطوات إنشاء المصرف، وتراجع أولا بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد، وتدعوإليه بين الناس وتضفي الشرعية على قيامه(١٣).

يتضح من هذين التعريفين أن الهيئة تقوم بمهمتين :

- الفتوى التي تساعد المصرف على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأوجه نشاطها، أي أن الهيئة تقوم بإصدار الفتاوى والتوصيات فيما تعرضه عليها إدارة المصرف من تساؤلات كمراجعة نماذج العقود واللوائح التي يستعملها المصرف في معاملاته،
- الرقابة الشرعية من خلال مراجعة وتدقيق معاملات المصرف للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه إدارة المصرف على المخالف منها بقصد تصحيحه وعدم تكراره .

٢.١.٢ـ مهام هيئة الرقابة الشرعية :

تتحمل الرقابة الشرعية على عاتقها عددا كبير من المهام، ويجدر بنا القول أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية لوحدها، بل إن جميع العاملين مسؤولين عن ذلك أيضا :

- تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية بالمصرف، للتأكد من مطابقة معاملات المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة، والاعتراض على المخالف منها [١٤]؛

- تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ ما تصدره من فتاوى وأراء شرعية تداركا لما قد يواجه التطبيق من مشكلات عملية، وهذا ضمن الرقابة اللاحقة أيضا [١٥]؛

- تعتبر عمليات المراجعة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتعرف بعمليات الرقابة اللاحقة، وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات، وذلك بالتحقق من موجودات المصرف، ومراجعة الميزانية والحسابات الختامية للتأكد من أن كلها قد أعدت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛

- قيام الهيئة برفع واستقبال التقارير الدورية ثم مناقشتها، حيث تقوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بإصدار تقارير عن العمليات التي قامت بها، حيث أن كلا من المراقب الشرعي والمالي مسئول أمام المودعين والمساهمين على تقديم تقرير بصحة سير العمل ؛

- تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية على مستويين، حيث يتضمن المستوى الأول دور المراجعة عن المسئولية الاجتماعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، أما المستوى الثاني فيتضمن العلاقة الموضوعية بين المراجعة عن المسئولية الاجتماعية الخارجية وهيئة الرقابة الشرعية وأثر هذه العلاقة في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية [١٦].

٢,٢ـ تشكيل هيئة الرقابة الشرعية واستقلاليتها :

١,٢,٢ـ تشكيل هيئة الرقابة الشرعية :

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أن معاملات المصرف تسير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتولي مطابقة معاملات وتصرفات المصرف

لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي لكل مصرف كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى[١٧].

وتتكون الهيئة من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية، ويجب أن تتوافر في تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأي منها : [١٨]

- ألا يكونوا من العاملين بالمصرف، أوأعضاء بمجلس إدارتها ضمانا استقلالهم، وعدم التأثير عليهم ؛
- أن تحدد اختصاصات الهيئة بحيث تكون قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال المصرف، وتزود بالإمكانيات التي تساعدها على ذلك ؛

ويجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أوالاقتصاد وغيرهم .

٢,٢,٢ـ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :

لضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون للجمعية العامة للمساهمين وجرى العرف أن يرشح أعضاؤها بمعرفة مجلس الإدارة ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة وهي التي تحدد أتعابها ولها الحق عزلها[١٩].

أي أن الجمعية العامة تقوم باختيار رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وهي التي تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت وأتعاب، مما يجعل هذه الهيئة مسئولة مسؤولية كاملة أمام المساهمين وأصحاب المشروعات الاستثمارية والمتعاملين مع المصرف ولهم الحق في مقاضاتها إذا أصابهم ضرر بسبب الاعتماد على تقاريرها .

٣,٢ـ القوة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها :

١,٣,٢ـ القوة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية :

تستمد قوة الهيئة من خلال موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف والجهة التي يتبعها ويأخذ السلطة منها ، وتأخذ هيئات الرقابة الشرعية سلطتها على أساس الاعتبارات التالية :

- الرقابة الشرعية تأتي من أصل الرقابات المختلفة في الإسلام كالرقابة الذاتية والمالية ، والتي تفهم من بين مقاصد الشريعة الخمسة [٢٠] ؛

- إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف دون توقف أوانتظار لعرض ، أي القيام بولاية الإفتاء في المصرف ، وهذا يحقق في نظرنا فاعليه الهيئة وتفاعلها مع كل أجهزة المصرف ونشاطاته ووقوفها على كل ما يجري فيه لا أن تنتظر حتى تعرض عليها المعاملة إذا رأت إدارة المصرف ذلك[٢١] ؛

- تعتبر الهيئة من وجهة نظر القانون هي الجهاز التشريعي والتأسيسي للمصرف ، أي أن كل معاملات المصرف تقع خارج إطار الإلزام القانوني العام ؛

- يتأثر المودعون في المصارف الإسلامية بنتائج أعمال المصرف ربحا أوخسارة وعدم مشاركتهم في اختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات يجعلهم في استغناء عن رقابة العمل الذي يشاركون في نتائجه ومن هنا كان من الضروري أن تشكل الرقابة الشرعية الممثل الفعلي لرقابة المودعين وذلك إن لم يكن للمودعين ممثل عنهم في الرقابة على المصرف [٢٢].

- مما يطالب به مراجع الحسابات أن يوضح مدى التزام المصرف باللوائح والقرارات المتخذة ، وكذا قرارات هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف ، وبالتالي فإن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ذات أثر فعال على تقرير مراجع الحسابات المعتمد من قبل السلطات التشريعية .

٢,٣,٢ـ إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية :

ترتكز درجة إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية على مكانتها في البناء

التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة أعضاء الرقابة الشرعية الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة . وفي دراسة تطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال دراسة وتحليل والأنظمة الأساسية لعينة عشوائية، نوجز أهمها في الجدول رقم (٠١).

حيث يتضح من الإحصائيات الموضحة في الجدول أن إلزامية الرقابة الشرعية تختلف في عينة البحث ففي بعض الدول يلتزم المصرف بالرقابة الشرعية بناء على نص قانوني وذلك في حالتين فقط هما البنك الإسلامي الماليزي وبنك فيصل الإسلامي المصري، ففي ماليزيا يتطلب نظام المصارف الإسلامية الصادر سنة ١٩٨٣ من أي مصرف يتقدم يطلب ترخيص كمصرف من أجل التأكد من أن هذه العمليات لا تحتوي على أي أجزاء غير مقبولة في الشريعة الإسلامية، كذلك ينص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري على أن تشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولي مطابقة معاملات وتصرفاته لأحكام وقواعد والشريعة الإسلامية .

ويلاحظ أن النسبة الكبرى تشير أن معظم المصارف تشكلت هيئاتها انطلاقا على نص في النظام الأساسي للمصرف ومثال على ذلك بنك البحرين الإسلامي، ولا يوجد أي إلزام بإنشاء أوالقيام بالرقابة الشرعية في ٩ حالات سواء بوجود نص أوعدمه، وجدير بالذكر في هذا المجال أن عدم وجود نص يتعلق بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في تركيا يرجع لكون الدستور التركي يتطلب فصل الدين عن الحياة وبالتالي لا نجد في القوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية فيها أية إشارة إلى كلمة "إسلام أوإسلامية "، إذ تسمى هذه المصارف في تركيا "بيوت التمويل الخاصة"، ويرى الدكتور عبد الحميد البعلي أن هيئة الرقابة الشرعية تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من ثلاثة أوجه هي[٢٣]:

أ) النظام الأساسي للمصارف الإسلامية :

فالنظام الأساسي الصادر بإنشاء المصرف يتضمن نصا خاصا بالهيئة الشرعية ينظم طريقة عملها وكيفية تشكيلها ويأتي ذلك في الغالب استنادا إلى النص الخاص بتحريم التعامل بالربا أوالفائدة أخذا أوإعطاء أوالنص الخاص بالتزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ب) تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها :

فإذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحوالذي يتلاءم ونشاط المصرف ويحقق الأهداف التي يقوم عليها ، وبذلك أكدت مشروعيتها وإذا قصرت فقدت مشروعيتها ومبرر وجودها .

ج) تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التفكير في إنشاء مصرف إسلامي :

وهذا كي تراعي خطوات إنشاء المصرف وتراجع أولا بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتدعوإليه بين الناس وتضفي الشرعية على قيامه .

ومما سبق نجد أن الهيئة تستمد مشروعيتها من مباشرة اختصاصاتها فهومن باب الحسبة المنوطة بالعلماء وأولوا الرأي أما فيها يتعلق بالهيئة التي تنشأ مع ميلاد فكرة المصارف الإسلامية ، فيمكن تسميتها بهيئة الرقابة الشرعية التأسيسية ، وتتولى مهام التأسيس الشرعي للمصرف كنظام موازي ومتكامل لمجلس الإدارة التأسيسي الذي يفوضه المساهمون لإنشاء وتأسيس المصرف حسب القوانين والنظم المتبعة وهذه الهيئة مطلوبة في حالة تأسيس مصرف جديد أوتحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي .

ثانياً: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

١ـ مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاثة مراحل أساسية هي :

١,١ـ الرقابة السابقة :

وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحتاج إلي فتوى وتكييف شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإفتاء أولا فأول قبل البدء في التنفيذ[٢٤] ، حيث يتم دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهذا تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام الذي يحقق الرقابة المانعة .

٢,١ـ الرقابة المتزامنة :

ويتم فيها متابعة تنفيذ الصيغ والعقود المصرفية المختلفة من وجهة النظر الشرعية أولا بأول، وخاصة في المشروعات الجديدة، حيث تتم الرقابة أثناء سير العمل، من خلال عمل اجتماعات دورية بين هيئة الرقابة وإدارة المصرف، بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتوجيهه في حالة سوء الفهم الذي قد يؤدي إلى انحراف في الأهداف [٢٥].

ويمكن أن نلخص دور الهيئة العلاجي في مجموعة من النقاط أهمها :

- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية التمويلية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول ؛
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية ؛
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه[٢٦] ؛

- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

٣,١ـ الرقابة اللاحقة :

ويقصد بها أن يقوم الجهاز الشرعي بمراجعة أعمال البنك ومعاملاته للتحقق من أمرين :

- إن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أومعاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقا الأحكام الشريعة الإسلامية ؛
- إن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أومعاملات سبق عرضها قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية [٢٧].

هذه المرحلة تهدف إلى كشف ما قد يقع من مخالفات مالية وأخطاء بعدد وقوعها.

٢ـ إجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

لكي تقوم هيئة الرقابة بالمهام السابقة فعليها إتباع الإجراءات الآتية :

١,٢ـ تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية: ويتم وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التي تسير عليها الهيئة في أعمال الرقابة مثل :

- يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاية وفعالية، وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المصرف من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها ومواقفها وفروعها، والشركات التابعة لها وأقسامها، ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة تجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف[٢٨] ؛
- يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم به اختيار العينات وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات ؛

- يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المصرف وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمرا في غاية الأهمية وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى توقيت إجراءات الرقابة الشرعية .

٢,٢ـ تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد أوراق العمل ومراجعتها :

يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها وتشتمل إجراءات الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية عادة كما يلي :

- التعرف إلى أن المصرف ملم بأحكام الشريعة، وملتزم بتطبيقها، ومستوفي للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة ؛
- مراجعة العقود والاتفاقيات ؛
- التأكد من أن المعاملات المبرمة خلال السنة كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ؛
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وخاصة المراجعين الخارجيين ؛
- مناقشة النتائج مع إدارة المصرف .

٣,٢ـ توثيق النتائج وإصدار التقرير :

في هذه المرحلة تعمل هيئة الرقابة الشرعية على توثيق نتائجها وإعداد تقرير للمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجراؤها، وكذا عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعي وبين معاونيه لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن، وأخرى بين المراقب الشرعي وبين المدير العام والمديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التي لم تسوى بعد، ومعالجة المشكلات القائمة.

ثالثاً: التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدد من التحديات التي تعيق عملها منها:

١- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها؛

٢- ندرة المراقبين الشرعيين فمعظمهم غير متفرغ للعمل في المصارف الإسلامية حيث أنهم من الأكاديميين ومرتبطين بشكل أوبآخر بالسلك الأكاديمي كما أنهم يعلمون في مصارف تتباعد مكانيا كثيرا مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة أومرتين في السنة، ومن الواجب أن يكون أحدهم متفرغا بالإشراف على الرقابة الشرعية بحيث تكون الرقابة الشرعية متفرغة للعمل[٢٩]؛

٣- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف مما يقلل من أهمية القرارات المتخذة، والتعود على ارتكاب الأخطاء الشرعية؛

٤- يعتبر اختصاص الهيئة ضيقا لأن اختصاصها مقتصرا على الفتوى والإرشاد فلا تقوم عمليا بتقويم الأخطاء وكذا إصلاحها وطرح البديل لذلك؛

٥- كثير من المخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية تسببها الإدارات وليس الموظفين ولا الرقابة الشرعية، لأن الموظف يطبق إجراءات إدارية محددة وليس من السهل عليه أن يخالفها، أما الإدارات فبعضها يمنع وصول السؤال على الهيئة بحجة أنه شأن قانوني وليس شرعي[٣٠]؛

٦- عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف، وتنتج هذه العملية عندما تقوم إدارة المصرف بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية؛

٧- ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف أي عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة

في إنشاء مشروع أوالدخول في مشاركة أومضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالبا مع تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات وينطبق ذلك أيضا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية[٣١]؛

٨- عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين .

الخلاصة:

اشتملت الدراسة على أهم الأبعاد المختلفة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وذلك بالتركيز على مفهوم وأهمية هذا النوع من الرقابة بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن ثم التعرف على هيئة الرقابة الشرعية من خلال مدى استقلاليتها وكذا القوة القانونية لتأسسها وإلزامية قراراتها، لنقوم بعدها بعرض مراحل الرقابة الشرعية وإجراءاتها وأهم التحديات التي تعيق عملها.

لذلك، وفي بحثنا هذا لابد من التأكيد على النقاط التالية:

- ضرورة إلمام أعضاء الهيئة الشرعية بالقواعد الاقتصادية والمالية والمحاسبة علاوة على تمكنهم من فقه المعاملات ؛
- ينبغي تنشيط كيفية أداء الهيئة لواجباتها وذلك بالعمل على عقد اجتماعات دورية مع العاملين، وتنظيم اللقاءات والدورات التدريبية المساعدة في خلق فهم مشترك بين الهيئة والعاملين ؛
- الدعوة إلى تكوين لجنة من الخبراء بدعم من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسة المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة لإعداد دراسة مرجعية وصياغة دليل عمل للمراجعة الشرعية الداخلية، وتعميمها على المصارف الإسلامية والبنوك المركزية ؛
- تفويض هيئة مصرفية دولية بالتنسيق مع المصارف الإسلامية والبنوك المركزية لعقد ندوة متخصصة بدارسة وتقييم تجارب ونماذج هيئات الرقابة الشرعية باعتبارها أحد مكونات الرقابة والإشراف المصرفي ؛
- لضبط عمليات الرقابة لابد من القيام برقابة شرعية داخلية وأخرى خارجية تتمثل في مكاتب المراجعة الشرعية أسوة بمكاتب مراجعة الحسابات.

الملاحق :

جدول رقم (٠١) : إلزامية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

البيان	التكرار	النسبة %
إلزام بنص قانوني	٠٢	٠٨
إلزام بنص في النظام الأساسي	١٤	٥٦
عدم وجود إلزام	٠٩	٣٦
المجموع	٢٥	١٠٠

المصدر : محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت : مرجع سابق، ص: ١٥.

الهوامش والمراجع:

(٠١) حسين حسين شحاتة : أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، مكتبة التقوى، ٢٠٠١، ص: ١٤٢.

(٠٢) رائد جميل جبر ومروان أبوالفضة : تقييم كفاءة وفاعلية نظام الرقابة على المصارف الإسلامية (دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جوان ٢٠٠٥، ص: ٣٥ .

(٠٣) فارس أبومعمر : اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٩٤، ص: ٠٥.

(٠٤) حسين حسين شحاتة : إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة، مكتبة التقوى، ١٩٩٣، ص: ١٠٢.

(٠٥) محمد أمين علي القطان : الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤، ص: 13.

(٠٦) فارس أبومعمر : مرجع سابق، ص: ٠٥.

(٠٧) حسين حسين شحاتة : دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دراسة مقدمة لمؤسسة النقد السعودي - الرياض، ٢٠٠٣، ص: ٣٦.

(٠٨) حمزة عبد الكريم محمد حماد : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٣٦.

(٠٩) رياض منصور الخليفي: النظرية العامة للهيئات الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ، ٠٥- ٠٦ أكتوبر ٢٠٠٣، ص: ٠٧.

(١٠) حمزة عبد الكريم محمد حماد : مرجع سابق، ص: ٣٦.

(١١) محمد عبد الحكيم زعير : دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٦ ، بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٦، ص: ٥٠.

(١٢) فيصل عبد العزيز فرح : الرقابة الشرعية الواقع والمثال، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى، ٣١ماي - ١- ٢ جوان ٢٠٠٥، ص:١٦.

(١٣) حسن يوسف داود : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٥.

(١٤) فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص:٣٧.

(١٥) رائد جميل جبر ومروان أبوالفضة : مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص:٣٨ .

(١٦) المرجع السابق، ص:٣٩ .

(١٧) إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي : مدى مسئولية مراقب الحسابات في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٠ ، ص:٥٩.

(١٨) عوف محمود الكفراوي :النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص: ٢٥٨- ٢٥٩.

(١٩) حسين حسين شحاتة : أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، مرجع سابق، ص:١٤٥.

(٢٠) محمد عبد الحيكم زعير : العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٣ ، بنك دبي الإسلامي، جويلية ١٩٩٦، ص:٤٤

(٢١) عبد الحميد محمود البعلي : الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ط١، ١٩٩١، ص:٢١٨.

(٢٢) محمد أمين علي القطان : الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤، ص:٣٨.

(٢٣) عبد الحميد محمود البعلي : مرجع سابق، ص:٢١٧.

(٢٤) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ٢٠٠٤، ص: ٣٥٦.

(٢٥) رائد جميل جبر ومروان أبوالفضة :مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص:٤٠ .

(٢٦) حمزة عبد الكريم محمد حماد : مرجع سابق، ص:٦٥.

(٢٧) ناصر الغريب : أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللوللنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ٢٢٣.

(٢٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : مرجع سابق، ص:١٧.

(٢٩) محمد أمين علي القطان : مرجع سابق، ص:٧٤.

(٣٠) المرجع السابق، ص:٧٨.

(٣١) محمد عبد الغفار الشريف : الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى، ٣١ماي / ١-٢ جوان ٢٠٠٥، ص:١٥.

موقف الإمام ابن حزم من كراء الأرض
دراسة تطبيقية على منهجه فى دفع تعارض النصوص

دكتور/ خالد فالح العتيبي(*) دكتور/ مبارك جزا الحربي(*)

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث مسألة مهمة وهي حكم كراء الأرض وما يصح أن يكون أجره عند الكراء، وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : فبينا فيها أهمية الموضوع وخطة الكتابة فيه.

تلاها التمهيد : في بيان التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي ، وقد بينا فيه أن التعاقد على الأرض يختلف باختلاف حالها ، فهي إما أن تكون عراء أو مشجرة، وفي كلتا الحالتين التعاقد عليها إما أن يكون بالكراء أو ببعض الخارج منها.

وجاء المبحث الأول : في تعريف الإجارة لغة وشرعاً والفرق بينها وبين كل من الكراء والمزارعة وذلك كمدخل لدراسة الموضوع.

وجاء المبحث الثاني : في مشروعية كراء الأرض، وقد بينا فيه الخلاف الفقهي الكائن في مشروعيتها وأن سبب ذلك النصوص الشرعية التي تبدو متعارضة في الظاهر، ثم عرجنا على مسلك ابن حزم عند استنباطه الأحكام المخالفة لما عليه الجمهور في دفع تعارض النصوص الشرعية، ثم بينا أن ما نسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة وكذلك بعض التابعين من منعهم كراء الأرض مخالف لما نقله أكثر أهل العلم عنهم.

*) مدرس بقسم الفقه والأصول - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

وقد جاء المبحث الثالث : في ما يصلح أن يكون أجرة عند الكراء ، وقد بينا فيه رأي ابن حزم في كرائها بالطعام أو غيره، وأنه لم يُجِز فيها إلا المزارعة، ثم تطرقنا لبيان رأي بقية الفقهاء في كرائها بالطعام وأنه جاء على ثلاث صور ، وأن هذه الصور لم تكن محل اتفاق بينهم.

أما الخاتمة : فبينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد .. ،

فقد عني فقهاؤنا ببيان الأحكام من خلال استنباطها من الأدلة الشرعية، وكان من الموضوعات التي تناولوها بالبحث وحرصوا على بيان أحكامها مسألة كراء الأرض، قد تبدو للوهلة الأولى أنها من المسائل التي لا ينبغي أن تكون محل خلاف بين العلماء، وذلك لمسيس الحاجة إليها، ولكن العلماء وجدوا أنفسهم أمام نصوص تبدو متعارضة من حيث الظاهر في هذا الموضوع ؛ بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على المنع، وبعضها يُفَصِّل، ومن ثَمَّ فقد وقع خلاف بينهم في مشروعيتها، وكان من المخالفين في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله، الأمر الذي حتم علينا محاولة الإسهام ببيان الحكم الشرعي لهذا الموضوع المهم، والذي تتجلى أهميته فيما يلي:

١ـ أن كراء الأرض هو أحد طرق استغلالها، وأمثل هذه الطرق التي يمكن أن يتعامل على أساسها المالك والمستأجر حتى لا يضيع حق أحدهما، أو يستغل أحدهما الآخر.

٢ـ أن هذا الموضوع يدخل في صميم الحياة العامة إذ إن كثيراً من الناس يملكون الأراضي الشاسعة وفي نفس الوقت لا يستطيعون استغلالها إلا بكرائها سواء أكان ذلك الكراء بالدنانير والدراهم أم بالطعام وغيره، وفي المقابل نرى كثيراً ممن يحترفون استصلاح الأراضي والإفادة منها لا يملكون شيئا منها، ومن ثم كان كراؤها هو الملجأ الوحيد الذي يحقق مصلحة كل من الطرفين.

٣ـ أن كراء الأراضي تدعو الحاجة إليه، فلو كان غير مشروع لوقع الناس في

حرج شديد، والحرج مدفوع بمقتضى نصوص كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وقد انتظم البحث على المباحث التالية:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وخطة الكتابة فيه.

تمهيد: في التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: حقيقة الإجارة.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجارة لغة.

المطلب الثاني: الإجارة شرعا.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجارة والكراء.

المطلب الرابع: الفرق بين الإجارة والمزارعة.

المبحث الثاني: مشروعية كراء الأرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أقوال العلماء في مشروعية كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم.

المطلب الثاني: ما نسبه ابن حزم إلى القائلين بالمنع.

المطلب الثالث: أدلة أهل العلم فيما ذهبوا إليه مع الترجيح.

أولا: أدلة ابن حزم مع مناقشتها.

ثانيا: أدلة الجمهور مع دفع الاعتراضات الواردة عليها.

المطلب الرابع: كيف استنبط ابن حزم هذا الحكم.

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

أولا : مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص.

ثانيا: تطبيق مسلكه في كراء الأرض.

المطلب الخامس: مسلك الجمهور في دفع تعارض النصوص.

المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون أجرة عند كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم.

وذلك في ثلاث صور:

الصورة الأولى: كراء الأرض بطعام معلوم من غير ما يخرج منها.

الصورة الثانية: كراء الأرض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها.

الصورة الثالثة: كراء الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

وفي الختام نحمد الله على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، ونشكره تعالى على تيسيره وتوفيقه، اللهم لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، هذا جهدنا فإن يكن صوابا فمن الله وحده وإن يكن خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه.

تمهيد
التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي

يختلف نوع المعاملة على الأرض، أو التعاقد بين صاحب الأرض وبين العامل في الفقه الإسلامي باختلاف حالة الأرض؛ فهي قد تكون بيضاء (عراء)، وقد تكون مشجرة، وهى في كلتا الحالتين، إما أن يكون التعاقد عليها بالإيجار أو ببعض ما يخرج منها.

وإذا تأملنا نصوص الشارع التي كون الفقهاء منها مذاهبهم نجدها قد وردت في ذلك كله، فإذا تحدثوا عن مسألة كراء الأرض لبيان حكمها نجد أن الكلام يجرهم إلى الحديث عن المزارعة أو المساقاة، وما يتبع ذلك من أدلة استدل بها كل فريق منهم على ما ذهب إليه من جوازها أو عدمه، لأن نصوص الشارع وردت فيها كلها؛ ولذلك وقع خلط وتداخل في أحكامها.

فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً واضطربت أقوالهم فيه حتى صور الشوكاني ذلك بقوله: «واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قولاً لعالم وآخر يروي عنه نقيضه، ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها، وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات»[1].

ويبدو أن السبب الذي جعل الاختلاف في هذه المسألة كبيراً، هو أن بعض أهل العلم قد خلط بين اختلاف الفقهاء في إيجار الأرض البيضاء، وبين التعاقد عليها ببعض ما يخرج منها، ولكن إن فصلنا بين الموضوعين تجلت لنا المذاهب بدون أي اضطراب إذ إن الفقهاء قد اختلفوا في أمرين:

الأول: إيجار الأرض في الجملة.

(١) نيل الأوطار (٦ / ١٠)

الثاني: فيما يصلح أن يكون أجرة وما تبع ذلك من اختلافهم في المزارعة والمساقاة.

وسوف نقتصر في دراستنا هذه على حكم كراء الأرض وما يصلح أن يكون أجرة عند كرائها وموقف الإمام ابن حزم من ذلك.

المبحث الأول
حقيقة الإجارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
الإجارة لغة

الإجارة اسم للأجرة، وهي ما يعطى في مقابل العمل .

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء «أجر» أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة[1].

وقال ابن منظور: الأجر : الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر : الثواب، وقد أجره الله يأجُره ويأجِره أجراً، وآجره الله إيجاراً، وأجر المملوك بأجرة أجراً فهو مأجور، وآجره يؤجره إيجاراً ويؤاجره، وكلٌّ حسنٌ من كلام العرب. وأجرُ المرأة : مهرها، وفي التنزيل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

والأجير: المستأجر؛ وجمعه: أجراء، والاسم منه : الإجارة، والأجرة : الكراء، وآجرته الدار: أكريتها، والعامة تقول: أجرته، والأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر[3].

(١) معجم مقاييس اللغة مادة أجر (١ / ٦٢).

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(٣) لسان العرب، مادة أجر (٤ / ١٠).

المطلب الثاني

تعريف الإجارة شرعاً

الإجارة في اللغة ـ كما سبق ـ بمعنى الأجرة، إلا أنها اشتهرت في مصطلح الفقهاء على العقد نفسه باعتبار أنه سبب لوجوبها، ومن هنا كان تعريفهم لها باعتبار أنها عقد لا باعتبار أنها أجرة[1].

ومن المعلوم أن أهل العلم لم يبحثوا إجارة الأرض الزراعية في باب مستقل، وإنما بحثوها ضمن كتاب الإجارات الشامل لإجارة العمال وإجارة الدور والدواب وغير ذلك من المنافع التي تصلح أن تكون محلاً للإجارة.

وقد عرف الحنفية الإجارة بأنها : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة[2].

وعند المالكية: هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض غير ناشيء عنها بما يدل على ذلك[3].

وعرفها الشافعية بأنها : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[4].

وعند الحنابلة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع[5].

(١) راجع : حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي الشجاع (٢ / ٢٧).
(٢) شرح العناية مع فتح القدير للبابرتي (٩ / ٥٨).
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٥ / ٣٨٩).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٣٣٢).
(٥) منتهى الإرادات لابن النجار (١ / ٤٧٦).

ورغم ما يبدو من وجود بعض الاختلاف بين هذه التعاريف المتعددة للإجارة إلا أنها اختلافات لا تنال من حقيقتها ولا تؤثر في جوهرها، فالإجارة عند الجميع هي تمليك منفعة في مقابل عوض هو الأجر[1].

المطلب الثالث

الفرق بين الإجارة والكراء

تستعمل هاتان اللفظتان في التعاقد على تمليك المنافع بعوض، وعند جمهور الفقهاء تستعمل الكلمتان في معنى واحد وليس بينهما فرق[2]، ولكن أكثر المالكية يخصون كلمة «إجارة» بالعقد على تمليك منافع الآدمي، ويسمى الأجير، وكذلك على تمليك منافع كل ما ينقل من الأشياء إلا السفن والحيوانات، ويخصون كلمة «كراء» بالعقد على تمليك منافع كل الأشياء التي لا يمكن أن تنتقل مثل الأرض والدور وبعض الأشياء التي تنتقل وهي بالتحديد السفن والحيوانات. وفي أحيان قليلة نجد المالكية يتفقون مع الجمهور في إطلاق كل من الكلمتين على ما تطلق عليه الأخرى[3].

(١) راجع : نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية (١ / ١٦٧).

(٢) راجع : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٣٢)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٤٧٦)

(٣) راجع : القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٨٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/ ٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٧٣٥).

المطلب الرابع

الفرق بين الإجارة والمزارعة

إذا تأملنا أحكام كل من الإجارة والمزارعة نجد أن هناك فرقاً بينهما، إذ الإجارة أعمُّ من المزارعة لكونها فرعاً من الإجارة، وكذلك الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء مشاع بالثلث أو الربع أو النصف من الناتج غير معلوم القدر[1].

(١) راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ٥٠).

المبحث الثاني
مشروعية كراء الأرض في الفقه الإسلامي

قد يبدو للوهلة الأولى أن مشروعية كراء الأرض لا ينبغي أن تكون محل خلاف بين العلماء لمسيس الحاجة إليها. ولكن العلماء وجدوا أنفسهم أمام نصوص تبدو متعارضة ـ من حيث الظاهر ـ في هذا الموضوع بعضها يدل على الجواز، وبعضها يدل على المنع، وبعضها يُفصِّل، ومن ثم فقد وقع خلاف بينهم في مشروعيتها وسوف نتناول ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول

أقوال العلماء في مشروعية كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم

أولاً : اتفق أهل العلم على جواز كراء الأرض في الجملة[1].

وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر بقوله : (أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة، وروينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم وسالم وعبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث ابن سعد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي)[2].

ثم قال ابن المنذر: (وهو قول كل ما نحفظ من أصحاب رسول الله ﷺ)[3].

(١) وقد اختلفوا في أمرين : الأول : نوع الأجرة التي تصح أجرة الأرض بها.
الثاني : التعاقد عليها ببعض ما يخرج منها، وما تبع ذلك من اختلافهم في المزارعة والمساقاة.
انظر هذه الأقوال في : المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٩) فتح الباري (٥ / ٢٥) بداية المجتهد (٢/ ١٦٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٩٨)، نيل الأوطار (٦ / ١٠).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) المرجع السابق.

ثانياً : رأي ابن حزم :

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز كراء الأرض مطلقاً بأي أجرة، ونسب هذا القول إلى بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر رضي الله عنهم، ومن التابعين طاوس، وعكرمة، ومحمد ابن سيرين، ومسروق، والشعبي، ونقله أيضاً بالسند عن الأوزاعي أنه قال: كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون ذلك[1].

قال ابن حزم: (ولا يجوز إجارة الأرض أصلاً لا للحرث فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً، ولا لمدة مسماة: قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة: لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء أصلاً، فمتى وقع فسخ أبداً، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة)[2].

وقال الحافظ في معرض شرحه لأحاديث كراء الأرض: وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة، فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، وذهب إليه ابن حزم وقواه، واحتج له بالأحاديث المطلقة[3].

المطلب الثاني
ما نسبه ابن حزم إلى القائلين بالمنع

مر معنا عند التعرض لآراء العلماء في حكم كراء الأرض في الجملة ما نسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر، ومن التابعين طاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، ومسروق، والشعبي، ونقله

(١) راجع: المحلى (٨/ ١٩٠، ٢١٢، ٢١٣).
(٢) المحلى (٨ / ١٩٠).
(٣) فتح الباري (٥ / ٢٥).

أيضاً بالسند عن الأوزاعي أنه قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون ذلك[1].

فما مدى صحة هذه النسبة ؟

أولاً : أما ما نسبه ابن حزم إلى جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر رضي الله عنهم، فهو مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم حتى أن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك بقوله : (أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة، روينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس، وبه قال سعيد ابن المسيب) [2].

ثم قال ابن المنذر بعد ذلك: (وهو قول كل من نحفظ من أصحاب رسول الله ﷺ) [3].

وجاء في الفتح (وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه)[4].

ثانياً: وأما ما نقل عن طاوس فإنه معارض لما نقله عنه خالد الحذاء قال : كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج ﷺ في كراء الأرض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال : قدم علينا معاذ ﷺ من اليمن وكان يعطي الأرض على الثلث والربع، فنحن نعمل به إلى اليوم[5].

---

(١) راجع: المحلى لابن حزم (٨ / ١٩٠ – ٢١٢، ٢١٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢٦٣، ٢٦٤)، وراجع أيضاً المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٩)، بداية المجتهد (٢ / ١٦٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٢٦٤)

(٤) فتح الباري (٥/ ٢٥).

(٥) راجع: المبسوط (٢٣ / ١٤)، المحلى لابن حزم (٨ / ٢١٥) وأصلها في مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٤) رقم (٣٦٥١٦).

وما روي عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً[1].

وبناء على ما أوردنا من النقول المتضاربة عن طاوس يتضح لنا أن له رأيين في المسألة، رأي بالمنع وآخر بالجواز.

ولو أعدنا النظر مرة أخرى فى هذه النقول، لوجدنا في هذه الآثار الصفة التي تؤكد إنكار طاوس لما نقل عنه من منعه كراء الأرض وهو ضربه لصدره (وقوله: نحن نعمل به إلى اليوم)، وفي الأثر الثاني أن طاوس أبى لما حكى له رافع النهي عن كراء الأرض وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بأساً بذلك، ومن ثم يكون جواز كراء الأرض عند طاوس أرجح من المنع، والله أعلم.

ثالثاً: أما ما نسبه ابن حزم إلى سعيد بن المسيب، فإن المنقول عنه عدم جواز كرائها بالطعام أو غيره، أما بالدراهم والدنانير فلا بأس به[2]. وأما ما نسبه إلى الحسن البصري ومجاهد وغيرهما، فهو لا يعدو أن يكون مذهباً لهم إذا صحت النسبة إليهم وسيجاب عنه بما سيجاب عن أدلة ابن حزم التي أوردها، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، (٧/ ٣٤) رقم (٣٨٦٧)، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٣٢٨) رقم (٥١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٠٦).

(٢) راجع : الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٢٦٣) ، بداية المجتهد (٢/ ١٦٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٤٣).

المطلب الثالث

أدلة أهل العلم فيما ذهبوا إليه مع الترجيح

أولاً: أدلة ابن حزم مع مناقشتها:

استدل ابن حزم على منع كراء الأرض مطلقاً بالحديث والأثر والمعقول:

أ - الحديث :

١ – ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا يكرونها، فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو يمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»[(١)].

وفي رواية أخرى للبخاري، عن عطاء عن جابر ﷺ قال : كانوا ـ أي الصحابة ـ يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[(٢)].

وجه الاستدلال بهاتين الروايتين:

أن الرسول ﷺ قد بين الطرق المشروعة تجاه الأرض، وهو إما أن يزرعها صاحبها وإما أن يعطيها لأحد إخوانه ليزرعها إن كان هو في غنى عنها، فإن لم يفعل أحد الأمرين فليمسك أرضه. ولم يذكر النبي ﷺ في هذه الطرق المشروعة إجارة الأرض، فلو كانت مباحة لبينها النبي ﷺ ، فدل ذلك على تحريم إجارتها[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٦) رقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي من يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢ / ١٢٠٤) رقم (٢٢١٥).

(٣) راجع : المحلى لابن حزم (٨ / ٢١٢).

وقد تعقب هذا الاستدلال بأمرين :

الأول: أن النبي ﷺ قصد أوجه استغلال الأرض في هذين الأمرين ؛ لأن ظروف المهاجرين والأنصار ساعتها قد اقتضت ذلك حيث كان كثير منهم فقيراً ؛ ويدل على ذلك رواية مسلم : «كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ .. الحديث»، فأمرهم النبي ﷺ بمواساة إخوانهم المهاجرين في هذا الظرف العصيب، ولكن لما تيسرت حالة المهاجرين، وبسط الله لهم في الرزق عاد إيجار الأرض على الإباحة[1].

الثاني: أن الأمر في الحديث بالزرع أو الإمساك ليس للإيجاب بل هو محمول على الندب، بدليل اقترانه بالأمر بالمنح وهو غير واجب بالإجماع، فكان الأمر به مفيداً للندب ؛ لأنه إذا انتفى الوجوب بقي الندب[2].

٢ـ ما رواه البخاري، ومسلم، عن رافع ابن خديج، عن عمه ظهير، قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال : «ما تصنعون بمحاقلكم»؟ قلت : نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرَعوها، أو أزرِعوها أو أمسكوها». قال رافع : قلت سمعاً وطاعة[3].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث:

هو نفسه في الحديث السابق إذ إن النبي ﷺ أمرهم بزراعتها بأنفسهم إن كانوا بحاجة إلى ذلك، فإن لم يزرعوها بأنفسهم فليمنحوها لغيرهم ليزرعوها، فإن لم

(١) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٧)، سبل السلام (٣ / ٧٨).

(٢) راجع : نيل الأوطار (٦ / ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢/ ٨٢٤) رقم (٢٢١٤) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه : كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام (٣/ ١١٨٢) رقم (١٥٤٨).

يفعلوا فليمسكوا أرضهم. فلو كانت إجارة الأرض مشروعة لبينها النبي ﷺ لهم[1].

وقد تعقب هذا الاستدلال بما تعقب به في الحديث الأول.

٣ – ما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ؛ فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال: نهى النبيﷺ عن كراء المزارع[2].

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ[3].

ووجه الاستدلال بهاتين الرويتين:

أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع أو الأراضي، وهذا النهي عام يشمل الكراء بأية أجرة، والأصل في النهي أن يكون للتحريم، فيكون الكراء بأية أجرة محرما[4].

وقد تعقب هذا الاستدلال بما في هاتين الروايتين وفيما يماثلهما:

بأن النهي ليس متجهاً إلى الكراء عموماً، وإنما هو خاص بالكراء الذي اعتادوه في تلك الأزمان، وذلك أنه كان يتضمن شروطاً مفسدة للعقد ويتضمن الغرر الذي يؤدي عادة إلى التنازع. وقد ورد ما يدل على ذلك:

فهذا هو رافع بن خديج - وهو أحد الذين رووا أحاديث النهي عن كراء الأرض بل هو عمدتهم - يبين لنا أن النهي كان خاصاً بنوع معين من الكراء،

(١) راجع: المحلى لابن حزم (٨/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢ / ٨٢٥) رقم (٢٢١٨) ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٨٠) رقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٦ رقم (١٥٣٦).

(٤) المحلى (٨ / ٢١٢، ٢١٤).

فيقول: «حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض بما نبت على الأربعاء[1]، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقيل لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ قال: ليس بها بأس بالدينار والدرهم[2].

وهذا هو زيد بن ثابت ﷺ يخبرنا أن النهي الذي سمعه رافع في قول النبي ﷺ: «لا تكروا المزارع»، كان خاصاً بالكراء الذي كانت تشترط فيه الشروط التي تؤدي - عادة - إلى النزاع والمخاصمة، فيقول ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا - والله - كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله: لا تكروا المزارع»[3]، [4].

وقد فطن أكثر العلماء لعلة النهي في هذه الأحاديث، ومن هؤلاء العلماء الليث بن سعد الذي يروي عنه الإمام البخاري قوله: «وكأن الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»[5].

٤- ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»، والمزابنة: اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض[6].

---

(١) الأربعاء: جمع ربيع وهو الجدول أي النهر الصغير، المصباح المنير مادة ربع، ص٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزراعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢/ ٨٢٦) رقم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام النسائي في السنن الصغرى: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٧/ ٥٠) رقم (٣٩٢٧) وأبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب الشركة على غير رأس المال (٣/ ٢٥٧) رقم (٣٣٩٠).

(٤) راجع: السنن الكبرى للبيهقي (٦٣٤)، شرح معاني الآثار (٤١٠)، تهذيب السنن لابن القيم (٩/ ١٨٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٥٨)، سبل السلام (٣/ ٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع=>

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن الرسول ﷺ نهى صراحة عن المحاقلة، وقد فسرها الراوي بأنها كراء الأرض، والأصل في النهي أن يكون للتحريم، فكراء الأرض محرم[1].

وقد تعقب هذا الاستدلال:

بأن المحاقلة قد فسِّرت بمعنى آخر، وهو بيع الزرع قائماً على أصوله بالطعام، فتفسير المحاقلة بأنها كراء الأرض ليس قطعياً، بل إنها بالتفسير المتقدم أقرب في هذا المقام؛ لأن المحاقلة قرنت بالمزابنة، وهي بيع الثمر المكيل بما في رؤوس النخل من التمر، فحمل المحاقلة على هذا المعنى الثاني أقرب، ومن ثم فلا يكون كراء الأرض منهياً عنه[2].

(ب) الآثـــــار :

استدل ابن حزم على منع كراء الأرض بآثار كثيرة أوردها في المحلى، بعضها عن الصحابة، وبعضها عن التابعين[3]، ومن أقوى وأهم هذه الآثار: ما روى نافع أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج[4].

وقد نوقشت هذه الآثار من وجهين :

الوجه الأول: أنها معارضة بآثار أخرى عن الصحابة والتابعين تدل على الجواز، سيأتي بيان بعضها في أدلة الجمهور.

=الزبيب بالكرم وبيع العرايا (٢ / ٧٦٣) رقم (٢٠٧٤) من غير زيادة والمحاقلة كراء الأرض، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٩) رقم (١٥٤٦) واللفظ له.

(١) راجع : المحلى (٨ / ٢١٢).

(٢) راجع : شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١١٢، ١١٣) معتصر المختصر (٢ / ٥٩).

(٣) راجع : المحلى لابن حزم (٨ / ٢١٢) وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٨) رقم (١٥٣٦).

الوجه الثاني: أن هذه الآثار لا تقوى على معارضة أدلة المجيزين من السنة والعقل، لقوة هذه الأدلة .

وفيما يختص بأثر ابن عمر فإنه يمكن أن يكون تركه للكراء على سبيل الورع والاحتياط خصوصاً وأنه كان قد اشتهر بهما، والدليل على ذلك أنه كان إذا سئل عن حكم كراء الأرض بعدما سمع حديث رافع يقول: «زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها»[1] فقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «زعم رافع ابن خديج»، يدل على أن تركه لكراء الأرض كان للاحتياط على الشك في روايته[2].

وحتى على فرض أن ابن عمر لم يترك الكراء احتياطاً، فإنه يمكن أن يكون قد ترك ـ فقط ـ كراء الأرض على النحو الذي كانوا يكرونها عليه، حيث كانوا يشترطون شروطاً فاسدة، مع تجويزه كراءها بالذهب والفضة ونحوهما[3].

(جـ) المعقـــول :

واستدل القائلون بمنع إجارة الأرض بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن تأجير الأرض يشتمل على غرر، وهو ممنوع شرعاً بنهي النبي ﷺ عنه ، وبيان ذلك : أن الأرض قد لا تنبت أصلاً، ولو أنبتت فقد لا يسلم الزرع، فيصاب بجائحة من نار أو قحط أو غرق، وبذلك يدفع المستأجر أجرة دون أن يحصل مقابل ذلك على شيء .

الوجه الثاني : أن حاجة الناس إلى زراعة الأرض كحاجتهم إلى الماء، ولما كان بيع الماء غير جائز لشدة الحاجة إليه، فكذلك إجارة الأرض لا تجوز لشدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (٣ / ١١٨٠) رقم (١٥٤٦).
(٢) راجع : بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٦٧) المبسوط للسرخسي (٢٣ / ١٣)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥).
(٣) راجع : المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥ / ١٤٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٤٧٣).

حاجة الناس إلى زراعتها، ولهذا المعنى ورد النهي عن بيع الماء وإجارة الأرض رفقاً بالناس ورعاية لمصالحهم.

وأجيب عنه :

بأن هذا المعقول بوجهيه لا يصلح التعويل عليه ؛ لأنه رأي في مقابلة النصوص القوية التي استدل بها المجيزون، والرأي في مقابلة النص فاسد الاعتبار[1].

ثانياً: أدلة الجمهور مع دفع الاعتراضات الواردة عليها :

استدل جمهور العلماء على جواز كراء الأرض في الجملة بما يلي من الحديث والأثر والمعقول:

(أ) الحديث :

١ـ ما وراه مسلم عن حنظلة بن قيس، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال : لابأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات[2]، وأقبال[3] الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[4].

(١) راجع : بداية المجتهد (٢ / ١٦٧).

(٢) الماذيانات : جمع مذيان وهي مسايل المياه والموارد ما ينبت على الأنهار الكبار، راجع : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٣١٣).

(٣) أقبال الجداول : بفتح الهمزة، أوائل الجداول، وإنما أراد ما ينبت عليها من العشب، راجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١١٦)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (٣ / ١١٨٣) رقم (١٥٤٧).

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث صريح في جواز كراء الأرض بكل ما هو معلوم مضمون، وأنه لا تجوز إجارتها إذا كانت الإجارة مشتملة على شرط فاسد، فإذا زال هذا الشرط صحت الإجارة [(١)].

مناقشة ابن حزم:

وقد ناقش ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بأن الراوي وهو رافع لم يحك لفظ النبي ﷺ في قوله: فأما شيء مضمون فلا بأس به، وإنما هو من كلامه وتفسيره، خاصة أنه روى عنه جماعة النهي عن كراء الأرض جملة، وهو خلاف ما روى حنظلة[(٢)].

وقد دفعت هذه المناقشة:

بأن الراوي أعرف من غيره بمراد النبي ﷺ ومقصده، وذلك لمخالطته له واتصاله به، وإلمامه بالمناسبات التي وردت النصوص بشأنها، ويحمل النهي المطلق المروي عنه في الأحاديث الأخرى على مقيدها وهو اشتماله على شرط فاسد، أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس[(٣)].

٢ـ ما رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص : أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي، وما سعد[(٤)] من الماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «أكروا بالذهب والفضة»[(٥)].

---

(١) انظر عمدة القاري (١٢ / ١٨٢)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥).

(٢) راجع : المحلى (٨ / ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) راجع : المغني لابن قدامة (٧ / ٥٢٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥).

(٤) سعد الماء : جرى سيحة لا يحتاج إلى دالية. المعجم الوسيط (مادة سعد).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٧٨) رقم (١٥٤٢)، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع، باب=>

وجه دلالة الحديث على جواز كراء الأرض: أن الرسول ﷺ قد أمر الصحابة بكراء الأرض بالذهب والفضة، وهذا يدل على جواز الكراء في الجملة؛ لأن أقل ما يحمل عليه الأمر هو الجواز[1].

اعتراض ابن حزم:

ضعف ابن حزم هذا الحديث: لأن في أحد طريقيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك، عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف، والأخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به[2].

وأجيب عنه بما يلي:

قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن سعد، وكذا قال الذهبي في الميزان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة هذا رجل من أهل المدينة روى عنه إبراهيم بن سعد وغيره، وقال ابن سعد في الطبقات: وكان قليل الحديث، قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ذكره ابن حبان في الثقات واحتج به في صحيحه، وللحديث شواهد عن رافع بن خديج وغيره[3].

=المزارعة (٣ / ٢٥٨) رقم (٣٣٩١)، والنسائي في السنن: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٧/ ٤١) رقم (٣٨٩٤)، والدارمي في سننه: باب في النهي عن المزارعة في الثلث والربع (٢ / ٣٥٠) رقم (٢٦١٨)، وابن حبان في صحيحه: كتاب المزارعة (١١/ ٦١٢) رقم (٥٢٠١) والبزار في مسنده (٣/ ٢٨٩) رقم (١٠٨١).

(١) راجع: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩ / ١١).

(٢) راجع: المحلى (٨ / ٢٢٣).

(٣) راجع: صحيح ابن حبان (١١/ ٦١٢) مسند البزار (٣/ ٢٨٩)، الثقات لابن حبان (٧/ ٣٦٩)، الطبقات الكبرى القسم المتمم لابن سعد (١/ ٣٤٨) فتح الباري (٥/ ٢٥) التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني (٢/ ٤٥٣).

٣ـ ما رواه سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: (إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة) [(١)].

وجه الاستدلال في هذا الحديث:

أن الرسول ﷺ قد بين أن للأرض أحوالاً ثلاثة: فإما أن يزرعها مالكها بنفسه إن كان في حاجة إلى زراعتها، وإما أن يمنحها لأخيه بلا أجر إن كان في غنى عنها، فيقوم من منحت له بزرعها، وإما أن يكريها لمن يرغب في اكترائها، فيقوم المكتري بزرعها بمقتضى عقد الكراء، وهذا الحديث نص فيما نستدل عليه، وهو جواز إجارة الأرض[(٢)].

مناقشة ابن حزم:

اعترض ابن حزم بأن قوله إنما يزرع ثلاثة إلى آخره بأن هذا الكلام مخزول عن كلام رسول الله ﷺ، وإنما أدرج من كلام سعيد بن المسيب بعد أن وهم الرواة عن سعيد[(٣)].

وأجيب عنه بما يلي :

أننا لو سلمنا لك ذلك بأنه من كلام سعيد من المسيب فقد ورد ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا الحديث، وهو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص في الحديث الذي قبله[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير أذن صاحبها (٣ / ٢٦١) رقم (٣٤٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب : المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣ / ٩٦) رقم (٤٩١٧) وابن ماجة في سننه : كتاب الرهون باب المزارعة بالثلث والربع، (٢ / ٨١٩) رقم (٢٤٤٩).

(٢) راجع : نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية (١ / ١٧٩).

(٣) راجع : المحلى (٨ / ٢٢٣).

(٤) راجع : فتح الباري (٥ / ٢٦)، نيل الأوطار (٦ / ١٢).

٤ـ ما رواه عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها[١].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ أمر بالمؤاجرة، وأقل مراتب الأمر الجواز، ومن ثم فإجارة الأرض جائزة[٢].

اعتراض ابن حزم:

اعترض ابن حزم ـ بعد أن أثبت صحة الحديث ـ بأنه قد صح نهيه ﷺ أيضاً عن المؤاجرة، وخبر إباحة كراء الأرض موافق لمعهود الأصل، وخبر النهي عن كراء الأرض زائد، فالزائد أولى بالاتباع، ويكون ناسخاً للمبيح[٣].

وستأتي الإجابة عن هذا الاعتراض عند بياننا لمسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص الشرعية[٤].

(ب) الآثـــــار :

١ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال : «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة»[٥].

٢ـ ما روي عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة (٣ / ١١٨٤) رقم (١٥٤٩)

(٢) راجع : نيل الأوطار (٦ / ١٦).

(٣) راجع : المحلى (٨ / ٢٢١).

(٤) انظر فيما سبق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، (٢/ ٨٢٦).

يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها[1].

٣ـ ما رواه مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه حتى مات، قال ابنه : فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكر لنا عند موته، وأمرنا بقضاء شئ كان عليه من كرائها ذهب أو ورق[2].

فهذه الآثار تدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يرون جواز كراء الأراضي الزراعية، وكان بعضهم يقوم فعلاً بتأجيرها أو استئجارها، وتعارض ما روي عن ابن عمر، فلم يبق دليل يصلح أن يكون حجة على منع كراء الأرض مطلقاً.

(جـ) المعقـول :

استدل الجمهور على جواز إجارة الأرض بالمعقول أيضاً، فقالوا: إن الأرض كالدار في أن كلا منهما عين يمكن أن تستوفى منها المنفعة مع بقائها، وقد جازت إجارة الدار، فكذلك تجوز إجارة الأرض قياساً عليها[3].

ومما يؤكد جواز إجارتها أن فقهاء الشريعة قرروا أن كل شئ جرى العرف العام بإجارته، جازت إجارته، ولا شك أن كراء الأرض الزراعية مما جرى العرف العام بإجارته، كالدور والدواب، فتجوز إجارتها[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض (٢/ ٧١١) رقم (١٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على الكراء (٦/ ١٣١) رقم (١١٤٩٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض (٢/ ٧١٢) رقم (١٣٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة (٦ / ١١٦) رقم (١١٤٢٨).

(٣) راجع: الأم للشافعي (٤ / ١٥)، والمغني (٨ / ٥٧٠).

(٤) راجع: العرف والعادة في رأي الفقهاء لشيخنا أحمد فهمي أبو سُنَّة ص ١٢٤.

المطلب الرابع
كيف استنبط ابن حزم هذا الحكم

بينا فيما سبق أدلة ابن حزم على منع كراء الأرض مع مناقشتها، وكذلك أدلة الجمهور المجيزين لذلك مع دفع الاعتراضات الواردة عليها، ولكن قبل الترجيح نريد أن نعرف السبب الذي أدى بابن حزم إلى أن يمنع كراء الأرض مطلقاً بأية أجرة، وأقدم لذلك ببيان مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص.

أولاً: مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص:

استنبط ابن حزم رأيه الذي عرفناه بطريقة انفرد بها عن بقية جمهور العلماء، أساسها أنه وجد نفسه أمام نصوص متعارضة في ظاهرها قد وردت عن الشارع. فمنها ما ورد عن الشارع بمنع إجارة الأرض مطلقاً، ومنها ما يبيح إيجارها بالنقدين أو بالطعام المسمى أو الأجرة إذا كانت معلومة[1]، ومنها معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر بجزء مما يخرج من أرضهم ومن ذلك ما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[2]. واستنبط من هذه النصوص المتعارضة - في ظاهرها - رأيه الذي خالف به جمهور الفقهاء وهو عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بأية أجرة.

وقد سلك ابن حزم في إزالة تعارض النصوص مسلكاً انفرد به عن جمهور العلماء، فهو يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ثم فكل ما لم يرد فيه نص فحكمه الإباحة. ودليله على الإباحة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) مرت هذه الأحاديث معنا عند تعرضنا لأدلة العلماء في حكم كراء الأرض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٠/ ٨٢) رقم (٢٢٠٤) ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦) رقم (١٥٥١).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٩.

﴿وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[1]. فإذا ورد حكم عن الشارع فهو إما أن يكون موافقاً للإباحة الأصلية وإما أن يكون مخالفا، وفي كلتا الحالتين يجب العمل بالوارد عن الشارع سواء كان موافقاً للإباحة أم مخالفاً لها، للأمر بطاعة الشارع ﷺ.

فإن ورد عن الشارع الأمران معاً : المبيح الموافق للأصل، والمانع المخالف له : كان المانع ناسخا للمبيح ؛ لأنه زائد عنه، والزائد أولى بالاتباع[2]. فإذا ورد مبيح بعد ذلك عن الشارع يعارض المانع المنهى عنه : كان ذلك استثناء من المانع، أو رخصة[3] إلا إذا قام الدليل على أنه آخر العمل للشارع عليه الصلاة والسلام فإنه ينسخ من المانع بقدر ما ورد في دليل الشارع الأخير، ويعتبره ناسخاً بقدره من الناسخ للإباحة للأصلية التي هي معهودة الأصل عنده[4]. كما في معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر.

هذا مسلكه عند انفراد النصوص وعند اجتماعها وتعارضها، وهو بذلك يجعل الأحاديث المانعة ناسخة للأحاديث المبيحة التي وردت عن الشارع موافقة لمعهود الأصل من غير نظر إلى تأخرها في المورود عن النصوص المبيحة، فكأن النسخ عنده لا يكون إلا نسخا للإباحة أو نسخاً لناسخ الإباحة، أى إن الشارع عنده لا ينسخ إلا الأخف من الأمور وأنه يبقي أصعبها وأشدها دائما على العباد، وهذا يتنافى مع الشريعة ويسرها وحكمة الشارع من نسخ الأحكام كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[5].

(١) سورة الجاثية، آية ١٣.
(٢) المحلى لابن حزم (٨ / ٢٢١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ١٥٨) وما بعدها، والمحلى لابن حزم (٨ / ٢٢٤).
(٤) المحلى لابن حزم (٨ / ٢١٤، ٢٢١).
(٥) سورة البقرة، آية ١٠٦.

ثانياً : تطبيق مسلكه في كراء الأرض :

قال ابن حزم: إن الأصل في إيجار الأرض هو الإباحة بأية أجرة قبل ورود الشرع وبعده بمدة. ويستدل على ذلك بما رواه رافع بن خديج، وغيره (أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم بالربيع الساقي، والتبن، وبعض ما يخرج من الزرع. وبالنقد والطعام، وكل أجرة) [(١)].

وقد كانت المزارع تكرى بذلك كله قبل بعثة الرسول ﷺ وبعد مبعثه، فإذا ورد عن الشارع ما يبيح الكراء بالذهب أوالفضة، أو بالأجرة المعلومة، فذلك موافق لمعهود الأصل (الإباحة الأصلية) سواء أورد المبيح عن الشارع قبل المانع أم بعده، فإنه يكون موافقا لمعهود الأصل.

وذلك مثل ما روي عن رافع بن خديج أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة. وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»[(٢)].

وكذلك ما روي عن حنظلة عن رافع بن خديج: أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ بأنه نهى عن كراء الأرض. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والفضة، فقال: لا بأس[(٣)].

فهذا ومثله مما ورد عن الشارع بإباحة بعض أنواع الأجرة : جاء موافقا لمعهود الأصل (الإباحة الأصلية). وهذا النوع من الإباحة، إذا ورد عن الشارع بعده - أو قبله - ما ينهى عن الكراء مطلقاً، فإن أحاديث المنع من إيجار الأرض مطلقاً تكون ناسخة لأحاديث إباحة الإيجار ببعض أنواع الأجرة؛ لأن الحديث المانع أولى بالاتباع من الحديث المبيح لأنه زائد، والزائد أولى بالاتباع[(٤)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) راجع : المحلى (٨/ ٢٢١).

فإذا ورد بعد ذلك حديث معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر، فإنه ينسخ من أحاديث المنع من الإيجار مطلقاً بقدره، وهو إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها، ويبقى ما عدا ذلك ـ من الإيجار بأية أجرة ـ على المنع الذي استفيد من أحاديث المنع المطلقة، التي لم ينسخ منها إلا إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها بمعاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر.

ولولا أن الرسول ﷺ مات وأرض خيبر مع أهلها معاملة لقلنا إن معاملة الرسول ﷺ كانت استثناء من المنع العام، أو رخصة، ولكن موته والأرض بأيديهم دليل على نسخ هذا النوع من المعاملة الذي هو عبارة عن المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض أو الغرس، وبقي ما عداه من الإيجار بأية أجرة على المنع بالأدلة التي دلت على حظر كراء الأرض مطلقاً.

فابن حزم يعمل بالمجمل بإطلاق، ويعمل بالمبين، ولا يقول : إن المجمل مراد به ما ورد في المبين له، ويعمل بالمطلق حيث وجد، ولا يلتفت إلى المقيد الذي قيده فهو مثلاً : يحرم الدم الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1]. ويقول : إن تحريم الدم مراد به كل دم، ويحرم كذلك الدم المسفوح[2] الوارد في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[3] ولا يحمل ما ورد فى الدم المطلق في الآية الأولى على ما ورد مقيد في الآية الثانية. ولهذا، فهو يحرم كل دم ولو كان بين العروق[4].

وإذا تأملنا مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص رأيناه يؤدي إلى تناقض أحكام الشريعة وعدم استقامة نصوص الشرع : إذا أهمل المجتهد الجمع بينها

(١) سورة المائدة، آية ٣.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٦٢).

(٣) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٤) راجع: مشروعية المزارعة للشيخ عباس متولي، ص (٢٨).

كوحدة صدرت عن الشارع، منها المجمل، ومنها المبين، ومنها المطلق، ومنها المقيد، ولا يستغني المجمل عن بيان المبين له، ولا المطلق عما في المقيد من بيان المراد منه بأية حال.

وغير ذلك كثير مما تفرع عن مسلكه، الأمر الذي جعل مذهبه يشتمل على كثير من الأحكام المتنافرة التي تأباها الشريعة وتتعارض مع العقول السليمة.

المطلب الخامس

مسلك الجمهور في دفع التعارض عن النصوص

دفع جمهور العلماء التعارض بين النصوص التي ورد فيها النهي عن الإيجار مطلقاً، وبين ما أبيح فيها الإيجار ببعض أنواع الأجرة، وأفادهم الجمع بين النصوص اتفاقهم على جواز كراء الأرض البيضاء.

قالوا: إن الأحاديث التى ورد النهي فيها عن الإيجار مطلقاً، المراد منها ما ورد النهي فيها عن الشارع مشتملا على شرط فساد يترتب على وجوده الضرر أو الغرر. ويؤيد ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص: أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد من الماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «أكروا بالذهب والفضة»[1]، ومثله ما روي عن حنظلة بن قيس، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لابأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[2].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فالنهي المطلق في الأحاديث يحمل على ما روي منها مقيدا لاشتماله على الشرط الفاسد. فإذا زال ذلك الشرط الفاسد فإن الإيجار يكون جائزاً، بدليل ما رواه حنظلة عن رافع عن الرسول ﷺ، (فأما شيء معلوم فلا بأس به)، وبدليل ما ورد في رواية سعد بن أبي وقاص عن سبب النهي، وقول الرسول ﷺ في آخر الحديث : (أكروا بالذهب والفضة). فحديث رافع وغيره الذي ورد النهي فيه عن الإيجار مطلقا : محمول على ما ورد فيه النهي مقيدا بما إذا اشتمل على شرط فاسد يفضي إلى الضرر أو الغرر .

وجه الضرر: أنه قد لا ينتج من الأرض إلا ما على الأنهار، فيضيع على العامل عمله، ويتضرر.

ووجه الغرر : أن أجرة الأرض بما يُزرع منها على الأنهار، فيه غرر، فقد لا ينتج ما يزرع على الأنهار شيئا، فيضيع على صاحب الأرض أجرة أرضه[1].

وَرُدَّ هذا : بأن العبرة في النهي بصيغته أي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأجيب عنه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب محل خلاف بين علماء الأصول، ولكن اختلافهم فيما لم تذكر فيه القرائن المبينة للمراد في نص النهي، فأما وقد ذكرت القرائن التي تفيد تخصيص النهي العام بذلك السبب في نص النهي. فإن العلماء اتفقوا على إعمال السبب ؛ لأن إهداره يفوت المقصود من ذكره في النص بلا خلاف بين جمهور علماء الأصول في ذلك [2].

وهكذا اتفق الجمهور على جواز كراء الأرض البيضاء مع ورود النهي عن كرائها بسبب جمعهم بين النصوص : بحمل ما ورد منها مطلقاً على ما ورد منها مقيداً، أو ما ورد مجملاً على ما ورد مبيناً، أو تأويل بعضها تأويلاً يدل عليه الدليل.

(١) راجع : فتح الباري (٥ / ٢٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٦٧)

(٢) راجع : مشروعية المزارعة في الفقه المقارن (٢٣).

الترجيـــــــــح

بعد أن ذكرنا أدلة العلماء ومناقشتها ومسلك كل فريق في دفع التعارض عن النصوص يظهر لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لما يلى :

أولاً : أن الأدلة التى استند إليها الجمهور قوية، وقد سلمت من المناقشات الواردة عليها، بخلاف الأدلة التى اعتمد عليها ابن حزم، فإنها قد تعرضت لمناقشات متعددة من قبل المجوزين، ولم نجد لهذه المناقشات إجابة مقبولة، أو دفعا شافياً .

ثانياً : أن مسلك ابن حزم في تعارض النصوص الذي استنبط به رأيه بعيد كل البعد عن مسلك الفقهاء، ويؤدي إلى تناقض أحكام الشريعة وعدم استقامة نصوص الشارع إذا أهمل المجتهد الجمع بينها ؛ إذ يكون منها المجمل والمبين، ومنها المطلق والمقيد، ولا يستغني المجمل عن بيان المبين له، ولا المطلق عما في المقيد من بيان المراد منه بأية حالة .

ثالثاً : أن رأي الجمهور يجمع بين الأحاديث المتعارضة، وذلك بحمل الأحاديث التي تفيد عدم جواز الكراء على ما إذا اشتمل العقد على شرط فاسد، وحمل الأحاديث التي تفيد جواز الكراء على ما إذا خلا العقد من هذا الشرط الفاسد. أما ابن حزم ، فإنه يعتبر الأحاديث الدالة على جواز الكراء منسوخة بالأحاديث الدالة على منع الكراء، ولا شك أن مسلك الجمع بين النصوص أولى من مسلك النسخ ؛ لأنه يترتب على الأخذ بمسلك الجمع إعمال هذه النصوص كلها، ويترتب على الأخذ بمسلك النسخ إهدار العمل ببعضها، وهو المنسوخ ، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

رابعاً : أن ما نسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة من منعهم كراء الأرض مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم ، وما نسبه إلى طاوس معارض بما يؤكد إنكاره منعه ذلك.

خامساً : إن كراء الأرض تدعو إليه الحاجة، فلو كانت غير مشروعة لوقع الناس في حرج شديد، والحرج مدفوع بمقتضى نصوص كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]، ومن ثم فقد تعقب الشيخ أبو زهرة قول ابن حزم في منع كراء الأرض بقوله :

«وهذا مبدأ يدخله ابن حزم في الفقه الإسلامي وينفرد به، وهو أن الأراضي الزراعية لا تجوز إجارتها بحال من الأحوال، وعقد الإجارة إذا كانت هي موضوعه يكون باطلاً»[3].

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، ص ٥١١.

المبحث الثالث

ما يصلح أن يكون أجرة عند كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم

أولاً : ما ذهب إليه ابن حزم :

يرى ابن حزم رحمه الله عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بالذهب أو الفضة ـ كما بينا ذلك سابقاً ـ أو كرائها بالعروض من طعام وغيره، ولا يجيز من ذلك إلا المزارعة، وفي ذلك يقول رحمه الله : (ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً، لا بدنانير ولا دراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلاً. ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :

❖ إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه.

❖ وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن.

❖ وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب الأرض ألبتة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه) [1].

ويتضح من هذا أن ابن حزم رحمه الله يرى المنع من كراء الأرض مطلقاً، ولا يبيح من ذلك إلا المزارعة عليها بالثلث أو الربع أو النصف، ولا شك أن في هذا تضييقاً وحرجاً على الأمة، وما ينتج عنه تعطيل للأرض من أن تستصلح وينتفع بها، ولا شك أن ابن حزم رحمه الله قد خالف في ذلك الأئمة وإجماع سلف الأمة فضلاً عن ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة.

---

(١) المحلى (٨/ ٢١١).

ثانياً: مذهب جمهور أهل العلم:

بينا فيما سبق أن جمهور أهل العلم على جواز كراء الأرض وقد اتفقوا على مشروعية كرائها بالذهب والفضة، وقد سبق بيان أدلتهم على هذا، ثم اختلفوا في كرائها بالعروض، ولما كانت العروض تنقسم إلى طعام وغيره، فإننا سوف نقصر دراستنا في هذا المبحث على ذكر كراء الأرض بالطعام دون بقية العروض، وذلك لكثرة الخلاف بين الفقهاء في هذا القسم وقلته في سائر العروض الأخرى، ويدل على ذلك ما قاله ابن قدامة في المغني عن كراء الأرض : (إنها تجوز بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم في قول أكثر أهل العلم)[1].

فقوله: (سوى المطعوم) إشارة إلى النوع الذي كثر فيه الخلاف بين الفقهاء، وهو إجارة الأرض بالمطعوم دون بقية العروض، ومن ثم سوف يكون هذا المبحث في حكم إجارتها بالطعام خاصة، وذلك في الصور التالية:

(١) انظر المغني (٧/ ٥٧٠).

الصورة الأولى

كراء الأرض بطعام معلوم من غير ما يخرج منها

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد - حيث ذهبوا إلى جواز كراء الأرض بطعام معلوم من غير الخارج منها[1].

قال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة: (لا بأس بأن يكري الرجل الأرض البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيها إياه في موضع كذا وكذا، ولا يذكر مما يخرج منها ولا من غير ذلك. وقال: هذا بمنزلة الدراهم والدنانير)[2].

وقال الشافعي في كتابه الأم: (ولا بأس أن يتكارى الرجل الأرض للزرع بحنطة أو ذرة أو غير ذلك مما تنبت الأرض أو لا تنبته، مما يأكله بنو آدم أو لا يأكلونه، مما تجوز به إجارة العبد والدار إذا قبض ذلك كله قبل دفع الأرض، أو مع دفعها، فكل ما جازت به الإجارة في البيوت والرقيق جازت به الإجارة في الأرض)[3].

وقال ابن قدامة في المغني: (إجارة الأرض بطعام معلوم غير الخارج منها يجوز. نص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي)[4].

---

(١) راجع الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/ ١٨٣)، الأم للشافعي (٤/ ١٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٦٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٤٧).

(٢) الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/ ١٨٣ – ١٨٤).

(٣) الأم للشافعي (٤ / ١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٧).

وأدلة الجمهور هنا هي نفس الأدلة المتقدمة في حكم إجارة الأرض في الجملة من غير تفريق بين كرائها بالذهب والفضة، أو بالطعام.

القول الثاني: ما ذهب إليه مالك وأكثر أصحابه إلى منع كراء الأرض بطعام معلوم من غير ما يخرج منها [1].

قال ابن حبيب: قال مالك فيما نهي عنه من المحاقلة: هو اكتراء الأرض بالحنطة[2].

ووجه ذلك من جهة المعنى: أن منفعة الأرض التي اكتريت لها ـ وهي المنفعة المقصودة منها ـ إنما هو الطعام الخارج منها. فإذا اكتراها منه بطعام، فهو طعام بطعام غير مقبوض ولا مقدر، وسواء كان الطعام الذى اكترى به الأرض مما تنبته الأرض كالحب والتمر، أو مما لا تنبته كاللحم واللبن، فإن ذلك لا يجوز. قاله مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومطرف، وابن الماجشون. وخص ابن كنانة النهي بالطعام الذي إذا أعيد في الأرض نبت، وأجاز كراءها بغير ذلك من طعام أو غيره مما لا تنبت، وقال ابن نافع وغيره: لا تكرى بالحنطة وأخواتها، وتكرى بغير ذلك من مطعوم أو غيره[3].

ويتبين لنا مما سبق أن الخلاف بين فقهاء المالكية في الطعام الذي لا تنبته الأرض، هل يصح تأجير الأرض به أو لا ؟ فالإمام مالك ومن معه لا يجيزون تأجيرها بالطعام مطلقاً سواء كان الطعام مما تنبته الأرض أم مما لا تنبته، وخص ابن كنانة النهي بالطعام الذى إذا أعيد في الأرض نبت، وأجاز كراءها بغير ذلك من طعام أوغيره مما لا تنبت. وحصر ابن نافع النهي بالحنطة وأخواتها كذرة

(١) انظر المدونة (١١/ ٥٤٤)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٠٢) الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٦٣).

(٢) الموطأ (٢ / ٦٢٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٣٣).

وشعير وغيرهما، وأجاز كراءها بما عدا ذلك، ولا خلاف بين رأي ابن كنانة ورأي ابن نافع، إلا أن رأي ابن نافع أخص من جهة حصر المنع فى الحنطة وأخواتها كالبر والشعير، وهذه الآراء كلها اجتهادات قصدوا بها البعد عن شبهة الربا ما أمكن.

وقال ابن رشد: ذهب مالك وأكثر أصحابه إلى القول بجواز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها، كان طعاما أو غيره[1].

وقد استدل مالك وأصحابه على منع كراء الأرض بالطعام بما يلي:

١ـ ما رواه البخاري، ومسلم، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير، قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت سمعاً وطاعة[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث صرح بالنهي عن كراء الأرض على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير وليس لهذا النهي سبب إلا لكون الأجرة هنا الطعام.

وأجيب عنه:

بأن النهي محمول على ضم الاشتراط المقتضي للفساد، وعلى فرض عدم تقييده بذلك، فيحمل على كراهة التنزيه[3].

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) راجع المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٩٢)، نيل الأوطار: (٦/ ١٥).

٢ـ ما روى سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض)[١].

وجه الدلالة :

أن المحاقلة هي كراء الأرض بالحنطة، ويقاس على الحنطة غيرها من أنواع الطعام الأخرى، فلا يجوز في نظرهم أن يكون الطعام أجرة للأرض؛ لأنه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل، وهذا هو ربا النسيئة[٢].

ويجاب عنه من وجهين :

الأول: نسلم لكم أن المحاقلة تطلق على كراء الأرض بالحنطة، ولكنها تطلق أيضاً على المزارعة، وتطلق أيضاً على بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن، ومع إطلاقها على تلك الأشياء لم تتعين المحاقلة في معنى الإجارة بالحنطة، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على النهي عن جعل الطعام أجرة[٣].

الثاني: بأن الطعام إذا كان أجرة فهو عوض معلوم ومضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا في كراء الأرض به، فهو يصلح أن يكون أجرة كما يصلح أن يكون ثمناً في البيع[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع : بداية المجتهد (٢/ ١٦٧)، التمهيد (٢/ ٣١٨)، شرح الزرقاني (٣ / ٤٧١).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١١٢)، فتح الباري (٤ / ٤٠٤)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧٩)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني (٣/ ١٦).

(٤) راجع : المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٧).

الصورة الثانية

كراء الأرض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها

وذلك كأن يؤجرها بقفزان معينة من الحنطة أو آصع معينة من التمر، ويكون الزرع من جنس ذلك العوض المتفق عليه.

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة ؛ حيث ذهبوا إلى جواز ذلك[1].

وقد تقدمت وجهة نظرهم في المسألة السابقة، أعني مسألة إجارة الأرض بطعام من غير ما يخرج منها. فأدلة المسألتين واحدة .

القول الثاني : ما ذهب إليه مالك وأكثر أصحابه[2]، ورواية عند الحنابلة وذكرها القاضي أبو يعلي مذهباً[3] ؛ حيث ذهبوا إلى منع إجارة الأرض بطعام من جنس يزرع فيها.

وقد نقل الباجي عن مالك قوله : وسواء كان الطعام الذى اكتريت به الأرض مما تنبته الأرض كالحب والتمر أو مما لا تنبته كاللحم واللبن، فإن ذلك لا يجوز[4].

وجاء في فتح الباري عن مالك أنه قال : النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام. قال ابن المنذر: ينبغي

(١) راجع : الأم (٤/ ١٥)، الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧١).

(٢) راجع : المدونة (١١/ ٥٤٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٦٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٣٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٦٣).

(٣) راجع : المغني (٧ / ٥٧١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ١٣٣).

أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءا مما يخرج منها. فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز[1].

والذي يبدو أن حمل ابن المنذر قول الإمام مالك على هذا المحمل غير مُسلَّم، إذ إن كلام الإمام مالك صريح لا يحتمل التأويل. ولذا فقد جاء في الموطأ أنه سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر، أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها، فكره ذلك[2].

ومن المعلوم أن التعبير بالكراهة عند الإمام مالك معناه التحريم كما تشير إلى ذلك عبارات المدونة فى كثير من الأحيان، إذ يذكر سحنون الكراهة عن الإمام مالك فى مسائل لا شك أنه يعني بها التحريم .

وقد استدلوا على منع إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها بما يلي :

لأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها، فيجعل مكان قوله: زارعتك، آجرتك. فتصير مزارعة بلفظ الإجارة، وسد الذرائع معتبر[3].

ويجاب عنه:

لا نسلم لكم أن قوله: آجرتك ، بمعنى زارعتك ؛ لأن هناك فرقاً بين الإجارة والمزارعة، لأن الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد بخلاف المزارعة فهي جزء مشاع بالثلث أو الربع أو النصف من الناتج غير معلوم القدر.

الترجيح :

الذي يظهر لي أن الراجح في هاتين الصورتين القول بجواز كراء الأرض

(١) فتح الباري (٥/ ٢٦) ، وانظر قول ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٢٦٤).
(٢) راجع: الموطأ (٢/ ٧١٢).
(٣) راجع : المغني (٧/ ٥٧١).

بالطعام المعلوم سواء أكان من جنس ما يزرع فيها أم من خارجه متى ما كان معلوم الصفة والمقدار إذا سمي في بداية العقد ، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً وذلك لقوة الأدلة التي تشهد له لاسيما قوله ﷺ: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

الصورة الثالثة

إجارة الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع

وصورتها : أن يقول صاحب الأرض للمستأجر : آجرتك أرضي بنصف ما يخرج منها أو ثلثه أو نحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في جواز كراء الأرض في هذه الصورة على قولين:

القول الأول : عدم صحة كراء الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابه والشافعي وأصحابه وهي رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب وابن قدامة[1].

جاء في الهداية: (وله ـ أي لأبي حنيفة ـ ما روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن المخابرة وهي المزارعة، ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم ، وكل ذلك مفسد)[2].

وجاء في المدونة: (في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز وجل منها فبينهما نصفين؛ أيجوز هذا أم لا ؟ قال مالك : إن ذلك لا يجوز)[3].

وجاء في الأم للإمام الشافعي: (لا تجوز المزارعة على الثلث أو الربع ولا جزء من أجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل، والذي هو في معنى المزارعة الإجارة ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر)[4].

---

(١) راجع : الهداية شرح البداية (٤/ ٥٤)، المدونة (١١/ ٥٥٢) الأم (٤/ ١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٩٨)، المغني لابن قدامه (٧/ ٥٧٢).

(٢) الهداية شرح البداية (٤/ ٥٤).

(٣) المدونة (١١/ ٥٥٢).

(٤) الأم (٤/ ١٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن استئجار الأرض بما يخرج منها يؤدي إلى الغرر الذي نهى عنه الرسول ﷺ ولهذا لا يجوز أن تكون الأجرة بعض ما يخرج من الأرض لكونها مجهولة غير معلومة.

وجه الضرر أن المستأجر للأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها قد يؤدي إلى ضياع عمل العامل إذا لم تخرج الأرض شيئاً، أو إلى أن يأخذ أجرة إذا أخرجت الأرض دون ما يستحقه من الأجر، أو يأخذ إذا أخرجت الأرض أكثر مما يستحق، فالخارج له منها على أية حالة غير معلوم القدر وكل ذلك غرر منهي عنه[1].

وأجيب عنه :

لا نسلم لكم هنا جهالة الأجرة المؤدية إلى الغرر بل هي معينة ومعلومة الكمية بالنصف والثلث ونحوهما، وهذا التعيين كاف لسد باب المنازعات بين الملاك والمستأجرين، كيف لا ؟ وقد أوجب الشارع في الخارج من الأرض العشر أو نصفه زكاة ، فلو كان التقدير بهذه النسب مجهولاً ما قدر بها الشارع زكاة الخارج[2].

القول الثاني: صحة كرائها بجزء مشاع مما يخرج منها ، وهو المنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال جماعة من المالكية[3].

---

(١) راجع : المغني (٧/ ٥٧٢).

(٢) راجع : بدائع الصنائع (٦/ ١٨٥).

(٣) راجع : المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٣٤) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٥/ ٤٧) تكملة فتح القدير مع الهداية (٩/ ٤٦٢) الهداية شرح البداية (٤/ ٥٤)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٢٧٥)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٧١).

جاء في الإنصاف (نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال : آجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح)، ثم قال بعد نقله الخلاف في المذهب: (والصحيح من المذهب أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب)[1].

الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم ـ جواز كراء الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها لكون الأجرة هنا معينة معلومة الكمية والمقدار، وقد علق الشارع كثيراً من الأحكام على نحو هذا مثل العشر أو نصفه في وجوب زكاة الخارج من الأرض.

(١) الإنصاف (٥ / ٤٦٧).

الخاتمـــة

الحمد لله يسر لنا إتمام هذا البحث الذي بذلنا فيه ما استطعنا من الجهد، وقد انتهينا فيه إلى النتائج التالية:

١ـ أن التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي يختلف بنوع المعاملة عليها؛ فهي قد تكون بيضاء (عراء) أو تكون مشجرة وفي كلتا الحالتين التعاقد عليها إما أن يكون بالكراء أو ببعض الخارج منها، ونصوص الشارع التي بنى الفقهاء عليها مذاهبهم قد وردت بذلك كله، ومن ثم فقد وقع خلاف بينهم، ولعل سبب ذلك يعود إلى عدم التفرقة بين كراء الأرض البيضاء وبين التعاقد عليها ببعض الخارج منها.

٢ـ قد أوردت عدة تعاريف للإجارة شرعاً، ورغم ما يظهر من وجود بعض الاختلاف بين هذه التعريفات إلا أن هذه الاختلافات لا تنال من حقيقتها ولا تؤثر في جوهرها، فالإجارة شرعا عند الجميع: هي تمليك منفعة في مقابل عوض هو الأجر.

٣ـ أن لفظتي الإجارة والكراء تستعملان بمعنى واحد عند الجمهور، خلافاً للمالكية الذين يخصون لفظ الإجارة بالعقد على كل ما ينقل من الأشياء، ولفظة الكراء بالعقد على ما لا ينقل من الأشياء مثل الأراضي والدور.

٤ـ أن هناك فرقا بين عقدي الإجارة والمزارعة، لكون الأجرة معينة القدر في عقد الإجارة، بخلاف المزارعة فهي جزء مشاع من الناتج.

٥ـ أن الفقهاء وجدوا أنفسهم أمام نصوص شرعية تبدو متعارضة في الظاهر في مشروعية كراء الأرض، بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على المنع، ومن ثم وقع الخلاف في مشروعيتها.

٦ـ اتفق أكثر أهل العلم على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم رحمه الله، حيث سلك طريقاً لاستنباط الأحكام مخالفاً لما عليه الجمهور في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

٧ـ أن ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى بعض الصحابة من منعهم كراء الأرض مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم، وكذلك الحال بالنسبة إلى طاوس فقد روي عنه الصفة التي تؤكد إنكاره منعه كراء الأرض، وأما ما نسبه إلى سعيد بن المسيب

فالمنقول عنه عدم جواز كرائها بالطعام أو غيره، أما الذهب والفضة فلا بأس ، وأما ما نسبه إلى الحسن البصري ومجاهد وغيرهما فهو لا يعدو أن يكون مذهباً إذا صحت النسبة إليهم، ويجاب عنه بما أجيب به عن أدلة ابن حزم التي أوردها.

٨- تفرد ابن حزم في مسلكه دفع تعارض النصوص الشرعية ، فهو يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فإذا ورد حكم من الشارع فهو إما يكون موافقاً للإباحة الأصلية أو مخالفاً لها، وفي كلتا الحالتين يجب العمل به سواء أكان موافقاً للإباحة أم مخالفاً لها للأمر بطاعته سبحانه ، فإذا ورد الأمران معاً كلتا المانع والمبيح، كان المانع ناسخاً للمبيح لأنه زائد والزائد أولى بالاتباع ، وهو بذلك يجعل الأحاديث المانعة ناسخة للأحاديث المبيحة الواردة عن الشارع الموافقة لمعهود الأصل.

٩- أن مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص الشرعية والذي استنبط به رأيه بعيد كل البعد عن مسلك الفقهاء ، ويؤدي إلى تناقض أحكام الشريعة وعدم استقامة نصوص الشارع إذا أهمل المجتهد الجمع بينهما ؛ إذ يكون منها المجمل والمبين ومنها المطلق والمقيد، ولا يستغني المجمل عن بيان المبين له، ولا المطلق عما في المقيد من بيان المراد منه.

١٠- مسلك الجمهور في دفع تعارض النصوص الشرعية عند استنباطهم الحكم الشرعي والتي ورد فيها النهي عن الكراء مطلقاً وأخرى أبيح فيها الكراء ، بأن جمعوا بين النصوص، وأفادهم الجمع اتفاقهم على جواز كراء الأرض، وذلك بحمل ما ورد فيها مطلقاً على ما ورد فيها مقيداً، أو ما ورد مجملاً على ما ورد مبيناً، أو تأويل بعضها تأويلاً يدل عليه الدليل.

١١- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز كراء الأرض ؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، وسلامتها من المناقشات الواردة عليها ، بخلاف الأدلة التي اعتمد عليها ابن حزم، فقد تعرضت لمناقشات عديدة ولم نجد لها إجابة مقبولة أو دفعاً شافياً.

١٢- أن ابن حزم رحمه الله يرى عدم جواز كراء الأرض مطلقاً سواء كان ذلك بالذهب والفضة أم بالطعام وغيره، ولم يجز من ذلك إلا المزارعة بالثلث أو الربع

أو النصف من الناتج خلافاً للجمهور الذين أجازوا كراءها بالطعام على خلاف بينهم في تلك الصور.

هذا والله نسأل أن يرزقنا العلم النافع، والعلم الصالح، إنه خير مسئول،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

١- ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه. تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة.
٢- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).
٤- الإشراف على مذاهب العلماء. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
٥- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثانية (١٩٨٢م).
٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – دار الفكر – بيروت.
٩- التعليقات الرضية على الروضة الندية. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. دار ابن عفان – القاهرة. الطبعة الأولى (١٩٩٩م).
١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي. وزارة الأوقاف المغربية (١٣٧٨هـ).
١١- تهذيب سنن أبي داود. تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
١٢- الثقات. تأليف: الإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ).

١٣- الجامع الصحيح. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).
١٤- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، تأليف: إبراهيم الباجوري، مطبعة الحلبي.
١٥- الحجة على أهل المدينة. تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).
١٦- رد المحتار على الدر المختار. تأليف: ابن عابدين. دار الفكر للطباعة، والنشر – بيروت (١٤٢١هـ).
١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).
١٨- سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الفكر – بيروت.
١٩- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر.
٢٠- سنن الدارمي. تأليف: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٢١- السنن الصغرى (المجتبى). تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
٢٢- السنن الكبرى. تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٢٣- السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤هـ).
٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٢٥- شرح العناية مع فتح القدير. تأليف: محمد بن محمود البابرتي. دار الفكر – بيروت.
٢٦- الشرح الكبير. تأليف: أبي البركات أحمد الدردير. دار الفكر – بيروت.

٢٧- شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٢٨- شرح معاني الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
٢٩- صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
٣٠- صحيح مسلم. تأليف، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣١- العرف والعادة في رأي الفقهاء. تأليف: أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر ـ القاهرة (١٩٤٧م).
٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
٣٤- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، بدون بيانات.
٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. دار الفكر ـ بيروت (١٤٠٢هـ).
٣٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي. دار صادر ـ بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
٣٧- المبدع شرح المقنع. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٨- المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة – بيروت.
٣٩- مجموع الفتاوى. تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة الثانية.
٤٠- المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر. دار التراث – القاهرة.
٤١- المدونة. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي - دار صادر – بيروت.

٤٢- مسند البزار. تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطعبة الأولى (١٤٠٩هـ).
٤٣- المسند. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة – مصر.
٤٤- مشروعية المزارعة في الفقه المقارن. تأليف: عباس متولي حمادة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع.
٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي، دار الهجرة – إيران الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
٤٦- معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي – مصر. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
٤٧- المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية – استانبول.
٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: الخطيب الشربيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٩- المغني. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار هجر – القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
٥٠- المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة. الطبعة الثانية.
٥١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف: تقي الدين القنوجي الشهير بابن النجار. عالم الكتب – بيروت.
٥٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ).
٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية. طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٥٤- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي. المكتبة الثقافية – بيروت، (١٤٠٨هـ).
٥٥- نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية. تأليف: الدكتور أنور محمود دبور، دار الكتاب الجامعي – القاهرة (١٤٠٧هـ).

٥٦- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ط.فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
٥٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل – بيروت (١٩٧٣م).
٥٨- الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني. المكتبة الإسلامية.

ضمان المديونية وحمايتها من التعثر في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

للباحث/ صبحي كامل دسوقي السمديسي(*)

عرض الباحث/ علي شيخون(**)

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أنه يشغل الكثيرين من التجار وأصحاب رءوس الأموال والقائمين على المؤسسات الاقتصادية الإسلامية من بنوك وشركات ومصانع ويشكل مشكلة اقتصادية ضخمة . كما أن حاجة المسلم إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع إذا ما اضطر إلى التعامل بالمداينات بكافة ضروبها وصورها مما يجعله في حيرة من أمره من مدى مشروعية ذلك له أو منعه منه خاصة وأنه قد كثرت الأسئلة والاستفسارات حوله التي تقتضي بيان رأي الفقه الإسلامي في ذلك.

كذلك قامت هذه الدراسة بإبراز ما وضعته الشريعة الإسلامية الغراء من وسائل لضمان المديونية وحمايتها ومعالجتها من التعثر مراعاة لمصلحة الدائن والمدين تحقق بها للأول حفظ ماله وصيانته من الضياع ، وللثاني سهولة الحصول على ما يحتاج إليه من مال فإنها تشريع من لدن حكيم خبير. وكذا الإسهام في حل هذه المشكلة التي يعاني منها الكثيرون من منظور الفقه الإسلامي.

خطة البحث :

قسم هذا البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة:

وأما الفصل التمهيدي: فيشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المديونية وأسباب ثبوتها في الذمة.

---

*) نال بها الباحث درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بطنطا ٢٠٠٧م

**) باحث مساعد بالمركز.

المبحث الثاني: مشروعية الدين وحكمه التكليفي وما ورد من التشديد فيه وتعظيم أمره.

المبحث الثالث: محل تعلق الدين واستثناءاته.

المبحث الرابع: ما يصلح أن يكون دينًا في الذمة من الأموال وما لا يصلح .

المبحث الخامس: أسباب تعثر المديونية .

وأما الباب الأول: فهو في وسائل ضمان المديونية من التعثر. «وفيه ثلاثة فصول»

الفصل الأول: وسائل ضمان المديونية من الجحود. «وفيه مبحثان»

المبحث الأول : توثيق الدين بالكتابة .

المبحث الثاني : توثيق الدين بالشهادة

الفصل الثاني : وسائل ضمان المديونية من الإعسار. «وفيه مبحثان»

المبحث الأول : الرهن .

المبحث الثاني : الكفالة

الفصل الثالث : وسائل حماية المديونية من المماطلة . "وفيه ثلاثة مباحث "

المبحث الأول : الشرط الجزائي .

المبحث الثاني: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها .

المبحث الثالث : اشتراط دفع مبلغ من المال لتوجيهه لأغراض البر والخير عند التأخر عن الوفاء في الوقت المحدد .

وأما الباب الثاني: فهو في وسائل معالجة المديونية من التعثر. «وفيه ثلاثة فصول»

الفصل الأول : وسيلة معالجة المديونية المتعثرة بسبب الجحود .

الفصل الثاني: وسائل معالجة المديونية المتعثرة بسبب الإعسار «وفيه ثلاثة مباحث»

المبحث الأول: إعانة المدين المعسر من الزكاة.

المبحث الثاني: فسخ البيع واسترداد المبيع لإفلاس المشتري .

المبحث الثالث: إجبار القاضي المدين المفلس على التكسب لقضاء ما بقي عليه.

الفصل الثالث: وسائل معالجة المديونية المتعثرة بسبب المماطلة . «وفيه سبعة مباحث»

المبحث الأول: بيع القاضي مال المدين المماطل لقضاء دينه .

المبحث الثاني: إجبار القاضي البائع والمشتري على التسليم عند امتناعهما .

المبحث الثالث: فسخ البيع للمماطلة .

المبحث الرابع: إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته .

المبحث الخامس: حبس المدين المماطل وضربه ووصفه بالظلم .

المبحث السادس: تغريم المدين المماطل النفقات القضائية وأتعاب المحاماة .

المبحث السابع: منع المدين المماطل من السفر .

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج هذا البحث وهى كما يلي :

١ ـ شرعت عقود المداينات رفقا وتيسيرًا على ذوي الحاجات الذين لا يوجد لديهم ما يفي بحوائجهم الضرورية أو الكمالية التى ربما اضطرتهم طبيعة الحياة إليها .

٢ـ شرعت عقود التوثيقات حماية لحقوق الدائنين قِبل المدينين وصيانة لها من الضياع أو التعثر وما ذلك إلا لأن المال من ضمن المقاصد الخمسة التى حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على رعايتها وحمايتها .

٣ ـ أن المديونيات عند الفقهاء هي " كل ما يثبت في ذمة المرء من الحقوق المالية ويطالب بالوفاء بها كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة وضمان المتلفات والنفقة على القريب ونحو ذلك " .

٤ ـ للمديونيات أسباب تقتضي ثبوتها واستقرارها في ذمة المدينين وهي خمسة :

أولها : العقد وهو عند الفقهاء : «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله» ومن أمثلته القرض وهو : «ما يعطيه المقرض للمقترض من مال لينتفع به على أن يرد بدله إليه عند القدرة عليه» ، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته وجوازه وأنه مندوب إليه في حق المقرض مباح في حق المقترض لكن قد يعتريه الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه إذ للوسائل حكم المقاصد ، وكذلك لا خلاف بينهم في أن للمقرض المطالبة ببدل قرضه في الحال إذا لم يكن مؤجلا .

وفي جواز تأخير القضاء عند عدم اشتراط الأجل ومع اشتراطه على الراجح ، وليس للمقرض المطالبة قبل الأجل ، وللمقترض تعجيل القضاء قبل حلول الأجل ويجبر المقرض على القبول ، وفي أنه يجب على المقترض رد المثل في المثليات وهي التى «لا تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به القيمة بحيث يمكن حصرها بكيل أو وزن أو بعدد متقارب» إذا لم ينقطع التعامل بها ولم يتعذر ردها وإلا فعليه القيمة ولا يلزم المقرض قبول المثل أو عين القرض سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ، وتكون القيمة يوم القرض ، وعليه رد المثل تقريبًا إذا كان محل القرض من ذوات القيم وهي : «ما تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به القيمة ولا يمكن حصرها بكيل أو بوزن أو بعدد» فإن تعذر المثل فعليه القيمة يوم القرض ، وليس للمقرض استرداد عين القرض إذا كانت موجودة عند المقترض ولا يجبر على ذلك بل عليه قضاء المثل وله رد ما اقترضه إذا كان على صفته لم ينقص ولم يحدث به عيب ويلزم المقرض قبوله وإلا تعين رد المثل ، وللمقترض أن يقضي دائنه ببدل خير منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما من غير شرط ولا مواطأة وإلا فلا.

والسلم : وهو «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا أو ما في حكمه بأي صيغة تدل عليه»

ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته .

والبيع بثمن مؤجل: وهو ما يسميه الفقهاء ببيع النسيئة وهو أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون وهو جائز بالإجماع .

والاستصناع: وهو «عقد على استصناع شيء ما ممن عنده مادته بمواصفات ومقاييس محددة في مدة معينة بثمن معلوم» وهو جائز ومشروع .

والنكاح الذي يلتزم الزوج بموجبه بالتزامات كثيرة تكون دينا في ذمته لزوجه يأتي في طليعتها الصداق وهو «اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها يدفع لها قبل العقد عليها أو بعده أو يدفع بعضه ويؤخر بعضه» ولا خلاف في مشروعيته، ويجوز أن يكون معجلاً ومؤجلاً وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً.

ثانيها: الإرادة المنفردة وهي: الالتزام بشيء يصير به الملتزم مدينا بأداء ما التزم به سواء كان لله تعالى أو لآدمي غير موجود حين إنشاء الالتزام «كالجعالة: وهي جائزة ومشروعة، والوقف: وهو جائز ومشروع ومندوب إليه وهو لازم فليس للواقف الرجوع فيه ولا بيعه ولا هبته ولا يورث بعد موته ولا يحتاج للزومه إلى حكم حاكم ولا إلى الوصية به بل هو لازم بمجرده ، والوصية: ويشترط لصحتها قبول الموصي له إذا كان معينا وإلا فلا ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنها من العقود الجائزة ، فإن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه إلا بالعتق والراجح جواز الرجوع فيه أيضا وهي مشروعة بالاتفاق وليست بواجبة إلا في حق من عليه دين أو عنده وديعة ، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه على الراجح. والنذر: ولا خلاف في مشروعيته ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم به طاعة وهو مندوب إذا كان مطلقًا مكروه إذا كان معلقًا بشرط أو مكررًا .

واليمين ولا خلاف في مشروعيتها ووجوب الوفاء بها وإلا فعليه الكفارة على ما بينه الله عز وجل في كتابه العزيز .

ثالثها : الفعل الضار «أو العمل غير المشروع» وهو «كل فعل غير مشروع يفعله المرء ببدن أو مال غيره مما يستوجب العقوبة أو الضمان أو هما معا» كالغصب ولا خلاف في تحريمه ووجوب رده إذا كان باقيا وإلا فمثله وإلا فقيمته ، وإتلاف مال الغير بغير حق ففيه الضمان باتفاق الفقهاء إذا كان الإتلاف مباشرة وكذا لو كان عن طريق التسبب بالفعل على الراجح ولا فرق بين أن يفعل ذلك عمدًا أو خطأً إلا أنه يأثم في الأولى دون الثانية ، كذلك يجب الضمان بتناول مال الغير حال المخمصة مع إباحة التناول ، وماهية الضمان الواجب به هو الذي يجب بالغصب وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثليًا ، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له ، والسرقة ولا خلاف في تحريمها ووجوب القطع والضمان فيها موسرًا كان السارق أو معسرًا قطع أم لم يقطع.

والجناية على النفس وما دونها فإنه لا خلاف بين الفقهاء في تحريم القتل بغير حق وفي أنه ينقسم إلى عمد وخطأ وشبه عمد على الراجح ، وفي الأول لولي الدم القصاص من الجاني أو العفو عنه إما على غير الدية وإما على الدية رضي القاتل أو لم يرض ، والدية في ماله حالّة لا على العاقلة ولا كفارة فيه وتصح التوبة منه ، وفي الثاني الدية على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، والكفارة في مال القاتل ، وفي الثالث تغلظ الدية وتنجم في ثلاث سنين على العاقلة ، ولا كفارة فيه واتفق الفقهاء على أن الجناية على ما دون النفس إن كانت عمدًا ففيها القصاص إذا أمكن الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة وإلا وجبت الدية على الجاني ، وإن كانت خطأ ففيها الدية.

رابعها : الفعل النافع أو «الإثراء بلا سبب» وهو «كل فعل مشروع نافع يقوم به الشخص لغيره أو يؤديه عنه فيصير دائنًا له بما قام به أو بما أدى عنه» كالنفقة على اللقطة بنية الرجوع فإن له الرجوع مطلقا بما أنفقه عليها سواء أنفق بإذن الحاكم أو بغير إذنه وله حبسها حتى يستوفي جميع حقه وعلى ربها أن يؤدي إليه جميع ما انفق إلا أن يشاء أن يسلمها إليه بما أنفق فلا يكون عليه غير ذلك تجاوزت النفقة قيمتها أم لا ، والنفقة على اللقيط فإن له الرجوع مطلقا أيضا ،

ونفقة المرتهن على الرهن بنية الرجوع فإن له الرجوع على الراهن مطلقًا أنفق عليه بإذنه أم لا غائبا كان أو حاضرًا معسرًا كان أو موسرًا، ومن أعار غيره شيئا ليرهنه ثم افتكه المعير بقضاء الدين فإنه يرجع على الراهن بما أدى، ومن أمر غيره بأداء دينه فأداه المأمور من ماله عنه فإن ما دفعه يكون دينا في ذمة الآمر للمأمور يرجع عليه به وكذا لو أداه بغير إذنه ما لم يكن متبرعا، ومن دفع إلى شخص مالاً يظنه دينًا عليه وليس بدين واجب في الحقيقة وواقع الأمر فله أن يرجع على القاضي بما أخذه منه بغير حق ويكون ذلك دينًا في ذمته .

خامسها: النصوص الشرعية التى توجب على الشخص التزاما ماليا تجاه غيره ويكون مدينا له به .

كالنفقة على الزوجة والوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، والأولاد الذين لا مال لهم ولا قدرة لهم على الكسب، والحيوان فإنها واجبة على الزوج والولد الموسر والأب والمالك باتفاق الفقهاء فإن امتنع الأخير عن النفقة على الحيوان أجبر على ذلك فإن أبى أو عجز أجبر على بيعه أو ذبحه إن كان مما يذبح، والزكاة فإنها واجبة متى تحققت الشروط.

٥- ومع أنه لا خلاف في مشروعية الدين ما لم يكن على وجه يتعارض مع الشريعة الإسلامية إلا أنه ينبغي على المسلم ألا يستدين إلا عندما يكون محتاجًا إلى الدين، راغبًا في الوفاء مهتمًا به، ناويًا له متوقعا قدرته عليه فى الأجل.

٦- الأصل فى جميع الديون أن يكون محل تعلقها هو ذمة المدين دون أمواله إلا فى بعض الحالات حماية لحق الدائن كالدين الموثق برهن فإنه يتعلق بالعين المرهونة عند امتناع المدين عن الوفاء أو عجزه عنه أو موته، وليس للرهن التصرف في الرهن بعد قبضه بغير إذن المرتهن، والدين الواجب على من مات وترك مالاً فإنه يتعلق بتركته حتى ولو استغرقها جميعها ولم يبق منها شيء لتجهيزه باتفاق الفقهاء، وهو مانع من انتقالها إلى الورثة، والدين الواجب على المريض مرض الموت الذى له مال فإنه يتعلق بعينه وكذا حقوق الورثة فإنه يحجر عليه فيما زاد عليه عن الثلث إلا فيما يحتاج إليه.

ودين المفلس فإنه يتعلق بعين ماله ، ودين من باع سلعة وأفلس مشتريها فإنه يتعلق بعينها إذا وجدها بعينها فله فسخ البيع واستردادها إن شاء وإلا كان أسوة الغرماء ، وما يبذل من أجل سداد ما على المدين من حقوق عند بيع أمواله للوفاء بديونه كأجرة المنادى الذى ينادى على المتاع ونحو ذلك فإنه يتعلق بأعيان أموال المدين ، والدين الذى يستحقه الصانع على عمله إذا أفلس المستصنع أو مات والشيء المستصنع بيد الصانع فإنه يتعلق به ودين المقرض إذا وجد عين ماله عند المقترض الذى أفلس فإنه يتعلق بها ويقدم في ذلك على سائر الغرماء ، والدين الواجب للزوج على زوجته إذا أفلست ووجد عين ماله عندها فإنه يتعلق بها .

٧ـ للمال قسمان : أعيان ومنافع وللأعيان نوعان مثلي وقيمي ولا خلاف بين الفقهاء في أن المثلي يصلح أن يكون دينًا ثابتًا في الذمة ومن ثم يجوز قرضه والسلم فيه وكذا القيمي فإنه يصلح أن يكون دينًا في الذمة على الراجح فيجوز قرضه والاستصناع والسلم فيه إذا كان دينًا في الذمة وأمكن ضبطه بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها اختلافا ظاهرًا كالحيوان وأبعاضه من رءوس وأكارع وجلود ولحم ، والمنافع فإنها تصلح أن تكون دينًا في الذمة وعليه فإنه يجوز إقراضها والسلم فيها والإجارة فيها .

٨ ـ للمديونية أسباب تؤدي إلى تعثرها وتعذر أدائها وهي خمسة :

أولها : الإعسار وهو «عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية» والمعسر إما أن يكون عديما وهو الذي لا يجد شيئا يقضي منه دينه فهذا يجب تأخيره إلى أن يوسر ، وإما أن يكون غير عديم وهو الذى يجحف به الأداء ويضر به فيستحب تأخيره فإذا ثبت إعساره لم يجز سجنه ولا ملازمته ولا مطالبته بل يجب إمهاله إلى أن يوسر .

وثانيها : المماطلة وهي «تأخير المدين الموسر دفع الديون الحالة لأصحابها عند الطلب حقيقة أو حكمًا من غير عذر يمنعه من أدائها إليهم» وهي محرمة ولا يكون المدين مماطلاً إذا امتنع عن أداء الدين المؤجل أو كان عاجزًا عن الأداء أو

كان غنيًا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال ونحو ذلك فإنه يجوز له التأخير إلى الإمكان .

وثالثها : جحود الدين وهو «إنكار الحق مع العلم به» وهو محرم.

ورابعها : الموت وهو «انسحاب الروح من البدن عندما يصبح البدن غير أهل لبقائها فيه» فإذا مات المرء وكانت عليه ديون فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الورثة قضاؤها قبل قسمة المال من تركة مورثهم إذا كانت الديون حالة وكذا إذا كانت مؤجلة على الراجح إذا كان له مال .

فإن امتنعوا عن القضاء باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين فإن لم يكن له مال فلا يجب عليهم قضاؤه ويستحب لهم أو لغيرهم أن يتكفلوا به عنه .

خامسها : كساد النقود أو انقطاع التعامل بها وهو «أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة» فإذا كسد النقد بعد ثبوته في الذمة فإنه يجب رد قيمته سواء كان سبب ثبوته بيعا أو غيره، وسواء كان النقد الكاسد موجودًا أو لا والقيمة إنما تكون يوم انعقاد العقد، وإذا تغيرت قيمته غلاءً أو رخصًا بعد ثبوته في الذمة فإنه يجب رد مثله دون زيادة أو نقصان وليس للدائن سواه ولا عبرة بغلاء السعر أو رخصه .

٩- وضعت الشريعة الإسلامية الغراء وسيلتين لضمان وصيانة المديونية من التعثر بسبب الجحود من قِبل المدين وهما كتابة الدين، والإشهاد عليه وأمرت بهما والكتابة هي «الخط الذي يوثق به الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليه عند الحاجة» والحكمة من مشروعية توثيق الدين بها صيانة الأموال ، وقطع المنازعة، والتحرز عن العقود الفاسدة، ورفع الارتياب، وتوثيق الدين بها مندوب إليه وليس واجبًا إلا إذا اشترط العاقدان الكتابة فإنه يلزمهما الوفاء بهذا الشرط، وهي حجة معتبرة في إثبات الحقوق وتوثيقها إذا صحت نسبتها إلى كاتبها حتى ولو لم تقترن بالشهادة، وتوثيق الدين بما استحدث في هذا العصر من الكمبيالة والشيك ووصل الأمانة لا بأس به بل هو مندوب، والإملاء إنما يكون لمن عليه الحق إذا كانت لديه المقدرة عليه وإلا أملى عنه وليه ، وإن ارتضيا بمن يمليه

غيرهما جاز وأجرة الكاتب عليهما بالسوية حتى ولو كان الدين لجماعة اتفقت سهامهم أو اختلفت .

والشهادة هي : «إخبار صادق ممن تقبل شهادته لإثبات حق للغير على الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء» والحكمة من مشروعية توثيق الدين بها كالحكمة من مشروعية توثيقه بالكتابة ، وتحملها وأداؤها فرض كفاية ما لم يكن عليه ضرر أو كان ممن لا تقبل شهادته فلا إثم عليه ، وتوثيق الدين بها غير واجب بل هو مندوب ومستحب إلا إذا اشترطها أحد المتعاقدين ، والحقوق المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل عدل وامرأتين عدلتين بالاتفاق ، وبشاهد ويمين المدعي على الراجح.

١٠ـ شرع الشارع الحكيم وسيلتين لضمان المديونية من التعسر بسبب إعسار المدين :

إحداهما : الرهن وهو «بذل من له البيع ما يباع أو غررًا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق» وتوثيق الدين به جائز في السفر والحضر مطلقًا سواء اشترطه المرتهن في العقد أو تبرع به الراهن ، وسواء وجد الكاتب والشهود أم لا ، والتوثيق به مندوب وليس بواجب ما لم يكن هناك شرط وإلا لزم الوفاء به ، والحكمة من مشروعيته هي التيسير على المدين ، وحماية لحق الدائن ولمال المدين نفسه ، وقطع المنازعة ، وتشجيع القادرين على مد يد العون للمحتاجين ، وإظهار المجتمع الإسلامي بروح التماسك .

وأركانه هي : العاقدان ويشترط فيهما أن يكون كل منهما جائز التصرف ، ويصح الرهن والارتهان من الصبي المميز والعبد المأذون لهما بالتجارة ، وليس لولي المحجور عليه أن يرهن ماله ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ، فإذا رهنه يشترط أن يكون عند ثقة ولا يجوز له رهنه لمصلحة نفسه.

والمعقود عليه وهو المرهون وكل عين جاز بيعها جاز رهنها فيشترط فيه أن يكون طاهرًا منتفعًا به شرعا ، معلوم القدر والجنس والصفة ، مقدورًا على تسليمه ، موجودًا وقت العقد ، مملوكا للراهن أو مأذونًا له في رهنه فإن أذن له

جاز وينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه وصفته ومدة الرهن ومكانه، ومتى شرط شيئا من ذلك فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن، فإن عين له قدرًا فرهن بما دونه جاز الرهن، وإن رهنه بأكثر جاز في القدر المأذون فيه ويبطل في الزائد عليه، فإن أطلق الإذن في الرهن من غير تعيين فله أن يرهنه بالقليل والكثير وبأي جنس شاء وفي أي مكان كان ومن أي إنسان أراد، ومتى حل الحق وأدى الراهن الدين المرهون للمرتهن رجع الرهن لمعيره، وإن لم يؤده بأن أعسر الراهن فللمرتهن بيع الرهن واستيفاء الدين من ثمنه ويرجع المعير على الراهن بما بيع به، وإذا عجز الراهن عن الافتكاك فأفتكه المالك لا يكون متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على المستعير، ويجوز رهن الدين للمدين ولغيره.

ويشترط فيه أيضا أن يكون مقبوضا ولا يصح ويلزم الرهن إلا به، ويشترط لصحة قبض المرهون أن يقبضه المرتهن أو وكيله، أو العدل الذي ارتضياه وأن يكون بإذن الراهن، وأن يكون مستديما، وأن يكون المتعاقدان أهلا للقبض، ولا يشترط فيه أن يكون فارغًا عما ليس بمرهون ولا منفصلا عما ليس بمرهون، ولا محوزًا فيصح رهن المشاع سواء كان مما يقبل القسمة أو لا وسواء كان مقارنًا أو طارئا، وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه، وقبض غير المنقول التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل، والمنقول لابد فيه من النقل والتحويل .

والمرهون به: فيجوز أخذ الرهن بكل دين لازم أو آيل إلى اللزوم سواء وقع بعده أو وقع مع العقد الموجب له لا فيما وقع قبله .

والصيغة: وجزءها الإيجاب والقبول وينعقد الرهن بهما، ويشترط فيهما ما يشترط فيهما في البيع من عدم التعليق والتأقيت وطول الفصل بينهما، وتخللهما كلام أجنبي عن العقد واشتراط ما يضر بأحدهما، وكون القبول على وفق الإيجاب، وبقاء الإيجاب قائما حتى يصدر القبول، وللمرتهن حبس جميع المال المرهون حتى يستوفى كل دينه سواء كان مما يمكن قسمته أو لا إذا لم يتعدد عقد الرهن وإلا فإنه يقضى لمن وفّى حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن ما لم يكن هناك ضرر يلحق المرتهن وللراهن الانتفاع بالعين المرهونة بجميع وجوه

الانتفاع إذا لم يترتب على ذلك حصول ضرر للمرتهن فإن أمكن الانتفاع بها من غير استرداد فليس له استردادها وإلا استردها وعليه ردها ليلا إلى المرتهن، وله أن يشهد عليه بالاسترداد للانتفاع إن اتهمه فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد، وليس للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة مطلقا بغير عوض لا محاباة فيه حتى ولو اشترط ذلك في العقد أو أذن له الراهن ما لم تكن مركوبة أو محلوبة فله الانتفاع بها حتى ولو لم يأذن له بشرط امتناعه عن الإنفاق وكون الانتفاع قدر النفقة، ولا يسرى الرهن إلى زيادته المنفصلة دون المتصلة، وإذا تلف بتعدي من المرتهن أو بتفريط منه في حفظه فإن ضمانه عليه وإلا فلا حتى ولو كان مما يغاب عليه، ولا يسقط بهلاكه شئ من دينه بل هو باق بكماله حتى يؤدى إليه، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين.

وإذا حل الحق لزم الراهن الإيفاء ولو من غير الرهن فإن قضاه من غيره فله استرداده وإن قضاه منه فإن باعه بنفسه فلابد من إذن المرتهن أو الحاكم وإلا باعه وحفظ ثمنه، وله أن يأذن للمرتهن والعدل في بيعه فإن لم يبعه أو يأذن لغيره فيه طولب بالوفاء أو بيع الرهن فإن فعل وإلا رفع الأمر إلى الحاكم وفعل ما يرى من حبسه وتعزيره ليبيعه وإلا باعه عليه وأنصفه منه.

ثانيهما: الكفالة: وهي «ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة» وهى جائزة ومشروعة، والحكمة من مشروعيتها كالحكمة من مشروعية الرهن والكتابة فهي عقد وثيقة شرعت لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن كل من المكفول له والمكفول عنه، وأركانها هي:

الصيغة: وتنعقد بإيجاب الكفيل وحده ولا تتوقف على قبول المكفول له ويشترط في الإيجاب أن يكون بلفظ يشعر بالالتزام والتعهد والضمان سواء كان صريحا أو كناية والكفالة المطلقة هي: «ما كانت الصيغة فيها غير مقيدة بوصف ولا معلقة بشرط ولا مضافة لوقت» وهي صحيحة إذا استجمعت شرائط الجواز فإن كان الدين حالا كانت كذلك وإلا فلا، وتجوز كفالة الدين الحال مؤجلا وكذا كفالة المؤجل بأجل أكثر من أجل الأصل فإذا ضمنه مؤجلا فلا يجوز مطالبة

الضامن إلا عند حلول الأجل وكذا المضمون عنه إذا كان الأجل إلى وقت معلوم أما إذا كان إلى وقت مجهول فإن كان يشبه آجال الناس كالحصاد فكفل إليه صحت الكفالة.

وإن كان لا يشبه آجال الناس كمجيء المطر فالأجل باطل والكفالة صحيحة، وتجوز كفالة المؤجل حالا وكذا المؤجل حالاً بأجل أقل منه ويلزم الكفيل التعجيل، ويجوز تعليقها بالشروط الملائمة وإلا فلا، وتصح كفالة ما لم يجب إذا كان مآله إلى الوجوب.

والكفيل: ويشترط فيه أن يكون جائز التصرف وتصح كفالة المريض مرض الموت إذا كانت فى حدود الثلث فما دونه وفيما زاد عليه بموافقة الورثة والعبد إذا أذن له سيده وإلا فلا، والمرأة المتزوجة من مالها ولو لم يأذن لها زوجها ولو كان الدين المكفول به أكثر من الثلث وكذا غير المتزوجة والمحجور عليه لفلس لا لسفه ويشترط معرفة الكفيل للمكفول عنه والمكفول له.

والمكفول عنه: ولا يشترط فيه أن يكون جائز التصرف ولا رضاه ما لم يكن في ذلك ضرر يلحقه ولا حضوره ولا قدرته على الأداء فتصح كفالة الحي والميت ولو كان مفلسًا.

والمكفول له: ويشترط فيه أن يكون معلومًا للكفيل ولا يشترط رضاه ولا حضوره ولا أهلية التصرف فيه.

والمكفول به: فتجوز الكفالة بالدين ولو كان مجهولا ووجد بعدها إذا كان لازمًا أو آيلا إلى اللزوم، وتصح كفالة العين المضمونة لا عكسها، والكفالة بالنفس جائزة إذا كانت بسبب المال.

ولا يبرأ المكفول عنه بنفس الكفالة بل يثبت الحق في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة المكفول عنه ولا يسقط عنهما إلا بالأداء من أحدهما أو إبراء من له الحق لمن عليه الحق، وإذا عدم المكفول عنه أو غاب فالكفيل غارم وإلا فإن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.

وإذا قضى الكفيل ما على المكفول عنه فإن كان متبرعًا به غير ناوٍ للرجوع عليه فليس له الرجوع عليه بشيء سواء كفل بإذنه أو بغير إذنه، وإن كان ناويًا الرجوع عليه فإن له الرجوع مطلقا سواء كفل بأمره وأدى عنه بأمره أو لا، أو كفل بأمره وأدى عنه بغير أمره أو العكس.

والواجب على الكفيل في كفالة البدن إحضار المكفول به وتسليمه في المكان المتفق عليه وإلا ففي مكان العقد أو في مجلس الحكم فإن تعذر إحضاره بسبب موته سقطت الكفالة وليس عليه شيء.

وإن تعذر بسبب غيبته أو امتنع هو عن إحضاره لزمه ما عليه وتنتهي الكفالة بالدين بالأداء أو الإبراء وبالعين المضمونة بنفسها بتسليمها أو الإبراء وبالنفس بالتسليم أو الإبراء أو الموت.

١١ـ لا يجوز شرعا إلزام المدين مماطلا كان أو غير مماطل بدفع مبلغ من النقود للدائن عن التأخر في سداد الدين حتى ولو لحقه ضرر محقق إلا في حالة واحدة وهى ما إذا كان المدين قادرًا على القضاء وماطل الدائن دون عذر شرعي يمنعه من ذلك في الأجل المتفق عليه بينهما حتى اضطره إلى رفع الأمر للقضاء فما غرمه من أجل الحصول على حقه فهو على المدين المماطل إذا كان في حدود المتعارف عليه دون زيادة أو نقصان حتى ولو لم يكن ذلك في صورة شرط جزائي وعليه فلا يجوز توثيق الدين بما يعرف الآن بالشرط الجزائي ولا يحل العمل به في الديون لأنه صريح ربا الجاهلية المنهي عنه إلا في الحالة المذكورة أنفًا.

١٢ـ يجوز شرعا توثيق المديونيات لحمايتها من التعثر بسبب المماطلة باشتراط الدائن على المدين حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن دفع قسط منها في الوقت المتفق عليه إذا رضي بذلك ولم يكن هناك عذر يمنعه من الوفاء وكان التأخر على الوجه الذي يعده الناس فيما بينهم تأخرًا وإلا فلا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا حبسه ويجب إنظاره إلى الميسرة.

١٣ـ لا يجوز شرعًا وضع شيء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي .

١٤- يجوز شرعًا توثيق الدين لضمانه من التعثر بسبب المماطلة باشتراط غرامات مالية على المدين المماطل وتحصيلها منه مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضماناته عند تأخره عن الوفاء بغير عذر شرعي وتوجيهها إلى أغراض البر والخير في صلب العقد الذي كان سببا في ثبوت الدين إذا لم يكن هناك نفع يعود على الدائن بأي وجه من وجوه الانتفاع ورضي المدين بذلك .

١٥- يجب على أهل الأموال أن يحتاطوا لحفظ أموالهم وصيانتها من الضياع بوسائل التوثيق التي وضعها الشارع الحكيم كالرهن والكفالة وعدم التوسع في عقود المداينات وعمل الدراسات الجادة واللازمة للمشاريع الاستثمارية قبل الدخول فيها والتحري في المعاملة مع ذوي الأمانة والصدق والكفاءة إذ كثيرًا ما يكون من أسباب المطل حصول التفريط في هذه الأمور.

١٦- وضع الشارع الحكيم وسائل عديدة لمعالجة المديونية من التعثر الذي لحقها سواء كان سببه الجحود أو الإعسار أو المماطلة.

فإن كان سببه جحود المدين لحق الدائن غير الموثق بالكتابة أو الشهادة فقد وضع الفقه الإسلامي حلاً لهذه المشكلة وهو رفع الأمر للقضاء وطلب استحلاف المدين فإن رجع عن جحوده وإنكاره واعترف بالحق قضى عليه به، وإن استمر على جحوده فللدائن أن يطلب من القاضي إحلاف المدعي عليه فإن حلف برأ مما ادعى به عليه، واليمين إنما هي بالله عز وجل أو باسم من أسمائه ولا تغليظ فيها بلفظ أو مكان أو زمان ولو كان الحالف كافرًا.

ومن وجبت عليه يمين لغيره وتحرج من الحلف وأراد أن يفتدي يمينه ببذل شيء من المال لتسقط عنه فله ذلك وليس للمدعي بعد ذلك أن يستحلف المدعي عليه على تلك اليمين التى افتدى عنها أو صالح عنها على مال، ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق فمباح له الحلف ولا إثم عليه وله الإقدام على ذلك والترك، ومن توجهت عليه يمين وهو فيها كاذب فمحرم عليه الحلف وإن فعل فهو آثم.

وإن نكل عن اليمين فللقاضي القضاء عليه بنكوله وتغريمه ما ادعي به عليه ولا يرد اليمين على المدعي وله ألا يقضي عليه بنكوله ويرد اليمين على المدعي فإن حلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له وله إجبار المدعى عليه على اليمين ولا يقضي عليه بنكوله في شيء من الأشياء ولا ترد اليمين على الطالب في هذه الحالة.

وإن كان سببه إعسار المدين فهناك وسائل ثلاثة لمعالجتها من التعثر الذي أصابها:

إحداها: إعانته من الزكاة إذا كان مسلما وكان دينه في طاعة أو مباح وفي غير إسراف فإن كان في معصيةٍ لم يعط قبل التوبة، وأن يكون محتاجًا إلى ما يقضي به دينه وكان الدين حالاً ثابتًا عليه وكذا يعطى منها من غرم لإصلاح ذات البين ولو كان غنيا.

وثانيها: استرداد حقه متى كان على حالته عند إفلاس المدين فإن كان سبب المديونية البيع وأفلس المشترى فللبائع فسخ البيع واسترداد سلعته إن شاء، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء سواء كانت مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم ما لم يكن هناك ضرر وإن حكم حاكم بمنع الفسخ فله نقض حكمه فإن اختار الفسخ اشترط أن يكون على الفور وأن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف منها شيء ولم تتغير ولم تتبدل ولم يتصرف فيها المشتري ببيع ونحوه، ولم تتعدد وإلا فله الرجوع في الباقي ويضارب بحصة التالف مع الغرماء وكذا لو عادت إلى ملكه بإرث ونحوه ، وألا يكون قد قبض من ثمنها شيئا، وألا يتعلق بها حق للغير ، ولا تشترط حياة كل منهما ولا حلول الثمن فإن كان مؤجلا لم تبع في ديون باقي الغرماء بل توقف حتى حلول الأجل ولا يشترط كذلك بذل الغرماء الثمن للبائع وإن كان سبب المديونية غير البيع كالقرض فحكمه كحكم البيع في هذه الحالة.

ثالثها: إجبار الحاكم المدين المفلس على التكسب لوفاء ما بقي عليه من الديون فإن ذلك جائز على الراجح .

وإن كان سببه مماطلة المدين القادر على الوفاء دون عذر فقد وضع الشارع الحكيم وسائل عديدة لمعالجتها من هذا التعثر منها جواز بيع القاضي ماله لقضاء دينه ويستحب إحضاره وكذا غرماؤه البيع وإقامة منادى ثقة ينادى لهم على السلعة وأجرته ما لم يكن متطوعا من سهم المصالح من بيت المال وإلا فمن مال المدين، وكذلك الحكم في أجر من يحفظ المتاع والثمن والحمالين ونحوهم.

ويباع كل شيء في سوقه ويبدأ ببيع أقل الأشياء بقاءً وأكثرها مؤنة فيبيع أولاً ما يسرع إليه الفساد ثم الحيوان ثم السلع والأثاث ثم العقار ما لم يكن في المال عبد جاني أو رهن فإنهما يقدمان في البيع على غيرهما، ويدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من ثمنه أو أرش جنايته، وإلى المرتهن قدر دينه وما فضل من ثمنهما يرد إلى الغرماء، وإن بقيت من دين المرتهن بقية ضارب بها مع الغرماء.

ويستأنى في بيع الحيوان الأيام اليسيرة، وفي العقار والعروض الشهرين والأيام اليسيرة، ومتى بيع شيء من ماله وكان الدين لواحد وحده دفع إليه، وإن كان لأكثر وأمكن قسمته عليهم قسم ولم يؤخر وإلا أودع عند ثقة إلى أن يجتمع ويمكن قسمته فيقسم.

ومنها: إجبار القاضي البائع والمشتري عند امتناعهما عن التسليم فيلزمهما بإحضار ما عليهما فإذا أحضراه سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشترى يبدأ بأيهما شاء إذا كان الثمن دينا وإلا فإنهما يجبران معا ولا يقدم أحدهما على الآخر في التسليم.

ومنها: فسخ البيع للمماطلة فإن للدائن ذلك على الراجح .

ومنها: إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته ولو لم تتكرر منه المماطلة وتصر له عادة .

ومنها: جواز حبسه وضربه ونعته بالظلم ، وإذا ادعى الإعسار واشتبه على القاضي حاله ولم تقم عنده حجة فإنه يحبس ليتعرف على حاله أنه فقير أم

غني، فإن علم أنه غني حبس إلى أن يقضي الدين، وإن علم أنه فقير خلى سبيله.

وإذا اختلف الدائن والمدين في اليسار والإعسار ولم تكن لأحدهما بينة فإن كان الدين ثبت عن معاوضة أو عرف له مال سابق فالقول قول الدائن مع يمينه فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره أو بتلف ماله، وإن ثبت عن غير معاوضة أو لم يعرف له مال فالقول قول المدين مع يمينه فإن حلف أنه لا مال له خلى سبيله ولا يحبس وإذا أخفى المدين ماله فإنه يجوز للقاضي تعزيره بالحبس حتى يظهره ويقضي ما عليه أو يثبت عدمه أو يعطي ضامنًا بالمال فإن لم ينزجر بالحبس زاد القاضي في تعزيره ما يراه من الضرب وغيره.

والحبس ليس مقدرًا بمدة محصورة بل هو موكول إلى اجتهاد القاضي على قدر ما يغلب في ظنه من تهمة الغريم من غدره وإلطاطه وتغيب ماله فلا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عنده أنه معسر خلى سبيله.

ومنها: جواز تغريم المدين المماطل النفقات القضائية وأتعاب المحاماة .

ومنها: جواز منعه من السفر إذا كان الدين يحل قبل قدومه منه وكان موسرًا ولم يوكل أحدًا في قضائه ولم يوثقه برهن أو كفيل ملئ حتى يقضي حقه بأن يرفع الأمر للقضاء فيمنعه القاضي من السفر إلى أن يوفي ما عليه.

فإذا كان الدين لا يحل إلا بعد قدومه من السفر فلا يجوز منعه حتى ولو كان السفر مخوفًا، وإذا طلب الدائن إقامة كفيل أو شاهدين أو دفع رهن فلا يلزم المدين ذلك.

النشاط العلمي للمركز
خلال الفترة من سبتمبر – ديسمبر ٢٠٠٨م

عرض الباحث محمد محمد الغزالى(*)

عقد المركز مجموعة من الأنشطة العلمية التي تحقق أهدافه خلال الفترة المذكورة وكانت على النحو التالى:

أولاً: الندوات والمؤتمرات

١ــ ندوة: «الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية» السبت ١١ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م:

وأثارت الندوة عدة تساؤلات لعل من أهمها ما يلي:

١ـ ما أهم ملامح هذه الأزمة من حيث: أسبابها ، وحجمها، وتداعياتها، والإجراءات والسياسات التي اتخذت لمواجهتها؟

٢ـ ما تأثير هذه الأزمة على الاقتصادات العربية والاقتصاد المصري بصفة خاصة.

٣ـ هل يمكن تفسير أسباب وتداعيات هذه الأزمة من منظور الاقتصاد الإسلامي؟ وهل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يسهم فى علاج هذه الأزمات المالية؟ وكيف؟

المشاركون فى الندوة:

١ـ أ.د/ سلطان أبو علي ـ وزير الاقتصاد الأسبق

٢ـ الأستاذ الدكتور/ حازم الببلاوى

(*) باحث مساعد بالمركز.

٣ـ الأستاذ/ ممدوح الولى ـ نائب مدير تحرير صحيفة الأهرام
٤ـ الأستاذة/ بسنت فهمى ـ الخبير المصرفى/بنك التمويل المصرى السعودى
٥ـ الأستاذ/ حنفى عوض ـ مدير عام شركة تداول للأوراق المالية.
٦ـ الأستاذ الدكتور/ حسين حسين شحاته –الأستاذ بجامعة الأزهر
٧ـ الأستاذ الدكتور/ الغريب ناصر –استشارى التمويل والاستثمار
٨ـ الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر ـ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر

٢- ندوة: «استراتيجية جديدة لحل مشكلة النقل والمرور بالقاهرة الكبرى» السبت ١٠ من ذى القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٠٨م

وأشتملت على عدة موضوعات:

ناقشت الندوة دراسة شاملة أعدها الأستاذ الدكتور سعد الدين عشماوى، أستاذ تنظيم وإدارة النقل ومؤسس قسم إدارة الأعمال وعميد كلية التجارة بجامعة الأزهر الأسبق، والرئيس الفخرى للجمعية العلمية العربية للنقل. معتمداً على خبرة متخصصة تخصصاً دقيقاً فى مصر والخارج، ودراسات أعدها فى هذا المجال على مدى أكثر من أربعين عاماً.

وتقوم الدراسة على تأصيل عناصر مشكلة النقل والمرور بالقاهرة الكبرى ومسبباتها، ثم اقتراح خطة متكاملة لحلها ومصادر تمويل هذا الحل، مع مراعاة الأسس العلمية لتنظيم صناعة النقل على وجه الخصوص.

ويتم تطبيق الخطة على ثلاث مراحل: قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. أخذاً فى الحسبان ظروف الواقع المصرى، إذ أن أى قرار يتعلق بالنقل والمرور يؤثر ويتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحياة الأفراد بصفة عامة.

وأعقب المحاضرة حلقة نقاشية للتعقيب على دراسة: استراتيجية جديدة لحل مشكلة النقل والمرور بالقاهرة الكبرى

تضمن عرضاً لمشروعات النقل والمرور بالقاهرة الكبرى

الأول: «شبكة مترو الأنفاق»

ـ المهندس/ عطا الشربينى ـ رئيس الهيئة القومية لمترو الأنفاق

الثانى: مشروعات النقل والطرق بالقاهرة الكبرى

ـ الأستاذ الدكتور/ عبد الله وهدان ـ الأستاذ بكلية الهندسة ـ جامعة الأزهر ـ وعميد المعهد القومى للنقل.

الثالث: النقل والسياحة

ـ الأستاذ الدكتورة/ عادلة رجب ـ الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة ـ ومستشاره وزير السياحة

الرابع: النقل والتخطيط العمرانى بالقاهرة الكبرى

ـ المهندس/ سامى أبو زيد ـ رئيس الإدارة المركزية لمشروعات النقل ـ هيئة التخطيط العمرانى

وقد حضر الندوة جمع غفير من المهتمين بالنقل ومشكلة المرور.

ثانياً: الحلقات الدراسية

وهي حلقة علم يدعى لها إحدى الفئات لدراسة موضوع يخصها على حلقات متتالية، يمنح الدارس في نهاية الحلقة شهادة معتمدة من الجامعة. وخلال هذه الفترة تم عقد الحلقات التالية:

- الحلقة الدراسية لرجال الدعوة من دول العالم الإسلامي حول القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي وكانت موضوعاتها كما يلي:
- الاقتصاد الإسلامي – العولمة والعالم الإسلامي – التكامل الاقتصادي الإسلامي.
- الفقر والتكافل الاجتماعي في الإسلام – قضايا استثمار والإنتاج والتنمية وضوابط الاتفاق والاستهلاك من منظور إسلامي – الأسواق من منظور إسلامي
- الادخار والتمويل والاستثمار – الأخلاق وقضايا النساء وغسيل الأموال.
- النظام النقدي والمؤسسات المالية